بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى كتاب الوضوء اعلم انه افتتح كتابه اولا بالمقدمة وهي
باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب المتنوعة وقدم كتاب الايمان ثم كتاب العلم في محله ثم شرع في
ذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بالمعاملات والحدود وغير ذلك
لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي تتوقف على العلم ثم قدم كتاب الصلوة
بانواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها
اشد لكثرة دورانها لكن قدم كتاب الوضوء عليه لانه شرط الصلوة وشرط الشيء سابق عليه ووقع
في بعض النسخ كتاب الطهارة وفي بعضها باب ما جاء في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء
والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك والطهارة
في اللغة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها قيل والفتح افصح يطهر بالضم فيهما والطهر بالضم الاسم
ونقيض الحيض ايضا والتركيب يدل على النقاء وازالة الدنس حسيا كان كالانجاس او معنويا كالعيوب وفي
الشرع هي النظافة عن النجاسات الحقيقية او الحكمية وقال النووي في شرح المهذب هي رفع حدث او ازالة
نجس وما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغتسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة
ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول واما الوضوء
فهو بضم الواو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الفتح والضم وهو مشتق
من الوضاءة وهو الحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل اذا صار وضيئا وسمي به غسل الاعضاء الثلثة
ومسح الرأس لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا باب ما جاء في معنى قول الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام اليها كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها مجازا والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي
ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة او اذا قصدتم الصلوة لان التوجه الى الشيء والقيام
اليه قصد له فاغسلوا وجوهكم اي امروا الماء عليها ولا حاجة الى الدلك خلافا لمالك فانه يجعل الدلك
داخلا وايديكم الى المرافق اي مع المرافق كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقيل هي متعلقة بمحذوف اي
وايديكم مضافة الى المرافق وفيه انه على هذا لم يبق معنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل
عليها وقال ايضا صاحب الكشاف ان الى تفيد الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم او خروجها عنه فامر يدور مع
الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول
العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتي الحالتين معسرا وموسرا وكذلك قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره
لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله وقوله الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء
بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ودل على دخولها ايضا الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه
السلام ايضا لما روى مسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى
حتى اشرع في العضد ثم اليسرى وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت فعله عليه

هذه القطعة قطعة ثالثة كتبت
بخط مصنفه الشيخ يوسف
[illegible] زاده [illegible]
[illegible] الى
واثناء الكتاب
[illegible]

قال

لها وفعله بان الوضوء المامور به ولم ينقل تركه عليه السلام ذلك هذا وقد يدل عليه الآية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب او الى الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية انما علقها في المغيا او اغسلوا ايديكم من رؤس اصابعها الى المرافق او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى الابط مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر اي اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق فافهم وامسحوا برؤسكم الباء مزيدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل وقولك مسحت بالمنديل ووجهه ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق كانه قيل والصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ومن مسح بعضه ومن استوعبه كلاهما ملصق المسح براسه بخلاف ما لو قيل وامسحوا رؤسكم فانه كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقد ذهب مالك الى الاحتياط فاوجب الاستيعاب واخذ الشافعي باليقين فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تع ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روي انه عليه السلام مسح على ناصيته وقدر الناصية بربع الراس وسيجيء ما يتعلق بهذا البحث في باب مسح الراس كله ان شاء الله تع وارجلكم الى الكعبين قراه نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بالنصب عطفا على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والتحديد اذ المسح لم يحد وجره الباقون على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله تع عذاب يوم اليم وقولهم جحر ضب خرب وللنحاة باب في ذلك وفائدته التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليهما ويغسل غسلا يقرب من المسح وقرئ بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة هذا وانما افتتح كتاب الوضوء بهذه الآية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا الباب او لاجل التبرك في الافتتاح باية من القرآن وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وقد اختلف السلف في معنى الآية هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال الاكثرون بالاول وقالوا التقدير اذا اردتم القيام الى الصلوة محدثين وقال آخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير لكنه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وفيه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو كون الامر شاملا للمحدثين على وجه الايجاب ولغيرهم على وجه الندب وهو كونه من باب الالغاز ونحوه لا يليق بجزالة القرآن وقال بعضهم كان على الايجاب اولا ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وبما رواه مسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اي بيانا للجواز وهذا الاستدلال ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وما رواه مسلم لا يقتضي كونه على الايجاب اولا واختلف العلماء ايضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلوة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلوة فقط ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة ثم الحدث يحل جميع البدن كالجنب حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه وانما اكتفى بغسل الاعضاء الاربعة تخفيفا وقيل يختص بالاعضاء الاربعة وعدم جواز المس لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وقال الامام الصوفي منهم قال الشافعي العموم وقال البغوي بعينه الخصوص ورجحه النووي وقد اطال الكلام في بيان هذه الآية محمود العيني فمن اراد الاطناب فليرجع الى شرحه عمدة القاري قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وبين النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة روي فيهما الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان اي غسلة واحدة وقال الحافظ العسقلاني كذا في روايتنا بالرفع قيل وهو الاقرب لاوجه واما النصب فعلى انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او حال سادة مسد الخبر اي يفعل مرة كقراءة بعضهم ونحن عصبة بنصب عصبة او على لغة من ينصب الجزئين لان او فرضا وقع في الوضوء ثابت في الزمان المسماة بالمرة وفيه بعد والتكرار اما للتاكيد واما لارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة في الجملة الوضوء مرة وفي التفصيل الوضوء مرة مرة التفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء وهو الظاهر واما بالنظر الى جزئيات الوضوء ثم البيان المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد موصولا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الآية واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فيه بيان بالفعل والقول معا لكنه حديث
ضعيف اخرجه ابن ماجه وله طرق اخرى كلها ضعيفة وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا مرتين مرتين كذا في
رواية اي غسل بالتكرار وفي رواية غسل مرتين بغير تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة وجيء في هذا التعليق
ايضا موصولا في باب موجب لذلك و توضأ عليه السلام ايضا ثلثا اي ثلث مرات وفي رواية الاصيلي ثلثا ثلثا
اي بالتكرار على نسق ما قبله وسياتي هذا موصولا ايضا ولم يزد صلى الله عليه وسلم على ثلث وفي رواية
على ثلثة في حرف على الثلث اي لم يأت في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
انه زاد على ثلث مرات بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وهو ما رواه ابو داود وغيره
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ثم قال من زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم في
النقص من الثلث وهو مشكل لانه ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر والجواب
عنه بوجوه الاول ان فيه حذفا تقديره او نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب
بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلث فقد اخطأ وهو
مرسل ورجاله ثقات الثاني ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله فمن زاد فقط
كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم الثالث
ان معناه يكون ظالما لنفسه لتركه الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين الرابع انه يكون
ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلث وقد يقال معنى ساء اساء في الادب بترك السنة والتادب
باداب الشريعة ومعنى ظلم ظلم نفسه بما نقصها من الثواب وقد يقال ايضا الاساءة ترجع الى النقص والظلم
الى الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل بالعكس فان الظلم يستعمل بمعنى النقص كما
في قوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام
قلنا وفي البدائع ثم اختلف في تاويله فقيل معناه زاد على مواضع الوضوء او نقص عن مواضعه وقيل
زاد على ثلث مرات ولم ينو الوضوء ابتداء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون
نفس العمل معناه فمن زاد على الثلث او نقص ولم ير الثلث سنة فقد اساء لانه لم ير سنة النبي
صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع فيلحقه الوعيد فلو زاد على الثلث او نقص ورأى الثلث سنة لا يلحقه
هذا الوعيد لان الزيادة على الثلث من باب الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الثلث سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية
مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية
والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلث تقع فرضا كما اذا
اطال الركوع والسجود ثم قال بعض اصحابنا ان الزائد على الثلث لا يقع طهارة ولا يصير الماء مستعملا الا
اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو المحدث
مستعمل محمول على ما نوى به القربة وفي الكتابي وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو
قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح النسفي فيه لانه يوجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء
نور على نور وهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط والاسبيجابي ان ماء الرابعة لا يصير مستعملا الا
بالنية ثم انه لو شك في العدد اثناء الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من الزيادة والاصح انه ياخذ بالاقل
كالركعات واما الشك بعد الفراغ فلا عبرة به على الاصح لئلا يؤدي الى الوسوسة المذمومة وكذا
قال ائمتنا اذا شك على بعض شيء من العضو لم يصبه الماء في المرات او بعضها فان اذا شك في اثناء الوضوء
يغسل هذا الموضع فقط واما بعد الفراغ فلا ثم ان في الوضوء على الوضوء عند الشافعية خمسة اقوال
اصحها انه ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوي ثانيها ان صلى فرضا
استحب والا فلا وبه قطع الفوراني ثالثها ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء استحب والا
فلا وذكره الشاشي رابعها ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرأ القرآن في مصحف استحب والا
فلا وبه قطع ابو محمد الجويني خامسها يستحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئا اصلا وحكاه امام
الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله
بالوضوء الاول فهو في حكم غسلة رابعة ثم ان المؤلف رحمه الله تعالى اشار بهذين التعليقين الى
ان الامر من حيث هو لايجاد حقيقة الشيء المأمور به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين
النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن المراد مرة

واحدة

والمرة لم يجز الاجتزاء بها وان الزيادة عليها مندوب لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقم
دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء
انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في
المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم وكره من الكراهة وهي
اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وعرفت المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني
وهذا لا يمشي على طريقته وانما يمشي في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا اهل العلم اي المجتهدون
الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي فيه اي
في الوضوء واشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال
كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء رضي الله عنه وكذا عن
ابن مسعود رضي الله عنه وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة باسناد لين عن ابن عمر رضي الله عنهما
راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف واخرج ايضا عن ابن عمرو ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال او في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على
نهر جار وان يجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف تفسيري للاسراف وليس
المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث
وقال ابن المبارك لا آمن ان ياثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم
احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وحاصل ما ذكره الشافعية في المسالة ثلاثة اوجه اصحها ان
الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا
انه اذا زاد على الثلاث يبطل وضوءه كما لو زاد في الصلوة كما حكاه الدارمي في جمعه وهو خطأ ظاهر ومما
عليه العلماء هذا وقد عرفت ان قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وتوضأ ايضا الخ من بيان وكلاهما
المؤلف فيما بعد ولا شك ان كلا منهما بيان السنة والمقصود من الباب ما جاء من السنة في معنى الاية الكريمة
فلا يقال ان الباب كله ترجمة فاين الحديث باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على
البناء للمفعول صلوة بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلوة بغير طهور وهو
بضم الطاء المهملة مصدر والمراد ههنا ما هو اعم من الوضوء والغسل وليس كما قال الكرماني والمراد
ههنا هو الوضوء وبفتحها الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما يليه من الابواب ظاهر لان
الكتاب في احكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلوة بدونهما الوضوء للحدث وبدون الغسل لمن لزمه
الغسل ثم هذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة
من غلول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابي المليح بن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط
البخاري رحمه الله فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورد في الباب ما يقوم مقامه حدثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي بالظاء المعجمة المعروف بابن راهويه وقد مر في باب فضل من علم وعلّم قال اخبرنا عبد الرزاق اي ابن
همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء المشددة وقد تقدموا في باب حسن اسلام
المرء وبعد هذا الاسناد كلهم يمانيون الا اسحق وكلهم ائمة اجلاء اصحاب مسانيد وقد اخرج منه
المؤلف في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم والترمذي في الطهارة ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلوة
بالرفع من احدث اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث [illegible]
يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس وعلى الاصغر كنواقض الوضوء وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء
قيام الاوصاف الحسية وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثا وبهما يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه
وفي رواية كما في ترك الحيل لا يقبل الله صلوة من احدث حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه وقد
روى النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر
الوضوء نظرا الى كونه الاصل اعلم انه صلى الله عليه وسلم نفى القبول الى غاية هي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما
قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا عاما في جميع الحدثين في جميع انواع الصلوة [illegible] في
شروط الصلوة وترك ذكره للعلم به والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول

وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة وهو حصول الثواب والدرجات ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم يقبل له صلوة فهو القبول الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع بدليل صحة صلوة العبد الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلوة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا وهكذا كان قبول العمل اشق لان تصحيح الصلوة واصح احتمال من جميع الدنيا وذلك لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين **قال رجل من حضرموت** بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا اسمان جعلا اسما واحدا فالاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح الدخيل بيانهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل تقال حضرموت بضم الميم والنسبة اليه حضرمي والتصغير حضيرموت بتصغير الصدر منهما ويقال فلان من الحضارمة **ما الحدث** وفي رواية فما الحدث **يا ابا هريرة** اصله يا اباهريرة حذف الهمزة تخفيفا **قال هو فساء** بضم الفاء وبالمد **او ضراط** بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الاول بدون الصوت والثاني بصوت يقال فسا يفسو فسوا والاسم الفساء ويقال ضرط يضرط ضرطا والاسم الضراط واما اقتصر على ذكرهما من انواع الحدث تنبيها بالاخف على الاغلظ او لانه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر او لانهما يقعان في اثناء الصلوة اكثر من غيرهما كما ورد نحو ذلك في حديث آخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او لانه كان ابو هريرة رضي الله عنه يعلم ان السائل عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لهما بيانا لذلك والا فالحدث كما عرفت يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يراد بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فيراد اما المنع او الوصف ثم لا يخفى عليك ان الحديث قوله حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر انه من كلامه والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الصلوة كلها مفتقرة الى الطهارة فتدخل فيها صلوة الجنازة وصلوة العيدين وغيرهما كما اشرنا اليه آنفا وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلوة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث وللاجماع وفيه ايضا دليل على عدم صحة الصلوة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا في داخل الصلوة او خارجها لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قيل وفيه رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلوته اقول وهذا قول امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وليس فيه رد عليه لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى على صلوته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلوته على انه ورد الاثر فيه وقال الكرماني وفيه ان الطواف لا يجزئ بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلوة فقال الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام وفيما قاله نظر لان اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهو قوله تعالى وليطوفوا والزيادة على النص نسخ فلا يثبت به غير انا نقول بوجوبها بخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلوة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا ترى ان المشي فيه لا يفسده

باب فضل الوضوء باضافة الباب الى الفضل **والغر المحجلين** بالجر عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين كما وقع في رواية الاصيلي ووقع في اكثر الروايات والغر المحجلون بالرفع اما على تقدير الخبر اي يفضلون على غيرهم ونحو ذلك واما على طريق الحكاية لما وقع في رواية امتي الغر المحجلون من آثار الوضوء وفي رواية مسلم انتم الغر المحجلون الوضوء قوله **من آثار الوضوء** اثر الشيء بقيته ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلوة الا بالوضوء وفي هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي يحصل به القبول والفضل هو لا به على سائر الامم **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الباء الموحدة وفتح الكاف مصغرا **قال حدثنا الليث** ابن سعد المصري ايضا وقدمه كرها في الوحي **عن خالد** هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري ابو عبد الرحيم المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة **عن سعيد بن ابي هلال** الليثي مولاهم ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة **عن نعيم** بضم النون وفتح العين هو ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **المجمر** اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وحكي من التجمير قال النووي هو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك والحاصل ان كلا منهما يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه كما تقرر للسلف عن جماعة فيكون اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة

وقال ابن

وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي
بالمقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فسمي المجمر روى نعيم عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وقال جالست
ابا هريرة عشرين سنة وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم وغيره وروى له الجماعة ورجال
هذا الاسناد نصفهم مصريون وهم يحيى والليث وخالد والنصف الآخر مدنيون فانهم وكلهم من رجال
الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجة فقط وفيه رواية الاقران وهي
رواية خالد عن سعيد وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا [illegible] هذا الحديث رواه مع ابي هريرة سبعة
من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري
وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري وعبد الله بن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم هذا
ورواه ايضا ابو الدرداء رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول من
يرفع راسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك
وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح
الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد ذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم
واعرفهم بسيماهم بين ايديهم ذريتهم قال اي انه قال رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع
فتح القاف بالهمز وبدونه وقال الزمخشري لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي واما من الرقية ورقيت
بالفتح عن ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد اي سطح مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ
بالفاء التعقيبية وفي النسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضأ بدونهما على الاستيناف كأنه قيل ماذا فعل
فقال توضأ وللكشميهني يوما بدل قوله توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضأ وزاد
الاسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق
عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم ايضا وزاد في هذه
الرواية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فافاد رفعه
وفيه رد على من زعم ان ذلك من رأي ابي هريرة بل هو من روايته ورأيه معا فقال بالفاء وفي رواية
قال بحذف حرف العطف على الاستيناف ايضا اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا لصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والا
فالاصل ان يقال قال بلفظ الماضي ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة
الدعوة وليست بمرادة هنا الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وتجيء الامة للجماعة ولكل جنس
من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ومن النوادر ما روي ان بهلولا وقف
على ابي يوسف رحمه الله فقال رحمك الله اخبرني عن قول الله عز وجل وان من امة الا خلا فيها
نذير والكلاب امة من الامم لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم
فمن نذير الكلاب فسكت ابو يوسف فقال له بهلول ان اخبرتك تكرمني قال نعم قال هو الحجر الذي يشتغل
لمات كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له والحين قال تعالى وادكر
بعد امة اي بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد واتباع
الانبياء عليهم السلام يدعون على صيغة المجهول اما من الدعاء بمعنى النداء اي ينادون الى موقف الحساب
او الى الميزان او الى غير ذلك واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به يوم
القيمة ظرف ليدعون غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة بالضم واصل الغرة لمعة بيضاء
تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد هنا النور الكائن في وجوه
امة محمد صلى الله عليه وسلم وفي انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا من ضمير يدعون والمعنى يدعون
يوم القيمة على رؤوس الاشهاد وهم بهذه الصفة والثاني ان يكون مفعولا ثانيا لان المعنى ينادون او يسمون
بهذا الاسم محجلين بالمهملة والجيم على صيغة اسم المفعول من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث من
قوائم الفرس كلها او في رجل منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين
والعرقوبين ولا يكون التحجيل واقعا بيدا ويدين ما لم يكن معهما رجل او رجلان واصله من الحجل
بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واعرابه كاعراب غرا وفيه تشبيه بليغ
حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيمة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون
كناية بان كنى بالغرة عن نور الوجه فانهم من اي لاجل اثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا لان
الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما واستدل به جماعة من العلماء

من الحوض [illegible]

على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح أيضا لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء وقال آخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الأمة وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل وهو المشهور من العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وأجاب الأولون عن هذا بوجهين أحدهما أنه حديث ضعيف والآخر لو صح لاحتمل اختصاص الأنبياء عليهم السلام دون أممهم بخلاف هذه الأمة قلت فيه نظر عظيم لأنه ثبت استواؤهم مع الأنبياء عليهم السلام في هذه الخصوصية وامتازوا بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جريج الراهب كما سيأتي في موضعه في هذا الصحيح أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام وثبت أيضا في هذا الصحيح في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي ففيهما دلالة على أن الوضوء كان مشروعا لهم أيضا وعلى هذا فيكون خاصة هذه الأمة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا أصل الوضوء ثم إنه قد نقل الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلماء أن الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ وهذا كما قالوا لا يكفر أحد من أهل القبلة أي أهل القبلة كل من آمن من أمته سواء صلى أو لم يصل قال محمود العيني وهذا نقل غريب وظاهر الأحاديث يقتضي أنه مخصوص بمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء **فمن استطاع** أي قدر **منكم أن يطيل** من الإطالة **غرته** بأن يغسل شيئا من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضديه وساقيه أو يستوعبهما كما روي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وفي الحديث الاكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك لدلالته عليه كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد والدليل على أن المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية من قوله فليطل غرته وتحجيله وإنما اقتصر على ذكر الغرة لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه نظر الإنسان وقيل اقتصر على ذكر الغرة لعدم الفرق بينهما لأنها تطلق في اليد أيضا نقله الرافعي عن الأكثرين وقال ابن بطال كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله وفيه نظر لأنه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه كما عرفت وقال أيضا قوله يطيل غرته معناه يديمها كما الطول والدوام متقاربان والمعنى أي من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنه تطول غرته أي يقوى نورها ويتضاعف بهاؤها فكنى بالغرة عن نور الوجه وفيه أنا لا ندري بماذا درى كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم **فليفعل** أي الإطالة فالمفعول محذوف للعلم به وعدل عن قوله فليطل بما شمل أحد هذا الفعل بهما ثم هنا وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين من المالكية اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق وهذه الدعوى مردودة بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وفعل ابن عمر رضي الله عنهما على ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الحنفية والشافعية وإنما استدل ابن بطال ومن تبعه بما ذهبوا إليه بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وهو فاسد لأن المراد الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة لتطويل الغرة والتحجيل ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من تطويل التحجيل فقيل إلى المنكب والركبة وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية ورأيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا كما أخرجه ابن أبي شيبة وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق وقيل إلى فوق ذلك ونقل ذلك [illegible] وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وفيه استحباب الوضوء وسنة المحافظة عليه وإسباغه وفيه ما أعد الله تعالى من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة وفيه دلالة قطعية على أن وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزئ مسحهما وفيه ما أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه من المغيبات المستقبلة من أمور الآخرة وصفات ما فيها وفيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض في الأحاديث وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم وأجازه الأكثرون ومن كرهه كرهه لأجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخامة وحرمة أعلى المسجد كحرمة داخله فممن أجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه إلا أن يبله ويتأذى به الناس فإنه يكره وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وأن الأولى أن يكون في إناء وقال بعضهم يجوز نضحه بالماء إلا أن يكون مستعملا فإن النفس تعافه وقال أصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد إلا أن يكون في موضع منه قد أعد له **تنبيه** ثم قوله فمن استطاع إلى آخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ المنذري لم أر هذه الجملة في رواية

[illegible] الجملة
[illegible]
المقدمة

احد ممن روى عنه الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه ثم انه لم يحل الا غرة بما نقل عنه الغرة لا تحتمل الا انها كناية عن انارة كل البدن لانه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر مصححا امتي يوم القيمة غر من السجود محجلة من الوضوء وهو معارض لظاهر ما في الحديث الصحيح والله اعلم **باب** بالتنوين غير مضاف وفي رواية باب من باضافة الباب الى من الموصولة **لا يتوضأ** بفتح اوله على البناء للفاعل **من الشك** اي لاجله كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبأ جاءني والشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم هذا في اصطلاح الفقهاء واما بحسب اللغة فلا يكاد ان يفرق بين هذه الثلاثة **حتى يستيقن** اي حتى يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه في حكم الوضوء الذي يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه ما لم يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منهما في حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المشهور بابن المديني وقد مر ذكره في باب الفهم في العلم **قال حدثنا سفيان** اي ابن عيينة وقد مر غير مرة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء كما هو المشهور وقد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل **وعن عباد** بفتح المهملة وتشديد الموحدة **بن تميم** بن زيد بن عاصم الانصاري المدني قال رأيت يوم الخندق وانا ابن خمس سنين فينبغي ان يعد في الصحابة كما عند الذهبي وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور وهو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو في رواية كريمة وهو غلط لان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سفيان يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف وتوجيه الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري على ما اخرجه ابن ماجة ورواته ثقات لكن سئل عنه احمد فقال انه منكر **عن عمه** اي عم عباد المذكور عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري المدني له ولابيه صحبة شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة فقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين بالمدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وذكر ابن عيينة انه عبد الله بن زيد راوي الاذان وهو غلط فان راوي الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو حارثي والاول مازني وان كانا انصاريين خزرجيين فهما افترقا في نوع المتفق والمفترق وليس لراوي الاذان في المشهور الا حديث واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن قيل له حديثان آخران ورجال هذا الاسناد كلهم من رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فانه ليس من رجال مسلم وابن ماجة وقد اخرج متنه المؤلف في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجة فيه ايضا **انه شكى** بالالف ومقتضاه ان الشاكي هو الراوي اي عبد الله بن زيد وقد صرح بذلك ابن خزيمة ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكي بضم اوله على البناء للمفعول وعلى هذا فالضمير في انه للشان وكذا وقع في صحيح مسلم كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي وهو من شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكي والعامة تقول يشكي على انه بالياء **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل** بالنصب على رواية البناء للفاعل وبالرفع على رواية البناء للمفعول **الذي يخيل اليه** بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول من الخيال اي يشبه ويخيل ويلقى الى خياله يقال الوون يعني على التخييل اي على ما خيل اليه وشبه له اي علم غيره ومن زعم وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الموصول **انه** بفتح الهمزة والضمير للرجل **يجد الشيء** اي الحدث خارجا من الدبر وكنى عنه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة **في الصلوة** تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلوة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال الصلوة والنهي عن ابطال الطهارة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلوة فينبغي ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض كذا قال الحافظ العسقلاني **فقال** صلى الله عليه وسلم **لا ينفتل** بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت

أو لا ينصرف شك من الراوي وكأنه من شيخ البخاري علي بن المديني لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلا شك بلفظ لا ينصرف ووقع في كتاب الخطابي ولا ينصرف بالواو حتى أي إلى أن يسمع صوتاً من مخرجه أو يجد ريحاً منه أيضاً وأو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده كذا قال الحافظ [illegible] في فتاويه وفي صحيح ابن حبان وابن خزيمة ومستدرك الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو سمع صوتاً بأذنه وفي مسند أحمد من حديث أبي سعيد أيضاً إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله فليقل كذبت أراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق بلسانه لأن المصلي لا يجوز له أن يقول كذبت نطقاً ويؤيده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء إلا من ريح أو سماع ثم المراد من قوله حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً تحقق وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بالإجماع حتى لو كان أخشم راحت حاسة شمه لا يشم أصلاً أو كان أصم لا يسمع أيضاً كان الحكم كذلك وقال الخطابي لم يرد بذكرهما تعيين النوعين في الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يوجد لها ريح فيكون عليه استئناف الوضوء إذا تيقن ذلك وقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهو كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها انتهى وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة مختلفون في كيفية استعمالها كمسألة الباب التي دل عليها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب جمهور العلماء وعن مالك روايتان أحدهما النقض مطلقاً وهي المشهورة عنه كما قال القرطبي والثانية النقض خارج الصلاة دون داخلها قالوا هذه الرواية لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه وحكيت الرواية الثانية عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي وكذا النووي في الروضة وحكيت الأولى أيضاً وجهاً للشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن نافع عنه أنه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وإن كان في سبب متقدم فلا وقال القرافي ما ذهب إليه مالك راجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وأما غيره فعكس احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع وعلى هذا الأصل من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو غيره أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أو أنه ركع أو سجد أم لا أو نوى الصوم أو الصلاة أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم الحادث وأما إذا تيقنهما وشك في السابق منهما ففيه أوجه أصحها على ما قاله يأخذ بضد ما قبلهما إن عرفه فإن لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقاً [illegible] الوضوء في كل صورة احتياطاً ظاهراً وقال الخطابي يستدل بهذا الحديث لمن أوجب الحد على من وجدت منه ريح الخمر وإن لم يشهد ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم وفيه نظر لأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة قال الشاعر يقولون لي انكه قد شربت مدامة * فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا * ومما استدل به بعضهم أن رؤية المتيمم الماء في الصلاة لا تنقض طهارته

وفيه انه ليس من هذا الباب اعني انا المعنى اذا كان اذا وسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه مما يقع تحت جنس
واحد وهو جنس الاشياء الخارجة من البدن ههنا فالتعدي الى غير الجنس المقصود به اعتاب
الكلام وعدو وانه فيه نعم في الحديث مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل وعدم
ترك ذلك استحياء في العلم وانه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم كل شيء وانه يصلي بوضوء صلوات ما لم
يحدث وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان من كان على حال لا ينتقل عنه الا بوجود خلافه وفيه انهم
كانوا يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما نزل بهم والله اعلم باب جواز
التخفيف في الوضوء ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار المكي
لابن عساكر قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وفي اخره باء موحدة هو ابن ابي مسلم
القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة
وكسر الدال المهملة وفي اخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشدين
وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم من رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فان مسلما وابن ماجة
لم يخرجا له وكلهم مكيون ما خلا علي بن المديني وفيه رواية التابعي عن التابعي عمرو وكريب وقد اخرج
منه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم والترمذي فيه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح والنسائي
وابن ماجة في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام اي مضطجعا حتى اي الى ان نفخ بالخاء المعجمة
اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط ثم صلى فيه المجاز اي ثم قام فصلى وفي رواية سقط قوله
ثم صلى وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين قال اي سفيان بن عيينة بدل قوله
نام اضطجع صلى الله عليه وسلم والاضطجاع في اللغة وضع الجنب على الارض لكن المراد به هنا النوم فهي
بل قد نام وبين قوله اضطجع مساواة حتى نفخ ثم قام فصلى وزاد قوله قام وهو مراد في رواية الاول
ايضا على ما اشرنا اليه ثم اي قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة مرة بعد مرة اشارة الى
انه كان يحدث به تارة مختصرا واخرى مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس رضي الله
عنهما عن ابن عباس انه قال بت بكسر الموحدة من بات يبيت بياتا وبيتوتة عند خالتي ام المؤمنين
ميمونة بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم ام عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله عنهم ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل وفي قبل فلما هنا تكون كلمة من تبعيضية هذا على رواية الاكثرين واما على رواية ابن السكن
فنام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل بالنون من النوم فكلمة من للابتداء او بمعنى في ايضا وفي رواية فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل وقال القاضي عياض واخرون ان الصواب رواية
ابن السكن لقوله بعده فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حصل في وفي رواية من
بعض الليل وقيل كلمة في زائدة كما في قوله اركبوا فيها اي اركبوها قام النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني ولا ينبغي الجزم بخطئها اي خطأ الرواية الاولى لان
توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى
لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل واعترض عليه محمود العيني بانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال
يفصله الجملة الثانية فافهم فتوضأ من شن بفتح المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر
صفة لقوله شن على تاويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتانيث على تاويل الشن بالقربة وضوءا نصب
على المصدر خفيفا صفة يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين
الفاظ ابن عباس رضي الله عنهما والمعنى ان عمرو بن دينار كان يصف ذلك الوضوء بالتخفيف والتقليل
والفرق بينهما ان التخفيف يقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب
الكم فيريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء من غير امرار اليد عليها والدلك وبالتقليل الاقتصار على
المرة الواحدة وذلك ادنى ما يجوز به الصلوة وليس المراد منه ترك الاسباغ كما توهم ومن جاء في رواية
اخرى فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قام اي قال ابن عباس رضي الله عنهما وقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وفي رواية فصلى فتوضأت نحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم ونحوا منصوب على انه
صفة لمصدر محذوف وفتوضأت توضأ نحوا وكلمة ما موصولة او مصدرية وقد ثبتت في هذا الحديث كما
سياتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع ولا وجه لما قاله الكرماني من انه قال نحوا ولم يقل مثله
لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره ولا يلزم من اطلاق المماثلة

المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره اي في جانب يساره فكلمة عن ظرفية كما في قول الشاعر ٥
وآسي سراة الحي حيث لقيتهم. ولا تك عن حمل الرباعة وانيا. والرباعة نجوم الحمالة وربما قال سفيان
اي ابن عيينة عن شماله بدل عن يساره والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين
الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب وهو من رواية من ابن المديني فحولني صلى الله عليه وسلم
فجعلني عن يمينه ثم صلى صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
فاذنه بالمد اي اعلمه من الايذان وهو الاعلام وفي بعض النسخ يوذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي
بعضها فناداه بالصلوة فقام اي المنادي معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يقال فقام النبي
صلى الله عليه وسلم مع المنادي الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار
ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه وهو حديث صحيح كما سياتي في
من وجه آخر قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي وعبيد هذا من كبار
التابعين وقيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما روى
له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله عنهم يقول رؤيا الانبياء وحي والرؤيا مصدر
كالرجعى تختص برؤيا المنام كما اختص الراي بالقلب والرؤية بالعين وهذا حديث رواه مسلم مرفوعا
ثم قرأ اني ارى في المنام اني بفتح الهمزة اذبحك ووجه الاستدلال بهذه الاية من جهة ان الرؤيا
لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم صلى الله عليه وسلم الاقدام على ذبح ولده لانه حرام فلولا انه ابيح له في
الرؤيا بالوحي لما اقدم على ذلك وقال الداودي قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام
منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه
لا يتعلق بحديث الباب اصلا فمنعه ظاهر والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث ان نومه صلى الله عليه وسلم
مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم السلام ليقظة قلبهم فيمنعهم من الحدث فلو خرج حدث
لاحسوا به بخلاف غيرهم من الناس ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع
النوم قلب النبي صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام
فان قلت قد روي انه توضأ بعد النوم فالجواب انه يحتمل ان ذلك على اختلاف حاله في النوم فربما كان
يعلم انه استثقل نوما احتاج منه الى الوضوء والا فلا ومنها جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه ومنها
جواز مبيته عند الرجل مع اهله وقد ورد انها كانت حائضا ومنها تواضعه صلى الله عليه وسلم وما
كان عليه من مكارم الاخلاق ومنها صلة القرابة ومنها فضل ابن عباس رضي الله عنهما ومنها الاقتداء
بافعاله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز الامامة في النافلة وصحة الجماعة فيها ومنها جواز ايتمام واحد
بواحد ومنها جواز ايتمام صبي ببالغ وعليه ترجم البيهقي في سننه ومنها ان موقف المأموم الواحد عن
يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره
بطلت صلوته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم
خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع اقول هذا جازف ابن بطال في كلامه ليس هذا مذهب امامنا الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه
صلى الله عليه وسلم صلى به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لانه
خالف السنة فهذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله فكيف يشنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب ومنها ان
اقل الوضوء يجزئ اذا اسبغ وهو مرة مرة ومنها تعليم الامام للمأموم ومنها جواز التعليم في الصلوة اذا كان
من امرها ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها قيام الامام مع المؤذن اذا اذن ومنها جواز الجمع بين النوافل
والفريضة بوضوء واحد ولا شك في جوازه ومنها الاضطجاع على الجنب بعد التهجد ومنها قيام الليل وكان
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على الاصح ومنها جواز المبيت عند العالم ليراعي افعاله فيقتدي
بها ومنها طلب العلو في السند فان ابن عباس لم يكتف باخبار خالته ام المؤمنين رضي الله عنها ومنها ان
النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم ومنها ان من الادب ان يمشي الصغير و
المفضول عن يمين الفاضل ذكره الخطابي ومنها ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة له
فاذا كان النائم على حال لا يمكن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه ومنها
جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية كيفية
التحويل وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ براسه فجعله عن يمينه وفي بعضها فوضع
يده اليمنى على راسي فاخذ باذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فاخذ براسي من ورائي وفي بعضها بيدي
او بعضدي ومنها ما قال الداودي من ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء وفيه نظر فانه صلى الله عليه وسلم

فجعلني
خ

ابلغ

اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا ومنها ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل الا ان المنقول
ان الادارة كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قدامه كما حكاه القاضي [illegible]
محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون اداره من خلفه فلعله [illegible] فانه مكرر به

باب اسباغ الوضوء

اي اتمامه كما في قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها يقال اسبغت
النعمة تسبغ سبوغا اي اتسعت وقال الليث كل شي طال الى الارض فهو سابغ واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه
وايفاء كل عضو حقه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق تخفيف الوضوء وفي
هذا الباب ما يقابله صورة وان كان لا بد مع التخفيف من الاسباغ ايضا كما مر وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اسباغ الوضوء الانقاء وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح وهذا من باب
تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فكانه يقصد بذلك الانقاء وانما اقتصر في
ذلك على الرجلين لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قيل
ما وجه ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعدي فالجواب ان ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة
اما اذا رآها وزاد على انه يكون من باب الوضوء على الوضوء فيكون ذلك نورا على نور حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين وسكون المهملة القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة وقد ترجم في باب من الدين الفرار من الفتن
عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن ابي عياش
ابي محمد الاسدي المدني التابعي مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير روى عن كريب
وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من المفتين الثقات ومغازيه
اصح المغازي كما قاله مالك وغيره مات سنة احدى واربعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه
موسى بن عقبة غيره عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر عن كريب عن اسامة بضم الهمزة بن
زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني الحب ابن الحب وكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن حاضنته ومولاته ام ايمن واسمها بركة وقيل كانت
مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وهو ابن ثمان
عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روي له مائة حديث وثمانية وعشرون
حديثا اتفقا منها على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين نزل بوادي
القرى ومات بها بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وخمسين سنة وذكره
اباه زيد في القران باسمه وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد غيره وان كان فيهم من اسمه اسامة
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب وكلهم من رجال
الكتب الستة الا عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجه لم يخرج له وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي
الطهارة من طرق اخرى ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا انه اي ابن عباس رضي الله
عنهما سمعه اي اسامة بن زيد يقول دفع اي افاض ورجع يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة بفتح المهملة والراء والفاء على وزن فعلة اسم الزمان
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة يقال هذا يوم عرفة غير منون ولا تدخلها الالف واللام وعلى هذا
معنى الحديث رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقت عرفة بعرفات فقدر المضاف وقيل ان عرفة
كعرفات اسم للمكان الذي يقف به الحاج يوم عرفة وعلى هذا معناه افاض رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفات كما قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهي غير بلفظ الجمع وقد يجمع قال الفراء لا واحد
لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض سميت به لان آدم عرف حواء بها فانه
لما اهبط آدم عليه السلام بالهند وحوا بجدة تعارفا في الموقف او لان جبريل عليه السلام
عرف ابراهيم عليه السلام المناسك هناك او لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل لعلوها
عن انها وقيل لانها مكان مقدس معظم كانه قد عرف اي طيب حتى ابتدائية اي حرف يبتدأ بعدها
الجملة سواء كانت اسمية او فعلية اذا كان صلى الله عليه وسلم بالشعب بكسر المعجمة وسكون العين
المهملة هو الطريق في الجبل والمراد بالشعب والطريق المعهود للحجاج فاللام للعهد نزل صلى الله
عليه وسلم من ناقته فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في رواية المسند باسناد صحيح فيستفاد منه الرد
على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب ولم يسبغ الوضوء اي خففه وقد يؤيده انه في رواية مسلم
فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه خفف استعمال
الماء بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوي اي اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد

وابعد منه ما قيل ان المراد الاستنجاء كما قال يحيى بن دينار وجماعة حكاه ابو هند رواية البخاري لانه
في باب الرجل يوضئ صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى
حاجته فقال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضا الحديث ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا
وضوء الصلوة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقب ذلك
الصلوة يا رسول الله ومحال ان يقول له الصلوة ولم يتوضا وضوء الصلوة **فقلت الصلوة**
بالنصب اما على الاغراء كما قال القاضي او على تقدير اتريد الصلوة ويؤيد قوله في الرواية الاتية
فقلت اتصلي يا رسول الله يعني اتريد الصلوة ويجوز الرفع على تقدير حانت الصلوة او حضرت
يا رسول الله فقال وفي رواية قال بدون الفاء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **الصلوة** بالرفع
على انه مبتدا خبره قوله **امامك** بفتح الهمزة اي قدامك قال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلوة
المزدلفة وهي امامك وقيل معناه وقت الصلوة امامك فعلى كل تقدير في الكلام حذف مضاف او
ذكر الحال وارادة المحل **فركب فلما جاء المزدلفة** هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى قيل سميت بها
لان الحاج يزدلفون منها الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه وسمي ايضا جمعا لان ادم
اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلفت اليها اي دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة
لانه يجمع فيها بين الصلوتين وقيل الازدلاف بمعنى التقرب ومنه قوله تعالى وازلفت الجنة
للمتقين اي قربت وبمعنى الاجتماع ومنه قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم **نزل فتوضا**
بماء زمزم ايضا **فاسبغ الوضوء** كان قيل لم اسبغ هذا الوضوء وخفف الاول اجيب بانه انما اسبغ
الاول لانه لم يرد ان يصلي به بل فعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره وقال ابو الزناد انما لم
يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة وقال غيره انما فعله لاعجاله الدفع
الى المزدلفة فاراد ان يتوضا وضوءا يرفع به الحدث لانه كان في عامة احواله على طهر وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهارة **ثم اقيمت**
الصلوة فصلى المغرب في وقت العشاء قبل حط الرحال وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى في الصحيح
وعن مالك يبدا بالصلوة قبل حط الرحال وقال اشهب له ان يحط رحله قبل ان يصلي وبعد المغرب
احب الي **ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله** قيل كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل من التشويش
بقيامها **ثم اقيمت العشاء** بكسر العين وبالمد والمراد به صلوة العشاء وهي التي وقتها من غروب
الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلوة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع
فصلى ولم يصل بينهما وفي الحديث تخصيص عموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها
وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفعله وبينه بقوله ولو اجزأته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام كذا
قال الخطابي فهو دليل لامامنا الاعظم ابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تاخير
صلوة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدابته
عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت
المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع اخر او صلى كل صلوة في وقتها جاز جميع ذلك وان
خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال ايضا الاوزاعي وابو يوسف واشهب
وفقهاء اصحاب الحديث وفي الحديث ايضا عدم وجوب الموالاة في الجمع بين الصلوتين فانه
وقع الفصل بينهما بالاناخة كل انسان بعيره في منزله وفيه ايضا الاقامة لكل من الصلوتين التي
جمع بينهما وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي رحمهم الله وقال القاضي
عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال سعيد بن جبير والثوري
وامامنا الاعظم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله باذان واحد واقامة واحدة لهما
وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم وقال محمود العيني
لم يذكر في الحديث الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور
وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي وعن الشافعي واحمد انه يصلي كل واحدة
باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد
انه يصلي بلا اذان وفيه انه لا يتطوع بين صلوتي الجمع لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل

بشي

ينبغي اعادة الاقامة لوقوع الفصل كما نص عليه في الهداية ومذهب الشافعي انه جائز في جمع التاخير ويمنع في جمع
التقديم ووجهه ايضا تقديم المفضول الفاضل اذا طاف عليه الشيبا لما كان يعنيه من السؤال بقول اسامة
الصلوة يا رسول الله ووجهه ايضا بيان اشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر
والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما والاول هو جمع التاخير والثاني جمع التقديم والسبب في
جمع التاخير بمزدلفة السفر عند الشافعية وعندنا لا يجمع المزدلفي عندهم والنسك عند الحنفية فيجمع
المزدلفي ايضا عندهم ووجهه ايضا الدفع من عرفة الى المزدلفة راكبا وغير ذلك **باب**
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف
في العباب غرفت الماء بيدي غرفا والغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك ما لم تغرفه
لا تسميه غرفة وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو وجعفر الا من اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضموم
غراف كنطفة ونطاف انتهى ويحكى ان ابا عمرو كان يطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما
طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت ٭
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال ٭ قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري
بأي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة
هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح سواء في المعنى ووجه المناسبة
بين البابين ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب
ايضا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور قال هكذا
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا القدر من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة
بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك
ثم المراد من هذه الترجمة هو التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان ابن عباس رضي الله
عنهما لما توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده
الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى والاشارة الى تضعيف الحديث
الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ
من اناء يصب منه بيساره على يمينه والاخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب يدل على
انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه اضافها الى الاخرى وغسل بهما **حدثنا** وفي رواية حدثني
بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** بن ابي زهير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لشدة
حفظه وشدة ضبطه سمع يزيد بن هارون وروح ومن في طبقتهما وعنه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وابو صاعد المحاملي وآخرون وكان متقنا ضابطا وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين
ومائتين **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **ابو سلمة** بفتح المهملة واللام **الخزاعي** بضم المعجمة وبالزاي **منصور**
بن سلمة البغدادي احد الثقات الحفاظ روى عن مالك وغيره وعنه الصاغاني وغيره وقد ادركه
البخاري لكنه لم يلقه خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشر ومائتين وقيل سنة عشر وسبع او
تسع ومائتين **قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان** السابق ذكره في باب امور الايمان وقوله يعني سليمان يحتمل
ان يكون من كلام محمد بن عبد الرحيم ويحتمل ان يكون من كلام المؤلف **عن زيد بن اسلم** بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح اللام **عن عطاء بن يسار عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود في الطهارة عن
عطاء ولفظه قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذكر نحو الحديث بطوله واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا
وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا **انه**
اي ابن عباس رضي الله عنهما **توضأ فغسل وجهه** وهو من قبيل عطف المفصل على المجمل كما في قوله تعالى
فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقوله **اخذ** بدون حرف العطف يكون بيانا
لكيفية الغسل على وجه الاستئناف **غرفة من ماء فمضمض بها** هو من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم
قيل وكماله ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه واقله ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور عند
الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينه اذا
تحرك ثم استعمل في تحريك الماء في الفم **واستنشق** من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وجذبه
مع نفس الماء بريح الانف ثم استنثاره اي دفعه والنشق الانف ويقال ايضا استنشقت منه ريحا طيبة
بالكسر اي شممت وهذا ريح مكروه النشق اي الشم وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه

الكل المراد بالوجه اولا ما هو اتم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاده ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء واما في بعض الوجود المهملة بين العرفتين فجعل بها اي بتلك الغرفة هكذا اي اضافها الى يده اليسرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل اذ اليد الواحدة قد لا تستوعب الغسل فغسل بها اي بالغرفة وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه اي بعد ان قبض قبضة من الماء ونفض يده كما في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه واذنيه زاد قوله واذنيه وزاد النسائي من طريق الدراوردي عن زيد بعد قوله واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما فلم يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صبه قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى غسلها اي الى ان صار رشها عليها غسلها وقد يراد بالرش الغسل وانما ذكر الرش تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل كما سبق في اية الوضوء اول الكتاب واما ما وقع عند ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد من المسح هاهنا الغسل وتسييل الماء حتى يستوعب العضو قال ابن الاعرابي وابو زيد الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله تحت النعل فمحمول على التجوز عن القدم او يقال هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج به عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره ثم اخذ غرفة اخرى فغسل ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فعل بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكرارا فان العل هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق انه تصحيف بها رجله وفي رواية فغسل بها اليسرى يعني رجله يعني اليسرى قائل هذا زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة وقد وقع في بعض النسخ يعني رجله اليسرى بدون لفظة رجل فقيل يعني ثم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما هكذا رايت رسول الله وفي رواية ابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي الحديث فوائد منها ان الوضوء مرة مرة اي فرضه وهو مجمع عليه ومنها الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية في احد الوجوه فيهما فقد قالوا في كيفيتهما خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا الثاني ان يجمع بينهما ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق واللفظ الوارد عنهما يحتمل هذين الوجهين الثالث ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها الرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا الخامس ان يفصل بينهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرماني والاصح ان الافضل هو الرابع وقال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني انه استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى هنا وذهب اصحابنا الحنفية الى الوجه الخامس واحتجوا فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي ثنا هناد وقتيبة قالا انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم وقال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان ظاهر هذا الحديث يدل على انه اخذ لكل واحد ماء جديدا وقد روى الطبراني ايضا عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والجواب عن حديث الكتاب وامثاله انه محمول على الجواز ثم العلماء رحمهم الله اختلفوا فيهما على اربعة مذاهب فمذهب مالك والشافعي رحمهما الله انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد رحمه الله انهما واجبتان فيهما ومذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وجه القول الاول ان الواجب في الوضوء الاعضاء التي ذكرها الله في القرآن او اوجبه الرسول والاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الحنفية قوله عليه السلام تحت كل

شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وتحقيقه من وجهين احدهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الآخر وحجة الفارق بين المضمضة والاستنشاق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله ثم اعلم ان السنة ان يكون المضمضة والاستنشاق باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمين للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روي الحسن بن علي رضي الله عنه انه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل السنة والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين للوجه واليسار للمقعد كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الملامسة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه الا هكذا ومنها ما قال ابن بطال ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك وذلك لان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة واحدة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا ومع ذلك يجزيه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل غير جائز لم يجز الوضوء مرة مرة وكما اجمعوا على جوازه ان استعماله في العضو كالثوب سائر الاعضاء كذلك والجواب عنه ان الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في محل الاستعمال بعد فلم يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق عليه انه مستعمل ولا ملازمة بين المجمع عليه ودعتهم لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فبقي الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال ومنها البداءة باليمنى وهي سنة بالاجماع ومن تركها فقد خالف ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل واما الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية ومنها اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وهو احد الوجهين للشافعية والوجه الآخر غسل الوجه باليدين وجمهورهم عليه وقال المحلي انه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب حجة له فافهم **باب التسمية** اي ذكر اسم الله تعالى **على كل حال** سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا **وعند الوقاع** بكسر الواو اي الجماع وعطفه عليه من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به لان حال الوقاع يخالف سائر الاحوال ولانه هو المذكور في الحديث المذكور في الباب وانما اقتصر في الباب على هذا الحديث سلوكا الى الطريقة البرهانية لان التسمية اذا شرعت في حال الجماع وهي ابعد حال من ذكر الله وهو مما امر فيه بالصمت فغيرها اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع لكن يؤيد ما اطلقه المؤلف رحمه الله ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود كان اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولما كان مسنونية التسمية عند الوضوء مفهمة من حديث الباب ايضا بالطريق المذكور ذكر هذا الحديث ههنا اشارة اليها ولم يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لانه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه ثم انه لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التي ذكرت هناك ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكر ابواب الاستنجاء في اثناء الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع ثم شرع يذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضئ يستنجي اولا فبالضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لا بد من تقديم التسمية لانا امرنا ان نسمي الله تعالى في ابتداء كل امر ذي بال ليقع المبدوء به متبركا ببركة اسم الله تعالى فبالضرورة قدم باب التسمية **حدثنا علي بن عبد الله** بن المديني **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وارسل عن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس مات سنة مائة **عن كريب** مولى ابن عباس رضي الله عنهما **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ذكر رجاله هذا الاسناد من رجال الكتب الستة الا ابن المديني فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له وانهم ما بين مكي ومدني وكوفي

وبجرعة رازي وفيهم ثلاثة من التابعين وهم منصور وسالم وكريب وفيه البلاغ حيث قال
يبلغ من باب نصر اي حال كون ابن عباس رضي الله عنهما يبلغ به اي بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا كلام كريب وعزيته الترمذي موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما الا هو مسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي عنه من الرسول صلى الله عليه وسلم
وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما اوله بهذا ذكر بهذه العبارة ثم هذا الحديث اخرجه
المؤلف في التوحيد والدعوات والنكاح وفي صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم في النكاح وابو داود
فيه ايضا وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في عشرة النساء وفي اليوم والليلة
وابن ماجة في النكاح ايضا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي زوجته اي
جامعها فهو كناية عن الجماع قال خبر ان بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا من جنب الشيء
يجنبه تجنيبا اذا ابعده منه ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تع واجنب تباعد واجنبه
الشيء مثل جنبته وقد قرئ واجنبني وبني وقال الزمخشري فيه ثلاث لغات جنبه اشد واجنبه و
جنبه فاهل الحجاز يقولون جنبني شره بالتشديد واهل نجد جنبني شره واجنبني الشيطان اما
من شطن بمعنى بعد فوزنه فيعال سمي به لبعده من الصلاح والخير واما من شاط بمعنى بطل فوزنه
فعلان والنون مزيدة سمي به لتركه الحق وسمي به لما ابطل ايضا وقيل من شاط اذا احترق او السمن اذا
نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ وتشيطن فلان اي احترق وغضب واستشاط اي احتد
كانه التهب غضبه ويسمى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطانا ايضا والعرب
تسمي الحية شيطانا وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه من الولد وهو من الرزق
في الباب والرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق وقيل الرزق بالفتح المصدر الحقيقي والكسر
الاسم يقال رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر رزقا قال الله تع وما انزل الله من السماء من
رزق وفي السماء رزقكم وهو على الاتساع في اللغة انتهى ويقال الرزق في كلام العرب الحظ
قال تع وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون
غيره وقد يعد من قال الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل ورده بعض ان الله تع امرنا ان ننفق
مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه
وقيل الرزق هو ما يملك وفيه ايضا ان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة
صالحة ولا يملك الولد والزوجة فافهم فقضي على صيغة المجهول من القضاء وله معان يقال
قضي اي حكم ومنه قوله تع وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اي فرغ منها
وضربه فقضى عليه اي قتله وسم قاض اي قاتل وقضى نحبه قضاء اي مات وقضى دينه اي
اداه وقضى اليه الامر اي انهاه اليه وابلغه قال تع وقضينا اليه ذلك الامر وقضاه
اي صنعه وقضاها اي قدرها قال تع فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر
والمناسب هنا اما الحكم واما التقدير فافهم بينهما اي بين الاحد والاهل وفي رواية بينهم
بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره بضم الراء وهو جواب لو والتقدير
لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد يعني لا يكون له
سلطان عليه ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تع
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان او لا يخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه
او لا يطعن فيه عند ولادته او لا يصرعه او لا يفتنه بالكفر او لا يضره اصلا لا في دنيا
ولا في دين والحمل على عموم الاحوال ذاهب وقد روى ابن جرير في تهذيب الاثار عنه
عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تع
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع
وقد استحب الغزالي في الاحياء ان يقرأ بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول
بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج من صلبي قال
واذا قربت الانزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا
الآية وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بان الله تعالى
هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه وقد وقع في نسخة الفربري ههنا قيل لابي عبد الله
كان لم يحسن بالعربية يقولها بالفارسية قال نعم وقال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله
تع في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد لقول من قال لا يذكر الله تع الا وهو طاهر

معه

ومن كره ذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع ابراهيم النخعي كره ذلك كرهه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثله عن ابي العالية والحسن وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء والرجل الذي يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه ولا ينافي ذلك حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الوقاع كما سيأتي في الطريق الاخرى لكن يؤيد اطلاق المصنف رحمه الله ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة بن مسعود كان اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا وفيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعاذنا الله منه فهو يجري منه مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد ويحل العقد بالوضوء والصلاة فائدة اعلم ان في التسمية عند الوضوء اربعة مذاهب احدها انها سنة ليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي و جمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد رحمهم الله الثاني انها واجبة كسائر الواجبات وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت الطهارة وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذي عنه الرابع انها ليست مستحبة وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن مالك انها بدعة قال ما سمعت بهذا تريد ان تذبح وفي رواية انها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا بأس في تركها

باب ما يقول عند الخلاء اي ما يقوله الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح المعجمة وبالمد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير قضاء الحاجة او لان الانسان يخلو فيه ويقال له الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر استعماله في ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلام الحسن ايضا فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحران في الخيل ووجه المناسبة بين البابين اشتمالهما على ذكر اسم الله تعالى على ان التخلي يعقب الوقاع غالبا **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج وقد مر ذكرهما في باب المسلم من سلم المسلمون **عن عبد العزيز بن صهيب** بصيغة التصغير في الثالث وقد تقدم في باب حب الرسول **قال** اي انه قال **سمعت انسا** رضي الله عنه حال كونه **يقول** ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي وبصري وانه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا واخرجه النسائي وابو داود وابن ماجة والترمذي في الطهارة ايضا **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء** اي اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وقد صرح به في رواية سعيد بن زيد على ما يأتي عن قريب وفي رواية اخرى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة اي الجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ثم ان هذا التأويل انما يحتاج اليه اذا كان المكان الذي يقضي فيه الحاجة معدا لذلك كالكنيف فاما اذا لم يكن معدا لذلك كالصحراء فهو قائم يجوز ذكر الله فيه بل فيما كان معدا لذلك ايضا يجوز ذكر الله تعالى عند المالكية فانهم **قال اللهم اني اعوذ** من العوذ اي اللوذ والالتجاء يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا اي لجأت اليه ولذت به والمعاذ المصدر والمكان والزمان **بك من الخبث** بضم الباء جمع الخبيث **والخبائث** جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وانما خص بذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم الاستعاذة احترازا منهم قاله الخطابي قال وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها واعترض عليه بان ابا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي في ديوان الادب والفارسي في مجمع الغرائب بان فعلا بضمتين قد تسكن عينه قياسا ككتب وكتب ورسل ورسل فلعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال فضل الله التوربشتي هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم رواه بالسكون هنا فان كانت مخففة عن الحركة فقد عرفت معناه وان كانت مفردا فمعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث

المعاصي او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية وقد وقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع والحاصل ان الاستعاذة عند دخول الخلاء اما من ذكران الشياطين واناثهم واما من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم وفي التعبير بلفظة كان دلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضار لصورة القول وفي الحديث استحباب الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء وقد اجمع على استحبابها سواء فيها البنيان والصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما وقد اختلف في ذكر الله تعالى على الخلاء فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه ولكن بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله في المرحاض وقال العرزمي قلت للشعبي اعطس وانا في الخلاء احمد الله قال لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال الحمد الله فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي ان الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك وذكر البخاري رحمه الله في كتاب خلق افعال العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا بأس ان يدخل به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله وقال عطاء ومرة في المنطقة تكون على الرجل فيها الدراهم يقضي حاجته لا بأس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحتج بعض الشافعية ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير تحريم انتهى واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار فهو على الاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك كان منه على وجه التأديب للمسلم عليه بان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما فان الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيد الباجي عن الحسن عن البراء رضي الله عنه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ ثم انه قد اختلف في الاستعاذة الفاظ الرواة ففي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية وهيب فليتعوذ بالله وهو يشمل انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك واشباه ذلك قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ فقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفي كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال وروى ابو معشر نجيح هذه الرواية زيادة البسملة وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة كما قاله في المجموع ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يستعيذ اظهارا للعبودية وتعليما للامة والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد **تابعه ابن عرعرة** بفتح العينين المهملتين وبالراء المكررة اسمه محمد وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله اي تابع ادم بن ابي اياس محمد بن عرعرة في روايته هذا الحديث **عن شعبة** يعني ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عنه وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وحديث محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **وقال غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم دون ظلم **عن شعبة اذا اتى الخلاء** وهذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر عن شعبة بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل وهذا استشهاد لا متابعة كما لا يخفى **وقال موسى** هو ابن اسماعيل التبوذكي وقد مر غير مرة **عن حماد** بالمهملة وبالميم المشددة هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة

روى له الجماعة إذا دخل الخلاء وهذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور وهذه المتابعة ناقصة
لا تامة وقال سعيد بن زيد بن درهم أبو الحسن الجهضمي البصري أخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه
وما روى له البخاري إلا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة حدثنا عبد العزيز بن صهيب إذا
أراد أن يدخل وهذا التعليق وصله البخاري رحمه الله في الأدب المفرد قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا
سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الكتاب فاعلم أن هذه الروايات وإن كانت
مختلفة الألفاظ لكن معانيها متقاربة ترجع إلى معنى واحد وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا عند
إرادة الدخول في الخلاء لا بعده وجاء لفظ الغائط موضع الخلاء أيضا على ما رواه الإسمعيلي في معجمه
بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الغائط
قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالأول في حديث علي رضي الله
عنه بسند صحيح وإن كان أبو عيسى قال إسناده ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات
بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله والثاني في حديث أبي أمامة عند ابن ماجة مرفوعا
لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وسنده ضعيف ولم يذكر المؤلف رحمه الله ما يقول بعد الخروج منه لأنه ليس على
شرطه وقد روى ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم عن عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال غفرانك وقال أبو حاتم الرازي وهو
أصح شيء في هذا الباب وروى ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج
من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وأخرج النسائي من حديث أبي ذر مثله وروى
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني
وذكر ابن الجوزي في العلل عن سهل بن أبي خيثمة مثله وروى الدارقطني أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى علي قوته وأذهب عني أذاه فإن قيل ما الحكمة في قوله غفرانك إذا خرج
من الخلاء فالجواب أنه إنما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء أو خوفا أن لا يؤدي شكر
النعمة التي أنعم الله عليه إذ أطعمه وهضمه وأخرج عنه ما يؤذيه والله أعلم هذا وفي رواية ابن عساكر
بعد ذكر الحديث قال أبو عبد الله أي البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة باب
وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضي بعد خروجه منه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال البخاري قال حسن بن شجاع من أين يفوتك الحديث وقد وقعت على
هذا الكنز يعني المسندي وقد مر في باب أمور الإيمان قال حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر بسكون
الضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد ولقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب
سنة كان أهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة قال حدثنا
ورقاء مؤنث الأورق هو ابن عمر اليشكري الكوفي أبو بشر ويقال أصله من خوارزم سكن المداين قال
أبو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فإنك لن ترى عيناك مثله حتى ترجع [illegible] عبيد الله الإلى
ومثله وعنه الفريابي ويحيى بن آدم وهو صدوق صالح قيل مات سنة سبع وستين ومائة وليس في الكتب
الستة ورقاء غيره عن عبيد الله بالتصغير ابن أبي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف
والظاء المعجمة طغاوي بن زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة ووقع في
رواية الكشميهني عبيد الله بن أبي نافع وهو غلط والصحيح ابن أبي يزيد ولا يعرف اسمه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الإسناد ما بين بغدادي وكوفي ومكي وأخرجه على شرط الستة
[illegible] البخاري فإنه من رجاله ورجال الترمذي فقط وقد أخرجه مسلم في فضائل ابن عباس
رضي الله عنهما أيضا والنسائي في المناقب كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت
له وضوءا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وأما بالضم فهو مصدر وقد مر تحقيقه وإنما
وضعه ليتوضأ به وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به وفيه نظر قال وفي رواية فقال
أي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما خرج من الخلاء من استفهامية وضع هذا أي الوضوء فأخبر على
صيغة المجهول عطف على ما قبله أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أي ابن عباس والمخبر خالته ميمونة
بنت الحارث لأن ذلك كان في بيتها رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين
من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر فلان لا يفقه بالفتح ثم خص به علم الشريعة
والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه إذا تعاطى ذلك وفاقهته إذا باحثته

في العلم واشار دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما بهذا الدعاء لما تفرس فيه من الذكاء والفطنة مع صغر سنه حيث وضع الوضوء عند الخلاء لكونه ايسر له صلى الله عليه وسلم اذ لو دخل معه او كان بعيدا منه لا تقتضي الى مشقة ما في طلب الماء ولو دخل اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضي حاجته فلما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه في الدين ليطلع به على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وكان هكذا رضي الله عنه وفي الحديث جواز خدمة العالم بغير امره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء وفيه ايضا استحباب المكافاة بالدعاء وفيه ايضا ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه ايضا دلالة قطعية على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها اي فقيه هذا وقد استدل به الداودي على انه ربما لا يستنجي عندما ياتي الخلاء فلو يكون ذلك سنة لانه لم يامر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما اتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف وقال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وانما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي الموطا عن عمر رضي الله عنه انه كان يتوضا بالماء وضوءا لما تحت الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء فتامل وقال الخطابي في الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان ياخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي من اولئك لم يكن بحضرة المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها او يتوضا منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المسالة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجد فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم **باب** التنوين **لا يستقبل القبلة** فيه وجهان احدهما ضم المثناة الفوقية على صيغة المبني للمفعول ورفع القبلة والاخر بفتح الياء المثناة التحتية على صيغة المبني للفاعل والقبلة منصوب اي لا يستقبل قاضي حاجته القبلة وعلى كل وجه في اللام وجهان ايضا الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية **بغائط** الباء فيه ظرفية وهو في الاصل المكان المطمئن من الارض المتسع كان يقصد لقضاء الحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة مما تصان الابصار والاسماع عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط لتفرقته في الحديث بينهما في قوله بغائط **او بول** وفي رواية ولا بول **الا عند البناء جدار** الجدار لان البناء **او نحوه** كالسواري والاساطين والاحجار الكبار وفي رواية او غيره بدل ونحوه وهما متقاربان قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء المذكور واجيب باجوبة احدها ما اجاب به الاسماعيلي انه اراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي فحينئذ يصح استثناء الابنية منه وفيه انه لما غلب على الخارج وصار حقيقة عرفية فيه مهجورا حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك كذا قيل وفيه ما فيه وثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير وقوي بان الامكنة المعدة لذلك ليست صالحة لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب بانه يلزم منه ان لا يصح صلوة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصح الصلوة فيه وهو باطل لان كل من توجه الى جهة الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء فهو الجبال والتلال فافهم وثالثها ما قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين ان الاستثناء ليس ماخوذا من الحديث بل هو مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي يعين لانه راى النبي صلى الله

وجه التامل انه انما يتعين اذا كان وضع الماء عند الخلاء لا لامر اخر فتدبر منه

عليه وسلم كله كانه شيء واحد وان اختلفت طرقه كما ان القرآن كله كالاية الواحدة وان كثر ثم هذا
كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب عقيب حديث ابي ايوب رضي الله عنه
ورابعها ما قاله الكرماني يحتمل ان يكون الا استثناء ماخوذا من هذا الحديث يعني حديث ابي ايوب
رضي الله عنه اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحارى اذ الاطمئنان او الانخفاض
والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وفيه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وخامسها ان الحديث عندهم عام مخصوص وعليه يتوجه الاستثناء والله اعلم حدثنا آدم اي ابن
ابي اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام
المدني نسب الى جده لشهرته به وقد مر ايضا قال حدثنا [illegible] محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد
من الزيادة الليثي بالمثلثة ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وبالعين المهملة ابو
يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام التابعي مات سنة سبع او خمس ومائة عن اثنتين
وثمانين سنة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري الخزرجي الصحابي الجليل شهد بدرا والعقبة
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس رضي الله عنهما البصرة وقال اني اخرج عن مسكني كما
خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكني فاعطاه ما اغلق عليه الدار وهو ممن غلب عليه كنيته
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري
بحديث وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن
معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت
اقدامكم ففعلوا وقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا آدم مع انه دخل اليها وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي في الطهارة ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جاء من الاتيان بمعنى المجيء احدكم الغائط يعني حاجته فلا يستقبل
القبلة بكسر اللام على النهي ولا يولها ظهره اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول
او غائط والغائط الثاني في روايته [illegible] اطلق على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل و
ارادة الحال والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة
بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة فيطرد في كل حالة
تكشف فيها العورة كالوطئ مثلا وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية
مالك في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على ما تقدم وهو حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين
شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او في ناحية المغرب من التشريق والتغريب يقال شتان بين
مشرق ومغرب وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب واذا دفع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا
وبهجة وحسنا سيما هو كلام افصح الناس صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل
المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا
يغرب بل يتجه الى الجنوب او الشمال وقال الداودي اختلفوا في قوله شرقوا او غربوا فحمل ان ذلك في المدينة
وما اشبهها كالشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن او يتشاءم وقال
بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لسائر اهل
الارض وفي الحديث عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او
البنيان لان الحديث عام واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب مجاهد وابراهيم
النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية وهو مذهب الاوزاعي ايضا قال صاحب التلويح في نفس
الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه راوي الحديث فهم منه عموما
ذكره البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحارى والابنية حيث قال فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلوة وزعم
مالكا انها ان عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراييس وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث فليتامل ويؤيد مذهبنا ان المنع لاجل تعظيم القبلة فان الرجل لما يستقبل القبلة
عند الدعاء والصلوة ونحوهما من امور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث
وان يوليها ظهره فتكون عورته اليها غير مستورة عنها تعظيما لها وهو موجود في الصحراء والبنيان والجدار

[illegible]

والبنيان ان كان الوجود انما ثبت بما هو موجود في الصحراء ايضا لانه بينها وبين الكعبة جبال واودية وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد من قول الشعبي ان علة ذلك بان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص وقد ورد في ذلك احاديث اخرى كلها عامة في النهي ذكرها محمود العيني فليطلب ثمة ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع مطلقا وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود ورأى هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب فيكون قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا ثم حكى البخاري فيما سأله الترمذي عنه فقال حديث صحيح واما قول الترمذي حسن غريب فهو وان كان جمعا بين الصفتين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكانه يشير الى ان ابان هو المتفرد به كما ذكره واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة وهو مستند لا الضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما يجي بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر رضي الله عنه محمول على انه رآه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله المذهب الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واحمد في رواية وهو مروي عن العباس وابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى قال ابن المهلب انما نهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا ومستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس فيها ذلك وقريب منه ما قال الخطابي ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملك والانس والجن فالقاعد مستقبلا للقبلة او مستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مأمون في الابنية الساترة للابصار هذا ويمكن ان يفرق بينهما بان الاماكن تضيق في البنيان فربما لا يمكنه غير تلك الكيفية وبان الحشوش في الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة بخلاف الصحراء فمن ثم يستثنى من القول بالحرمة في الصحراء الاماكن المرتفعة بحيث يحول بينها وبين القبلة او نحوها فانهما لا يحرمان حينئذ للضرورة وقال الشافعية تتساوى الاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثة اذرع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر ايضا والا فيحرمان الا فيما اعد لذلك وهذا التفصيل لهم اساس وصحته في الجمع وهذه المذاهب الاربعة هي المشهورة عن العلماء وقد ذكرها النووي في شرح المهذب عنهم وكذلك عامة شراح البخاري وههنا ثلثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي وهو قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وعكسه قال البخاري واستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا اكرام القبلة عما يواجهه بالنجاسة تعظيما لها ولا سيما عند الغائط والبول وفيه ايضا المحافظة على الادب ومراعاته في كل حال واستنبط منه ابن التين ثم استحباب الترتيب في حالة الغائط والبول وكانه قاسه على استقبال القبلة وليس بظاهر **تتمة** من آداب الاستنجاء الابعاد اذا كان في براح من الارض او من حجاب وستر واتقاء الاحجار والطرق وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس رضي الله عنه وتغطية الرأس كما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كما فعل عثمان رضي الله عنه وان لا يستنجي باليمين وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستتار واجتناب الروث والرمة وان لا يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مغتسله ونزع خاتمه اذا كان عليه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتياد الموضع الرخو وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس ولا في ظلهم ولا في الماء الراكد وتحت الاشجار المثمرة وشفة الانهار وان يتكي على رجله اليسرى وان يبقي ذكره ثمة باب

من تبرز

كتبرز

من التبرز وهو في الاصل الخروج الى البراز وهو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن
حاجة الانسان فالمعنى من تغوط جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكانها
مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه
الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ
واللبنة ما يصنع من الطين لبنا قبل ان يحرق وقال ابن قرقول وهي الطوب النيء والذي يحرق في
النار يسمى الآجر ووجه المناسبة بين البابين ان الحديث الباب مخصص لحديث الباب الاول على
البخاري رحمه الله ومن ذهب مذهبه في ذلك كما ذكرناه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم في اول الصحيح عن محمد بن
يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني التابعي
كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة
سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بالفتح ايضا الانصاري الثقة قيل له رؤية
فلذلك ذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة رضي الله
عنهما وحبان يحمل مرضه وسعة نظر الى ان من حين كبر الموضع اذا قرأ له الشفا او من بعثه عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم على شرط الشيخين والائمة الا عبد الله بن يوسف
فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي وكلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري
تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون وان الثلاثة منهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض وفيه
رواية صحابي عن صحابي على قول من يعده اسما من الصحابة رضي الله عنهم وقد خرج منه البخاري
في الخمس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا وقال
الترمذي حسن صحيح انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم في روايته وزعم الكرماني ان الضمير يعود الى
واسع لا الى ابن عمر رضي الله عنهما لان السياق لا يساعده يرد به قوله فقال عبد الله بن عمر وقوله
وقال الملك الى اخره ويستفتي على بابه كان يقول ان ناسا يعني بالناس من كان يقول بعموم النهي في استقبال
القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان كابي ايوب والحجرية ومعقل الاسدي وغيرهم
رضي الله عنهم يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق
بين حالة القعود وحالة القيام فلا تستقبل القبلة بكسر اللام على النهي ولا بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان
فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه
المطهر فيكون من اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او
مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من
الاصنام وابعاده منها او من الذنوب فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع
بل الفاء فيه سببية لان ابن عمر رضي الله عنهما اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رآه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد ارتقيت الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد
التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت وفي بعض الاصول رقيت اي صعدت
يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيى الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر على ظهر
بيت حفصة يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافته البيت الى نفسه على سبيل المجاز لكونها اخته
او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر
في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة
دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرأيت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا فيهما حالان يحتمل ان يكونا مترادفين وان يكونا متداخلين
بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على خلائه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في
كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية وفي رواية نافع عن ابن عمر مستقبل الشام مستدبر
القبلة ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد
السطح لضرورة له كما في الرواية الاتية فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر
ولما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي
فنقل ما رآه وانه كان قصد ذلك لا يجوز كما لا يجوز تعمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يتم الشهادة

تنبيه يحملوا الشهادة بعد ذلك عنه ويحتمل ان يكون قصد ذلك ليرى من جهة العموم من غير ان ينظر الى
ثوبه وتامل قعوده عرفت كيف هو جالس ليستفيد منه فنقل ما شاهد من غير تعمد وورد كذلك
بمن يتوقع حرصه على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه وقال اي ابن عمر رضي الله
عنهما لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم جمع ورك كجند واجناد وجند على ما تقدم آنفا قال الكرماني
جمعا بين المحدثين وقال محمود العيني ليس كذلك بل الوركان المفطان على طرفي عظمي الفخذين على ما قاله
الاصمعي يعني لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت
المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي
على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى كذلك وفيه ان الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه
من يكون عارفا بسنن الصلاة وقد يحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما على هذا والقصد منه قول من قال اي من
الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين
الفضاء وغيره وذلك لانه ليس في السياق ما يدل على الفرق بين الفضاء وغيره كما لا يخفى والذي يظهر
في مناسبة هذا القول باصله في سياق مسلم عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه ∴ فقال عبد الله يقولون ناس الخ فكان ابن عمر
رضي الله عنهما رآى منه في حال سجوده شيئا لم يحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدأ
بالقصة الاولى لانها من رواية المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان
يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع
ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين بخصوصهما وان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد
وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة واحوال الصلوة اربعة
قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فراى ان في
الالصاق ضم للفرج ففعله ابتداعا والسنة بخلاف ذلك والستر بالثياب كاف في ذلك كما ان
الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث
ابن عمر رضي الله عنهما التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلوة
التي رآه صلاها ثم سأله فلم يكن لواسع شعور بشيء مما ظنه ابن عمر رضي الله عنهما به قال اي واسع قلت
لا ادري والله انا منهم او لا اي لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس قال مالك الامام المذكور في
السند في تفسير الصلوة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد استئناف مبين لما قبله
وهو يلصق بالارض جملة وقعت حالا من فاعل يسجد والحاصل انه فسر الصلوة على الورك بالالصوق بالارض
حالة السجود وهو خلاف هيئة السجود المشروعة التي هي تجافي البطن عن الوركين فيه وهذا القول تعليق
من البخاري رحمه الله وقد استدل بهذا الحديث مالك والشافعي واحمد وآخرون فذهبوا اليه من
جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان دون الصحراء وقالوا انه مخصص لعموم
النهي كما سبق وقد تقدم ما يدل على عموم النهي في تحقيق حديث ابي ايوب رضي الله عنه ومنهم من رأى هذا
الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب رضي الله عنه المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على
الاستدبار ومنهم من خصصه بالبنيان ورآه وصفا لمنع الاعتبار ومنهم من جمع بينهما واعملهما
ومنهم من توقف في المسئلة فتذكر وفي الحديث جواز استعمال الكناية عن الحاجة عن البول والغائط وجواز
الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل وفي قوله ان ناسا يقولون الخ دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمعه على ما فهمه فيه هاهنا ووقع بينهم
الخلاف وقال الخطابي فيه تعليم الشافعي من قول ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يرى به
انكار ما روي في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة فنحا الى الحكاية عن رؤيته صلى الله عليه وسلم
بيتا واحدة مستقبل القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال
والاستدبار في الصحراء ويجوز كلاهما في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز
ولهذا نقل ما شاهده من قعوده في الابنية وقال محمود العيني ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر
رضي الله عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فضد ذلك قال احمد بن حنبل حديث
ابن عمر رضي الله عنهما اصح في النهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصفر
ان ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن
اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس
واما النهي عن استقبال بيت المقدس فيحمل التحريم على معنى الاحترام اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل

استدبار الكعبة لانه من استقبل حينئذ المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ويستفاد من الحديث ان تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها جائز وانها كلها احكام شرعية باب

خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكني به عن الحاجة كما تقدم وقال ابن الاعرابي برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خموله وبرز غيرها اذا خرج الى البراز فهذا وهو الفضاء الواسع وقال الفراء هو الموضع الذي ليس فيه حمى من شجر وغيره والبراز الحاجة سميت باسم المحل كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز الرجل مبارزة وبرازا وقال الحافظ العسقلاني بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى

حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث اي ابن سعد امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم المهملة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان ابن شهاب وعروة وقرينان الليث وعقيل وان رواته ما بين مصري ومدني وانهم على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الاستئذان ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملتهن عائشة رضي الله عنهن اذ الاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا ونهيا وخبرا كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط الى المناصع جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل شيء خالص البياض والصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي النهاية المناصع المجالس فيما يقال وقال ابو عبيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها للبول والحاجة الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها الحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المناصع كما فسر في الحديث بقوله وهو اي المناصع بتاويل المكان صعيد وهو وجه الارض افيح هو بالفاء والحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة وجمع افيح اي بين الفيح وهو فيح ايضا وقال الاصمعي بواد فياح وفياح من حي والحاصل ان المناصع موضع معروف من ناحية البقيع سمي بذلك لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل لان الانسان ينصع فيه اي يخلص والظاهر ان هذا التفسير من عروة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من عائشة رضي الله عنها وكان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب بضم الهمزة والجيم نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى كما ستقف عليه فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء سكون الميم ابن قيس بن عمرو القرشية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل العقد على عائشة رضي الله عنهن وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها فامسكها روي لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشاء بكسر المهملة وبالمد نصب على الظرفية وكانت سودة رضي الله عنها امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بالتخفيف حرف استفتاح ينبه به على تحقق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبناء على الضم لانه منادى معرفة حرصا نصب على انه مفعول له لقوله فناداها على ان ينزل بصيغة المجهول وفي نسخة على ان ينزل بفتح الياء على صيغة المعلوم الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب اي حكم حجاب النساء عن الرجال وفي رواية فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية فعين المراد من اية الحجاب صريحا ويحتمل ان يراد بالحجاب الجنس فيتناول الايات التي نزلت يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن يغطين وجوههن وابدانهن بملاحفهن اذا برزن لحاجة من التشخيص فان المراة [illegible]

قوله فان المراة الخ يعني ان [illegible] حينئذ من نحو وجوههن
وتوشح بستر وجوههن وابدانهن [illegible]
على التشخيص [illegible] الوجه اذ لا [illegible]
موضع [illegible]
لا [illegible] الوجه والبدن

وتتلفع ببعض ذلك الشاذ فانه يعرف به الحرائر عن الاماء والقينات فلا يؤذين فلا يؤذيهن اهل الريبة
بالتعرض لهن وكان الله غفورا لما سلف رحيما بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها او غفورا
لما عسى يصدر عنهن لا يؤاخذهن رحيما بهن بعد التوبة فافهم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الا وقت ان يؤذن لكم او الا مأذونا لكم الى طعام متعلق بيؤذن
لانه متضمن معنى يدعى للاشعار بانه لا يحسن الدخول على الطعام من غير دعوة وان اذن دلالة بفتح الباب
ورفع الحجاب كما اشير به بقوله غير ناظرين اناه غير منتظرين وقته او ادراكه حال من فاعل لا تدخلوا او المجرور
في لكم وقرئ بالجر صفة لطعام فيكون جاريا على غير من هو له بلا ابراز الضمير وهو غير جائز عند البصريين ولكن اذا
دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا ولا تمكثوا والاية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه مخصوصة بهم وبامثالهم والا لما جاز لاحد ان يدخل بيوته
بالاذن لغير الطعام ولا اللبث بعد الطعام لمهم ولا مستأنسين لحديث لحديث بعضكم بعضا او لحديث
اهل البيت بالتسمع له عطف على ناظرين او مقدر بفعل اي لا تدخلوا ولا تمكثوا مستأنسين ان ذلكم اللبث
كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشتغاله فيما لا يعنيه فيستحيي منكم من اخراجكم لقوله والله لا يستحيي
من الحق يعني ان اخراجكم حق فينبغي ان لا يترك حياء كما لم يتركه الله ترك الحيي فامركم بالخروج واذا سألتموهن
متاعا شيئا ينتفع به فاسألوهن متاعا من وراء حجاب ستر ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن من خواطر الشيطان
وما كان لكم وما صح لكم ان تؤذوا رسول الله ان تفعلوا ما يكرهه ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا من بعد
وفاته او فراقه وخص التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها
فاخبر انه عليه السلام فارقها قبل ان يمسها فترك من غير نكير ان ذلكم يعني ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله
ذنبا عظيما وفيه تعظيم من الله لرسوله وايجاب لحرمته حيا وميتا وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن فلا ينظرن الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالتستر او التحفظ
عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين زينتهن كالحلي والثياب والاصباغ فضلا
عن مواضعها لمن لا يحل ان تبدي له الا ما ظهر منها عند مزاولة الاشياء كالثياب والخاتم فان في
سترها حرجا وقيل المراد بالزينة مواقعها على حذف المضاف او ما يعم المحاسن الخلقية من الاعتدال
والحسن والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان وفي رواية عن ابي حنيفة القدمان ايضا وفي رواية عن
ابي يوسف الذراعان ايضا لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا في الصلوة لا في النظر فان كل بدن الحرة
عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة وليضربن بخمرهن
على جيوبهن سترا لاعناقهن ولا يبدين زينتهن كرره لبيان من يحل له الابداء ومن لا يحل له الا لبعولتهن
فانهم المقصودون بالزينة ولهم ان ينظروا الى جميع بدنهن حتى الفرج بكره او آبائهن او آباء بعولتهن او
ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن الى
مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ولهم ان ينظروا منهن ما يبدو
عند المهنة والخدمة وانما لم يذكر الاعمام والاخوال لانهم في معنى الاخوان او لان الاحوط ان يتسترن عنهم
حذرا ان يصفوهن لابنائهم او نسائهن يعني المؤمنات فان الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال او النساء
كلهن وللعلماء في ذلك خلاف في حل الاية لكن الروايات يفسر بعضها بعضا فالظاهر ان المراد قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسيأتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة
زينب بنت جحش لما اولم عليها وتأخر النفر الثلثة في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج
فنزلت اية الحجاب وسيأتي ايضا حديث عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر
والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه
وسلم يأكل ومعه اصحابه وعائشة تأكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فنزلت اية الحجاب فان قلت فما طريقة الجمع بين هذه الروايات فالجواب انه لا بأس في تعدد اسباب
النزول لكن الظاهر ان قصة زينب آخرها للتصريح بقصتها في الاية وقال ابن حجر في الحجاب في حديث
استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء [illegible] وجوههن او ارخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس وقد
وقت ان رواية ابي عوانة [illegible] هذا الكلام واعلم ان الحجب ثلثة الاول هو الامر بستر وجوههن بدليل قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض
والحجاب الذي خصصن به امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك
لشهادة ولا غيرها الثاني هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس بدليل قوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن

القينات جمع القينة وهي
الامة المغنية او اعم
سعدي

وجه الفهم انه لا يتم الا بما يراح
عنه الاشارة فو اتم قبل [illegible]
المنهي حتى يبلغ الاول هو
المفسر الثاني
منه

قال الشيخ [illegible] الزوج الفرج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سعدي
ومرضها

[illegible]

لا يظهر شخوصهن كما قالت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها القبة لما توفيت وكان لهن في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك فخرجت مع ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل الحديث ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما كانت تتميز اشخاصهن ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت تسترن من الخروج منها وهي الحالة الثالثة كما في حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب هكذا ذكره الحافظ العسقلاني ومحمود العيني هنا لكن قال الحافظ العسقلاني في تفسير سورة النور ان هذا الذي تقدم ذكره في الوضوء يعني نزوله وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب سهو فليصلح ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيدة في الثالثة وقال ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعد في الرابعة في ذي القعدة وفي الحديث مراجعة الادون للاعلى الشيء الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت وفيه فضل عمر رضي الله عنه وانه ممن ايد به الدين وعمر اصاب فيما وافق فيها ربه والثانية في قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن الآية والثالثة قوله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح والرابعة موافقته في اسارى بدر والخامسة في منع الصلوة على المنافقين وهاتان في صحيح مسلم والسادسة موافقته في آية المؤمنين رواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث على قال وافقت ربي لما نزلت ثم انشأناه خلقا آخر قلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت والسابعة موافقته في تحريم الخمر كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى والثامنة موافقته في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته الآية ذكره الزمخشري وقال ابو الفرج [illegible] ومعرفة العدد مشهورها وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وفيه كلام الرجال مع النساء في الطريق وفيه جواز وعظ الانسان امه في الدين لان سودة من امهات المؤمنين وفيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما في امهات المؤمنين وفيه التزام النصيحة لله ولرسوله حيث قال عمر رضي الله عنه احجب نساءك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان حجبهن خير من عدمه لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب وفيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد ما نزل الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن الفتنة ينبغي ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية **حدثنا** وفي رواية وحدثنا بالواو وفي اخرى حدثني بالافراد **زكريا** بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند ابن قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الكوفي وقد مر في باب فضل من علم **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وكوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه البخاري في التفسير ايضا واخرجه مسلم ايضا في الاستئذان **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن** بصيغة المجهول اي اذن الله وفي رواية قد اذن **ان تخرجن** اي بان تخرجن **في حاجتكن قال هشام** بن عروة **يعني** اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم **البراز** بفتح الموحدة كما مر وقال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر وانما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج من بيوتهن الى البراز فان حاصل الحديث كما سيأتي في التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي الضرورة عدم الاخلية في البيوت ثم قوله قال هشام تعليق من البخاري رحمه الله ويجوز ان يكون مقولا لابي اسامة

باب التبرز في البيوت عقّبه المؤلف رحمه الله الباب السابق بهذا الباب لما سبق
ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت الاخلية
واكتفت بها منعن من الخروج الا لضرورة شرعية حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم بن
المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مرّ في اول كتاب العلم قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة
وبالضاد المعجمة الليثي المدني ثقة عالم روى عن ربيعة وغيره وعنه احمد وابن معين مات سنة مائتين عن ست
وتسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن عياض سواه عن عبيد الله بالتصغير هو ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي المدني روى عن ابيه والقاسم
وسالم وغيرهم ويقال انه ادرك القاسم وخالد بن خالد وعنه خلق اخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين
ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة كما مر عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية ثلثة من التابعين
بعضهم عن بعض وهم عبيد الله فانه تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان وفيه
رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة قال اي انه قال ارتقيت اي صعدت فوق
ظهر بيت وفي رواية فوق بيت حفصة يعني اخته الصوامة القوامة ام المؤمنين رضي الله عنها
لما ذكرها في باب التأدب في العلم وقد سبق اختلاف الروايات فيه طريق الجمع في باب من تبرز
على لبنتين لبعض حاجتي فرأيت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته
وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام ولما كان اضافة المستدبر والمستقبل الى القبلة والشام
لفظية لا تفيد التعريف جاز كونهما حالا لانه لا بد في الحال ان يكون نكرة وفائدة ذكر قوله مستدبر القبلة
التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا حدثنا يعقوب بن ابراهيم
وفي رواية باب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بزيادة الباب هو ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب
حب الرسول من الايمان قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما في رواية وهارون هو ابن
زاذان بالزاي والذال المعجمة ويزيد هذا هو ابو خالد الواسطي الحافظ المتقن احد الاعلام روى
عنه ابن المديني وخلق وكان متعبدا يصلي الضحى ست عشرة ركعة وكان في مجلسه ببغداد سبعون
الفا مات سنة ست ومائتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في الستة مشارك
له في اسمه واسم ابيه قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي روى الاول عنه هذا الحديث
كما تقدم عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت ذات يوم اي يوما من الايام وهو من باب
اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة
العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس قال هنا مستقبل بيت
المقدس وفي الرواية السابقة مستقبل الشام والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة ولم يقع في
هذه الرواية مستدبر القبلة اي الكعبة لان ذلك من لازم من استقبل بيت المقدس
بالمدينة وانما ذكر في الرواية السابقة للتاكيد والتصريح كما سبق باب
الاستنجاء بالماء وهو ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم المخرج بالماء او الحجر وهو
استفعال من النجو والسين للطلب لكن ليس معناه طلب النجو بل طلب الانجاء الذي همزته للسلب
والازالة فيكون معناه طلب ازالة النجو كما ان الاستعتاب ليس معناه طلب العتب بل طلب
الاعتاب اي طلب ازالة العتب وقال الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض
لقضاء الحاجة والنجوة هي المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل
قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه وقيل اصله نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه
يقال استنجيت الرطب من اصوله اي نزعته وقلعته وانجيت قضيبا من الشجر اي قطعت والحاصل
انه اما مأخوذ من النجو كما مر ومن النجوة لاستتارهم بها عند قعودهم او لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض
عند ذلك او من النجو بمعنى النزع والقطع كان المستنجي يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر يتمسح به
وقد اراد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه
وسلم ولعله اشار بذلك الى ما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان
انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون

النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم
وسيجيء وجه مطابقة الحديث للترجمة وما يتعلق بالباب ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام
بكسر الهاء ابن عبد الملك الطيالسي البصري وقد مر في باب علامة الايمان قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي مولى انس بن مالك رضي الله
عنه وقيل مولى عمران بن الحصين وكان يرى القدر مات بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلثين
ومائة وقد اقتصر في رواية على قوله ابي معاذ ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وانهم من شرط الصحيحين
والائمة الا عطاء فان الترمذي لم يخرج له وانه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في
الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا قال اي ابو معاذ قال سمعت انس
بن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده
له اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغائط اجيء اي اجيئه وهو خبر كان ولهذا
لا ظرفية ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط فقوله اجيء جوابه وح يكون الكلام من قبيل حكاية الحال
الماضية فلا يرد ان اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يجتمعان فافهم والجملة في محل النصب على انها
خبر كان انا اجيء به يصح عطف قوله وغلام عليه وقد زيد في الرواية الآتية منا اي من الانصار كما صرح
به الاسمعيلي في روايته ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن والغلام هو الذي طر شاربه وقيل
هو من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة للزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء
فان اجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في بعض اراجيزه انا الغلام الهاشمي المكي وقيل يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام
بشهوة النكاح كانه يشتهي النكاح في ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك تفاؤلا وبعد ذلك
مجازا وفي المحكم من لدن فطامه الى سبع سنين والجمع الغلمة وغلمة وغلمان والانثى غلامة وفي
الموعب لابن التياني لا يقال للانثى غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة الناس اي اشتهر فيهم
ولم يسم الغلام في الحديث وقيل هو ابن مسعود رضي الله عنه ويكون سماه غلاما مجازا ويبعد
قول انس وغلام منا معناه من الصحابة او من خدمه صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسمعيلي
التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها
بالمعنى فقال من الانصار وهو من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس
والخزرج وتعقب ذلك بان فيه ارتكاب المجاز من غير داع والمخالفة لما ثبت في صحيح رواية الاسمعيلي
فافهم وقيل هو ابو هريرة محمد وجد لذلك شاهد وهو ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وما رواه
ابو داود من حديثه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة
فاستنجى وتسميته انصاريا مجاز لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة
كبير فكيف يقول انس كما في رواية مسلم وغلام نحوي معنا قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة
متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين يكون اسما وحرفا والساكنة العين يكون حرفا لا غير وههنا يجوز
فتح العين وتسكينها وكذا في المحكم واما عند اجتماعها مع لام التعريف فالاكثر فتح العين وقد يكسر
ويقال مع القوم جميعا وكرا وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاءا معا والمعنى
في صحبتنا اداوة بكسر الهمزة وهي اناء صغير يتخذ للماء من جلد كالسطيحة ونحوها والجمع اداوى
وقال الجوهري الاداوة المطهرة وهذه الجملة وقعت حالا لا بدون الواو كما في قوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو من ماء اي مملوة من ماء قال هشام يعني انس رضي الله عنه يستنجي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا وقد زعم الاصيلي فيما ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء ليس بثابت في هذا
الحديث لان قوله يستنجي به ليس من قول انس رضي الله عنه وانما هو من قول ابي الوليد هشام
الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لطهوره او
لوضوئه وقال السفاقسي مثله وقال ابو عبد الملك البوني فيما حكاه عنه ابن التين ان قوله يستنجي
مدرج من قول ابي معاذ الراوي عن انس رضي الله عنه فيكون مرسلا فلا يكون حجة وقال انه لم يقع
ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء هذا ويرده ما رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن
شعبة بلفظ يستنجي بالماء وللاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من
الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري من طريق
روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وفي رواية مسلم

ولا يكون ان الظرف فتح
على الالف الا
سهو

من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء فقد بان ان حكاية
الاستنجاء من قول انس راوي الحديث رضي الله عنه وقد تظاهرت الاخبار عن استنجاء النبي صلى الله عليه
وسلم بالماء والاحجار فمنها ما ذكر في باب وضع الماء عند الخلاء ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد
الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء
فاستنجى بها ومسح يده بالتراب ومنها ما رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها من طريق معاذة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا وفي لفظ استنجوا بالماء البارد فانه مصحة للبواسير
ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب
وان كان في اسناده متروك ثم في الحديث فوائد منها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك
والقيام بحاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة ومنها استخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه الاحرار
خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا يحصل الشرف لهم بذلك وذكر صاحب البحر الروياني
من الشافعية انه يجوز للوالد ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال
ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله النووي
في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة واما ما كان بلا اجرة فالظاهر الذي تقتضيه افعال
السلف انه لا منع منه وقال بعض من المتاخرين ينبغي ان يقيد المنع بما اذا انتفت المصلحة واما اذا وجدت
كما لو كان الولد الصغير خدم هذا الرجل في كذا يتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو
حسن ومنها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس ويؤيد ذلك ما شهد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها
جواز الاستعانة في اسباب الوضوء ومنها اتخاذ آنية الوضوء كالاداوة ونحوها وحمل الماء معه
الى الكنيف ومنها جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع من ذلك
كما سبق تحقيقه واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا اهل قباء ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء
وقد بان مذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل
ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر ثم يستعمل الماء فيخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ
في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما الحجر فيزيل
العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها
واما قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء فاجابوا عنه بانه لعل
ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو
وحمله ابن نافع كما حكاه عنه الباجي على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار
وقال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء ان الاستنجاء بالحجارة في حقهن متعذر
والله اعلم باب ―― من حمل بفتح المهملة وكسر الميم المخففة معه الماء بالرفع لطهوره بضم
الطاء اي لان يتطهر به واما الطهور بالفتح فهو اسم الماء الذي يتطهر به وقد حكي فيها الفتح وكذا
فيها الضم لكن الرواية هنا بالضم على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ الطهور بدون الضمير ووجه
المناسبة بين البابين ظاهر وقال ابو الدرداء بالمواساة عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس وقيل
عويمر بن زيد بن قيس الانصاري احد افاضل الصحابة فرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين
لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير
بدمشق وهذا التعليق اخرجه موصولا في المناقب قال حدثنا موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم
عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرايت شيخا مقبلا فلما
دنا قلت ارجو ان يكون استجاب قال من اين انت قلت من اهل الكوفة قال الم يكن فيكم وقال ههنا اليس فيكم
الخطاب فيه لاهل العراق ويريد علقمة دخولا اوليا لكونه المخاطب معه صاحب النعلين اي صاحب
نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والطهور بفتح المهملة اي وصاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم والوساد اي وصاحب وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو وبالسين
المهملة وفي آخره دال مهملة المخدة وكذا الوسادة ويروى والسواد بتقديم السين كالاخرى
والمراد السواد والوساد هما بمعنى واحد وكلاهما من باب القلب ههنا وقال الصغاني ساودت الرجل

مساودة وسوادًا اي ساررته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذنك علي ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك اي سراري وهو من ادناء السواد من السواد اي الشخص من الشخص هذا وعلى هذا يحتمل ان يكون معناه صاحب المخدة وان يكون صاحب السر ثم المراد من صاحب النعلين والطهور والوساد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم ذكره في اول كتاب الايمان واسناد النعلين وكذا ما يليه اليه مجاز لاجل الملابسة وفي الحقيقة صاحب النعلين وما يليه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلبسهما اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس ادخلهما في ذراعه وكان يمشي معه صلى الله عليه وسلم ويخدمه ويحمل مطهرة وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فلعله كان يحمل وسادة ايضا اذا احتاج اليه ويمكن ان يكون كونه صاحب وسادة كناية عن كونه صاحب سره كما كان يعرف بصاحب السواد اي صاحب السر ومطابقة هذا الاثر المعلق للترجمة من حيث ما ذكرنا من كون ابن مسعود رضي الله عنه صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه حمله معه ليتطهر به اذا احتاج اليه ثم ان الظاهر انه تعرض منه الى ان السائل عن مسائل الفقه انه لا يحتاج العراقيون مع وجود عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيهم الى اهل الشام والمصلي وكان ابو الدرداء رضي الله عنه بالشام ومن ثمة توجه هذا الاثر الى حومة العام وحمل ما يحتاج اليه من سلاح وغيره شرف للقوم ومنقبة له فان ابا الدرداء رضي الله عنه اراد بذلك الثناء على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وفي اخره باء موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة وفي رواية عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة وقد تقدم ذكرهم وكلهم بصريون وهذا الاسناد من رباعيات البخاري قال سمعت انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان رسول الله وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج اي حين خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي لبول او الغائط تبعته اي سرت في اثره يقال تبعه واتبعه بمعنى واحد على ما في الغريبين وفي الافعال لابن طريف المشهور تبعته سرت في اثره واتبعته لحقته ولذلك قرينة التنزيل فاتبعوهم مشرقين اي لحقوهم انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به في رواية الاسماعيلي وقيل اي من قومنا او من خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما زاد من جملة المسلمين وفي رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو لكن الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا اداوة مملوءة من ماء وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث انفا ❊

باب حمل العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي عصا اقصر من الرمح لها سنان وقد وقع في رواية كريمة في اخر حديث الباب العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة وجيم مشددة اي سنان وفي المحكم الزج نصل السهم والحديدة في اسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولا تقل ازجة وقيل هي اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح وجزم القرطبي بانها عصا مثل نصف الرمح او اكبر وفيها زج ونقله عن ابي عبيد وفي غريب ابن الجوزي انها مثل الحربة قال الثعالبي فان طالت شيئا فهي النيزك فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي آلة وحربة وعبارة الداودي العنزة العكاز او الرمح او الحربة او نحوها يكون في اسفلها قرن او زج وقال الحربي عن الاصمعي العنزة ما دور نصله والآلة الحربة العريضة النصل وقيل الحربة ما لم يعرض نصله وفي البخاري قال الزبير بن العوام رضي الله عنه رايت سعيد بن العاص وفي يده عنزة فطعن بها في عينه حتى خرجها متفقئة عليها حدقته فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه وعمر بين يدي ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضي الله عنهما فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لابي عبد الله محمد بن احمد الخوارزمي العنزة الحربة وشبه العنزة كان النجاشي اهداها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضي الله عنهم وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة وقصة الاهداء تؤيد كونها على صفة الحربة لانها من آلات الحبشة كما سياتي في العيدين ان شاء الله تعالى مع الماء في الاستنجاء اي للاستنجاء حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب بغندر مر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وفي الرواية السابقة سمعت انسا والفرق بينهما ان الاول اخبار عن عطاء والثاني حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد يقول كان رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد كما تقدم والمراد به الفضاء ويدل عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي في الكنف في البيوت يتولى خدمته فيها عادة اهله فاحمل انا وغلام

اداوة بالنصب على المفعولية من ماء وعنزة عطف على اداوة يستنجي عليه الصلاة والسلام بالماء وانما حمل العنزة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى فكان يصلي اليها في الفضاء وهذا اظهر الاوجه وقيل ليلقي الثوب على العنزة ويستر المصلي في الصلاة وانما ينبش الارض الصلبة بها عند قضاء الحاجة لئلا يرتد اليه الرشاش او انما ليمنع بها ما يعرض من الهوام لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة وقيل جعلها يستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو درة بين مروين ضايعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام في الفقه والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان ادق الناس عن شعبة الف كتبا لم يسبق اليها يحكى انه دخل على المأمون ووقع بينهما محادثة مال الى النضر بن السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين والسداد بكسر السين الذي هو البلغة فوصل اليه بهذين الحرفين ثمانون الف دينار اكراما وانعاما والظاهر انه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع سنين حين توفي النضر سنة ثلاث واربع ومائتين وحديثه موصول عند النسائي وشاذان بالرفع عطف على النضر اي تابع محمد بن جعفر شاذان وهو بالشين والذال المعجمتين وفي اخره نون لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق مات سنة ثلاث ومائتين وشاذان كانه معرب معناه فرحان عن شعبة وقد وصل حديثه المؤلف في الصلاة قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام ومعنا عكازة او عصى او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة باب النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى والنهي للتنزيه وعبر في يسمح بابه في اثناء الحديث ان شاء الله حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري الزهراني ابو زيد روى عن الثوري وغيره وعنه البخاري وآخرون قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالتاء المثناة من فوق وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر في باب زيادة الايمان وقيد القول لاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة تقديمه لدفع الالتباس عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة هو ابو نصر الطائي وقد مر في كتابة العلم عن عبد الله بن ابي قتادة هو ابو ابراهيم السلمي روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن النعمان او عمرو بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة التحتية السلمي بفتح المهملة واللام ويجوز كسر اللام نسبة الى سلمة احد اجداده المدني الخزرجي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدهما من المشاهد والمشهور انه لم يشهد بدرا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على احد عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ومناقبه جمة مات بالمدينة على الاصح وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على الصحيح وله سبعون سنة وصلى عليه علي بن ابي طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته ولا يعرف في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني ومن خرجه منه المؤلف في الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا وقال الترمذي حسن صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب بكسر الراء احدكم ماء او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي او الرفع على النفي وكذا الفعلان الاخيران في الاناء اي الوعاء الذي يشرب منه والتنفس خروج النفس من الفم وكان ذلك في رواية يتنفس ودواب لا رواية الحاكم كما قاله الموفق وفيه منهيا انه نهى ان يشرب ويتنفس في الاناء ومن عمران بن حصين والاخوان يشرب من الماء بثلاثة انفاس ويبين فاه عن الاناء في كل نفس ويمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد منه وهو النهي واما الاول فهو منهي عنه نهي ادب وتنزيه لارادة المبالغة في النظافة وذلك لانه اذا تنفس في الاناء لم يامن ان يخرج من ريقه مع النفس بصاق ومخاط او يحاذيهما الماء فيعافه الشارب غيره ولنفسه وربما يروح الماء بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة لرداءة معدته فاذا الماء للطفه ورقة طبعه يسرع اليه الروائح والحال انه يعد من فعل الدواب فانها اذا كرعت في الاواني تنفست فيها ثم عادت فشربت فالتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن الشره واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه واثقل معدته وربما شرق واذى كبده وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستأنفة

فيستحب ان يذكر في ابتدائها الحمد في آخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعدة سنن ثم انه وان لم يبين محل التنفس خارج الاناء في هذا الحديث لكنه بين في الحديث الآخر بالتثليث وقد اختلف اهلها في تحديد الانفاس الثلاثة المطولة على قولين احدهما الاول اطول والثاني دونه والثالث دونه والآخر ان الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منه وهو الموافق للطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولهذا جاء في الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنأ وامرأ وابرأ ثم ان ما روي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا معناه يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا انه يتنفس في الاناء او فعله بيانا للجواز وهو خاص به وهو الاحسن لانه يليق بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه ما يتقذر من شيء يستطاب منه حتى البول ثم ان الحكم المذكور غير مختص بالماء بل الشرب مطلقا كذلك كل ما يشبهه به معنى المفعول كالشراب فيما قبل وكذلك الطعام يكره النفخ فيه والتنفس بمعنى النفخ وقد جاء النهي عنه صحيحا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك **وإذا أتى الخلاء** وهو كما فسرته الرواية الآتية **فلا يمس** بفتح الميم من مسست الشيء بالكسر امسه مسا ومسيسا ومسيسى مثل خصيصى وهذه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا مست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة **ذكره بيمينه** وكذا الدبر وكذا فرج المرأة والتنصيص على الذكر لا مفهوم له وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وهذا النهي ايضا للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما رفع قدر اليمين بان ينزهها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذى والحدث والآخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه للخدمة استنجاء واماطة ما هنالك من اقذار ودرن وتنظيف ما يحدث منها من الادناس وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتاب البرهان على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزئه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية ثم ان ظاهر الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فانه جعل قوله واذا اتى الخلاء وقد بال احدكم فيكون النهي مقيدا بحالة البول لكن روى ابو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى وهو بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا الحديث يدل على عموم الحكم على انه قد ورد النهي عنه مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق وقال بهذا التقييد سلوكا الى الطريقة البرهانية فانه اذا كان ممنوعا في تلك الحالة فاولى ان يكون ممنوعا في غيرها كما قيل ومنهم من حمله على الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا ومخرجه واحدا وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فيقبل واما اذا كانا حديثين مختلفين وتغاير مخارجهما بحيث يعدان حديثين مختلفين فالامر فيه حكم الاطلاق والتقييد ايضا كذلك على المختار وسيجيء تتمة هذا في الترجمة الآتية ان شاء الله تعالى **ولا يتمسح بيمينه** اي لا يستنج بها والنهي فيه ايضا للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اثار الخطابي هنا بحثا وهو انه متى استجمر بيساره استلزم مس الذكر باليمين ومتى مسه باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه ثم اجاب عنه بان قوله انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن تبعه كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء وقال محمود العيني دعواه انه هيئة منكرة ممنوع لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير بشيع وتصويبه ما قاله هؤلاء انما يتأتى في استجمار الذكر واما في الدبر فلا وانت خبير بما فيه من القذر واما ما قاله الطيبي في جواب هذا الايراد من ان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر ففيه ان النهي عن المس وان كان مختصا بالذكر في الذكر لكن يلحق به الدبر قياسا كما عرفت والتنصيص عليه صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي ولا يستنج بيمينه يدل على العموم وفي الحديث فضل اليمين وفيه ايضا جواز الخ

[illegible] البرهانية [illegible]

من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي شرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم **باب** بالتنوين **لا يمسك** بالرفع على النفي او بالجزم على النهي وفي رواية لا يمس **ذكره بيمينه اذا بال** لما ترجم على النهي عن الاستنجاء باليمين ترجم ايضا على النهي عن مس الذكر وان كان الحديث السابق مشتملا عليه ايضا لفوائد منها التنبيه على اختلاف الاسناد ومنها التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن ومنها جريه على عادته اذ من عادته ان يعقد على كل حكم من احكام الحديث الواحد بابا على حدة فعقد الباب الاول على الحكم الثالث في الحديث السابق وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الثاني فيه وهو كراهة مس الذكر عند البول وسيعقد بابا اخر في الاشربة على الحكم الاول فيه وهو كراهة التنفس في الاناء فان قيل كان ينبغي ان يقال باب لا ياخذ ذكره بيمينه لان المذكور في حديث الباب هو اخذ الذكر باليمين فالجواب ان فيه اشارة الى دقيقة هي اختلاف الروايات في هذا اللفظ ففي رواية همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم في هذه الرواية والبخاري اخرجه هنا من رواية الاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى اشارة الى اتحاد المذكور **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد بالقاف والمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الالف وبالموحدة سكن قيسارية الشام قال البخاري وكان من افضل اهل زمانه مات سنة اثنتي عشرة ومائتين **قال حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام علما وعملا وهو من الاعلام وتقدم في باب الخروج في طلب العلم **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه** ابي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من محذور التدليس ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء وهم ما بين شامي وبصري ومدني **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا ياخذن** كذا في رواية ابي ذر بنون التاكيد وفي رواية غيره فلا ياخذ بدون النون نهيا او نفيا **ذكره بيمينه ولا يستنج** مجزوم بحذف لام الفعل على النهي وفي رواية ولا يستنجي بالرفع على النفي **بيمينه** وهو اعم من ان يكون في القبل والدبر وبه يرد على الطيبي حيث قال في الحديث السابق ان النهي عن التمسح باليمين مختص بالدبر كما مر **ولا يتنفس في الاناء** جملة مستقلة او معطوفة على الجملة المركبة من الشرط والجزاء او على الجملة الجزائية فقط وان لم يكن التنفس مقيدا بحالة البول اذ لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بشرط ان يكون المعطوف مقيدا به على ما ذهب اليه السكاكي ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المؤمنين التأسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضا وثبت انه كان يشرب فضل وضوئه فالمؤمن بصدد ان يفعل ذلك فعلمه ادب النهي مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص بحالة الشرب فتامل والله اعلم **باب الاستنجاء بالحجارة** اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء **حدثنا احمد بن محمد** بن عون بالنون ابو الوليد الغساني الازرقي **المكي** جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة روى عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحفيده مؤرخ مكة وابو جعفر الترمذي وآخرون مات سنة اربع او اثنتين ومائتين وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد ووثق وعون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى عن ابي محمد المكي في طبقته وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا **قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي** ابو امية القرشي الاموي روى عن ابيه ووثق وعنه سويد بن نصر روى له البخاري وابن ماجة **عن جده** يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية وعمرو بن سعيد عم ابيه هو المعروف بالاشدق الاموي وكان امير المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن والدهم مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وفي الاسناد مكيان ومدنيان وهو من رباعيات البخاري وفيه رواية الابن عن الجد وقد اخرج متنه المؤلف مطولا في ذكر الجن ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد

فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما قال اي انه قال اتبعت بتشديد
التاء المثناة الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم اي سرت وراءه وقيل ايضا بقطع الهمزة وسكون التاء
اي لحقته كما في قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين وقد خرج لحاجته جملة حالية بتقدير قد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فكان بالفاء وفي بعضها الواو ان تكون حالية كما في الاول لغة مثل لا يلتفت
وراءه اذا مشى وكانت عن عادة مشيه صلى الله عليه وسلم فدنوت اي قربت منه لاستانس
به واقضي حاجته وفي رواية الاسمعيلي زيادة وهي قوله استانس وانحنح فقال من هذا فقلت ابو
هريرة فقال ابغني بهمزة الوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وفي رواية
بهمزة القطع اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه والاول اليق بالسياق وفي
رواية الاسمعيلي ائتني احجارا استنفض بها مجزوم على انه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف
والاستنفاض استفعال من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو في الاصل ان يهز الشيء ليطير
غباره او يزول ما عليه والنفاضة كل شيء ما نفضته فسقط منه ومعناه هنا استنظف بها اي انظف
بها نفسي عن الحدث وفي المطالع ابغني احجارا استنفض بها اي استنجي بها وهنا ذلك وفي الراي
استنفض بها اي استنجي بها يقال هذا موضع مستنفض اي متبرز وقال المطرزي الاستنفاض
الاستخراج ويكنى بها عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والضاد المهملة فقد صحف وقال الصغاني
في العباب استنفاض الذكر وانتفاضه استبراؤه مما فيه من بقية البول وقال ابو عبيد انتقاص
الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه شيء بعد شيء
حتى يستبرأ او نحوه بالنصب لانه معمول القول وهو في المعنى جملة اي قال نحو استنفض بها بل له نحو
استنجي بها كما وقع في رواية الاسمعيلي او استنظف والتردد من بعض الرواة ولا تأتني بالجزم وفي
رواية ولا تأتيني بالياء وفي رواية ولا تأت تجده فما اتوك بعظم ولا روث كانه صلى الله عليه وسلم
خشي ان يفهم ابو هريرة رضي الله عنه من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص
لذلك بالاحجار استثنى العظم وكذا الروث فنبه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما
سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص
هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها واقربها تناولا
واما استثناء العظم والروث فلكونهما طعام الجن على ما سيجيء في رواية المصنف في المبعث وهي الحديث
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام
الجن ووقع في رواية ابي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان وفد الجن قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم او روث فان الله جعل لنا رزقا فيها
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه زاد اخوانكم وفي رواية عنه زيادة او حممة هكذا
لا يستنجوا بعظم او روث او حممة وهي بضم الحاء المهملة وفتح الميمين الفحم وما احرق من الخشب
والعظام ونحوها وجمعها حمم وفي رواية ابي عبد الله الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم
بالعظم والروث فقال وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه
لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا يجدون روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا
يستنجي احد بعظم ولا بروث او لان العظم طعام الجن انفسهم والروث طعام لدوابهم لما روى
الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم و
الروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بها وقيل لان العظم لا يكاد يعرى عن بقية
دسم قد علق به وربما ياتي منه الاكل لبني ادم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حال الرفاهية والغليظ
الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم او لان العظم لزج
لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة واما الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها
ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران فالتعليل في العظم والروث ان كان بكونهما من
طعام الجن يلحق بهما سائر المطعومات للادميين واما الطعام المختص بالبهائم فكالما ورد لم يحرم
ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص واما ما اشترك واستوى بين الادميين والبهائم فيمنع
ايضا وكذا المحترمات كما في ورق كتب العلم قياسا بطريق الاولى ومن قال علة النهي في الروث كونه
نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وفي العظم كونه لزجا لا يزيل النجاسة ازالة تامة الحق به ما في معناه

بالزجاج الاملس فاتيته قال ابو هريرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحجارة بطرف اي في طرف ثيابي
فوضعتها على صيغة المتكلم وفي رواية فوضعها اي فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانبه
واعرضت كذا في اكثر الروايات وفي رواية واعرض من الاعراض والمعنى متقارب عنه فلما قضى
صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة القطع يعني الحقه والضمير المنصوب للقضاء الذي يدل عليه
قوله قضى بهن اي بالاحجار وكنى بذلك عن الاستنجاء وفي الحديث فوائد منها جواز الاستنجاء بالاحجار
وفيه رد على من انكر ذلك كما مر ومنها ان الاحجار لا تتعين للاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد طاهر
قالع غير محترم وتنصيصه صلى الله عليه وسلم عليها لكونها الغالب المتيسر وجودها بلا كلفة ومشقة
في تحصيلها كما سبق ومنها النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وقد اختلف العلماء فيه فقال الثوري
والشافعي واسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث واختلفت الرواية
عن مالك فيهما يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنده النهي عنه على ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه
اجاز ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز الاستنجاء اذا وقع باي شي
كان وهو قول ابي حنيفة وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما
سنة ومرتكبا كراهية وقد ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي
به ثم يتوضأ ويصلي وشذ ابن جرير فاجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند
ابي حنيفة وعن الشافعي قول لا يكره وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث
والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر ولو استنجى بها اجزأه مع الكراهة
وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم اذا كان طاهرا لا زهومة عليه لحصول المقصود ولو
احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حاله ففيه وجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي
احدهما جواز الاستنجاء به لان النار احالته والثاني عدم الجواز لعموم النهي عن الرمة وهي العظم
البالي ولا فرق بين البلى بالنار او بمرور الزمان وهذا اصح ومنها كراهية الاستنجاء بجميع المطعوم
مقتاتا او غير مقتات فانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعظم على ذلك كما تقدم ويلتحق به المحترمات كاجزاء
الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ومنها اعداد الاحجار للاستنجاء لئلا يحتاج الى طلبها بعد قيامه
فلا يأمن التلوث ومنها جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين الاتباع ومنها
استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة ومنها جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه ومنها شرعية الاستنجاء
وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بالوجوب واشتراطه في صحة الصلوة واليه ذهب الشافعي واحمد
وابو ثور واسحق وداود ومالك في رواية لامره عليه السلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه
تعدد يكون واجبا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب الشافعي انه سنة واحتجوا
في ذلك بما رواه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والحديث صحيح ورجاله ثقات
فان قلت الاستدلال بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الايتار الزائد على ثلاثة احجار
وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقد قال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل وبين
الاحجار التي هي للرخص كانه اذا استجمر بالحجارة فليجعله وترا والا فلا حرج ان تركه الى غيره وليس معناه
ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار قلت الجواب ان الشارع
صلى الله عليه وسلم نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر
لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع واجابوا
عن الامر بالاستنجاء بثلاثة احجار بانه يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا
بمرجح لاحد المعاني ومنها ذكره اهل المقالة الثانية اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال
بعضها واعمال الكل اولى كما لا يخفى ومنها كون الاستنجاء قبل الوضوء اقتداء به عليه السلام وخروجا
من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره لم يجز عنده باب بالتنوين لا يستنجى
على صيغة المجهول بروث وليس في بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة
رضي الله عنهما وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة
الفضل بن دكين الكوفي وقد مر في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه قال حدثنا زهير بصيغة التصغير
ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وقد مر ذكرهما في باب الصلوة
من الايمان قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة بضم العين عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكره
اي ذكره لي ولكن حدثني به كما يشهد له الرواية الاتية عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص النخعي الكوفي

قال ... ابو هريرة ... [illegible]

[illegible]

العالم العامل روى عن ابيه وعائشة رضي الله عنهما وعنه الاعمش وغيره كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان
يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا مات سنة سبع وتسعين اي لست ارويه
الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي توفي ... في باب
من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وهو قال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري كان ... الاحتراز
الاسود الزهري لم يثبت ... عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكره الحافظ
العسقلاني ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم
ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد وفيه نفي رواية عن بعض واثبات رواية عن
بعض آخر حيث نفى ابو اسحق رواية هذا الحديث عن ابي عبيدة وصرح بروايته عن عبد الرحمن بن الاسود
قال الحافظ العسقلاني وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية
ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها
موصولة انتهى ثم ان الظاهر من سياق كلامه ان ابا اسحق لم يرو هذا الحديث عن ابي عبيدة وانما رواه عن عبد الرحمن
لكن قال الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في رواية هذا الحديث مرة حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة
حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني عبد الرحمن
عن عبد الله فهذا يدل على ان ابا اسحق روى هذا الحديث عن ابي عبيدة ايضا فمراد ابي اسحق بقوله ليس ابو عبيدة
ذكره لي اني لست ارويه الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح
او يقال ان ابا اسحق سمعه من جماعة ولكنه كان غالبا يحدث به عن ابي عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة
الذي في ذهنكم اني حدثتكم عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ايضا حدثني به وقد اخرج مثله
النسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم انه ... اي ابا اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد هنا
معناه اللغوي فامرني ان آتيه مضارع منصوب بان بثلاثة احجار فوجدت اي اصبت ولهذا
اكتفى بمفعول واحد وهو قوله حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب وفي رواية
فلم اجد بحذفه فاخذت روثة قال في العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقد راث الفرس يروث
وقال التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير وزاد ابن خزيمة في روايته لهذا الحديث انها كانت
روثة حمار فاتيته اي النبي صلى الله عليه وسلم بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة فاخذ صلى الله عليه وسلم الحجرين
والقى اي طرح الروثة وقال هذا اي الروثة والتذكير باعتبار الخبر او لاجل قوله ... هذا ركس وفي بعض النسخ
هي على الاصل ركس بكسر الراء اي نجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة اي نجس على ما حكاه ابن التين عن
بعضهم وعلى ما حكاه الداودي ايضا وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع
الذي قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ركس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص منه
وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع فعيل بمعنى مفعول من رجعته وانما اتى عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه بعد امره صلى الله عليه وسلم له بالاحجار لانه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فرده صلى الله عليه وسلم
وقياسه بالفرق ولم يرد المانع وقال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي
روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة فيه لين لكن يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول اخرج له
سوى ابن ماجة مات سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن ابي اسحق الكوفي الحافظ روى عن جده والشعبي
وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحق
السبيعي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وهذا التعليق موجود في بعض
النسخ وليس بموجود في بعضها وعلى تقدير وجوده اراد به المؤلف رحمه الله الرد على من زعم ان ابا اسحق
دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم اسمع في التدليس باخفى من هذا ولا احسن
لان السبيعي لم يصرح فيه بالسماع ولم يات فيه بصيغة مشعرة بل قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
ولم يقل ذكره لي انتهى وفي مستخرج الاسماعيلي ما يدل على صحة سماع ابي اسحق هذا الحديث من عبد الرحمن لكون
يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس
بسماع لابي اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقراء او بالتصريح من كلامه فانزاحت عن هذه الطريقة
التدليس وتمام هذا البحث يطول ذكره تجده في عمدة القاري وكذا في فتح الباري وفي حديث الباب
منع الاستنجاء بالروث كما ان الباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب السابق
وفيه منع الاستنجاء بالنجس لان الرجس هو النجس كما ذكر وقال ابن خزيمة وفيه بيان ان الارواث
الرجسة حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حكم جميع الارواث ما لا يجوز اكل لحمها من ذوات الاربع

لكن الايتار اولى وقد اختلف في صفة نجاسة الارواث عند ابي حنيفة رحمه الله هي نجس مغلظ وبه قال زفر
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نجس مخفف وقال مالك طاهر وقال الخطابي وفيه ايجاب عدد الثلاث
في الاستنجاء اذ المعقول انه عليه السلام انما استدعاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل
على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان رضي الله عنه
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم بدون ثلاثة احجار واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب
الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب
حينئذ الايتار لقوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد
قال ومن لا فلا حرج قال اي الخطابي ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما
اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط
ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان
ذلك منه احتياطا لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان الثلاث يحصل
بها التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث
وذلك التعين ليس لاجل التعدد فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس
وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز
بالاجماع ثم قوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ممنوع بل فيه دليل على ذلك
لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب ثالثا فحيث لم يطلب دل على ما قلنا وتعليله بقوله لجواز ان يكون
بحضرته ثالث غير قائم لان قعوده صلى الله عليه وسلم للغائط كان في مكان ليس فيه احجار لانه لو كان
لما طلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا
اشتراط العدد عن الفائدة غير مسلم لما ذكرنا ان ذكر الثلاث يجوز ان يكون للاحتياط لا للاشتراط وقوله
ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم ايضا لان العدد فيه شرط بنص القران والحديث ولم يعارضه نص آخر
بخلاف العدد هنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فيحمل على تقدير دلالته على ترك اصل
الاستنجاء فالنص يدل على ترك وصفه اولى وقد استدل بهذا الحديث الطحاوي على عدم اشتراط
الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وداود ووجه للشافعية ايضا
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما حكاه العبدري وقال الحافظ العسقلاني ان الطحاوي غفل عما
اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث فان
فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي
وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق وتعقبه محمود العيني
بانه لم يغفل عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده
عدم سماع ابي اسحق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي
كما مر انه ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال
ابو الحسن القصار روي انه اتاه بثالث لكنه لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة
لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقيل ان
جزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى
على المتامل ثم قال الحافظ العسقلاني واستدلال الطحاوي فيه ايضا نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر
الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود
بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف
واحد ثم رماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزاهما بلا خلاف انتهى وقال محمود العيني نظره
مردود عليه لان الطحاوي استدل بصريح النص وما ذهب اليه هو الاحتمال فقيه كيف يدفع هذا
وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات يا ليته اشترط عدم العدد في الاحجار لانهم
استدلوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل
ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت لمن يدعي مخالفة ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر
الحديث بطريق الاستدلال وهل هذا الا مكابرة وتحكم عصمنا الله من ذلك قال فمن امعن النظر
في احاديث هذا الباب ودقق الكلام في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء
لا التثليث والله تعالى اعلم باب الوضوء مرة مرة يعني كل عضو من اعضاء الوضوء

أي الغسل والوضوء
منه
[illegible]
منه

لغوية

مرة مرة ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء حدثنا محمد بن يوسف اما البيكندي وقد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم واما الفريابي وقد سبق ذكره في باب لا يمسك ذكره ثم الغالب ان البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد به الثوري عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكلا المحمدين شيخا البخاري على ما ذكره الكرماني قال حدثنا سفيان ابن عيينة او الثوري ولا يلزم من ذلك التردد بين الراويين وبين الشيخين القدح في الاسناد لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك لكن الراجح ان سفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لان ابا نعيم صرح بذلك في كتابه وقد جزم به الحافظ العسقلاني والبرماوي قال عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة المفتوحتين وقد سبق ذكرهما في باب كفران العشير من كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء اثبات وفيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم قال اي ابن عباس توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل منصوب على الظرف اي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح ولا يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة اذ تكرار الفعل مرة يقتضي التكرار على ان تكرار الوضوء منه صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين قاله واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من زعم ان فرض مغسول الوضوء ثلاث وقد [illegible] بمثاله اي هذا الحديث في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما

باب الوضوء مرتين مرتين

اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا حدثنا وفي رواية حدثني الحسين بصيغة التصغير ابو علي بن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة ابو علي الطائي القومسي بالقاف والمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور ومات بها سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة من المنزلة الرابعة وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود وابن ماجة اخرجه في كتابه وهو سليم القاري ضعيف وبسطام بفتح الباء على ما في تقويم البلدان ودامغان والدامغان من قومس وقومس عمل متسع بين الري وخراسان قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات سنة سبع او ثمان ومائتين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا فليح بالتصغير ابن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وتقدم في اول كتاب العلم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة وسكون الزاي ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال الامام احمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلثين ومائة وفي بعض النسخ زيد بعد ابي بكر عمرو ابن محمد قيل والنسخة الواضحة حذفه [illegible] عن عباد بتشديد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو عم عباد وقد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ورجال هذا الاسناد ما بين نيسابوري وبغدادي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بكون عباد من الصحابة وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يخرجه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين انتصاب مرتين مرتين كانتصاب مرة مرة في الباب السابق

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وقد مر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد هو سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد التابعي المتقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة بغائط اخبره اي ابن شهاب ان اي بان حمران بضم المهملة وبالراء هو ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كان من سبي عين التمر [illegible]

[illegible]

رضي الله عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولي نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في الضعفاء واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث ثم لم ارهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك **خبره** اي ان حمران اخبر عطاء **انه راى** اي ابصر **عثمان بن عفان** بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ابو عبد الله امير المؤمنين وهو اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم قال الحافظ الزين العراقي ولا يعلم احد ارخى سترا على ابنتي نبي غيره روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها احد عشر واستخلف اول المحرم سنة اربع وعشرين واستشهد يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي وكثرت الاموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف وهو الذي سبل بئر رومة وجهز جيش العسرة وهو ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وحمران وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا **دعا باناء** اي بظرف فيه ماء للوضوء وفي رواية شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء بفتح الواو وكذا وقع في رواية مسلم وهو حال بتقدير **فافرغ** اي صب يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها **على كفيه ثلاث مرات** وفي رواية ثلاث مرار **فغسلهما** اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء بقرينة قوله **ثم ادخل يمينه في الاناء** فاخذ منه الماء فجعله في فيه **فمضمض** المضمضة تحريك الماء في الفم وقال النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزندويستي من اصحابنا الحنفية الاولى ان يدخل اصبعيه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيها وفي رواية فتمضمض بزيادة التاء **واستنثر** وفي رواية واستنشق قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثين الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الآتية واستنشق واستنثر فجمع بينهما وقيل بل الصواب ما قاله ابن الاعرابي والرواية الآتية لا تدل على ما ادعاه النووي لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط بعد الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه واستنشق الماء وتنشقه صبه فيه وفي الغريبين يستنشق الماء اي يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد الا من طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضي الله عنه قال في احدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الآخر فمضمض واستنشق ثلاثا **ثم غسل وجهه** وهو ما يواجه الانسان من منابت الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا **ثلاثا** عطف بكلمة ثم الدالة على الترتيب والمهلة اشارة الى تأخر غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق وقيل حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون وان كان الاولان مسنونين والثالث مفروضا احتياطا في العبادة وسيأتي حكمة الاستنثار في بابه ان شاء الله **وغسل يديه** اي كل واحدة منهما كما جاء هكذا مبينا في رواية معمر عن الزهري في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس فيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا **الى المرفقين** بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان **ثلاثا ثم مسح براسه** وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح راسه بدون باء الجر والفرق بينهما ان الاول لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب امامنا الاعظم ومالك واحمد رحمهم الله لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ بخلاف مذهب الشافعي فانه ذهب الى تثليث مسح

الراس كمثل سائر الاعضاء ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال اى عثمان رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا اى مثله كما فى رواية المؤلف فى الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضى الله عنه ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وجاء فى رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضأ مثل وضوئى هذا وجاء فى رواية البخارى من طريق معمر من توضأ وضوئى هذا على ما يجىء فى الصوم وكذا فى رواية ابى داود من توضأ وضوئى هذا والتقدير مثل وضوئى وكل واحد من نحو ومثل من ادوات التشبيه والتشبيه لا عموم له سواء قال نحو وضوئى او مثل وضوئى فلا وجه لما قاله النووى وانما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره واما قول الحافظ العسقلانى التعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا فقال محمود العينى هو ليس بشىء لانه ثبت فى اللغة مجىء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اى مثله ثم صلى ركعتين حال كونه لا يحدث فيهما نفسه قال القاضى عياض يريد بحديث النفس المجتلب والمكتسب اما ما يقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد وفى قوله يحدث به نفسه اشارة الى ذلك لاضافته اليه وقيل هنا الذى يكون من غير قصد يرجى ان يقبل معه الصلوة ويكون دون صلوة من لم يحدث نفسه بشىء لان النبى صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك وقل من يسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشغل باجتهاده وتفريغه قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وقد روى عن سعد رضى الله عنه انه قال ما قمت فى صلوة فحدثت نفسى فيها بغيرها قال الزهرى رحم الله سعدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا فى نبى وقيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاصه فى العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداءها بل ينبغى ان يحقر نفسه كيلا تغتر فتتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شىء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين وقيل والتحقيق فيه ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعه وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله يحدث من باب التفعيل وهو يقتضى التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضى عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا ورده النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة الغير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر قسمان الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول على الخواطر الدنيوية فقط وقد جاء فى رواية للحكيم الترمذى فى هذا الحديث فى كتاب الصلوة لا يحدث فيهما نفسه بشىء من الدنيا ثم دعا الله استجيب له واما انما حدث نفسه بما يتعلق بامور الاخرة كالفكر فى معانى ما يتلو من القران العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار او فى امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضى الله عنه انه قال لاجهز جيشى وانا فى الصلوة غفر له بصيغة المبنى للمفعول ما تقدم من ذنبه وفى رواية غفر الله له ما تقدم من ذنبه وظاهر الحديث وان كان يعم الصغائر والكبائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر فى غير هذه الرواية ولان الكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضى الله عنه الاخر الذى فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه فى هذا الحديث العموم لكان الشىء مع غيره كالشىء لا مع غيره فان فيه الوضوء والصلوة وفى الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا بل يجوز ان يكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام والشمول له بعض مشقة كالكرامة فى الجمع اعنى الخطايا فيحمل على العموم فى الصغائر وقال الحافظ العسقلانى هو فى حق من له كبائر وصغائر واما من ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خففت عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظير ذلك وتعقبه محمود العينى بما لا يحصل له طائل فافهم وفى الحديث بيان كيفية الوضوء وكيفيتها وسياتى لذلك تفصيل فى اخر الباب ان شاء الله تعالى وفيه التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم وفيه ايضا جواز الاستعانة فى احضار الماء وهو بالاجماع من غير كراهة وفيه استحباب الركعتين

بعد الوضوء ويفعل ذلك في كل وقت لا في الاوقات المنهية وقيل حتى وقت النهي وليس كذلك وفيه ان الثواب الموعود به يترتب على امرين الاول الوضوء على النحو المذكور والثاني الصلوة المذكورة والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجود احد جزئيه فيصح ادخال هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص المترتب على المجموع وفيه الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وبعضهم راى الترتيب في المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف اصحابنا في الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور [illegible] وذهب الشافعية الى وجوبه [illegible] مطلقا الا [illegible] وحكاه البغوي عن اكثر المشايخ وفيه اثبات حديث النفس كما هو مذهب اهل الحق وفيه الترغيب في الاخلاص والتحذير من الصلوة بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية فانه يحضر المرء في حال صلوته ما هو مشغوف به اكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في اخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلوة تكفرها فان الصلوة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله واني للعبد بالاطلاع على ذلك والله اعلم **وعن ابراهيم** اي ابن سعد السابق في اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال الحافظ العسقلاني وزعم مغلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ايضا ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله وتعقبه محمود العيني بانه لا يلزم من اخراج مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ايضا ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله وتعقبه بانه لا يلزم من اخراج مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة من حديث الاويسي موصولا ان يكون كذلك عند البخاري لاحتمال عدم السماع [illegible] الاحتمال لا يعين كونه معلقا مع ان صورته صورة التعليق **قال صالح بن كيسان** نفي التعليق وقد مر ذكره في اخر قصة هرقل **قال ابن شهاب** الزهري **ولكن عروة** بن الزبير بن العوام وقد تقدم ذكره في بدء الوحي **يحدث عن حمران** عن هذا الاسناد الذي من ابن شهاب [illegible] الى ان شيخيه وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما لهذا الحديث عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف وانما هما حديثان متغايران وقد رواه معاذ بن عبد الرحمن عن حمران [illegible] فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه فاما صفة تحديث عطاء فقد تقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله **فلما توضأ عثمان** وفي نسخة قال فلما توضأ عثمان وهو عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ **قال الا احدثكم** وفي رواية لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم **حديثا** مفعول ثان للتحديث **لولا** [illegible] اشباع الفتحة لوجود الاولى [illegible] **اية** مبتدا خبره محذوف وحذفه هنا واجب كما عرف في النحو والتقدير لولا اية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا اية في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض الرواة اية فقالها [illegible] مشدودة [illegible] وقال معناه لولا ان معنى [illegible] في كتاب الله **ما حدثتكم** لولا [illegible] والمعنى لولا ان الله اوجب على من علم علما ان يبلغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ** وفي رواية لا يتوضأ [illegible] **رجل يحسن** وفي رواية فيحسن الفاء [illegible] الى اسباب المرتبة والثواب دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاعادة به من محافظة السنن ومراعاة الاداب افضل [illegible] ولا شك ان الوضوء الحسن [illegible] لا يعني التعقيب اذ احسان الوضوء ليس متاخرا عنه حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية **وضوءه** ثم ياتي [illegible] **ويصلي الصلوة** اي المكتوبة وفي رواية مسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس **الا** اي لا يفعل ذلك في حال من الاحوال الا **غفر له** بصيغة المجهول **ما بينه وبين الصلوة** التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام [illegible] **حتى يصليها** اي حتى يشرع فيها [illegible] في الطرفين [illegible] وقال الحافظ العسقلاني معناه حتى يشرع في الصلوة الثانية وتعقبه محمود العيني [illegible] المعتقد [illegible] لا ينفي [illegible] **قال عروة الاية** [illegible] **ان الذين يكتمون ما انزلنا** وفي رواية ما انزلنا من البينات والهدى الاية [illegible] الى قوله اللاعنون [illegible] كما في مسلم [illegible]

عن

هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من نفسه أراه يريد أقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات وما ذكره عن عروة راوي الحديث بالجزم أولى على ما لا يخفى ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه أربعة تابعيين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لأن صالحا أكبر سنا من الزهري وفيه يروي إبراهيم عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروى عنه في الأول بلا واسطة وفي الحديث أن الحرص على تعليم وتبليغ ما عنده من العلم لأن الله نعت قوما يكتمون ما أنزل الله باللعنة والآية وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فمن قولها كل من علم علما يتعبد الله به العباد ولزمه من تبليغه ما لزم أهل الكتاب منه وفيه أن لا يغتر أحد في العبادة وترك العمل بأسباب الدنيا بوجوب الله عليه الغفران وتقبله من يشاء ثم المراد بهذا الحديث وأمثاله غفران الصغائر كما مر وقد جاء في صحيح مسلم ما من امرئ مسلم يحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ثم إن ظاهر هذا الحديث وأمثاله يقتضي أن المغفرة لا تحصل إلا بالوضوء المذكور ومعا والصلوة وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه الحديث وفيه أن الخطايا تخرج مع آخر الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلوة فيحتمل أن يحمل حديث أبي هريرة عليها لكن يبعده أن في رواية مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلوته ومشيه إلى المسجد نافلة ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وآخر بسوء نيته من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلوة فإن قيل إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلوة وإذا كفرت الصلوة فماذا تكفره الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء يكفر سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فالجواب أن المراد أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة يرجى أن يخفف منها كما قال النووي والله أعلم

باب الاستنثار في الوضوء وجه المناسبة بين البابين أن المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب السابق ذكره أي روى الاستنثار عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد أخرجه المؤلف موصولا فيما تقدم وعبد الله بن زيد وقد وصله المؤلف فيما سيأتي وابن عباس رضي الله عنهما وروى رواية بزيادة عبد الله وقد تقدم حديثه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال الحافظ العسقلاني وليس فيه ذكر الاستنثار وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا ولأبي داود الطيالسي إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا وإسناده حسن انتهى وتعقبه محمود العيني بأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكر الاستنثار فإن في بعض النسخ ذكر واستنثر بدل واستنشق وقوله وكأن المصنف أشار إلى آخره عجيب لا يخفى أمره لا يخفى على من تأمل أنه لا يلزم من ذكر الاستنثار بدل الاستنشاق هناك ذكر الاستنثار المراد ههنا وأن ما أشار إليه ليس ببعيد من صنيع المصنف رحمه الله ألا ترى أن ذكر رواية هؤلاء الصحابة تعليقا ههنا مثل رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري أن يعد رواة الاستنثار بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأن يذكر أيضا أبا سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب ووائل بن حجر ولقيط بن صبرة وعائشة والبراء بن عازب وسلمة بن قيس وأبا ثعلبة والمقدام بن معدي كرب رضي الله عنهم فإن كلهم رووا حديث الاستنثار عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وأنت خبير بأن ذكر من صح عنده ومن ليس بصحيح عنده فلا يلزم ذكر هؤلاء على البخاري رحمه الله تعالى حدثنا عبدان هو بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله أي ابن المبارك قال أخبرنا يونس هو ابن يزيد الأيلي تبع الحرم عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في الوحي قال أخبرني بالإفراد أبو إدريس هو عائذ الله بالمهملة وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل العين لأهل الشأن كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين وصرح في كتاب الإيمان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد ما بين مروزي وأيلي ومدني وشامي وفيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن أبي إدريس وقد أخرجه مسلم أيضا في الطهارة وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أي يروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال وفي رواية فقال من توضأ فليستنثر أي فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما فيه من مخاط وغبار ونحوه

مع اتقان من [illegible] [illegible]

[illegible]

قبل ذلك لما فيه من المعاونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثفل تصح
مخارج الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان اذ في رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله
عنه وقد اخرجها المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ولم يذكر في حديث الباب عدد وقد ذكر في رواية عيسى
بن طلحة ثلاثا كما ترى ويمكن ان يكون هذه الرواية مبينة لرواية حديث الباب فيكون السنة فيه التثليث
كالاستنشاق وقد ورد ايضا في رواية الجوزقي في مستخرجه عن سفيان عن ابي الزناد اذا استنثر فليستنثر
وترا وقوله وترا يشمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار ثم الشيطان يستقر بين الجرى
ويفوت عليه السنة ويكره ان يكون بغير يده حكي ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره
ثم ان ظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وابي
عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي
انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقد صرح ابن بطال بان بعض
العلماء قالوا بوجوب الاستنثار والجمهور على ان الامر فيه للندب واستدلوا بما رواه الترمذي
محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الآية
وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء
فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء انه ترك
الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود
باسناد صحيح انتهى وقال محمود العيني والقرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك
الله الامر المذكور في آية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل
هذا القائل على وجوبهما بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية
ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا هي سنة او مستحبة عند امام هذا القائل هنا وقد ذكر
ابن المنذر ان الشافعي رحمه الله لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم
خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين
الا عن عطاء وقد ثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة **ومن استجمر** اي مسح محل البول والغائط بالجمار
وهي الاحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول الا ان الاستجمار
يختص بالمسح بالحجارة واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتأول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالمجمر يقال فيه تجمر واستجمر
فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاث مرات او اكثر وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك
ايضا هذا وفيه انه لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن مالك خلافه
فليوتر اي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا اما واحدا او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني
المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار وقال ايضا
مذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم
ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار انتهى قلت لعل كان مذهبه ذلك ثم لم يذكر
الواحد مع انه يطلق عليه الوتر ايضا فلا يكون الحديث حجة على مذهبه وقال الخطابي فيه دليل على
وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو الواحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم
والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم منه انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث انتهى
ولا في الحديث حجة لامامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واصحابه فيما ذهبوا اليه لان الاستنجاء
ليس فيه عدد مسنون والايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط
لا يقال يتعين الثلاث من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار لانه
لما كان لحديث ابي هريرة رضي الله عنه من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط العدد
محمولا على ان النهي عنه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن نقول
اذا تحقق تطهيره لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التحديد
فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى الرابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك
واعلم ان **باب الاستجمار وترا** الوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والآخر الاستجمار
وان الاول عقد له بابا على الاستنثار فناسب ان يعقد بابا ايضا على الاستجمار تابعهم **حدثنا عبد الله بن يوسف**

وقوع الشيطان فيه حقيقة او مجاز الاظهر الحقيقة
لانا لا نعقل من احوال الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان والمتبع الى [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible]

اوعلى

ابو محمد التنيسي وقعنبي في الوجهة قال اخبرنا مالك اخا ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي و
بالنون عبد الله بن ذكوان المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهو من كبار التابعين رسول الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا عبد الله وقال البخاري رحمه الله
اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج مثله
ابو داود والنسائي في الطهارة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ايضا كل من وجه آخر على ما قاله محمود العيني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه اي ماء
وحذفه لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ولبعض
كما في رواية مسلم وكذا اختلف رواة الموطأ في حذفه وذكره وهو اشارة الى الاستنشاق ثم لينتثر
من الافتعال وفي رواية ثم لينثر بضم المثلثة من النثر في الجوهر وكذا جاء الروايتان في الموطأ قال الفراء
يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وتحقيق الكلام فيه مبسوطا
ومن استجمر اي استنجى بالاحجار فليوتر اي فليجعل الاحجار وترا وتحقيق الكلام فيه ايضا واذا استيقظ
اي تيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ وهو يفيد خروج الغفلة وغيرها فليغسل يده بافراد
اليد وهو يتناول ما اذا كانت اليد مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب او كان النائم عليه سراويله
او لم يكن لعموم اللفظ قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية
الكشميهني كما في رواية مسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء وفي رواية ابن خزيمة في انائه
او وضوئه على الشك ثم في رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ووقع في رواية البزار فلا يغمسن بنون التاكيد المشددة وقد رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها والروايات التي
فيها الغمس ابين في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل
يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلمس يده الماء فان احدكم وفي الاضافة الى المخاطبين
اشارة الى مخالفة نومه صلى الله عليه وسلم لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهو خطاب للعقلاء البالغين
المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا ففي الحاقه به وجهان احدهما انه كالمسلم
البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني انه لا يؤثر غمسه شيئا لان المنع من الغمس انما يثبت بالخطاب
ولا خطاب في حق هؤلاء لا يدري قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة
لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط
وانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما اين باتت يده اي من جسده
اي هل لاقت مكانا طاهرا من جسده او نجسا بثرة او جرح او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او
بلل اليد بنحو عرق قال النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون
وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة
او على قملة او قذر وغير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم
لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس
ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها وهو اقوى الجوابين لان الاول يرد عليه ان ولان
اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى فلا وجه لاختصاص اليد بحينئذ هنا واما اختصاص المحل بالنجاسة
ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن
شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث قال في آخره اين باتت يده منه وروايته هذه الزيادة
ثقات مقبولون على ما قال الدارقطني وقد اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد فمنهم من رجح
قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا بالنائم
ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها فلا كراهة
ثم يستحب غسلها في غمسها في الاناء القليل لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلها قبل ادخالها في
الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومنهم من قال كما قاله مالك ان ذلك تعبدي فلا فرق فيه
بين شاك ومتيقن والله اعلم ومما يستدل بهذا الحديث عليه ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب سبع
مرات وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من الليل بافراغ الماء على يده مرتين او ثلاثا وذلك
لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المحل النجس فتنجس فاذا
كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل
بما هو دونهما من النجاسات ومنه ايضا ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان ابتدا الحديث

[illegible]

يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل واخرى يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع التعليل المنصوص ثبتت السنية للاحتياط دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه هذا ومذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقال ابن المنذر وقال احمد اذا انتبه من النوم فادخل يده في الماء قبل الغسل اعجب الي ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهراق في قول عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيد ثم انهم اختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غسل اليد وسهل احمد في نوم النهار ونهى عنه اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليد في ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس اذا لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تيقن ما بين نومه ووضوئه او لم يتيقن [illegible] على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يديه ايضا ثلاثا اذا قام من نومه وقال ابو القاسم عنهما عبادة وقال [illegible] مسألة الجامعة في الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وعلى القول بسنيته تعبد او معقول المعنى فيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فليغسل يده مرتين او ثلاثا وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه فليغسل يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع فان قيل كان ينبغي ان لا تبقى السنية لانهم كانوا يتوضؤون من الاثوار فلذلك امرهم صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك فالجواب ان السنة لما وقعت سنة في ابتداء وجودها دامت في بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لان للشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب المرتفعة بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل في الحج ونحوه ومما يستدل به عليه ايضا ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله اين باتت اذ المبيت لا يكون الا بليل ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما في نوم الليل فيطوف يده في اطراف بدنه كما يطوف يد النائم بالليل فربما اصابت موضع العورة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود وغيره في اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح واجابوا بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال الرافعي في شرح المسند ويمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وقال النووي مذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فيها في النوم وفي اليقظة ثم ان كراهة الغمس اذا كانت الآنية صغيرة كالكوز او كبيرة ومعه آنية صغيرة واما اذا كانت الآنية كبيرة وليس معها آنية صغيرة فانه [illegible] حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ورفع الماء من الحب وصبه على يده اليمنى ودلك الاصابع بعضها ببعض جاز فيفعل ذلك ثلاث مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء هذا الذي ذكره اصحابنا الحنفية وقال النووي واذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذ بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره انتهى وقال محمود العيني او فيضا ان عجز عن اخذ الماء بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل فما قاله اصحابنا احسن واوسع ومما يستفاد من الحديث ايضا ان الماء القليل تؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القليل بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائدة ومنه ايضا استحباب غسل النجاسات ثلاثا في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسيجيء ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اصبح جنبا الحديث

وجزم

وغيرهما زاد ومنها ايضا ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ولم يأمر بالرش ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات ومنها ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذا عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره انه نهي عن ادخال اليدين في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها للماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير هذا وفيه انه ان سلمنا انه ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للتطهير ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره لانها الذي يعلق باليد ولا يرى قليل وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل لا تقاربها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التأثير اعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس ثم ان قوله في الاناء وان كان عاما لكن القرينة دلت على ان الاناء اناء الماء بدليل قوله في بعض الرواية في وضوئه ثم الظاهر منه اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا باقي الانية قياسا فان الحكم لا يختلف فيه وبين غيره من الاشياء الرطبة وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي ومنها ايضا استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به ومنها ايضا ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قميصه ينجسه

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين يعني اذا كانتا عاريتين وفي رواية باب غسل القدمين **حدثنا** بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد **موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد مر في باب من قال ان الايمان هو العمل **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **ابو عوانة** بفتح المهملة هو الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي **عن يوسف بن ماهك** بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما انه قال **تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة** وفي رواية في سفرة سافرناها وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة وقد وقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كانت في ذلك الوقت او قريبا منه **فادركنا** بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد ارهقتنا** بفتح القاف اي ادركتنا وغشيتنا **العصر** بالرفع على الفاعلية وفي رواية الاصيلي وقد ارهقنا العصر باسكان القاف وفي رواية كريمة وقد ارهقتنا العصر باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية والمعنى وقد اخرنا صلوة العصر حتى دنا وقت المغرب على ما قاله الكرماني وقال ابن بطال كان الصحابة رضي الله عنهم اخروا الصلوة في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم هذا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او لرجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر عند قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال **فجعلنا** اي طفقنا **نتوضأ ونمسح على ارجلنا** الجمع مقابلة الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل **فنادى** صلى الله عليه وسلم **باعلى صوته ويل** مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء وقد اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ويل واد في جهنم **للاعقاب** والاعقاب الاعقاب المرئية اذ ذاك فالالف واللام للعهد ويلحق بها ما يشاركها او العقاب خاص ثم عقاب المقصرين في غسلها **من النار مرتين او ثلثا** اي في شان المسح انتزع منه البخاري رحمه الله ان الانكار كان عليهم بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم

فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب وهم الشيعة فانهم يقولون بان الواجب مسح اخمص الظاهر بقوله تعالى وارجلكم بالخفض فهذا الحديث حجة عليهم وذلك انه لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار هذا وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترضه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل ودفعه محمود العيني بان كلامه فيما يغسل فاراد بالتعميم يدل على فرضية الغسل في المغسول والرأس ليس بمغسول فتامل وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ وقد مر الكلام على هذا الحديث واسناده في باب من رفع صوته بالعلم

باب المضمضة في الوضوء اصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه او تركه حتى يسيل اجزأ قاله اي ما ذكر من المضمضة فعلى هذا لا يرد انه ينبغي ان يكون مقول القول جملة وهنا مفرد ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر حديثه موصولا في اوائل الطهارة وعبد الله بن زيد سيأتي حديثه قريبا في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه انه رأى عثمان اي ابن عفان كما في رواية دعا اي طلب بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء اي فيه ماء الوضوء فافرغ اي فصب على يديه من انائه اي من الاناء الذي يتوضأ منه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما في الاناء وفي الرواية السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ثم مضمض واستنشق اي جذب الماء بريح انفه واستنثر اي اخرجه من انفه مع ما فيه من غبار او مخاط وقد مر ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق في باب غسل الوجه باليدين ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه كل واحدة منهما الى المرفقين اي معهما ثلاثا وفي الرواية السابقة ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل وفي رواية كل رجله وفي اخرى كل رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى وفي اخرى كلتا رجليه وهي التي عزاها صاحب العمدة والكل يرجع الى معنى واحد عند رواية كل رجله تفيد تعميم كل رجل بالغسل ثم قال رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وفي رواية البخاري في الرقاق مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه وقد تقدم معناه مفصلا غفر الله له وفي رواية غفر له على البناء للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وقد تقدم بيانه ايضا وفي هذا الباب من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة وقد اشتمل هذا الحديث من لم يرد تثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة ان شاء الله تعالى ٠٠

باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف مثل كبد وهو المتاخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقيل هو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم والمعنى باب فرضية غسل الاعقاب وما يلتحق بها مما في معناها من الاعضاء التي يحصل التساهل في اسباغها ومن ثمه ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا تعاليقا على وجه التعليق وكان ابن سيرين هو محمد مما وصله ابن ابي شيبة وقد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان يغسل موضع الخاتم اذا توضأ يجوز ان تكون اذا للظرفية والشرطية والظرفية متعلقة بالجزاء الشرطية اذا كانت اذا الشرطية والعامل فيه اذا كانت ظرفية ويجوز ان يكون الجزاء او العامل فيه يغسل والاول اوجه واما الواو في قوله وكان فللاستفتاح ثم ان الحنفية قالوا تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع واما اذا كان واسعا

فيجب

فلا يحتاج الى التحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وممن اقول وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار
وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور وعكرمة في الوضوء وقد ذكر في مصنف ابن ابي شيبة
هكذا عن ابن التيم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون بن مهران وكان حماد يقول في الخاتم
ان له قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والاوزاعي وروينا ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجة حديثا
فيه ضعف عن ابي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد
في هذا الباب على الاثر عن علي رضي الله عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه وحكى ايضا عن ابن عمر وعائشة
بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابي بكر
رضي الله عنه قال لرجل يتوضأ عليك بالمنشلة قال العيني موضع الخاتم من الاصبع والمنشلة بفتح الميم
وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام ثم ان هذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند
صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن
اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف الياء المثناة التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج وقد مر ذكرهما في باب المسلم من سلم المسلمون
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل
سكن البصرة وهو مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة تابعي ثقة روى له الجماعة قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات البخاري ورجاله ما بين عسقلاني وبصري ومدني
وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا في الطهارة والحال انه كان يمر بنا والناس يتوضؤون
والجملة حال من اسم كان والحالان مترادفتان او متداخلتان من المطهرة بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اعلى ويجمع
على مطاهر وفي الحديث السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب قال كان ابو هريرة اي سمعته حال كونه
قائلا وفي رواية فقال فالفاء تفسيرية تفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة
قال وكان يمر بنا الخ وذلك لان شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه
كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل
عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم هو كنية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث وقد عرفت ان الاعقاب
يلتحق بها ما في معناها واخرج الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب وبطون الاقدام
من النار اعاذنا الله تعالى منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه باب غسل الرجلين
حال كونهما في النعلين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الظاهر من قوله ويتوضأ فيها انه كان
يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ حيث قال فيها ولو اريد
المسح لقال عليها ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين واشار بهذا الى نفي ما روي
عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه
ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروي في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد
عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح برأسه ورجليه
اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في وضوء متطوع به
لا في وضوء واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح برأسه ورجليه واستدل الطحاوي
على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان لا يجزئ المسح عليهما قال فكذلك
النعلان لانهما لا تغيبان القدمين انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو استدلال صحيح لكنه منازع
في نقل الاجماع المذكور وقال محمود العيني الذي ينازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تقدح في
الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي وعنه حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد
قال حدثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مسح على القدمين قال لا وليس هذا موضع بسط هذه المسألة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج بالجيمين والتصغير
فيهما ومكبر جريج وعاء يشبه الخرج وهو التيمي المدني الثقة مولى بني تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج نسب ويظن انه عمه وليس كذلك روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وقد اخرج متنه

المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الحج واخرجه الترمذي في الشمائل واخرجه النسائي في الطهارة
وابن ماجة في اللباس انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا اي اربع خصال
لم ار احدا من اصحابك وفي بعض النسخ من اصحابنا والمراد احد اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعها والظاهر من السياق انفراد ابن عمر رضي الله عنهما بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد وقال المازري
يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك
اي ابصرتك حال كونك لا تمس بفتح الميم من مسست بكسر السين في الماضي وفتحها في المستقبل على ما اختاره
ثعلب في الفصيح من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة اليمانيين والشاميين الا الركنين اليمانيين
هو تثنية يمان بتخفيف الياء نسبة الى اليمن ابدلوا من احدى يائي النسبة الفا فلو قيل يماني بالتشديد
لزم الجمع بين البدل والمبدل منه هذا هو فصيح اللغة الذي اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وبعضهم يقول
يماني بالتشديد قال امية بن خلف يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ والوجهان ها
قال الجوهري لان الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي وقوم يمانية ويمانون
مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام صاحب السيرة ان يمنا يعرب بن قحطان بن عابر
وهو هود عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ما استعجم سمي اليمن
قيل لانه تيامن عن الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن
يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن ليمنه وهو مذهب التعريب وفي الزاهر
لابن الانباري وقد يمن اذا اتى اليمن ثم ان الركنين اليمانيين هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود
ويقال للركن العراقي نحو الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان بالتخفيف
على الفصيح او بالتشديد كما علمت تغليبا لاحد الاسمين وهما الباقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام ومن
ثم خصا بالاستلام وعلى هذا لو بنيت الكعبة على قواعد ابراهيم عليه السلام استلمت كلها اقتداء
وهذا لما بناهما ابن الزبير على القواعد استلمهن ثم ظاهر هذا الحديث ان غير ابن عمر رضي الله عنهما من
الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين
الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة
وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وقال وركن الحجر الاسود يخص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن
الآخر يخص بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وانس وابن الزبير والحسن
والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية
وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك وقال احدهما ليس شيء من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه كان يقول الا الركنين الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين وكان ابن جريج
جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن ذلك ورأيتك تلبس بفتح الموحدة من باب
علم ومصدره اللبس بضم اللام واما اللبس بفتح الباء في الماضي وكسرها في المستقبل من باب ضرب
فمصدره اللبس بفتح اللام بمعنى الخلط وكلاهما في القرآن قال تعالى يلبسون ثيابا خضرا وقال تعالى ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم النعال السبتية جمع نعل السبتية نسبة الى السبت بكسر السين وسكون الموحدة وفي آخره تاء
مثناة فوقية وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل السبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به وقال ابو عمرو
كل ما دبغ فهو سبت وقال ابو زيد هو الجلد المدبوغ وغير مدبوغ وقيل النعال السبتية هي التي عليها الشعر
او التي سبتت بالدباغ اي لانت به وقيل هي نسبة الى سوق السبت والمراد من النعال السبتية هاهنا
التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق على ما هو ظاهر جواب ابن عمر رضي الله عنهما وكانت عادة
العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وكان يلبسها اهل النعيم
والرفاهية ولذلك انكر عبيد بن جريج على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز
لبسها في غير المقابر وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما
كره لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه الماشي بين المقابر الق سبتيتك وقال قوم يجوز
ذلك ولا كراهة في المقابر لقوله عليه السلام اذا وضع الميت في قبره انه ليسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال للذي رآه الرجل الق سبتيتك لان الميت كان يسأل
فلما قرع نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى ورأيتك تصبغ بضم الموحدة
وفتحها وكسرها والمراد صبغ الثوب او الشعر على ما يأتي بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس
اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام والاهلال رفع الصوت وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب

كل ذي

كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهل ومستهل
وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجرى على السنتهم ذلك لان اكثر ما كانوا يحرمون
اذا اهلوا الهلال واصل الاهلال استهلال او رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي
تصويته عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته اذا رأوا
الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية فلم تهل انت حتى كان وفي رواية مسلم حتى يكون وكان تامة او ناقصة
يوم بالرفع او بالنصب التروية وهو الثامن من ايام ذي الحجة اي فتهل انت حينئذ وسمي اليوم الثامن منه
بذلك اما لان الناس كانوا يروون فيه من الماء من ماء زمزم اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه
في الشرب وغيره لانه لم يكن بمنى ولا بعرفات ماء واما لان ابراهيم عليه السلام راى الرؤيا بذبح ولده فتروى
في نفسه من الله تعالى هذا ام من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه
فسميت تلك الليلة عرفة كما سمي تلك اليوم يوم التروية على ما رواه البيهقي في فضائل الاوقات عن الكلبي عن
ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما واما لانه اليوم الذي راى فيه آدم حوا عليهما السلام قال عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا لعبيد بن جريج في الالتباس عنه المصنف فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان
اي فاما عدم مسي الا الاركان الاربعة كما كانوا يمسونها كلها فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
منها الا الركنين اليمانيين بالتخفيف او بالتشديد والمراد بهما الركن الاسود والذي يسامته من مقابلة
الصفا كما عرفت واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي في النعال فانا وفي رواية فاني احب ان البسها ظاهره انه يتوضا فيها حال
كون الرجل في النعل غير مخلوعة عنها وقال النووي معناه انه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد وهذا
هو موضع الاستدلال للمصنف للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بتلك الموضع كما عرفت بها فانا وفي رواية فاني احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ الثياب وصبغ الشعر و
اختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم
صبغ ولم ينقل انه صبغ شعره هذا وقد جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته
واحتج بانه عليه السلام كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكر ايضا في حديث
احتجاجه بانه عليه السلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضبون
بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون رضي الله عنهم ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه ايضا واما ترجيح القاضي
عياض صبغ الثياب لان الحديث المستدل على صبغ الشعر يحتمل ان يحمل على التطيب بها لا انه كان يصبغ
بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
يقال بعثت الناقة اثرتها فانبعثت هي اي انبعث والمعنى هنا استواؤها قائمة الى طريقه وفي الحقيقة هو
كناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج والراحلة اي المركب من الابل ذكرا كان او انثى قال المازري اجابه ابن عمر
رضي الله عنهما بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه فاستدل
بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه
فاخر ابن عمر رضي الله عنهما الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون
من مكة الى منى وعليه الامام الشافعي رحمه الله تعالى واصحابه وقال مالك واحمد رحمهما الله وقال جمع آخرون
الافضل ان يهل لاستقبال ذي الحجة وقال امامنا الاعظم رحمه الله تعالى يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل
ركوب دابته وقبل قيامه لحديث ابن عباس رضي الله عنه رواه ابو داود قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها
انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام
وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء
اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه
واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس رضي الله
عنهما اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرج الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح

لبى بعد ما سلم من صلاته الباب ولم يجزه واخرجه الطحاوي ثم قال فبين ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الذي جاء الاختلاف وان اهلال النبي عليه الصلاة والسلام الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ فينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر احاديث العلماء فيه ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ذي الحليفة ثم اتى براحلته فلما استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هؤلاء الا [illegible] وذا على دعائها وقتادة وخالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا ينبغي الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح الموطأ استحب مالك واكثر الفقهاء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائما واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلوة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا انبعثت ناقته وفي المشي من كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال القاضي عياض جاء في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حين استوت به راحلته وفي رواية اخرى حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك متفق ثم قال الطحاوي وكان من حجة هؤلاء عما قاله اهل المقالة الاولى ولهم استحباب الاحرام من البيداء انا لا ننكر ان احرامه عليه السلام من البيداء يدل على استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لا لقصد ان الاحرام منها افضل من الاحرام من غيرها وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حجته مواضع لا لفضل فيها من ذلك نزوله بالمحصب وروي عن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب ورووا في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا قال الطحاوي فلما جاء هذا الاختلاف بين ابن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي جاء منه الاختلاف كما ذكرنا انفا

باب التيمن اي الاخذ باليمين والابتداء بها **في الوضوء والغسل** بالضم او بالفتح ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب السابقة ظاهر لان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قال حدثنا اسمعيل** هو ابن علية وقد سبق ذكره في باب حب الرسول **قال حدثنا خالد** هو الحذاء وقد مضى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم **عن حفصة بنت سيرين** هي ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة **عن ام عطية** نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبالموحدة على صيغة التصغير وقد يفتح النون مع كسر المهملة على صيغة المكبر وهي بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية البصرية الصحابية الجليلة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقيل عندها وكانت تختن [illegible] بالبصرة وروي لها اربعون حديثا اتفقا على سبعة او ستة وللبخاري حديث ولمسلم آخر روى لها الجماعة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وقد اخرج هذا المؤلف في الجنائز بتمامه واقتصر هنا على طرف منه لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي وهو كان عليه السلام يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين وقصد اليمن والتبرك واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه جميعا فيه **قالت** اي ام عطية **قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن** اي لام عطية ومن معها **في غسل ابنته** زينب رضي الله عنها كما عند مسلم وماتت في السنة الثامنة وقيل ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما وقال القاضي عياض والصواب انها زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم رضي الله عنها وقيل غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قوله في كيفية غسلها وذكر المنذري في حواشيه ان ام كلثوم رضي الله عنها توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر وتخلف عن ذلك غلط رقية ولعله في ام كلثوم قال عليه السلام وفي ابيات من المكرمات **ابدأن** بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون الهمزة وفتح النون المخففة خطاب لجمع المؤنث من البداءة **بميامنها** جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى **ومواضع الوضوء منها** وفي الحديث استحباب الوضوء في اول غسل الميت

بقوله ومواضع الوضوء منها وقال النووي وعن ابي حنيفة عدم استحبابه وقال محمود العيني هذا غير صحيح في
كتبنا مثل التقريب والهداية وكذلك قال في الهداية لان ذلك سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق
لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل يوضئه في الغسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاه
القرطبي وفيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري
وكذلك انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وكلها مستحبة وقال ابن حزم ولا بد من البدء بالميامن
وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال ابن علوية يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم بالميامن وفيه
فضل اليمين على الشمال الا ترى قوله عليه الصلوة والسلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما
من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة حدثنا حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء ابو عمرو الازدي الحوضي البصري كان ابيض الرأس واللحية
قال احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين وليس في البخاري
حفص بن عمر غيره قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
المهملة آخره ثاء مثلثة ابن سليم بالتصغير وهو من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة
قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه وهو
تابعي كبير سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسأل عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين زمن الحجاج
عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابو عائشة اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول
من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكني بابي عائشة
وقد مر في باب علامات المنافق عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه كبيران تابعيان من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة وكبيران تابعيان
من كبار التابعين وهما سليم ومسروق وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس وفي الاطعمة ايضا
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الطهارة واخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلوة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بضم الياء من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجب
الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد واكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من
كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو
اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب التيمن
وهو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمين لكن
القرينة دلت على ان المراد هنا المعنى الاول قوله وانما كان يعجبه ذلك لانه كان يحب الفال
الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة في تنعله اي في لبس نعله وهو بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد
العين المهملة وفي نسخة ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم
وفعله على افراد النعل وفي بعض الروايات وفعليه بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم نر في
شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وقال محمود العيني الروايات كلها صحيحة وفي ترجله اي تسريحه الشعر
وهو تسريحه اعم من ان يكون في الرأس او في اللحية وقال الحافظ العسقلاني هو تسريحه ودهنه وقال
محمود العيني الفعل لا يدل على الدهن فتفسير [illegible] ولم يقل احد من اهل اللغة بذلك وفي المغرب الترجيل
ترجيل الشعر ارساله بالمرجل وهو المشط وكذا المرجل بكسر الميم فيهما وترجل فعل ذلك بنفسه وكذا شعر رجل
بفتحتين ورجل بفتحة فكسرة ورجل بفتحة فسكون وهو بين السبوطة والجعودة وفي طهوره بضم الطاء
ويجوز فتحها وهو بالضم والفتح مشترك بين المعنيين الفعل المصدري والماء الذي يتطهر به والمراد
هنا هو الاول اي في غسل ووضوء فيبتدئ بالشق الايمن وباليمنى من اليدين والرجلين وفي سنن ابي
داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم وفي رواية المؤلف في الصلوة عن سليمان
بن حرب عن شعبة ما استطاع وفي رواية لابي داود وكان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله قيد بقوله
ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي رواية
ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وفي شأنه كله بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال
والفرق وبدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني او متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك بدل الكل
واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط واما قيل هو من بدل الاشتمال من جنس اشتمال النوع
على الشامل لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما قال محمود
العيني والعجب من الكرماني حيث يقول ومن الاشتمال كون الثاني لا يوجد بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية
وذلك الشرط هنا منتف ثم يقول انه بدل الاشتمال والملابسة بغير الجزئية والكلية موجودة هنا الا ان

[illegible]

باشتراط الجزئية والكلية بينهما ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعضا منه كما في بدل الكل وبدل البعض وهذا
مكرر فيما ذكر لا ان بعض الثاني ومع هذا قوله كونه المرجح ليس بعلم طول لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط
نحو رايت زيدا وعمه او حماره وبعث زيدا غلامه ولا اشك وكونه كل منها بدل الغلط هذا قال العيني ومن العجب ايضا
انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال وهو بدل الغلط وقد يقع في فصيح الكلام
تبعوه ولا منافاة بين القولين والتوفيق هنا انه لا يقع بدل الغلط العرف ولا بدل النسيان في كلام البلغاء
واما يقع بدل البداء في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وهو اي بدل البداء ان يذكر المبدل منه عن قصد ثم
ثم يتدارك بالثاني واما بدل الغلط العرف فهو بدل غلط صريح كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبقك
لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك
الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود فعلى هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلثة
هذا وانت خبير بان الكرماني انما نفى كونه بدل الاشتمال وكذا كونه بدل الغلط اولا على وجه الاستشكال ثم
اثبت كونه كذلك على وجه ازالة الاشكال وكذا نفى اولا كونه بدل الكل من الكل ثم اثبت كونه كذلك فيحتمل
فيه غموض لان ظاهره البدل باعادة العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه الثلثة
ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ يشترط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية
والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فاقول فيه ثلث
هو بدل الاشتمال ومرادهم باشتراط الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو
ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعضا منه ثم قال او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب
العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل وكانه نبه على جميع الاعضاء من الراس الى القدم فيكون
كبدل الكل من الكل او هو من قسم آخر خامس كما اثبته بعض النحاة وسموه بدل الكل من البعض وتمسكوا في ذلك
بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر ٥ نضر الله اعظما دفنوها ٭ بسجستان طلحة الطلحات ٭
وان يكون الجواب عنهما هنا ويمكن ان يجعل لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فتكون الجملة بدلا من الجملة
ويقال ايضا هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو وحذف العاطف شائع على الماضي وقد جوزه بعض النحاة بتقدير الواو
العاطفة اذا قامت قرينة عليه ويؤيده رواية ابي الوقت وفي شانه بالواو وهي التي اعتمدها صاحب
العمدة او يقال ان قوله في شانه متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره
اي لا يترك ذلك في سفره ولا في حضره ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قاله الحافظ العسقلاني والكرماني
وتعقبه محمود العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلثة المخصوصة في حالاته كلها وليس
كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء وفي جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بقوله كله والشان
بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم ان هذا التاكيد يدل على التعميم لكن هذا الحكم عام مخصوص بالادلة
الخارجية اذ ما من عام الا وقد خص الا انه تحت واد يجعل شئ يعمه فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل
والخف ودخول المسجد والسواك والصلوة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال
وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس وترجيل الشعر والسلام من الصلوة وغسل
اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما في معناه يستحب
التيامن فيه ويخرج عنه ما خص بدليل خارجي كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء
وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب فيه التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة
المستمرة في الشرع ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فهو باليمين وما كان بضدهما فهو باليسار لا يقال
حلق الراس من باب الازالة فينبغي ان يبدا فيه باليسار لانه من باب التزيين وقد ثبت فيه الابتداء باليمين
كما سياتي ان شاء الله تعالى هذا ويمكن ان يقال الحقيقة الشان ما كان مقصودا وما يستحب فيه
التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة في الحديث ترغيبا بيمين وقد مر في
معنى الحديث السابق اذ وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه وفيه استحباب البداءة
باليمين في الوضوء قال النووي اجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته
الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى
الشيعي فنسبه الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في
اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القران لكن يشكل على اصحابنا حكمهم
على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا
وقد صحفها العمراني في البيان وابن يونس الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة بالمهملة من العدد
فنسبا القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف

ذالدنية

ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا وقال ابن المنذر اجمعوا على انه
لا اعادة على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا
لا نبالي باي بدأت وزاد الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه واما ما رواه ابو داود والترمذي
باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وفي التذكرة بايامنكم
جمع ايمن اذا لبستم واذا توضأتم فالامر فيه للاستحباب قال النووي واجمعوا على ان الابتداء باليسار
وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا
يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك
كما في حق الاقطع قدم اليمين ومناسبة هذا الباب ان ابن عمر رضي الله عنهما قال الخير المسجد المقدم
ثم بيانا من المسجد وكان سعيد بن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يحب ان
يقوم عن يمين الامام وكان انس رضي الله عنه يصلي في الشق الايمن وكذا ابن الحسن وابن سيرين

باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء الذي يتوضأ به اذا حانت
بالمهملة اي قربت الصلوة اي وقتها ويقال حان حينه اي قرب وقته ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق التيمن في الوضوء والغسل وفي هذا الباب طلب الماء لاجل الوضوء
وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في حديث اخرجه المؤلف في كتاب مسندا في مواضع
شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول اية التيمم اخرجه المؤلف في كتاب التيمم وهذا التعليق
بصيغة التصحيح حضرت الصبح اي صلاته باعتبار طلوع الصبح فالتمس بصيغة المبني للمفعول اي طلب
وفي رواية فالتمسوا بالجمع وصيغتهم المعلوم الماء نائب الفاعل فلم يوجد فنزل التيمم اي نزلت اية
التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي وقال ابن المنير اراد البخاري الاستدلال على انه
لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل
على الجواز حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات
البخاري رحمه الله ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة
ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال حديث حسن صحيح والنسائي في الطهارة
ايضا انه قال رأيت اي ابصرت فلذا اقتصر على مفعول واحد رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه
وسلم والحال انه وحانت بالمهملة صلوة العصر اي قرب وقتها وهو بالزوراء كما في رواية قتادة عنه
المؤلف وهو سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به فلم
يجدوه بالضمير المنصوب كذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره فلم يجدوا بدون الضمير اي
فلم يصيبوا الماء فاتي بالضم على البناء للمفعول وهو الصحيح من الرواية وفي رواية فاتوا بصيغة الجمع
على البناء للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على الصحيح بوضوء بالفتح اي باناء فيه ماء
ليتوضأ به وفي بعض الروايات فاتي بقدح رحراح وفي بعضها زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها
ميضاة وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح فيه ماء يسير
وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء
يده وفي رواية ابن المبارك فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه ونحوه في رواية حميد
الآتية في باب الوضوء من المخضب وامر صلى الله عليه وسلم الناس الذين هناك وكانوا خمس عشرة ومائة
وفي بعض الروايات ثمانية وفي بعضها زهاء ثلثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين ان اي بان
يتوضأوا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قال اي انس رضي الله عنه فرأيت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع
منه بتثليث لغات ضم الموحدة وفتحها وكسرها اي يخرج مثل ما يخرج من العين من تحت اصابعه وفي
بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر من اصابعه كامثال العيون وفي بعضها سكب
ما في ركوة ووضع اصبعه وسطها وغمسها في الماء وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال
المزني نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم اعظم مما اوتيه موسى صلى الله عليه وسلم
حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من
بين الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم ثم هذه القصة رواها
الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يرد عن احد
من الصحابة مخالفة الراوي فيما رواه ولا انكار انهم رواه كما رآه فسكوت الساكت منهم كنطق
الناطق اذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في الكذب وليس هناك رغبة ولا رهبة

تشهد من ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته صلى الله عليه وسلم كذا قال القاضي عياض واما قاله ابن بطال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس رضي الله عنه فلطول عمره ولطلب الناس العلو في السند ثم ان في كيفية هذا النبع احتمالين احدهما وعليه اكثر العلماء ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة **حتى توضؤوا من عند آخرهم** اي توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى توضؤوا وانتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة فان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكنها هنا نابت على ما هو الظاهر معنى وانس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس فان الاصوليين وان اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا او لا لكن الجمهور على انه داخل وكلمة من هنا بمعنى الى كما قال النووي لكون كل منهما للغاية لان من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية والحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء النهاية وانتهاء النهاية فيكون معنى الحديث حتى توضؤوا وانتهوا الى آخرهم وقال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في اي لمطلق الظرفية مجازا فيصح ظرفيته الآخر ايضا وتعقبه محمود العيني بان من انما تكون للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا لانه لا تقدير وامر الناس بان يتوضؤوا فتوضؤوا حتى توضؤوا من عند آخرهم على ان التي للبيان كثيرا ما يقع بعد ما ومهما لافراط ابهامها نحو قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة وقوله تعالى مهما تأتنا به من آية وهو اكثر نحو من بيانا الجنس هذا ثم نقل الكرماني عن النووي ان من في من عند آخرهم بمعنى الى وهي لغة ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند هنا وانت خبير بان ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت الى وقال التيمي معنى الحديث توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر فتدبره وفي الحديث عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال انه اجمع الامة على انه ان توضأ قبل الوقت حسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون وفيه ايضا وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه ايضا ان اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا وفيه ايضا انه يستحب التماس الماء لمن كان على غير الطهارة واما عند دخول الوقت فيجب وفيه ايضا ان الصلوة لا تجب الا بدخول الوقت وفيه ايضا رد على من انكر المعجزة من الملاحدة والله اعلم

باب حكم **الماء الذي يغسل به شعر الانسان** هل هو طاهر او لا والمناسبة بين البابين ان في الباب الاول التماس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب بيان ان الماء الذي يغسل به شعر الانسان ماء طاهر فاشترك البابان **وكان عطاء** هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء والتابعين مات سنة خمس عشرة ومائة وقال الكرماني الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح ليس ينبغي ان يقول الظاهر بل يجزم بانه هو فان هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة باسناد صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى وقال الكرماني لم يقف عليه **لا يرى به** اي بالشعر **باسا** وفي رواية لا يرى باسا **ان يتخذ** بفتح ان وعلى صيغة المجهول [illegible] الضمير المرفوع فيه كما في قوله [illegible] السكين وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ **منها** اي من الشعور وفي رواية منه اي من الشعر **الخيوط** جمع خيط **والحبال** جمع حبل والفرق بينهما بالدقة والغلظ وروي عن عطاء انه نجس الشعر لكن الاجماع عنه هو الطهارة قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه ووجه الرواية ولو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدائع وكذا من الآدمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وقال اصحاب الشافعي على الصحيح انها نجسة عندنا وقد روي عنه طهارة صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم ايضا قال النووي في شرح المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وحكى القاضي ابو الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف فانها تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم البلدي عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وحكى ايضا الماوردي عن ابن شريح عن ابي القاسم الانماطي

عن المزني

من المزني عن الشافعي وحكى الربيع عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته فالحاصل
ان شعر الآدمي هل هو طاهر ام لا فيه قولان وجمهور العلماء على الطهارة وكذا قاله الشافعي ونقل عنه في
الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة
العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكر من الحديث المرفوع فاما شعر الحيوان الغير الماكول
فقد في تنجيسه اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فيتنجس بالموت اولا والاصح عند الشافعية
انه ينجس بالموت وكذا بالانفصال حيث ادعى ابن المبارك نجعوا من شعر ميتة ثم جعلها في جبة
فقال له انزل الميتة الى ذلك وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحل
الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة
ما يقطع من اعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتي
الموت والانفصال وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها
مستدل لمن ذهب الى ان ما عدا ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى هذا واما شعر النبي صلى الله
عليه وسلم فهو مكرم معظم خارج عن هذا وقول الماوردي واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب
الصحيح القطع بطهارته بل حكي انهم قولا بغير ذلك نعوذ بالله من ذلك القول وقد خرج بعض
الشافعية وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي وجهان وحاشا شعر النبي صلى الله عليه
وسلم من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقول الماوردي فاقسم
عليه السلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا اشنع من ذلك وقد كفر من الشافعية
ان القدر الذي ذكر كان يسيرا معفوا عنه اشنع من الكل وعن بعضهم من ذلك تمشية مذهبهم في تنجيس شعر
بني آدم فلما اورد عليهم شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا هذين الشيئين ويرد الطاعن وقال بعض شراح
البخاري وفي دمه وجهان والاليق الطهارة وذكر القاضي حسين في تعليقه وجهين واكثر بعضهم على
الغزالي الحكاية بما بينهما وزعم نجاستها بالاتفاق وهو من الهفوات وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة
شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي صلى الله عليه وسلم و
عبد الله بن الزبير شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم
في الحلية ويروى عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا ان ام ايمن
شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في
الاوسط في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
حرم الله بدنك على النار فان قيل اذا كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرما طاهرا فما وجه هذا الحكم
لا يقاس عليه غيره فكيف استدل المؤلف على طهارة شعر الآدمي بما ذكره من الحديث المرفوع
فالجواب كما قيل ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قاله ابن المنذر والخطابي وغيرهما
قال الوادي يلزم القائل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوبه
صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره وقال الحافظ العسقلاني والحق
ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل هذا وقال محمود العيني يلزم من هذا
ان يكون كل واحد من افراد الناس مساويا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل غبي واين
مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالنقل دائما والعقل له مدخل في تمييز النبي
صلى الله عليه وسلم من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك
فاذني عن سماعه صماء انتهى باب ـــــ سؤر الكلاب بالهمزة بقية ما في الاناء بعد شربها قال
ابن درستويه والعامة لا تهمزه وذلك الهمز ليس بخطأ ولكن الهمز افصح واعرف يقال منه اسأرت
اسآرا فهو سئر وجاء سآر بالتشديد للمبالغة اي باب حكم سؤر الكلاب هل هو طاهر او لا
نجس والظاهر من صنيع المصنف انه يقول بطهارته بما ذكر من الاخبار دليل الآثار في الاستدلال بها
على طهارة الكلب نظر كما سيجيء وممرها في المسجد وفي بعض النسخ زيادة قوله في المسجد فقوله
وممرها اي حكم ممر الكلاب وهي من اضافة المصدر الى الفاعل اعلم ان المصنف رحمه الله جمع في
هذا الباب بين مسالتين حكم شعر الآدمي وسؤر الكلاب فذكر ترجمة الاولى واثرها ثم ثنى
بالثانية واثارها ايضا ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية على
ترتيبها قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره
لفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر
في التمهيد من طريقه بسند صحيح قال قال الزهري اذا ولغ اي الكلب والقرينة تدل عليه وعليه

وفي بعض الروايات اذا ولغ الكلب وذكره صحيحا **في اناء** فيه ماء وفي رواية في الاناء وولغ بفتح اللام ماضي
من الولوغ وهو في الكلاب والسباع كلها ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه تحريكا
كثيرا او قليلا قال مكي فان كان غير مائع قيل لعقه ولحسه وقال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال
لحسه وان كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ اخذ بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه
ماء او لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه يقال ولغ ولغا
وولغانا وولوغا ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه وذكر المطرزي انه يقال ولغ بكسر اللام
وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ
ليس له اي والحال انه ليس اي لمن اراد الوضوء **وضوء** بفتح الواو اي ماء يتوضأ به **غيره** اي غير ما ولغ فيه
الكلب ويجوز في غيره الرفع والنصب **يتوضأ به** اي بالماء وفي بعض النسخ بها فيتأول الاناء بالمطهرة
او الاداوة والمعنى يتوضأ بالماء الذي فيها او الضمير راجع الى الماء الذي بقي في الاناء ايضا ويؤوله
بالبقية وفي رواية منه اي من ذلك الماء **وقال سفيان** هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم لما
روى هذا الاثر الذي عن الزهري ذكر عقبيه فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله
الفقه بعينه ولو لا هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية
عن الزهري دون الثوري **هذا** اي الحكم بانه يتوضأ به هو **الفقه بعينه** المستفاد من القران **يقول
الله تعالى** وفي رواية لقول الله تعالى **فلم تجدوا ماء فتيمموا** هذا هو الموافق للتلاوة ووقع في رواية
ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وكذا حكاه
ابو نعيم في المستخرج عن البخاري وقال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسمعيل القاضي يعني باسناده
الى سفيان قال وما اعرف من قرأ بذلك وقال الحافظ العسقلاني لعل الثوري حكاه بالمعنى وكانه يرى
جواز ذلك وقال محمود العيني هذا لا يصح اصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو ووقع غلطا
ووجه دلالة الاية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فيعم ولا يخص الا بدليل كما افاده بقوله **وهذا**
اي المذكور من الماء **ماء** وفي رواية فهذا ماء فتمسك الثوري بها لا تحد لدلالة العموم فيها ولما كان دلالته
بالظاهر او وجد معارضا له من القران او غيره ولذلك اختلف العلماء فيه هل هو طاهر او متنجس
قال **وفي النفس منه شيء** اي تردد عزيمة وحينئذ **يتوضأ به** اي بالماء المذكور وفي رواية منه **ويتيمم**
لان الماء الذي شك فيه لاجل اختلاف العلماء كالعدم وهو احتياط للعبادة وتعقبه الاسمعيلي بان الشرط
جواز التوضي به اذا لم يجد غيره يدل على تنجسه عنده لان الطاهر يجوز التوضي به اذا لم يجد غيره بدل
على نجسه عنده لان الطاهر يجوز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال الغير
مما لا يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم واما فتيا
سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه راى انه ماء مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة
كما مر وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده مشكوكا في طهارته بعد ما كان طاهرا
قبل ذلك ولهذا قال بعضهم لانه الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله اعلم **حدثنا مالك بن اسمعيل**
بن درهم ابو غسان النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي الحافظ الحجة العابد المتقن
الثقة من ائمة الحديث قال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه
شيء فاكتب عنه روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب
الستة مالك بن اسمعيل سواه **قال حدثنا اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي
وفي رواية [illegible] **عن عاصم** بن سليمان ابو عبد الرحمن الاحول البصري القاضي الثقة
الحافظ توفي بالعراق سنة اثنتين واربعين ومائة **عن ابن سيرين** محمد وقد مر في باب اتباع الجنائز
من الايمان **قال قلت لعبيدة** بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ابن عمرو او ابن قيس ابو مسلم السلماني بفتح
المهملة وسكون اللام المرادي الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان
اعور وكان من اصحاب علي رضي الله عنه وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضا
وقال ابن نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين
ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية التابعي
عن التابعي **عندنا** شيء **من شعر النبي صلى الله عليه وسلم** ويحتمل ان يكون من التبعيض اي عندنا بعض شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقد مر مثله في الكشاف في مواضع **اصبناه** اي حصل
لنا **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة **انس او من قبل اهل انس** اي ابن مالك رضي الله عنه وذلك

حصوله لابن سيرين من تلك الجهة ان سيرين والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة رضي الله عنهما وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى فبقي عند آل بيته الى ان صار الى مواليهم فقال عبيدة لأن تكون اللام فيه لام الابتداء المفتوحة وان مصدرية والكون يجوز ان يكون من الافعال التامة او الناقصة عندي شعرة واحدة منه اي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من الدنيا وما فيها اي متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء وفي الحديث بيان ان مطلق الشعر طاهر لانه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به لطهارته ونظافته دل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر وبيان ذلك انه لو لم يكن كذلك لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر فهو مطابق لترجمة الباب التي وضعها البخاري رحمه الله ويروى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة ذلك فقال اني لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة ولكني كرهت ان تقع بايدي المشركين وفيها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديثا اخر مرفوعا فقال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة وقد مر في باب غسل الوجه واليدين من غرفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو اصحاب القراطيس وكان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة روى عنه البخاري وابو داود قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة هو ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد ومات سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح المهملة اخره نون هو عبد الله بن عون تابعي سيد قراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن ابن سيرين وقد مر ذكره عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية الاسماعيلي ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي ومع ذلك اسناده نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وههنا بينه وبينه ثلاثة انفس وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه اي امر الحلاق فحلقه ففيه تجوز وذلك كان في حجة الوداع واختلف في الذي حلق قيل هو خراش بن امية بكسر الخاء المعجمة واخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح كما ذكره البخاري وكان خراش هو الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم المشددة زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو نقيب وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثة احاديث مات بالمدينة على الاصح سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقيل مات في الشام وقيل في البحر اول من اخذ من شعره صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي عوانة في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يجمع بينهما بانه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره عليه السلام ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها وفي الحديث استحباب البداءة بالشق الايمن من رأس المحلوق وفيه المواساة بين في العطية والهبة وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره وفيه ان حلق الرأس سنة او مستحب اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الشعر طاهر وبه قال الجمهور كما مر تفصيله وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اقتناء الشعر والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا ورجاله ما بين تنيسي ومدني وفيهم ائمة اجلاء

وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة أيضا وأخرجه الترمذي فيه أيضا وقال حديث حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب كذا هو في الموطأ والمشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه من رواية جمهور أصحابه عنه إذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وقد مر تفصيله وادعى ابن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه إلا مالك وأن غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ إذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ إذا شرب ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى وروى أيضا عن مالك بلفظ إذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الإسمعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى ثم المراد من الكلب أعم من أن يكون مأذونا في اتخاذه ككلب الحراسة أو غير مأذون فيه وفي رواية مسلم في إناء أحدكم وإضافة الإناء إلى أحدكم ملغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا يتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل ثم إنه يقتضي الفور لكن حمله جمهور العلماء على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء قوله سبعا أي سبع مرات والظاهر أن النجاسة المغلظة في الحديث دلالة على نجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس فالأول منتف فتعين الثاني فإن قلت استدل البخاري رحمه الله في هذا الباب على طهارة سؤر الكلب بالآثار التي رواها عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع عليها وهو يدل على نجاستها فالجواب عن طرفه أن الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه لا يقتضي أنه للنجاسة وأنت خبير بأن هذا الجواب بعيد جدا لأن ظاهر الحديث يخالف ذلك والأحسن أن يقال إنه يحتمل أن يكون الأمر بالغسل للتعبد وأن يكون للنجاسة لكن يرجح الثاني بما رواه مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أيضا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ولو كان سؤره طاهرا لما أمر بإراقته على أن الظاهر أن غرض المصنف رحمه الله بيان مذاهب الناس في سؤر الكلاب حيث اقتصر في الترجمة على قوله وسؤر الكلاب ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب فلا يرد السؤال ولا يحتاج إلى الجواب قيل ومستفاد من الحديث أيضا نجاسة الإناء أي إناء كان صغيرا أو كبيرا ومفهومه عدم تنجس الماء المستنقع إذا ولغ فيه الكلب ولو كان قليلا وقد قال الأوزاعي لكن إذا كان الغسل للتنجيس فالظاهر أن عدم التنجيس إنما هو إذا كان الماء المستنقع كثيرا بخلاف ما إذا كان قليلا وكذا إذا كان الإناء كبيرا بحيث يسع القلتين فالظاهر أنه لا ينجس عند الشافعي إلا أن يقال إن الغالب في أوانيهم أنها ما كانت تسع القلتين فلفظ الإناء خرج عن هذا الحكم القلتان وما فوقه فتأمل ثم إنه لا فرق في ذلك بين الكلب المأذون في اتخاذه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي المسألة أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه ونجاسة سؤر غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبدي وقال الخطابي إذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم أن سائر أجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فأي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفي الحديث أيضا أن الماء النجس يجب تطهير الإناء منه وفيه أيضا تحريم بيع الكلب إذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات كذا قال الخطابي وقال أصحابنا الحنفية يجوز بيعه لأنه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فإن قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت الجواب أن هذا في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا بأس بثمن الكلب فهذا قول عطاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب أنه إذا قتل الكلب المعلم فإنه تقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن ثمن الكلب من السحت وعنه عن المغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد وروي عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه أن من قتل كلب صيد أو ماشية فإنه يجب عليه قيمته وروي عن النخعي رحمه الله أنه أجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين من الإبل ذكره أبو عمر

في التمهيد

في المهذب وفيه ايضا ما قاله الشافعية من وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات وهذا اذا كان ما فيه مايعا واما اذا كان جامدا فالواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا بدليل ذلك تعبير الشارع صلى الله عليه وسلم بالشرب وبالولوغ فاما اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كلب كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلثة اوجه اصحها واحدة وفيه ايضا انه ورد فيه سبعا اي سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخراهن وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة وطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احديهن مبهمة واولاهن معينة وان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احديهن لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به المرعشي وغيره وذكره ابن دقيق العيد والسبكي وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة على ان الاولى اولى وقال النووي ورواية وعفروه الثامنة بالتراب محمولة على ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة وخالف ظاهر الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع في رواية مالك وعنه رواية ان الامر بالتسبيع للندب لكون الكلب طاهرا فان عورض بالرواية التي روي عنه انه نجس اجيب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه طهور اناء احدكم اجيب بان الطهارة تطلق على غير ذلك ايضا كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والسواك مطهرة للفم فان قيل ان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل اجيب بان ذلك عند عدم الدليل كما اعترف به ذلك القائل وهنا دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسلم فان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ويمكن بما رواه مسلم ايضا كذلك وفيه ان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا واما من قال انه يرفع الحدث فلا يرد عليه اصلا كذا قال العيني والحافظ العسقلاني فتامل ثم ان بعض المالكية قالوا ان المامور بالغسل من ولوغه هو الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه فان تم ما قالوا ذلك بانه يحتاج الى قرينة فان الظاهر من الكلب المعرف باللام هو جنس الكلب فالمهذب يحتاج الى قرينة فالقرينة هنا ان يقال ان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة فانهم وبعضهم قالوا انه مخصوص بالكلب البدوي دون الحضري وفيه ما فيه ايضا والحكمة في الامر بغسله سبعا من جهة الطب ان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله عليه السلام صبوا علي من سبع قرب ومنها قوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات ونقض ذلك بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب عنه حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه اما في ابتدائه فلا يمتنع هذا وقال الحافظ العسقلاني وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه وقيل انه يحتمل ان يكون هذا الامر في مثل الكلب الملحق بالجن كالاسود والكلاب واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب مستدلين بان ابا هريرة الذي روى السبع روى غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح والطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحق الازرق ثنا عبد الملك

عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله
ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة ثنا اسحق الازرق ... موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي قلت قال
البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب
عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والثقة
في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه فالجواب ان عبد الملك اخرج له مسلم في
صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت
في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي
يسال عنه والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان
حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذي حمل عليه فانما هو من جهة القرآن واما في الحديث فلم ار به باسا
ثم ان الطحاوي قال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها
لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ
تسقط به عدالته ولا تقبل روايته والصحابة كلهم عدول ثقات لا يجوز اساءة الظن بهم فدل
ذلك على نسخ ما رواه من السبع واما ما قاله الحافظ العسقلاني من انه يحتمل ان يكون افتى بذلك
لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ فرده محمود العيني
بان هذا اساءة الظن بابي هريرة رضي الله عنه وان الاحتمال الناشي من غير دليل لا يلتفت اليه وادعاء
الطحاوي على النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل
برواية السبع ولم يجعل منسوخا لكان تارك حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية احمد بالتراب اولى مما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
لانه زاد عليه قوله وعفروه الثامنة بالتراب والزائد اولى من الناقص وكان ينبغي لمن اوجب السبع
ان يقول لا يطهر الا بان يغسل ثماني مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث
ابن مغفل لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالمغفل الثابت في الصحيح لا يقال ان
ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى لانا نقول بل رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة
الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ
بروايته احوط وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا وقد عرفت انه اخرجه مسلم ايضا هنا وقد روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه اذا ولغ السنور في الاناء فيغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب هو عن ذلك
فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان قيل من طرف الشافعي انه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا
ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد
ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب
عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير فالجواب ان افتاء ابي هريرة بالغسل سبعا ثبوته يحتاج الى
بيان ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى
بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل
منهما رجال الصحيح واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع
فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى وقيل انه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد
منها في تغليظ الحكم فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبدي واما محمول على من غلب على ظنه ان
نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وايضا
انه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقال بعض اصحابنا الحنفية كان الامر بالسبع عند الامر
بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الامر بقتلها
كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما
سنة سبع وسياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ودفعه محمود العيني بان
كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل ومع الدليل لا يمكن ان يكون ابو هريرة رضي الله

عنه

قد سمع ذلك من صحابي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب بنسخ الامر بالغسل كما
من غير تأخير ورواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه
فان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وفيه تأمل فانهم وقال بعض اصحابنا الحنفية
قد عملت الشافعية بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وتركوا العمل بحديث ابن مغفل وكان يلزمهم العمل
بذلك بان يوجبوا ثمان غسلات ونقضه ايضا الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كون الشافعية لا
يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان
متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به كما قاله ابن دقيق العيد واجاب عنه محمود العيني
بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد
والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه كذلك ولا يلزم الحنفية ذلك
لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقد اعتذر بعض الحنفية عن العمل به بالاجماع على خلافه
ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقال به احمد بن حنبل في رواية
حرب الكرماني عنه وقال محمود العيني ان المخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين
وقد نقل عن الشافعي انه قال حديث ابن المغفل لم اقف على صحته ولكن هذا ليس بعذر وقد وثقه جماعة
كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره وبالجملة الكلام على
هذا الحديث كثير متشعب جدا بحيث يمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن في تحقيق المقام فيما ذكرنا كفاية لمن له
عناية **حدثنا اسحق** هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب التميمي المروزي الحافظ نزيل
نيسابور قال مسلم ثقة مأمون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى
عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة على ما جزم ابو نعيم في المستخرج وغيره هو اسحق
بن ابراهيم بن ابي اسرائيل ابا يعقوب المروزي ولا اسحق بن ابراهيم بن العلاء ابا يعقوب الحمصي ولا
اسحق بن ابراهيم البغوي لؤلؤ ابن عم احمد بن منيع ولا اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام
ابا يعقوب الحنظلي النيسابوري نزيل مرو المروزي الاصل المعروف بابن راهويه **قال اخبرنا عبد الصمد**
بن عبد الوارث وقد تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا **قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار**
المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تكلموا فيه لكنه صدوق وهو من افراد البخاري
عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي **قال سمعت ابي** عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر
رضي الله عنهما وليس في الكتب الستة سواه نعم في سنن ابن ماجة عبد الله بن دينار الحمصي وليس بمعروف
عن ابي صالح ذكوان الزيات وقد تقدم في باب امور الايمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد اخرجه
المؤلف في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بينما كلب يطيف بركية
كاد يقتله العطش اذ رأته بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان
وابو داود في الجهاد ايضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا** من بني اسرائيل ولم يسم هذا الرجل **رأى**
اي ابصر **كلبا يأكل** صفة لقوله كلبا وليس بحال لانه نكرة قوله كلبا كذا قيل فتأمل يلعق **الثرى** بفتح
المثلثة والراء مقصورا وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريب وفي المحكم الثرى التراب
وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثراء وفي مجمع الغرائب اصل الثرى الندى والارض وقيل
الرقيق **من العطش** اي من اجله **فاخذ الرجل خفه فجعل** اي فطفق **يغرف** بكسر الراء **به** اي بخفه **له حتى ارواه**
اي جعله ريانا وفي رواية بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
واذا الكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ
مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب **فشكر الله له** اي فاثنى عليه او قبل
وجازاه والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح لكن
المراد هنا اما مجرد الثناء او الجزاء **فادخله الجنة** هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية
كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل نفس توبتهم وفي رواية الاعرج فشكر الله
له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا قال ان في كل كبد رطبة اجرا وفي الحديث جواز
الاحسان الى كل حيوان بسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا
ما امرنا بقتله او ابيح قتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة
ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة وفيه ايضا حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه [illegible]
وقد دخلت المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت وفيه ايضا وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها

خفه
ماء

وهو لا يجوز وقال بعض المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقي فيه واستباح لبسه في الصلاة من غير غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب عنه بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز انه غرفه به ثم صبه في مكان غيره وعلى تقدير سقيه فيه يجوز ان لا يلبسه وعلى تقدير لبسه يجوز ان يغسله ثم يلبسه وعلى تقدير لبسه من غير غسل لا يلزمنا ذلك لانه وان كان في شريعة غيرنا على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهو منسوخ في شرعنا **وقال احمد بن شبيب** بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد الحبطي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غيره واصله من البصرة ونزل مكة مات سنة تسع وعشرين ومائتين **حدثنا ابي** شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح وهو صدوق وقد اخرج له النسائي **عن يونس** بن يزيد الايلي وقد تقدم ذكره في الوحي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **قال حدثني** بالافراد **حمزة** بالحاء المهملة والزاي **ابن عبد الله** ابو عمارة القرشي العدوي المدني تابعي ثقة كان قليل الحديث روى له الجماعة **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا الحديث الاسناد كلها بصريون وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وهذا اخرجه ابو داود قال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واخرجه ابو داود والاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي ايضا **قال** اي ابن عمر **كانت الكلاب تقبل وتدبر** في محل النصب على الخبرية ان كان كانت ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة وفي رواية ابي نعيم والبيهقي من رواية احمد بن شبيب المذكور وكذا في رواية ابي داود والاسمعيلي من طريق عبد الله بن وهب كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل قوله وتقبل وتدبر وستقف على معنى هذه الرواية **في المسجد** اي كانت الكلاب في المسجد النبوي والمراد به **في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون** من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي انه ابدل يرشون بالنقط يرتقبون باسكان الراء وفتح المثناة الفوقية وكسر القاف وفسره بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه **شيئا من ذلك** اي من ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن افهام الناس **قلت** احتج به البخاري على طهارة سؤر الكلب قال وهذا الترتيب يشعر بشمول الاقبال والادبار والتقييد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة ما ليست في قوله فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامر بغسله فقط علم انه طاهر والجواب ان يقول لا دلالة له على الطهارة اذ ذكر لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك وعلى التقدير لانه دلالة له لانها تدل من منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال وليغسله سبعا واما من رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قال ومن في روايته تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت الكلاب تتردد اليه وعساها كانت تبول الا ان علم بولها لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوي اي موضع هو ولو كان علم لامر بما امر في بول الاعرابي فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء وقال الخطابي يتأول انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق وقال ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب فتمنع من عبورها فيه وقال محمود العيني انما قال الخطابي بهذا التأويل لئلا يكون الحديث حجة للحنفية فانهم استدلوا به على ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء فذهب اثرها تطهر في حق الصلاة خلافا للشافعي واحمد وزفر والدليل على ذلك ما رواه ابو داود ووضع هذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها وقد ذكر من نقل تأويله ان البول في المسجد ليس له وجه لقوله تقبل وتدبر فقط بل الظاهر انه ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم وقيل الاقرب ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب

عليها ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما كان عمر رضي الله عنه يقول بأعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الخ فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع ايضا ما قاله ابن بطال ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها في الاغلب يكون بان تجر فيه انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجتنب المساجد [illegible] **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي الثقة الثبت لكنه قد يعيب باخذ الاجر على الحديث وقد مر في باب التيمن في الوضوء **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابن ابي السفر** بفتح السين المهملة والفاء عبد الله بن سعيد بن محمد او احمد الهمداني الكوفي وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون **عن الشعبي** عامر الكوفي الامام المذكور في الباب المزبور **عن عدي بن حاتم** بالمهملة وكسر المثناة الفوقية بن عبد الله الطائي المكنى بابي طريف بفتح الطاء المهملة الجواد ابن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالجود والكرم وروي عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع والصيد والذبائح ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الصيد **قال** اي عدي قال **سألت النبي صلى الله عليه وسلم** اي عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد واكتفى هنا بدلالة الجواب عليه **فقال** وفي رواية قال لي النبي صلى الله عليه وسلم **اذا ارسلت كلبك المعلم** بفتح اللام المشددة اي كون الكلب معلما مفوض الى رأي المعلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يختلف باختلافه فلا [illegible] بالاحوال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بتركه اكل الصيد ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار وقال القسطلاني وهو الذي ينزجر بارسال صاحبه ويهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه قال الكرماني لا ترتيب بل مراده في اطلاقه دلالة على اباحة صيد الكلب المعلم مطلقا اسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان **فقتل** اي الصيد ولم يأكل منه وذلك لا ينافي لو وجده حيا مستقرا فلا بد من ذكاته **فكل واذا اكل** الكلب اي الصيد **فلا تأكل** منه علله بقوله **فانما امسك على نفسه** وقد قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم **قلت** اي قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ارسل كلبي** المعلم **فاجد معه كلبا آخر** اي فلا اعلم ايهما اخذ **قال** صلى الله عليه وسلم اذا كان كذلك **فلا تأكل** من ذلك الصيد **فانما سميت** اي ذكرت اسم الله تعالى **على كلبك** حين ارسلته **ولم تسم على كلب آخر** فافهم وجوب التسمية واعلم انه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا يأكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عند الارسال وقد اختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقالت الحنفية وكذا المالكية لو تركها عمدا لا يحل ولو تركها سهوا يحل وسيجيء مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وفي الحديث اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه ودفع الشر والعوز واختلفوا فيمن صاد للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليذكيه فمكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس ثم مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام ممن يحل ذكاته او لا وذكر ابن حزم عن قوم اشتراط كونه ممن يحل ذكاته وقالوا لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروي في ذلك آثار منها ما روي عن يحيى بن عاصم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوسي وصقره ومنها ما روي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لا تأكل صيد المجوسي ولا ما اصاب سهمه ومنها ما روي عن خصيف قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تأكل ما صيد بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان

الثوري وفيه ايضا ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيد فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب والتوفيق بينهما بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم كما قاله الخطابي وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي ويكون النهي على التحريم الثابت فيكون وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة انتهى وهذا الوجه الذي ذكره هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما هذا التاويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فانه في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ثم ان المصنف رحمه الله انما ساق هذا الحديث هنا ليستدل به على طهارة سؤر الكلب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثمة قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسمعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما ماسه فمه وقيل عليه ان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية لا ينجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تنجس بعض الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسة فما الزمهم به من التناقض ليس بلازم على ان في المسئلة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس من غير خلاف العلماء على ما يأتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى

باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما بطريق عطف البيان او البدل والقبل يتناول الذكر والفرج اي الا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقيء كما هو مذهب الشافعي فان قلت ان للوضوء اسبابا اخر مثل النوم ولمس المرأة ومس الذكر عند من لم ير الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن فالجواب ان يقال ان الحصر بالنظر الى نفي الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالفصد مثلا ويمكن ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي ثم يرد ان من طعن في سرته وخرج البول او الغائط منها ينتقض طهارته عنده ايضا على ان الكلام فيما يكون عادة وغالبا لا نادرا فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وهذا الباب في نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية لقوله تعالى وفي رواية وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة وفي دلالة هذه الآية لما ادعاه من الحصر في الخارج من المخرجين نظر لان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر وما قاله الحافظ العسقلاني من ان هذا دليل الوضوء مما يخرج منهما لكنه لا يثبت دعوى الحصر كما لا يخفى ثم قال وقوله تعالى او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء اقول كما هو مذهب الشافعي واما عندنا معاشر الحنفية فالملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس رضي الله عنهما المس واللمس والغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة وممن ذهب علي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين المهملة وعطاء وطاوس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي الى ان المراد في الملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجوزي فح لا يثبت ما قاله ذلك الحافظ من ان قوله او لامستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل ثم قوله وفي معناه مس الذكر اي بعد تسليم ان الكناية الملامسة بمعنى الجماع فكيف يكون مس الذكر مثله ولا يجب الغسل بل ولا يثبت ذكره بالاتفاق وهو لا يحتج بصحة الحديث فيه اي في مس الذكر فيه او ان كان الحديث

فيه صحيحا لكنه لنا احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما قرر في الكتب الفقهية **وقال عطاء** اي ابن ابي
رباح التابعي وهذا وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح قال حدثنا حفص بن غياث
عن ابن جريج عن عطاء قال **فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة** بفتح القاف وسكون
الميم واحدة القمل وهو معروف **يعيد الوضوء** قال ابن المنذر اجمعوا على انه ينتقض بخروج الغائط
من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر وكذا المذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة
العلماء الا ربيعة واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فعطاء بن ابي رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان
وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي احمد اسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال
قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى
ونقلت الشافعية عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر كالمذي يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس
بنادر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج
نادرا لا ينقض كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول
والغائط من اي موضع خرجن من الاحليل والدبر والمثانة والبطن وغير ذلك من الجسد او الفم ناقض
للوضوء لعموم امره عليه السلام بالوضوء عنها ولم يخص موضعا من موضع قلت قال الامام الاعظم
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء عندنا
هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا
او التي صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر وانما هو اختلاج
وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المرأة على
هذه الاقوال وفي القدوري يوجب الوضوء وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف
او الاذن لا ينقض واعلم انه قال في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء اشارة الى
ان ثمة اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه او تفننا في الكلام **وقال جابر بن عبد الله** الصحابي
المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مرت في بدء الوحي **اذا ضحك في الصلوة
اعاد الصلوة لا الوضوء** هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ حدثنا
ابو الحسن بن ماتي ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سئل جابر فذكره
ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف في وقفه ورفعه والصحيح
وقفه واما رفعه فضعيف قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة
الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري وهو مجمع عليه فيما ذكره
ابن بطال وغيره واما الخلاف في انه هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض
وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلوة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك
منكم فليعد الوضوء والصلوة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم
وضعفها هذا قال محمود العيني مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر
ان الضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ما لا صوت له ولا تأثير
في واحد منهما فان قيل كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك
دون القهقهة فالجواب ان المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي
في الكامل من حديث عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد روي في هذا الباب
احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة وقد ذكرها
كلها محمود العيني وقال الحافظ العسقلاني قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلوة
واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال ينقض القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة انتهى وقال محمود
العيني هذا القائل عجيبه هذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه
الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل مع كون المرسل حجة عندنا

والثاني ان قوله تمسكوا بحديث لا يصح ليس بذاك بل تمسكوا بالاحاديث التي بعضها مرسل وبعضها مسند
كما ذكرناها وان كان بعضها ضعيفا لكن بكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى
على ما لا يخفى والثالث ان قوله ودأبنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ليس بحجة في ترك العمل
بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب
الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا
عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا رفع من الاعراب في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد
من هذا ثم قوله على انهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك لخصوصه بالقهقهة نفسه انهم كيف
لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك ولو لم يأخذوا واما قالوا الضحك يفسد الصلوة والاخص بالقهقهة
فان لفظ القهقهة ذكر صريحا في حديث ابن عمر وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد
ذكرنا الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقال الحسن اي البصري رحمه الله وقد مر في كتاب الايمان ان اخذ
من شعره رأسه او لحيته او شاربه او من اظفاره او خلع وفي رواية وخلع خفيه او احدهما بعد المسح
عليهما فلا وضوء عليه وهذه المقالة مسألتان ذكرهما على وجه التعليق الاولى اذا اخذ من شعره
او اظفاره فلا وضوء عليه اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال
اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم بن عتيبة وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء
والشافعي والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق رأسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم
ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار
الماء على ذلك الموضع والثانية انه ان خلع خفيه فلا وضوء عليه ووصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
هشيم عن يونس عنه وفي قوله خلع اشارة الى انه اذا قشط خفيه من موضع المسح فلا وضوء عليه واما
اذا خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي
واحمد واسحق يستأنف الوضوء وبه قال الشافعي والقول الثاني يغسل رجليه مكانه فان لم يفعل استأنف
الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه
والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور تبطل طهرهما بالخلع ولا تنهيا والرابع لا شيء عليه ويصلي
كما هو وبه قال الحسن وقتادة وطاوس وعطاء وابراهيم النخعي وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود
وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشيء الحادث والمراد هنا على ما قيل
هو الخارج من السبيلين وفيه ان الحدث اعم منه اذ كل واحد من الاغماء والنوم والجنون حدث
وجميع الائمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد هذا القائل في ذلك التفسير على ما رواه ابو داود
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم
يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فهذا الاعتماد ضعيف جدا لان الحدث ههنا خاص
وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر ابي هريرة عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام
لا يختص بحدث دون حدث فالمراد من الحدث هنا ما يكون سببا لنقض الطهارة مطلقا او المنع المرتب
عليه مجازا ثم ان هذا التعليق قد وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد
عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا
وزاد او ريح ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور ايضا لكن بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح
ويذكر على صيغة المجهول عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات
الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل
سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح
لان ابا موسى شاهدها كذلك وقد اخرجه وكانت تلك الغزوة سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها
كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر فرمي بصيغة المجهول رجل هو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم
بفتح الزاي والفاء قال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف
وقال ابن التين هكذا رويناه والذي عند اهل اللغة نزف على صيغة المجهول اي سال دمه فركع وسجد ومضى
في صلاته ولم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن ألم الجرح وقد وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة
يعني صدقة بن يسار الجزري قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجة
ايضا عن عقيل بن جابر بفتح العين ولا يعرف له راو عنه غير صدقة عن ابيه جابر بن عبد الله بن عمرو
الانصاري الصحابي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع
فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق اي اريق واهاق فيه ثاثرة دما في اصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسرها
وسكون المثلثة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل اي اي رجل يكلؤنا اي يحرسنا الليلة
فانتدب يقال ندبه لامر فانتدب له اي دعاه فاجاب رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من
الانصار وهو عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم والاول هو المشهور قال كونا بفم الشعب بكسر المعجمة
وسكون المهملة الطريق في الجبل وجمعه شعاب وبعثهم منه اذ كان نزوله بشعب قال فلما خرج الرجلان
الى فم الشعب اضطجع المهاجري اي اقتسما الليلة للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري
يصلي واتى الرجل اي فجاء رجل من العدو فلما راى شخصه اي شخص الانصاري عرف انه
ربيئة هي الطليعة ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من ربا يربا
من باب فتح يفتح ورماه اي رمى المشرك الانصاري بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلثة اسهم اي
رماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلوته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه ثم ركع
وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا به واحسوا مكانه
هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني كلمة الا بفتح الهمزة و
التخفيف بمعنى الانكار فكانه انكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد وتكون بمعنى هلا بمعنى
اللوم والعتب على ترك الانباه اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها وكانت سورة الكهف على ما
حكاه البيهقي فلم احب ان اقطعها وقد اخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وانما لم يجزم به المؤلف رحمه الله لاجل الاختلاف في ابن
اسحق وقيل لكونه لم يرو عن عقيل غير صدقة اولاجل اختصاره وفي كل منهما نظر وقد احتج الشافعي
ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا
للطهارة لكانت صلوة الانصاري به تفسد اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان
يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري
في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك
عرق ليس بحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك قال هشام قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت واما احتجاج الشافعي ومن معه به
فمشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان
يسيرا لا تصح صلوته عندهم واجاب عنه الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم يخرج من الجراح على سبيل الدفق
بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه في الحال
ولم يسل على جسده الا قدر يسير معفو عنه وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي
فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع وهو الضيق وصحح في المنهاج والروضة انه
كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان البخاري كان يرى
ان خروج الدم في الصلوة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال محمود العيني وهو عجيب منه كيف يجوز هذا القائل نسبة جواز
الصلوة مع خروج الدم فيها من عنده بل نسب الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لانه
لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقد ثبت ان من به جراحة لا يترك الصلوة
لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة بشيء او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا يفسد
صلوته بمجرد الخروج ولا بد من السيلان وخروجه الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم لو تشبث في ذلك بانه
قد صح ان ابن عمر رضي الله عنهما وجرحه ينزف دما لكان اولى والتم وقال الحسن البصري ما زال المسلمون
يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم اي مع عدم سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن
باسناد صحيح على هذا التقدير هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم كذا قاله محمود العيني هل هو لا يكون
دليلا لمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وقد ساقه البخاري لهذا المساق فافهم وقال طاوس هو ابن كيسان
اليماني الحميري احد اعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين كان من ابناء الفرس قال يحيى بن معين
اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام
بن عبد الملك وقد وصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس انه
كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه وهذا ليس بحجة للشافعية لانهم لا يرون الغسل

فعل التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الأول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلي والدم سائل والثاني انه وان ثبت ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحمونا ونزاحمهم والمعنى ان واحدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده وقال **محمد بن علي** اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه وهو احد التابعين الاعلام الاجلاء مات سنة اربع عشرة ومائة وقد روى اثره هذا موصولا ابو بشر المعروف بسمويه في فوائده الحافظ من طريق الاعمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هنا هو محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر هو الاول وقال **عطاء** اي ابن ابي رباح وقد وصل اثره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال **اهل الحجاز** هو من باب عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ايضا ومنهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي وآخرون **ليس في الدم وضوء** سواء سال او لم يسل وخالفهم امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله حيث اوجبه مع السيلان واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال ابو عمر وبه قال الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده انتهى **وعصر ابن عمر** رضي الله عنهما **بثرة** بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها خراج صغير يقال بثر وجهه **فخرج منها الدم** وفي رواية فخرج منها دم **ولم يتوضأ** وفي رواية فلم يتوضأ وقد وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا سليمان التيمي عن بكر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ قال محمود العيني وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان قال احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهو رد عليه غير مستقيم **وبزق** بالزاي وبالسين وبالصاد بمعنى واحد **ابن ابي اوفى** اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة عشر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل ابي اوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو احد من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة حينئذ سبع سنين هذا على الصحيح من ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره حينئذ سبع عشرة سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقيما ببلدة وفي اهلها من لم يره واصحابه اخبر بحاله وهم ثقات في انفسهم **دما** وهو يصلي **فمضى في صلاته** وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك باسناد صحيح لان سفيان سمعه من عطاء قبل اختلاطه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته وهذا الاثر ايضا ليس بحجة لهم على الحنفية لان الدم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فهو ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة للبزاق والدم ولم يعرف انه هل غلبه الدم او لا فلم يبق حجة والحكم للغلبة اصل وروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق فرأى في بزاقه دما انه لم ير ذلك شيئا حتى يكون عبيطا وروى عن ابن سيرين انه ربما بزق فيقول للرجل انظر هل يتغير الريق فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثالثة متغيرا فانه يتوضأ وان لم يكن في الثالثة متغيرا لم يتوضأ والتغير لا يكون الا بالغلبة **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما **والحسن** البصري رحمه الله **فيمن يحتجم** وفي رواية فيمن احتجم **ليس عليه الا غسل محاجمه** جمع محجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسرها اسم القارورة والمراد هنا الاول ولا يجب عليه الوضوء وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي في كريمة والاصيلي وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون رفيقيه وقال الحافظ العسقلاني وصحح ثابتة في رواية الاصيلي ايضا وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فقد وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه اي ولا يتوضأ كما قاله المشهور والجواب ان الاثر حجة عليهم ايضا لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة باسناده

وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة يخرج من غير مخرج والنقض يتعلق بالخارج
كما مر فاذا احتجم وخرج الدم في الحجم بشق الحجام ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور
لا ينتقض وضوءه ولكن لابد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة اي شيء كان
ولا يتعين الماء وقد فعل في الاثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجزئه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا
يدل على ان المراد ازالة ذلك والحاصل ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال
الصحابة فمعارضاتهم في كل واحد له تاويل ومحل صحيح وان كان من التابعين فليس فيه حجة عليهم لما سبق ذكره
ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وقد مر في باب المسلم من سلم
المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب وقد مر في باب حفظ
العلم قال حدثنا سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وكسرها ايضا وفي رواية الاربعة
عن سعيد المقبري وقد مر في باب الدين يسر عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا
آدم وهو دخل المدينة ايضا قال اي ابو هريرة قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد
في صلاة اي في ثواب صلوة لا في حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه وذكر الصلوة ليشمل انتظار كل منها واشعارا
بان المراد نوع صلوة التي ينتظرها ما كان ويكتب فهي ما دام في المسجد ينتظر الصلاة خبر بعد خبر او تمام
حال والجار يتعلق به في المسجد وانما عرف المسجد لان المراد هو المسجد الذي هو فيه ما لم يحدث اي ما لم يات
بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية اي مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت حيا اي مدة دوامي
حيا وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره فقال رجل اعجمي نسبة الى الاعجم على ما قيل وهو الذي لا يفصح
ولا يبين كلامه وان كان عربيا واما العجمي فهو نسبة الى العجم خلاف العرب وقال ابو علي الاعجم الذي
لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم قال الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي
بمعنى مثل دوار ودواري هذا يفهم منه ان اليا في اعجمي ليست للنسبة وانما هي للمبالغة ويحتمل ان يكون هذا
الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة
ونحوها من فساء وسائر الخارجات من السبيلين وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح
فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد
عليهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلوة وفي حالة الانتظار
للصلوة ووجه الاستدلال بالحديث انه حصر من حيث ما ينقض وقوعه في المسجد الحدث بالذكر ولم يذكر ما
عداهما مما هو الخارج من السبيلين الغائط والبول فعلم ان ما عداهما ليس بناقض وفيه نظر لا يخفى
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي على ما قاله الاكثرون وقد مر في باب علامة الايمان
حب الانصار وقيل هشام بن عمار وكنيته ابو الوليد ايضا ويروي هو ايضا عن ابن عيينة وعنه البخاري
ايضا فيحتمل ان يكون هذا قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عباد بتشديد الموحدة بن تميم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء وهم ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج منه البخاري في البيوع ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف
وفي رواية لا ينفتل يعني لا ينصرف اي المصلي عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وانما ذكر شيئين
سماع الصوت ووجدان الريح ليتناول الاصم والاخشم وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب
لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وانما اورده هنا لانه ظاهر في حصر النقض بما يخرج من السبيلين
فتامل حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البلخي وقد مر في باب السلام من الاسلام قال حدثنا جرير اي ابن
عبد الحميد الرازي الكوفي وقد سبق ذكره في باب من جعل لاهل العلم اياما عن الاعمش سليمان بن مهران
بكسر الميم الكوفي وقد تقدم في باب علامات المنافق عن منذر بضم الميم على صيغة الفاعل من
الانذار ابي يعلى بفتح الياء المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة عن محمد
بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحنفية امه وقد تقدم ذكرها في اخر كتاب العلم
مع ذكر المقداد قال اي انه قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء على
وزن فعال من المذي اي كثير المذي وفي رواية البيهقي اكثر من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا
رضي الله عنه كان يدخل في احليله الفتيلة من كثرة المذي فاستحييت ان اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حكمه وذلك لكون فاطمة رضي الله عنها تحته كما مر فامرت المقداد بن الاسود
اي المقداد الذي تبناه الاسود او حالفه والا فابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني كما مر
ان يسال له عليه السلام عن ذلك فسأله فقال صلى الله عليه وسلم فيه الوضوء لا الغسل

(ورواه) وفي رواية رواه باسقاط الواو (شعبة) اي ابن الحجاج امير المؤمنين في الحديث وقد مر في اول كتاب
الايمان (عن الاعمش) عن متنه اي الآخر على ما هو الظاهر وان احتمل ان يروي عن غير المتن وقد سبق هذا الحديث
في اواخر كتاب العلم ويأتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي وايراده هنا للدلالة على ايجاب الوضوء من
المذي وهو خارج من احد المخرجين وهو مجمع عليه الا ان ما سلس منه فهو مرض فلا يكون منه الوضوء
عند مالك ثم انه تعليق من البخاري ذكره متابعة (حدثنا سعد) بسكون العين كذا للجميع الا القابسي
فانه قال سعيد بالياء (بن حفص) ابو محمد الطلحي بالمهملتين مات سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا شيبان)
بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية (عن يحيى) اي ابن ابي كثير المعروف التابعي (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة المدني وقد مر في باب كفران العشير (اخبره ان زيد بن خالد) الجهني (اخبره انه سال
عثمان بن عفان رضي الله عنه) وفي رجال هذا الاسناد لطيفة من التابعين اثنان من كبارهم وهما ابو سلمة
وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى ابن ابي كثير والثلثة على نسق واحد وفيهم صحابيان يروي احدهما
عن الآخر وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وهم ما بين كوفي وبصري ومدني وقد خرج
منه المؤلف في الطهارة في مواضع واخرجه مسلم فيها ايضا (قلت) بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة
الى التكلم لقصد حكاية لفظه نفسه والا لكان مقتضى ظاهر الكلام ان يقول قال كما قال سال (ارأيت)
اي اخبرني هل يجب الوضوء (اذا جامع) الرجل امرأته او امته (فلم) وفي رواية ولم بالواو (يمن) بضم الياء وسكون
الميم من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون
من المني والمني فيه ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرأيتم
ما تمنون (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي
وانما امر بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه
بالمذي واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي
بالثاني وايضا قد اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب
غسل مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابهما شيء وقال الاثرم
قلت لابي عبد الله سمعته لا ارى في المذي الا الوضوء ولا ارى عليه الغسل وهذا قول اكثر
اهل العلم وفي المغني لا يختلف في ان المذي ينقض الوضوء وهو ماء يخرج لزجا متسبسبا عند الشهوة فيكون
على راس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء وروي انه يوجب
غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال العلماء لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم يغسل مذاكيره لايجاب
الغسل ولكنه لينقلص اي لينقبض فيبرد عنه المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم
توضأ وانضح فرجك وهو مذهبنا مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة واصحابه وقد قال الشافعي ومالك
في رواية واحمد في رواية علم ان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق في ان يغسل
الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضي الله عنه (سمعته)
اي المذكور كله (من النبي صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسالت عن ذلك عليا) اي ابن ابي طالب
(والزبير) اي ابن العوام (وطلحة) اي ابن عبيد الله (وابي بن كعب) رضي الله عنهم (فامروه) اي المجامع وقد
علم منه ان المجامع (بذلك) اي بانه يتوضأ ويغسل ذكره وفي الحديث وجوب الوضوء على من
جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل
وقد انعقد الاجماع بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان وعلي بن
ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع
بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح
وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقد رجع بعضهم في التابعين ايضا فان قيل
اذا كان الحديث منسوخا فكيف ايجب الاستشهاد لا له فالجواب ان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل
واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب
الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة المراة واما مطابقة الحديث للترجمة
فمن حيث انه [illegible] يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد ثم لا يدل على نفي
الغير وعدم الوجوب [illegible] ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل
البعض على البعض بحيث يدل الكل مما في الباب على كل الترجمة اصح التنصيص كما قال العيني وغيره ان
الحديث منسوخ بالاجماع للامة وان [illegible] العيني فلو مناسبا للترجمة وان الباب معقود [illegible]

[illegible]

لو

أي الوضوء إلا من المخرجين عندهما لا أخذوا في غيره فإنهم حدثنا إسحق هو وفي رواية بإسقاط هو ابن منصور وفي رواية إسحق بإسقاط هو وابن منصور وهو ابن منصور بن بهرام بفتح الموحدة المعروف بالكوسج المروزي وتقدم في باب فضل من علم قال أخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بصيغة التصغير أبو الحسن المازني البصري وقد تقدم في أواخر باب حمل العنزة في الاستنجاء قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ذكوان أبي صالح الزيات المدني المتقدم في باب أمور الإيمان وغيره عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن ورجال هذا الإسناد ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وقد أخرج متنه مسلم في الطهارة أيضا وأخرجه ابن ماجة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار ولمسلم وغيره مر على رجل فجاء ورأسه يقطر فأرسل إليه وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد عتبان بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك الأنصاري الخزرجي السالمي البدري وإن لم يذكره ابن إسحق فيهم ولفظه من رواية شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر إزاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وكذا سماه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح أبي عوانة أنه ابن عتبة وكأنه ولد أخيه ورواه ابن إسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح فإن حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح وقد وقعت القصة أيضا لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد وغيره لكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري أنه عتبان فجاء أي الرجل المدعو ورأسه يقطر أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال والتركيب من قبيل سال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا كلمة لعل ههنا لإفادة التحقيق قيل ولا يجوز أن تكون على بابها للترجي لأن الترجي لا يحتاج إلى الجواب وههنا قد أجيب بقوله نعم أي قد أعجلناك من الإعجال يقال أعجله إعجالا وعجله تعجيلا إذا استحثه ومعناه أعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الأخذ بالقرائن لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أنه كان مشغولا بالجماع وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخير إجابته وكأن ذلك كان قبل إيجابها إذ الواجب لا يؤخر للمستحب هذا وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فأجابه كما سيأتي في موضعه فيحتمل أن يكون مجيئه في هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه فقال وفي رواية قال مقرا له نعم أعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية إذا عجلت بضم العين وكسر الجيم المشددة من التعجيل وفي رواية عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة أو قحطت بفتح القاف وكسر الحاء المهملة من باب علم وفي رواية قحطت بفتح القاف والحاء وفي رواية بكسر الحاء وفي أخرى أقحطت بضم الهمزة وسكون القاف وكسر الحاء من الإقحاط وفي أخرى بفتح الهمزة والحاء ومعنى الإقحاط عدم الإنزال في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم كذا في أمالي العلائي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة فعليك الوضوء يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فعلى أنه مبتدأ خبره قوله عليك المقدم وأما النصب فعلى أنه مفعول عليك لأنه اسم فعل أي الزم الوضوء لا الغسل وكلمة أو في قوله قحطت للشك من الراوي أو تنويع الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر والمقصود بيان أن عدم الإنزال سواء كان بأمر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم أي إيجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد انعقد الإجماع على وجوب الغسل بالجماع أنزل أو لم ينزل كما في تفصيله تابعه أي تابع النضر بن شميل وهب أي ابن جرير بن حازم البصري مات على ستة أميال من البصرة منصرفا من الحج ودفن في البصرة سنة ست ومائتين وقد وصل هذه المتابعة أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه قال أي وهب وفي نسخة سقط قال حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة بدل قوله قال حدثنا أي حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان إلى آخره بمثل ما ذكر وهذا التعليق من البخاري وإن احتمل السماع لأن البخاري قد كان ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة وهب ورواية وهب هذه أخرجها البخاري أيضا عن يحيى عن وهب قال أبو عبد الله أي البخاري

كذا في رواية كريمة وابن عساكر واما في رواية غيرهما فسقط قوله قال ابو عبد الله وانما وقع فيها قوله ولم يقل
غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر وهو محمد بن جعفر الهذلي البصري وقد تقدم في باب ظلم دون
ظلم ويحيى اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي راويين عنه بهذا الاسناد والمتن الوضوء يعني انهما
رويا هذا الحديث عن شعبة ولم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتداء وجاز ذلك
لقيام القرينة عليه والمعنى بعد القرينة كالملفوظ كذا قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني لم
يذكرا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك
غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك
الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة
كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له
على لفظ يحيى ولم يبينه على لفظ غندر فظن البخاري انهما لم يذكرا في روايتهما الوضوء كلاهما هذا
وانت خبير بان هذا الظن لا يليق بجلالة شان البخاري رحمه الله تعالى باب
الرجل يوضئ من باب التفعيل صاحبه وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقيل بالتشديد وهو محمد بن سلام
كما في رواية كريمة وهو البيكندي وقد مر في كتاب الايمان قال اخبرنا يزيد بن هرون احد الاعلام وقد تقدم
في باب التبرز في البيوت عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي وقد مر في الوحي عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي وقد تقدم في اسباغ الوضوء عن كريب مولى ابن
عباس رضي الله عنهما عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بيكندي وواسطي
ومدني وفيه رواية ثلثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب لان يحيى وموسى بن عقبة
تابعيان صغيران وكريب من اوساط التابعين ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الاسناد وهم
فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن
عباس عن اسامة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه المؤلف في الحج في موضعين ايضا واخرجه مسلم فيه
ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الطهارة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض
اي رجع او دفع من عرفة اي من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات اسم المكان
وقيل جاء عرفة اسم المكان ايضا فحينئذ لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه مولد وليس
بعربي محض عدل اي توجه الى الشعب وهو الطريق في الجبل فقضى حاجته قال اسامة اي ابن زيد
كما في رواية فجعلت اصب ضميره الموضوع عليه صلى الله عليه وسلم ومفعول اصب محذوف اي الماء
والجملة خبر جعلت لانه من افعال المقاربة وهو يتوضأ جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع
المثبت حالا مع الواو وقال الله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال الزمخشري اي حالا وكذا قوله تعالى ونطمع ان
يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر مبتدأ اي وهو يتوضأ فحينئذ يكون جملة اسمية او يكون الواو
للعطف فافهم فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بفاء العطف وفي رواية قال بدون الفاء اي قال النبي
صلى الله عليه وسلم المصلى اي مكان الصلوة امامك بفتح الهمزة والميمين اي قدامك يعني المزدلفة فجمع فيها
بين المغرب والعشاء كما سبق ذكره قريبا قال حدثنا عمرو بن علي بن بحر بالموحدة بن كنيز بفتح الكاف وكسر النون
وسكون المثناة التحتية وبالزاي ابو حفص الصيرفي الفلاس بالفاء ابا علي البصري المعروف جده
بالسقاء مات بالعسكر سنة تسع واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري قال ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله احلى من امن بعد خوف وبرء بعد سقم
وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب
الناعم وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين الف دينار وكان اذا اتى على السنة
لم يبق منها شيء كان ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة قال سمعت يحيى بن
سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي ابا ابراهيم وقاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة
سبع وعشرين ومائة ان نافع بن جبير بضم الجيم بصيغة التصغير ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي المدني
التابعي مات سنة تسع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة اخبره عن عروة بن
المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته وولي امارة الكوفة عن ابيه
المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي وقد تقدم في آخر كتاب الايمان ثم عطف بالعموم مثل الحارث وانه
في رواية الامام في التوضيح على سبيل المجاز لا مثل ابن حجر فان الامام فيه لازمه ورجال هذا الاسناد

ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم في نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطين وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا عن ابيه المغيرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ادرج عروة كلام ابيه بعبارة نفسه والا فمقتضى السياق ان يقول قال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يقال هو التفات على رأي فيكون عروة ادى لفظ ابيه لكنه احتمال بعيد وكذا قوله وان المغيرة الخ وانه بفتح الهمزة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته وان بالفتح ايضا المغيرة بالرفع وفي رواية المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فغسل بالفاء التي تفصل بين المجمل والمفصل لان المفصل كالشرح للمجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم تفصيل لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وانما قال فغسل بلفظ الماضي مع ان المناسب لقوله يتوضأ لفظ المضارع لان الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية وجهه ويديه ومسح براسه بالباء للالصاق ومسح على الخفين وانما ذكر في الاول حرف الالصاق لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال وانما كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل لانه اراد بذكر المسح على الخفين تأسيس قاعدة شرعية فخرج استقلالا بالمسح عليهما بخلاف وظيفة الغسل فانها مقررة بنص القرآن وانما ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث لاجل الاستدلال على الاستعانة في الوضوء ففي الحديثين جواز الاستعانة في الوضوء وقال النووي وهي على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وقال محمود العيني فيه حزازة لان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه السلام لا يتحرى الا ما فعله اولى واجيب عنه بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه عليه السلام خلاف الاولى بخلاف غيرنا واما ما قاله الكرماني من انه لا يقال الاولى تركه كيف يثبت فيه كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك ففيه ان هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم ثم ان منهم من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة او الاحتياج في الجملة وحينئذ لا يستدل بالحديثين على ذلك لانهما كانا في السفر وقال ابن بطال استدل البخاري رحمه الله من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الاناء باعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز في بقية اعماله وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضأ جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز وهذا على مذهب من اوجب النية في الوضوء فافهم ثم ان هذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا نكره ان يشركنا في الوضوء احد والبخاري رحمه الله لم يبين في هذه المسألة الجواز ولا عدمه كما هو عادته في الامور المحتملة وقال محمود العيني مراده بعقد الباب الرد على من منع منه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الاعانة وتعقبه الحافظ العسقلاني ومحمود العيني بانه قياس مع الفارق والفرق ظاهر فان الصب من الوسائل والتوضئة من المقاصد على ما تقدم منه نفسه ثم انه يرد عليه ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما نهيا ان يستقى لهما الماء لوضوئهما وقالا نكره ان يشركنا في الوضوء احد وذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا لا استعين في وضوئي باحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق اخر فقال روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا احب ان يشاركني في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر دون ابي بكر رضي الله عنهما والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور عن ابي الجنوب عنه وهما غير حجة في الدين ولا يعتمد نقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه يعني من حديث النضر عن ابي الجنوب عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكر ابن عدي قلت ليحيى ما حال هذا السند فقال هؤلاء حمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رأيت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره فبادرته استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستقي الماء لوضوئه

فادركت استقي له فقال له يا ابا الحسن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فاردت
استقي له فقال له مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد. وقال الطبري صح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صب على يد عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله وعظمها حين سأله عن اللتين تظاهرتا
وقد صح ان ابن عباس رضي الله عنهما صب على يد عمر اقرب المعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر عنه استقاء
الماء ويبيح صب الماء عليه لوضوئه مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك ولقائل ان يقول
ان ساعة تبرع بالصب وكذا غيره من عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وما يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال ما ابالي اعانني رجل على طهوري او على ركوعي وسجودي فقد ثبت عنه ضده فروى شعبة عن ابي
بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء وهو يغسل رجليه وهذا اصح عن ابن عمر رضي الله عنهما اذ
راوي المنع رجل اسمه ابيع وهو مجهول على انه محمول على الاعانة بالمباشرة دون الصب فان قيل هل يجوز
ان يستدعي الانسان الصب من غيره بامره فالجواب نعم لما روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي فسكبت عليه ورواه
الحاكم في المستدرك وقال لم يحتج الشيخان بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف وروى
ابن ماجة بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه
وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وعنده ايضا بسند معلل عن ام عياش وكانت امة لرقية بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد وممن
كان يستعين على وضوئه من السلف عثمان رضي الله عنه قال الحسن رأيته يصب عليه من ابريق
وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم وقال ابو الضحى ولا باس للمريض ان يوضئه الحائض
والله اعلم باب ——— قراءة القرآن بعد الحدث اي الاصغر فان الحدث وان كان اعم
من الاصغر والاكبر لكن جواز قراءة القرآن بعد الاصغر دون الاكبر ويحتمل ان يبقى على عمومه والمعنى باب
حكم قراءة القرآن بعد الحدث وهو الجواز بعد الاصغر والمنع بعد الاكبر فذكر ما يدل على حكمها بعد الاصغر
ولم يذكر ما يدل على حكمها بعد الاكبر ومن عادته ان يبوب بابا بترجمة ثم يذكر فيه جزءا مما يشتمل عليه تلك
الترجمة وغيره اي غير قراءة القرآن ككتابته فيشمل القولي والفعلي وذكر منصور بن المعتمر مشتمل على القسمين
القراءة والكتابة وقال الكرماني اي غير القرآن من السلام وسائر الاذكار وفيه ان المحدث اذا جاز له
قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز فهو مستغنى عنه وقال الحافظ العسقلاني
وغيره اي من مظان الحدث وتعقبه محمود العيني بان عود الضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا او
تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين احدهما مثل الحدث
والاخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو
خارج عن الباب فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى على احد ووجه المناسبة بين البابين ظاهر قال منصور
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي وقد تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي
الكوفي الفقيه وقد مر غير مرة [illegible] لا باس بالقراءة اي بقراءة القرآن في الحمام وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة وقال الحافظ العسقلاني وهذا لا يخالف
رواية ابي عوانة وتعقبه محمود العيني بانه لا مخالفة بينهما لان قوله لم يبن للقراءة اخبار بما هو الواقع
في نفسه ولا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره
وروى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة
في الحمام فقال يكره ذلك وروى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء
ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله هذا واما ذكر هذا الاثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا لان
الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث ثم انهم اختلفوا في قراءة القرآن في الحمام فعن ابي حنيفة
رحمه الله انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وانما كره ابو حنيفة رحمه الله قراءة
القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام نجس عنده
واما عند محمد فطاهر فلذا لم يكرهها ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب
ورجحه السبكي لان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مرغوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات
خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام ان كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة
لم يكره والا كره كما في الشرح الكبير والصغير لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحلبي بينه وبين القراءة
حال قضاء الحاجة ولا باس بكتب الرسالة بالباء الجارة عطفا على قوله بالقراءة وهذا في رواية

كريمة واما في رواية غيرها فبالياء على صيغة المضارع المجهول والوجه الاول احد وهذا الاثر وصله
عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن منصور قال سألت ابراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم
وقال الحافظ العسقلاني وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام هذا
مع ان المحذوف في حكم القراءة في الحمام هذا مع ان المحذوف في حكم القراءة في الحمام انما هو على الكراهة
نقل الى ان الغالب ان الداخل فيه لا يكون الا محدثا والمعنى لا بأس بكتب الرسالة مع كون الغالب تصدير
الرسالة بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قرآن فافهم وقال اصحابنا الحنفية يكره للجنب والحائض ان يكتب
الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما ممنوعان عن مس القرآن
وفي الكتابة مس لانه يكتب بالقلم وهو بيده وهو موضع المس وفي المحيط لا بأس بكتابة المصحف اذا
كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا حرفا وليس الحرف
الواحد بقرآن وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه في الحكم ماس للحروف وهي بجملتها قرآن ومشايخ بخارا
اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة وقال حماد هو ابن ابي سليمان الاشعري مولاهم فقيه الكوفة وشيخ
ابي حنيفة واصله من موالي اصبهان وهو افقه اصحاب ابراهيم النخعي مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم
النخعي فيما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على اهل الحمام المتطهرين وقال الحافظ العسقلاني
اي على من في الحمام ضعفه محمود العيني بان من في الحمام عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ والسلام على
القاعدين بثيابهم مما لا اختلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فهو مجاز اذ الحمام
في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل الحقيقة دون المجاز ازار اي على كل منهم ازار وهو اسم لما يلبس في
النصف الاسفل وهو يذكر ويؤنث فسلم اي عليهم كما في رواية والا اي وان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم
عليهم تحقيرا لهم واهانة لكونهم على بدعة او لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام الذي هو من اسماء
الله تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من القرآن والمتعري عن الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه
ذكره هنا لا تحت هذه الترجمة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة
مالك وهو خال اسمعيل المذكور عن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني
مات بالمدينة سنة ثلاثين ومائة عن كريب بصيغة التصغير مولى ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة في المواضع ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
ايضا وكذا اخرجه ابو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجة في الطهارة ايضا ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
اي وهو ذو رحم محرم منها فاضطجعت اي متضجعني على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول فاضطجع
بصورة الماضي مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك
التفنن وهو نوع من الالتفات ويمكن ان يقدر قبل قوله فاضطجعت لفظ قال اي قال ابن عباس فاضطجعت
في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وهو اقصر الامتدادين والطول ضده وهو المشهور وروي
بالضم ايضا وانكره ابو الوليد الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب
وهو لفظ مشترك واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه لما قال في الوسادة تعين المراد وقد صحت به الرواية
من جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي فلا وجه لانكاره والوسادة التي تجعل تحت الرأس
عند النوم اياه وفي المجمل الوساد ما يتوسد به للنيام والجمع وسائد وفي الصحاح الوساد والوسادة
والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوساد الفراش الذي ينام عليه فيكون
اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسهما او ارجلهما على ما قاله ابو الوليد وقال النووي هذا
باطل واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
في طولها اي في طول الوسادة وفيه استحباب اضطجاع الرجل مع المراة في فراش واحد فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه قليلا ملتبسة
بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل ايضا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمة او
للشك وقبله ظرف لقوله استيقظ اذا جعلت اذا ظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله
او بعده او متعلق بفعل مقدر اذا جعلت شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف
او كان قبله استيقظ وفي رواية حتى انتصف بدون اذا فحينئذ يكون قوله قبله بفعل مقدر ايضا
والتقدير كذلك لكن يكون قوله استيقظ استينافا بيانيا فيكون المعنى على هذا فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى انتصاف الليل او الى ما قبله او ما بعده فكأنه قيل ثم ماذا فعل فقال استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه اللطيف بيده المكرمة

[illegible]

فجعل يمسح اي فطفق فهنا يكون قوله يمسح خبر قوله فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم مجاز من باب اطلاق
اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين لا على النوم فالمعنى يمسح عينيه وقيل المراد اثر النوم
من باب اطلاق السبب على المسبب وتعقب بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب عنه بان
المراد من الاثر هنا ارتخاء الجفون ونحوه من النوم وليس هو نفس النوم كما لا يخفى ثم قرا صلى الله عليه
وسلم العشر الآيات باضافة العشر الى الآيات وجوز دخول اللام على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة
الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف الخواتم بالنصب لانه صفة العشر جمع خاتمة
اي اواخر من سورة آل عمران وهي من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام
الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان
بكسر الشين معلقة فتوضا صلى الله عليه وسلم منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته
فان قيل تقدم هذا الحديث في باب التخفيف هكذا فتوضا من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف
الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وهنا انث الوصف ووصف الوضوء بالاحسان وهو الاتيان بجميع
مندوباته فما وجه الجمع بينهما فالجواب ان الشن يذكر ويؤنث فالتذكير باعتبار لفظه او باعتبار
الادم والجلد والتانيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون اتمه
بجميع مندوباته مع التخفيف او كان هذا في وقت وذاك في وقت اخر ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلي
قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم اي توضات نحو ما
توضا كما صرح به في باب التخفيف قبل ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل
ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الآيات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه هذا وجه تامل
ثم ذهبت فقمت الى جنبه اي الايسر بدليل قوله ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي
اي فادارني عن يمينه واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها اي يدلكها ويحركها تنبيها عن الغفلة
عن ادب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان وحده او اظهارا للمحبة وقال محمود العيني
لم يكن فتله اذنه الا لاجل انه لما وقف بجنبه اليسار واخذ اذنه وحركها وادارة الى يمينه انتهى
فانهم فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ست مرات اي صلى اثنى عشرة ركعة وهو يقيد المطلق في باب التخفيف حيث قال فيه فصلى ما شاء الله
ثم اوتر بثلاث ركعات فيكون المجموع خمس عشرة ركعة او بواحدة مضافا اياها الى الشفع الاخير
فيكون المجموع ثلث عشرة ركعة منها وتر وذلك عندنا معاشر الحنفية وذلك لانه ورد النهي عن
البتيراء وهي التنفل بركعة واحدة وقالت الشافعية اوتر بواحدة فردة ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم
حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة المطهرة الى المسجد
الشريف فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قال ابن بطال ومن تبعه فيه جواز قراءة القرآن للمحدث
ورد على من كره ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء و
تعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ناقض وليس كذلك فانه قال تنام عيني
ولا ينام قلبي واما كونه توضا عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضا وقال
الحافظ العسقلاني وهو تعقب جيد بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم
لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث فيه ولا
يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه
من التجديد وغيره فالاصل عدمه وقد سبق الاسمعيلي الى معنى ما ذكره ابن المنير هذا وما قاله محمود العيني
من ان قوله ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه الخ غير مسلم بل يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع
منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم على قول هذا القائل ان لا يفرق بين نوم النبي
صلى الله عليه وسلم ونوم غيره ففيه غفلة عن قول هذا القائل نعم ان وقع شعر به بخلاف غيره وما قاله ايضا
من ان قوله وما ادعوه من التجديد وغيره فالاصل عدمه فيه ان ذلك عند عدم قيام الدليل وهنا قام
الدليل على ان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فيجدد
ان يكون تجديدا للوضوء لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور ففيه ايضا انه لا يقوى
ذلك كما لا يخفى وقال ايضا الحافظ العسقلاني ولا يظهر لي مناسبة الحديث للترجمة من جهة مضاجعة
الاهل في الفراش فلعله اخذه من الملامسة وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا
ذلك فالمراد من الملامسة ان كان اللمس باليد واما الجماع فان كان الاول فلا نقض الوضوء اصلا لا سيما
في حقه صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا

رواه ابو داود والنسائي كما هو مذهب الحنفية وان نازعت فيه الشافعية بان المذهب هو الجزم بانتقاضه على ما قاله النووي وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هنا ذلك وفي هذه القصة [illegible] ونبه عن الحديث في هذا الباب بناء على ظاهره حيث توضأت بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة في وضع هذا الحديث ههنا فافهم وفي الحديث ايضا جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وفيه ايضا استحباب صلاة الليل والزيادة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه ايضا جواز فتل اذن الصغير لاجل التاديب او لاجل المحبة وفيه ايضا استحباب مجيء المؤذن الى الامام والاعلام باقامة الصلاة وفيه ايضا تخفيف ركعتي سنة الفجر مع مراعاة ادابها وفيه غير ذلك تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كراهة ذكر الله بعد الحدث لكن على غير شرط المؤلف باب من لم يتوضأ الا من الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه وهو مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف وقيل غشي عليه ذهب عقله وفي القرآن كالذي يغشى عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون المثقل بضم الميم وكسر القاف وهو صفة الغشي ومعناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من الغشي الغير المثقل فكأنه اشار به الى رد من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل وترجم بما في الحكم فرد ذلك الاعتقاد بقصر وجوب الوضوء على احد النوعين من الغشي فهو من قصر [illegible] وليس المعنى من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث ويمكن ان يقال ان التقدير من لم يتوضأ من الغشي الا من الغشي المثقل ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وفي هذا الباب عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد مر غير مرة قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنهما وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت لان اسماء رضي الله عنها جدة هشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة وقد تقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الازواج هشام وامرأته فاطمة وهذا اخرجه المؤلف في خمسة مواضع في الطهارة وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي العلم وفي الجهاد وفي السهو واخرجه مسلم في الصلوة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة اي ذهب ضوءها كله او بعضه يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها ايضا وخسفت الشمس والقمر بفتحها وخسفا بضمها وانخسفا ايضا بمعنى وقيل يقال كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وقال ثعلب وهذا اجود وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره فاذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة رضي الله عنها بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية فقالت سبحان الله فقلت آية خبر مبتدأ محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة رضي الله عنها برأسها ان يعني اي كما في رواية نعم قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم اي علاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اي طفقت اصب فوق راسي ماء مداواة للغشي ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة فلذا لم ينقض الوضوء وهذا هو محل الاستدلال وذلك من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي من خلفه وهو في الصلوة ولم ينقل انه انكر عليها فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الصلوة حمد الله تعالى اي وصفه بصفات الكمال واثنى عليه اي نزهه عما لا يليق به او هو من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رأيته رؤية عين حقيقة حالكوني في مقامي هذا حتى الجنة والنار رفعهما ونصبهما وجرهما وقد تقدم توجيه الوجوه الثلاثة فيما قبل ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الافتتان بقوله يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك المؤمن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات اي المعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الموصل الى المقصود فاجبنا وآمنا واتبعنا [illegible] القول في الثلاثة فيقال له نم صالحا

فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان بكسر الهمزة وفتحها والوجه الاول كما سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم كنت لموقنا بفتح اللام واما المنافق اي غير المصدق بقلبه بنبوته صلى الله عليه وسلم او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك المنافق او المرتاب قالت اسماء رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم

باب مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية المستملي سقط لفظ كله ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشي الا اذا كان مثقلا وهذا الباب مشتمل على مسح الراس وهو جزء من الوضوء لقول الله تعالى وفي رواية سبحانه وتعالى وفي اخرى عز وجل وامسحوا برؤسكم اي امسحوا رؤسكم فالباء زائدة عند المؤلف كما عند مالك رحمهما الله وسيأتي تفصيل هذا ان شاء الله تعالى وقال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل انه افضل التابعين وقد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل الصالح المراة بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس ويحتمل ان يكون مراده انها بمنزلته في وجوب اصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد المؤلف في تبويبه لمسح كل الراس تمسح على راسها وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المراة والرجل في مسح الراس سواء ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام رحمه الله ايجزئ بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به ويجوز فتح الياء من جزى يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح اي المتوضي بعض الراس وفي رواية ببعض راسه وفي اخرى بعض راسه فاحتج مالك رحمه الله على انه لا يجزئ بحديث عبد الله بن زيد الذي ساقه هنا والمعنى انه لما سئل عن مسح الراس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر على بعض الراس في المسح والسائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله قال الحافظ العسقلاني وهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف وتعقبه الحافظ عن بعضهم ان موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد هو الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته وسيجيء تفصيله في اخر الباب ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني وقد تقدم ذكرهم عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر قال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها ايضا وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في خمسة مواضع واخرجه مسلم والاربعة في الطهارة ايضا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه وهو اي ذلك الرجل جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فهو غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية والله اعلم وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا الرجل فابهمه اكثرهم وقال محمد بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك ثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يقول لعبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال قلت الخ والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح

عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية
الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم
اتفقوا على سؤاله لكن متولى السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا ما رواه ابو نعيم
في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير
الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث **اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في
التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد **فقال عبد الله**
بن زيد رضي الله عنه **نعم** استطيع ان اريك **فدعا بماء فافرغ** اي صب الماء **على يديه** بالتثنية وفي رواية
على يده بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية موسى عن وهيب فاكفأ بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب
في باب مسح الراس عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء واكفأه اذا
اماله وقال الكسائي كفأت الاناء كببته واكفأته امليته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء
على اليد **فغسل يده مرتين** بافراد اليد في رواية مالك فيحمل على الجنس وتثنية اليد في رواية وهيب وسليمان
بن بلال عند المؤلف وكذا للدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية سقط لفظ يده ثم ان عند مالك
مرتين وعند غيره من الحفاظ ثلاثا وزيادتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد ولا يحمل على واقعتين
لان المخرج واحد والاصل عدم التعدد ثم في غسل اليدين الى الرسغين خمسة اقوال الاول انه سنة
وهو المشهور عندنا كما في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه
وفي المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض
القراءة الثاني انه مستحب للشاك في طهارة يده كذا روي عن مالك الثالث انه واجب على المنتبه
من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب
غسلها في مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه
ثم مضمض كلمة ثم في ستة مواضع في هذا الحديث للترتيب لان ثم يستعمل لثلثة معان الترتيب في الحكم
والترتيب والمهلة والمراد من الترتيب هنا هو الترتيب في الذكر لا في الحكم ولا حاجة الى ان يقال انها
في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلي وهو الامهال **واستنثر** وفي رواية الكشميهني مضمض
واستنشق قال الحافظ العسقلاني وكلا الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس ونقضه محمود العيني
بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلوهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق وقد ذكر في رواية
وهيب ثلثة وزاد بعد قوله ثلاثا بثلاث غرفات وقد مر ما يتعلق بهذا ايضا فليراجع **ثم غسل يديه**
مرتين مرتين بالتكرار ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين لكن في رواية مسلم
من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى
ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد **الى المرفقين** كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو بفتح الميم وكسر الفاء وفي
رواية بكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء وعدم دخولهما في
غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك في رواية اشهب عنه وقد روى الدارقطني باسناد حسن
من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفي
حديث جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف
وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق
وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه
حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا وقد مر ما يتعلق بهذا البحث واول
هذا الكتاب ثم ان غسل اليد ههنا غسلها من اول الاصابع او غسل ذراعيه فقط فيه خلاف
في الاصل يغسل ذراعيه لاجل تقدم غسل اليدين الى الرسغ وفي الذخيرة الاصح عندي انه يعيد
غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء
ثم مسح راسه وزاد ابن الطباع في روايته كله وكذا في رواية ابن خزيمة في صحيحه وفي رواية خالد بن
عبد الله مسح براسه بزيادة الباء **بيديه** بالتثنية **فاقبل بهما وادبر** وعند مسلم مسح راسه
كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه **بدأ بمقدم** بفتح الدال **راسه** بان وضع يديه عليه والصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه **حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي**
بدأ منه ليستوعب الرأس كله وهذه الجملة الاستئنافية بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم

أن يحمل الواو على قوله به والظاهر أنه ليس من جابر من كلام مالك بل هو من الحديث وقد احتج به مالك
وابن علية وأحمد في رواية على أن مسح جميع الرأس فرض ولكن أصحاب مالك اختلفوا فقال أشهب يجوز مسح
بعض الرأس وقال غيره يجوز مسح الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعي المفروض مسح بعض الرأس لكن
أصحابنا قالوا إن البعض هو ربع الرأس لحديث المغيرة بن شعبة لأن الكتاب مجمل في حق المقدار فقط لأن
الباء في وامسحوا برؤوسكم للإلصاق باعتبار أصل الوضع فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى
محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول كله وإذا قرنت
بمحل المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة ولا يقتضي الاستيعاب وإنما يقتضي إلصاق الآلة بالمحل وذلك
لا يستوعب الكل عادة بل أكثر الآلة بمنزلة الكل فيتناول المسح بالإلصاق ثلاثة أصابع بمحل المسح و
معنى التبعيض إنما ثبت بهذا الطريق لا بمعنى أن الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد أنكر بعض أهل اللغة
كون الباء للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفه أهل اللغة
وقد جعل الجرجاني معنى الإلصاق في الباء أصلا وإن كانت تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام أثبت مجيء
الباء للتبعيض الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله وقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والظاهر أن الباء فيهما للإلصاق وقيل إنها في آية الوضوء
للاستعانة وإن في الكلام حذفا وقلبا فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء فالأصل
امسحوا رؤوسكم بالماء فإن قيل النص في التيمم ثبت بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والاستيعاب
فيه شرط فالجواب أن الاستيعاب فيه عرف إما بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى أقام التيمم في هذين
العضوين مقام الغسل عند العجز والاستيعاب فرض بالنص في الغسل فكذا فيما قام مقامه ولا يرد
كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبت بالإجماع وإما بالسنة وهو قوله عليه السلام
لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وإما على رواية الحسن عن أبي حنيفة
أنه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء فإن قيل المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض أن
يكفر جاحده وجاحد المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضا فالجواب أن الفرض القطعي هو أصل المسح وأما مسح
المقدار المعين ففرض ظني والذي يكفر جاحده هو الفرض القطعي لا الظني فإن قيل كيف استدل الحنفية
بحديث المغيرة على أن المقدار في المسح هو ربع الناصية وقد تركوا بقية الحديث وهو المسح على العمامة
فالجواب أنهم لو عملوا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لأن هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب
نسخ فلا يجوز وأما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك على أن مسحه صلى الله عليه وسلم
على العمامة قد أوله بعضهم بأن المراد به ما تحته من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل وبعضهم بأن الراوي كان
بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه ولم يضع العمامة من رأسه فظن الراوي أنه مسح على العمامة
وقال القاضي عياض وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه صلى الله عليه وسلم لعله كان
به وجع منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال الحافظ العسقلاني
فإن قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على
العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم في حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم
الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض فيه لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه
اعتضد من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله
فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة انتهى وقال محمود العيني
قوله هذا القائل من أعجب العجائب لأنه يدعي أن المرسل غير حجة عند إمامه ثم يدعي أنه اعتضد بحديث
موصول ضعيف باعترافه نفسه ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة وكيف يحصل القوة
من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف وإذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى إلا الحديث
الضعيف وحده انتهى وفيه كلام ثم المذكور في الحديث البداءة في مسح الرأس بمقدمه وروي في هذا
الباب أحاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر
بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وعند ابن
أبي شيبة من حديث الربيع بنت معوذ ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر رأسه
ثم جره إلى قفاه ثم جره إلى مؤخره وعند أبي داود بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما وفي لفظ
مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح
رأسه وما أقبل وما أدبر وصدغيه وعند البزار من حديث أبي بكرة رفعه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه

[illegible]

ومسح براسه ليقبل بيديه من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابي بكرة
رضي الله عنه وضع يده على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما على المكان الذي
بدا منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم
راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح
الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها
في مقدم راسها ثم مسحت الى مؤخره فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضئ ايها شاء واختار بعض اصحابنا
الحنفية رواية عبد الله بن زيد واما ما قاله بعضهم ان في قوله بدا بمقدم راسه الحجة على من قال
السنة ان يبدا بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه فعليه النكتة ان تكون حجة مع الاوجه التي ذكرت
لانه لا يلزم ثم ان استيعاب الراس بالمسح سنة عندنا والمسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم راسه آخذا الى قفاه على وجه يستوعب ثم يمسح اذنيه واما مجافاة السباحتين مطلقا
ليمسح بهما الاذنين والكفين في الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له في السنة لان الاستعمال
لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس حتى جاز اتحاد بلتهما ولان اكثر من حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك فلو كان ذلك من الكيفيات المسنونة وهم شارعون في حكايتها
لم يتركوا وهي غير متبادرة المنصوص عليها كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية **ثم غسل** صلى الله عليه وسلم
رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يقيده بالتثليث ولا بالتثنية كما في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء
الواحد يجوز ان يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثا وان كان الاكمل التثليث في الكل وانما
فعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل والله اعلم

باب غسل الرجلين الى الكعبين اي في الوضوء والكعبان هما العظمان الناتئان عند
ملتقى الساق والقدم وقيل وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد
الشراك وروي عن ابي القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر
المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة
الصلوة فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقال محمود العيني هذا المختلق على ابي حنيفة ولم يقل به
اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان محمدا انما راى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين
الى الكعبين اذا لم يجد النعلين **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد مر في بدء الوحي **قال حدثنا وهيب**
بالتصغير هو ابن خالد الباهلي المذكور في باب من اجاب الفتيا **عن عمرو** بن يحيى بن عمارة المازني شيخ
مالك وقد تقدم ذكره في الحديث السابق **عن ابيه** يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال **شهدت** اي
حضرت **عمرو بن ابي حسن** بفتح الحاء اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وقال محمود العيني وقد تقدم ان
السائل هو جده وهنا يدل على انه اخو جده ولا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه وهذا
انما يستقيم اذا كانت ام عمرو بن يحيى بنتا لعمرو بن ابي حسن كما قال الكرماني تبعا لصاحب الكمال وفيه نظر
سال اي عمرو سال او سؤاله في الاول يكون حالا مقدرة وعلى الثاني يكون بدل اشتمال الطريق الثاني
عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه **عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور** بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو وفي اخره راء هو الطست وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال الداودي قدح
وقيل شبه الطست وقيل مثل القدر من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري
في باب الغسل في المخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي
بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة **من ماء فتوضا لهم**
اي لاجل السائل واصحابه **وضوء النبي صلى الله عليه وسلم** اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه مبالغة
فاكفا بهمزتين من الاكفاء وفي رواية الحديث السابق اي فافرغ الماء **على يده من التور فغسل يديه**
بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس **ثلثا** اي ثلاث مرات
ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر اذا كان الاستنثار غير الاستنشاق فلا شبهة
في الكلام واما اذا كان معناهما واحدا كما نقل عن ابن الاعرابي وابن قتيبة فيكون عطف تفسير **ثلث**
مرات وفي رواية الاصيلي ثلاث **غرفات** بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء
وضمها قال الكرماني يحتمل انها كانت المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما
وهذا هو الظاهر انتهى وقال محمود العيني بل الظاهر هو الاول لاحاديث فيما رواه الترمذي وغيره انه
مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقد مرت في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة تفصيل الاحاديث
فليراجع **ثم ادخل يده** بالافراد في التور **فغسل وجهه ثلاثا** اي وفي هذه الرواية يحتمل الاغترافات

الاناء فتوضأ انه اغترف باحدى يديه وكذا هو ثابت في الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس ذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي وقال الحافظ العسقلاني وافاد ان الاناء كان صغيرا والا فالاغتراف باليدين جميعا اسهل واقرب تناولا كما قال الشافعي رحمه الله ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين الظاهر ان المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة وفي رواية ثم ادخل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح راسه كله بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين يعني معهما كما في المرفقين وفي الحديثين اللذين في البابين من الفوائد الافراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الماء القليل للتطهير لا يصير الماء مستعملا لان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل وجهه الخ واما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه ان النية لم تذكر فيه وقد ادخل يده للاغتراف وقال الامام الحجة الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المغترف منه وبهذا قطع البغوي واستدل به على استيعاب مسح الراس لكن يدل عليه ندبا لا فرضا كما مر وعلى انه لا يندب تكراره وسياتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة وفيه نظر وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره وفيه ايضا نظر والله اعلم باب استعمال فضل وضوء بفتح الواو الناس اي في التطهر وغيره من الشرب والعجين والطبخ هل يجوز او لا فاعلم ان المراد من فضل الوضوء ان كان ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء فلا شبهة في جواز استعماله في كل شيء وان كان ما يتقاطر على اعضاء الوضوء وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل ففيه خلاف بين الفقهاء فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضيخان ورواية التغليظ رواية شاذة غير ماخوذ بها وبه يرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد القاضي ارجو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابي ثور وعند الشافعي طاهر غير طهور وهو قوله الجديد واما في قوله القديم فهو مع مالك وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور فعلى القول بالنجاسة لا يجوز استعماله اصلا لا لازالة الحدث ولا الشرب ولا العجين ولا الطبخ ولا يجوز خلطه بالماء الطاهر واستعماله وعلى القول بالطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى القول بالطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ ولكن لا يجوز استعماله لازالة الحدث ووجه المناسبة بين البابين ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء وامر جرير بن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر وقد تقدم في اخر كتاب الايمان اهله ان يتوضؤوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤوا بفضله لا يرى به باسا والسواك يطلق على العود الذي يستاك به وعلى فعل الاستياك ايضا والمراد هنا الاول وفضل السواك هو الماء الذي يغمس فيه المتوضئ سواكه بعد الاستياك كما يبينه الرواية التي ذكرت انفا وفي مطابقة هذا الاثر للترجمة قلق وقال بعضهم قيل ان الترجمة هو استعمال الماء الذي يفضل من المتوضئ والاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة وبان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من التسوك عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وظن ابن التين وغيره ان المراد بفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه العود من الاراك وغيره ليترطب ويلين وقد عرفت ان الرواية التي ذكرت تعين المراد فليس هذا الا محتمل مع عدم مطابقته للترجمة اصلا وان قيل انه يحمل على انه لم يغير الماء واما اراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء عن الطهورية ثم ان هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بصيغة التصغير هو التابعي الصغير

من فقهاء الكوفيين وقد تقدم في باب السمر بالعلم قال سمعت ابا جحيفة بصيغة التصغير وهب بن عبد الله كوفي
السوائي رضي الله عنه وقد تقدم في باب كتابة العلم ورجال هذا الاسناد ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وهو
من رباعيات البخاري والحكم بن عتيبة ليس له سماع من واحد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل رأى ابن ابي
اوفى ايضا وقد اخرج متنه المؤلف في الصلاة وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة ايضا يقول خرج علينا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في نصف النهار
وعند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر فصلى الظهر ركعتين وفي رواية ثم اخرجه كان من قبة حمراء من ادم
بالابطح بمكة فاتي على صيغة المجهول بوضوء اي بماء يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس يأخذون جعل التي هي
من افعال المقاربة من فضل وضوئه صلى الله عليه وسلم اي من الماء الذي فضل بعد فراغه من وضوئه وكانهم تقسموه
وهذا هو الظاهر من فضل الوضوء لكنه لا يناسب الترجمة على ما قيل والمراد ما سال من اعضاء وضوئه
صلى الله عليه وسلم وهو المناسب للترجمة فتأمل فيتمسحون به اي يمسح كل واحد منهم به وجهه ويديه مرة
بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة والمعنى كل واحد منهم شرع في الازدحام على فضل وضوئه كاد
يتكلف ويتعاطى تحصيله نحو تشجع وتصبر وذلك التبرك به نحو مس جبهته الشريفة المقدس وفي ذلك
دلالة ظاهرة على طهارة الماء المستعمل كذا قيل وفيه انه يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم
واما على القول بان المأخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه من وضوئه عليه السلام فيكون المراد منه التبرك
به فان الماء طاهر وقد ازداد طهارة ببركة وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات هي اقصر
من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء وفي الحديث جواز التبرك
باثار الصالحين وفيه قصر الرباعية في السفر وفيه نصب العنزة بين يدي المصلي اذا كان في الصحراء وفيه
غير ذلك وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم في باب اي الاسلام افضل
وهذا التعليق من البخاري وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني
قال ابشر الحديث وفيه دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح بفتحتين هو الذي يؤكل فيه قاله ابن الاثير
وهو في استعمال الناس اليوم الذي يشرب فيه فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله
من الماء فيه في الاناء وقال ابن الاثير مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به والغرض من ذلك
ايقاع البركة فيه ثم قال لهما اي لابي موسى وبلال رضي الله عنهما لان بلالا كان مع ابي موسى عند النبي صلى الله
عليه وسلم كما يشهد به اول الحديث اشربا بكسر الهمزة وفتح الراء من الثاني منه وافرغا بفتح الهمزة وكسر
الراء من الافراغ على وجوهكما ونحوركما جمع نحر بالنون وهو موضع القلادة من الصدر ويحتمل ان يكون امره
صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او نحو اصابهما او
لمجرد التيمن والتبرك به وهو الظاهر واستدل بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فانه صلى الله عليه وسلم
لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافراغه
على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور ايضا بلا خلاف ولكن اذا وقع مثل هذا من غير النبي صلى الله عليه
وسلم يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا فتأمل وعلى جواز مج الريق في الماء ايضا وهذا في حق
النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك بل نخامته صلى الله عليه وسلم اطيب من المسك كانوا يتدلكون
عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وطوفه ما كان يشاء ظرف يخرج وذلك لما جاءت الملائكة
فطيب فمه لكنه وظرف فيه وحجج رائحته صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر
ليس بنجس ولا سؤره وفيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه
من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الآكل فامر بالتأدب في ذلك حدثنا علي بن عبد الله المديني
امام الائمة وقد تقدم في باب الفهم في العلم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الايمان قال حدثنا ابي ابراهيم وقد ذكر فيه ايضا
عن صالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه وقد مر في اخر قصة هرقل عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
الانصاري وقد سبق في باب متى يصح سماع الصبي قال اي ابن شهاب وهو اي محمود بن الربيع الذي مج
اي رمى من فمه يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاجة الريق الذي تمجه من فيك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه ممازحة معه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من مج اي
من بئر محمود وفيه وهو متعلق بقوله مج وهو الذي مج الخ كلام ابن شهاب ذكره تعليقا او مرتبطا

وأما الذي أخبره محمود فهو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو
وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقدمنا الكلام فيه مستوفى في هذا الكتاب
وفي الحديث ممازحة الطفل بما هو يحصب عليه لأنه مما يحصب عليه وأما مطابقته للترجمة فخفية
كما لا يخفى وقال عروة أي ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه القرشي في هذا الموضع بلا ترف ولا يكون إلا
وهو المتقدم في الوحي عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان
سنين وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي له ثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة
وأصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر أيام محاصرة الحجاج بمكة فمكث خمسة أيام ثم مات سنة أربع
وستين وعن غيره يعني مروان بن الحكم لأن المؤلف رحمه الله أخرج هذا التعليق في كتاب الشروط موصولا
مطولا فقال حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق أخبرنا مخرمة ومروان فقول الكرماني فإن عروة الرواية
إذا كانت عن مجهول لكنها متابعة ويتفرع فيها ما لا يغتفر في الأصول وإن كان صحيحا في نفسه إلا أنه لا يحتاج
هنا لأن المبهم معروف مفسر كما عرفت وأنا لم يبق هنا إلا اختصار ذكر الحضر إسناد حيث علقه يصدق
من التصديق كل واحد منهما أي من المسور ومروان صاحبه أي حديث صاحبه حيث قالا كلاهما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا إلى أن قال ثم إن عروة وهو عروة بن مسعود أرسله
كفار مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه
قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه
بفتح الواو وفي رواية كانوا مثل وبالأول هو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال وقال محمود العيني كلاهما سواء
إذ المراد المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي ووضوئه صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيه وإذا تكلم خفضوا
أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له إلى آخر الحديث حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع إلى
قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن هذا تعليق وصله المؤلف في كتابه كما ذكرنا
وليس هو عطفا على قول ابن شهاب أي أخبرني محمود وقال عروة حتى يكون صالح بن كيسان رواه عن ابن
شهاب عن محمود وعطف عليه حديث عروة أو يكون معلقا بل هو موصولا بالسند الذي قبله لأنه يخالف
صنيع أهل هذا الفن أن اللفظ وإذا توضأ إلخ ليس بقول كل واحد من المسور ومروان بل هو مقول عروة بن مسعود
لأنه قوله لما رآه في الحديبية وحكاه عند مشركي مكة كما مر وذكر أبو الفضل بن طاهر أن هذا الحديث معلول وذلك
لأن المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لأن مولدهما كان بعد الهجرة
بسنتين قلت إنه اتفق المؤرخون وأما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس على هذا المنبر وأنا يومئذ محتلم فحمله الأول لقوله يعني أنه كان يعقل لا الاحتلام الرجل
أو أنه كان سمينا غير مهزول مجازا كم القرطبي وقال صاحب الإكمال المحتلم إذا عقل وقال غيره فحل الكلام صار
صبيا وهو بعيد وهو في صغار الصحابة رضي الله عنهم مات سنة أربع وستين باب
بالتنوين من غير ترجمة عند المستملي وأما عند غيره فهو ساقط من غير فصل بين الحديث السابق والذي
حدثنا عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو أحد الحفاظ الحجة
وسمع منه ما كثيرا مات بحماة سنة أربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والتاء
المثناة الفوقية المكسورة ابن إسماعيل الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في
خلافة هارون الرشيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفي رواية عن الجعيد بالتصغير وهو المشهور وهو
ابن عبد الرحمن بن أوس الكندي المدني قال أي الجعد قال سمعت السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة والياء
المثناة التحتية والموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي من صغار الصحابة قال حج بي أبي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان إلى ثنية
الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك قال الجعيد رأيت السائب ابن أربع وتسعين جلدا
معتدلا قال قد علمت ما متعت بسمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة أحاديث
أخرجها كلها البخاري رحمه الله قيل توفي سنة إحدى وتسعين بالمدينة وفيه نظر فإن الطبراني جاء بعده
ثلاث سنين مات بعده وهو آخر من مات بالمدينة من صغار الصحابة رضي الله عنهم وقد أخرج حديثه
المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب وفي الدعوات أيضا وأخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب يقول ذهبت أي مضت
وأنا الصغير والمعنى قيل العرب ذهبت بفلان معناه أنه ذهبه أي أذهبه وجعله ذاهبا ومعنى ذهب بي استصحبه حمله

وجع

وصحبه معه او المصاحبة خالتي ولم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
هي علبة بالعين المهملة المضمومة وباللام الساكنة وبالموحدة بنت شريح وَقِعٌ بفتح الواو وكسر القاف
والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الغلظ الارض والحجارة يقال وقع الرجل
والفرس وقعا فهو وقع اذا حفي من الحجارة والشوك او قد وقعه الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة
وفي رواية وقع بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي اخرى وجع بفتح الواو وكسر الجيم وبالتنوين وعليه
الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب رضي الله عنه فمسح صلى الله عليه وسلم راسي
بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من
اعضائه الشريفة عليه دلالة على طهارة الماء المستعمل على هذا المعنى ثم قمت خلف ظهره صلى الله
عليه وسلم اذ من عادة الصبيان ان لا تقر لهم قرار او القصد النظر الى الخاتم سمعه من ان بين كتفيه
خاتم النبوة وهو الظاهر فنظرت الى خاتم النبوة بكسر التاء بمعنى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ
الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع وهو ما يطبع به الشيء ومعناه هنا شيء يختم به النبوة او لانه حرز
وحفظ دلالة على صيانة نبوته صلى الله عليه وسلم عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالخاتم
بين كتفيه قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة مثل بكسر الميم
نصب على انه حال من خاتم النبوة او مجرور على انه بدل منه زر الحجلة الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء
واحد الازرار كازرار القميص ونحوه والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحد حجال العروس وهي بيت
تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر
بالثياب ويكون له ازرار كبار وتجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى القبجة وتسمى الانثى
حجلة والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة وكذا محمد بن عبيد الله
شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وكسر
الجيم وقد يروى ايضا بتقديم الراء على الزاي فيكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء
وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجاءت فيه روايات كثيرة ففي رواية مسلم عن
جابر بن سمرة ورايت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية احمد من حديث عبد الله
بن سرجس ورايت خاتم النبوة في نغض كتفه اليسرى كانه جمع فيه خيلان سود كانها الثآليل وقال
ابن الاثير النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل هو
الموضع الذي يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه السلام من الشيطان الجمع
بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع ويضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه
والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال والثآليل جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة
فما دونها وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرايت برأسه ردع حناء ورايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا ابطها
لك قال الطبيب الذي خلقها الردع بفتح الراء وسكون الدال وفي اخره عين مهملة اللطخ والحناء بالكسر
والتشديد والمد معروف وقوله الا ابطها من البط وهو شق الدمل والخراج ونحوهما وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع
وفي كتاب البيهقي مثل السلعة وفي الشمائل بضعة ناشزة البضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم والناشزة
بالنون والشين والزاي المعجمتين اي مرتفعة عن الجسم وفي حديث عمرو بن اخطب كشيء يختم به وفي تاريخ
ابن عساكر مثل البندقة وفي الترمذي كالتفاحة وفي الروض كاثر المحجم القابض على اللحم وفي تاريخ
ابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم اي غائصة واصله من حفر الارض وفيه ايضا شامة سوداء
تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث شعرات مجتمعات
وفي كتاب المولد لابن عائذ كان نورا يتلألأ وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم
محمد رسول الله وعن عائشة رضي الله عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكانت مما يلي القفا قالت
فلمسته حين توفي فوجدته قد رفع وذكر الحافظ ابو دحية في كتاب التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي النبي
صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك
منصور ثم قال هذا حديث غريب مستنكر وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين
كتفيه وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره صلى الله عليه وسلم ثم انه هل وضع
الخاتم عند مولده عليه السلام او ولد به فيه قولان فقيل انه ولد به وقيل انه صلى الله عليه وسلم لما ولد
ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها
خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة وعن ابن عائذ في مغازيه بسنده الى ابي الدرداء

لذكر صوت الرصاص وشق الصدر وفيه وابقى الثالث حتى الملك وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه فوجد برده زمانا وقيل وفيه والله اعلم وفي الحديث استحباب مسح رأس الصبي وفيه ايضا دلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال الحافظ العسقلاني في تخريج الاحاديث التي في الباب على ابي حنيفة رحمه الله لان النجس لا يتبرك به انتهى وفيه ايضا ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وكذا قوله كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا قول السائب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة رحمه الله لا يقول بنجاسة ذلك حاشاه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد سبق انه لم يصح عن ابي حنيفة القول بنجاسة الماء المستعمل ولا افتى الحنفية عليه هذا وقال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل هذا وفيه ان الماء الباقي على اعضاء المتوضئ لا خلاف لاحد في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو وبعضهم بالانفصال والاستقرار في مكان واما الماء الذي تقاطر منه على ثيابه فقد سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه والله اعلم

باب من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مما يتعلق بالوضوء فالاول في الوضوء الفم والثاني في الوضوء العام حدثنا مسدد بفتح الدال المشددة وقد مر غير مرة في كتاب الايمان قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكي انه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وقد تقدم قريبا عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه نقل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه او مضمض شك من الراوي قال الكرماني والظاهر انه من يحيى قال الحافظ العسقلاني وقد اخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد وكذلك فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري فانهم واستنشق من كفة واحدة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره من كف بغير هاء وفي بعض النسخ من غرفة واحدة قال ابن بطال اي من حفنة واحدة وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاقها هاء التانيث في الكف وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اي ملء كفه من الماء ففعل ذلك اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق ثلاثا اي من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا بحجة على من يرى خلاف هذا الوجه فانما كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فغسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين ثم قال اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه غسل الوجه وقد ذكر في رواية السابقة عن عبد الله بن زيد وقد اخرج هذا الحديث مسلم والاسمعيلي ايضا ومنه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا وقد دل ذلك على ان الاختصار من مسدد وكان الشك منه ايضا كما تقدم والله اعلم

باب مسح الرأس مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي باب مسح الرأس مسحة وفي رواية اخرى له مرة واحدة حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء هو ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة ثقة ثابت وقد مر ذكره في باب من كره ان يعود في الكفر قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين كما يقتضيه الواو عن ابيه يحيى انه قال شهدت عمرو بن ابي حسن بفتح الحاء ايضا سأل اي حال كونه قد سأل عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي اناء مملوء من ماء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فدعا بماء من غير ذكر التور فتوضأ لهم اي لاجل تعليمهم فكفأ اي كلأ ناه اي اماله وفي نسخة فكفأه بالهاء وفي رواية الاصيلي فاكفأه بالهمزة في اوله وقد تقدم انهما بمعنى على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين بالتكرير ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه بالافراد على ارادة الجنس وادبر بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما وكلاهما صحيحة والاصح كما يدل عليه انه نص على التوحيد

[illegible]

وبأتي ترتيب في غيره وانه صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما ذكره وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى ومطابقة
الحديث للترجمة ثم ادخل يده وفي رواية الكشميهني ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه • حدثنا • وفي رواية ابن عساكر
وحدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد الباهلي وقد تقدم هذا الاسناد
بتمامه في باب غسل الرجلين الى الكعبين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد
عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال ابو داود مسح رأسه
وفي رواية ابي ذر برأسه مرة واحدة قال ابن حجر ليس في احاديث الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء نعم
روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان رضي الله عنه تثليث مسح الرأس والزيادة من
الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله تعالى كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارة
والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية
مسح مرة حجة على من منع التعدد لكن المفتى به عند اصحابنا الحنفية عدم التثليث فان احتج من ذهب الى التعدد
بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول فان الوضوء طهارة حكمية
ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح فالجواب عنه بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل تبين في بعض
الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ لا يقال ان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع
بالاتفاق فليكن العدد كذلك لانه لا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف التخفيف بالجملة حتى يقتضي عدم سنية
الاستيعاب ايضا بل المراد التخفيف في الجملة بحيث يقتضي عدم سنية العدد كما في الغسل بل انما يقتضي عدم
سنية العدد كما في الغسل بل انما يقتضي عدم سنية العدد بمياه متعددة وانما يكتفى بماء واحد كما صرح به
صاحب الهداية والله اعلم باب ــــــــــــ حكم وضوء الرجل بفتح الواو على المشهور لان المراد
به الفضل مع امرأته في اناء واحد وفي بعض النسخ مع المرأة وهي اعم من ان تكون امرأته او غيرها وفضل بالجر عطفا
على قوله وضوء الرجل وضوء المرأة بفتح الواو لان المراد به هو الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء
وتوضأ عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري
هو الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده
وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه رواه
عنه ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه ان الصحابة رضي الله عنهم تطهروا بالماء المسخن بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وقال المحب الطبري لم ار هذا الخبر وغير كتاب الرافعي وقال
محمود العيني قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم
في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني
جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار ان يرحلها
ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا الى قوله تعالى غفورا وفي
سنده الهيثم بن رزيق الراوي عن ابيه عن الاسلع وهما مجهولان والعلاء بن الفضل الراوي عن الهيثم
فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضأ بالحميم وقد نغتسل به رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومنهم
ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالحميم ثم كره الوضوء
بشدة المسخن بمنع الاسباغ هذا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد
صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان
يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح وتوضأ عمر رضي الله عنه ايضا من بيت
نصرانية وفي رواية كريمة من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفيه نظر لانهما اثران مستقلان وقد
ذكر الاول واما الثاني فقد وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ
ابو بكر الخارزي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال بماء نصراني بالتذكير والمحفوظ ما رواه
الشافعي وفي الام للشافعي من جرة نصرانية وفي المهذب لابي اسحق من جر نصراني وقال الصحيح وذكر ابن
فارس في حلية العلماء وهذا اشارة عمر بالنهي بحمل دعاء الماء ثم الظاهر ان هذين الاثرين ليس لهما

مطابقة للترجمة اما الاولى فظاهر واما الثاني فلانه لا يخلو انه كان من فضلها استعمله بل الوضوء به عليه جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقال الشافعية واوانيهم المستعملة في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم فلا كراهة اذن في استعمالها قالوا ولا نعلم فيه خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان لا يرى به باسا الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا ثم انه قد وقع في رواية ابن عساكر هذان الاثران وهو اولى للتوقف من عدم المطابقة بينهما وبين الترجمة واما ما ذكره الكرماني والحافظ العسقلاني في توجيه مطابقتهما للترجمة فكلام لا طائل تحته كما ذكره محمود العيني والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواة هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وهذا السند من سلسلة الذهب وعند البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين في التوضي لا متفرقين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤون لا الى كون الرجال والنساء مطلقا ثم ان قوله كان الرجال والنساء اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان الجمع المحلى باللام وما في معناه كالخيل والناس يكون للجنس مجازا بالقرينة العادية مثل اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بانه ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد وزاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه فهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فهو مختص بالزوجات والمحارم وما حكاه ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة ففيه ان الزيادة في الحديث وهو قوله من اناء واحد ترد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون و يذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف ما يدل عليه قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق فان قلت [illegible] يستفاد من قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه عليه السلام لم يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عليه السلام عن الامور التي تقع لهم ولو لم يسألوا لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد وجابر رضي الله عنهما على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز توضي الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة التقدم واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء واما انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة فقد اجاب عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد هو النهي عن فضل اعضائها وهو ما سال عنها وثالثها ان النهي للتنزيه لا للتحريم جمعا بين الادلة كذا قال النووي رحمه الله وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا باس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنبا او حائضا والثاني انه يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه والرابع انه لا باس بشروعهما معا ولا خير في فضلها والخامس انه لا باس بفضل كل منهما شرعا جميعا

وضوء

او مع كل واحد منهما وعليه فتنهاه او مصادر ووقع في الباري والمستدرك في عمدة القاري للعيني كلام يطول ذكره وقال الحافظ العسقلاني وفيه دليل على ان الماء القليل لا يصير مستعملا لادخال ايديهم فيه لانهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة الادمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزويجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسئلة وغيرها انتهى كلامه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على الجزء الاول منها صريحا وعلى الثاني التزاما فافهم باب

صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي توضأ منه على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم العين المعجمة وكسر الميم فهو مغمي عليه كمغشي عليه والاغماء مرض يكون العقل فيه مغلوبا والفرق بينه وبين الغشي والجنون والنوم ان الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو اخص من الاغماء واما الجنون فيكون العقل فيه مسلوبا والنوم يكون العقل فيه مستورا والمناسبة بين البابين ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم في كتاب الايمان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تكرر ذكره عن محمد بن المنكدر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم ندرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر وكان المنكدر قال لعائشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شيء ياتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى بها جارية فولدت له محمدا [illegible] مات سنة احدى وثلثين ومائة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري الكبير وقد تقدم في كتاب الوحي رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الطب وفي الفرائض ايضا واخرجه مسلم في الفرائض والنسائي فيه وفي الطهارة وفي الطب يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي والحال انا مريض لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا وقد صرح به في رواية اخرى او لجعله كالفعل اللازم وفيه اشارة الى عظم الحال وفي الطب فوجدني قد اغمي علي فتوضأ صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه وفي رواية ثم صب وضوءه علي وعند ابي داود فتوضأ وصبه علي وهاتان الروايتان تؤيدان الاول فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي فاللام عوض عن المضاف اليه وفي رواية كيف اصنع في مالي وفي رواية كيف اصنع في مالي وفي رواية ما تأمرني ان اصنع في مالي وفي اخرى كيف اقضي في مالي انما يرثني كلالة فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب رضي الله عنه وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا ثم قيل الورثة وقيل الميت وقيل هما وقيل المال الموروث وقال الجوهري الكلالة الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد انتهى وفي رواية انما لي سبع اخوات فنزلت اية الفرائض وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقيل المراد قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقيل المراد اية المواريث مطلقا والفرائض جمع فريضة والمراد ههنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وفي الحديث ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيل كل علة وفيه جواز رقية الصالحين بالماء وفيه فضيلة عيادة الضعفاء وفضيلة عيادة الاكابر الاصاغر وقيل وفيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضأ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه وفيه نظر لانه يحتمل ان يصب من الباقي في الاناء على انه يجوز ان يكون مخصوصا بصبه صلى الله عليه وسلم

باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي اخره باء موحدة وهو اجانة يغسل فيه الثياب ويقال له المركن بالكسر كما في مجمع الغرائب وقد يطلق على الاناء صغيرا وكبيرا والقدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يؤكل فيه واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وفي الاناء من الخشب بفتحتين جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين وفي الاناء من الحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كما انه جمع جمل وكذلك جمالة [illegible] جمع كثرة وجمع القلة احجار وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح من باب عطف التفسير لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في حديث الباب بمخضب من حجارة ومن الدليل عليه ايضا ما وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة من دون حرف العطف هذا وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتور بفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الواو

وهو اناء يشرب فيه زاد المطرزي صغير وقيل هو اناء شبه اجانة من صفر او حجارة يتوضأ فيه والوكل وقال ابن فورك هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء المثناة التحتية وفي اخره راء ابو عبد الرحمن الحافظ الزاهد السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين وفي رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام وهو خطأ ايضا وقد يلتبس هذا بابن المنير بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي كان قاضي اسكندرية وخطيبها وهو متأخر عن ذلك زهاء اربعمائة سنة سمع اى انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف هو ابو وهب الباهلي نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير اى ابن ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن انس اى ابن مالك رضي الله عنه ومنها ان هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه مسلم ايضا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء فدعا بقدح فيه ماء فوضع يده فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلثمائة واخرجه الاسماعيلي ايضا قال حضرت الصلوة صلوة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم اى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاموا عن مجلسه ولم يجدوا على وضوء فاتى على صيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء قيل فصغر بفتح الصاد وضم الغين المعجمة المخضب ان يبسط اى لان يبسط فيه كفه اى لم يسع بسط الكف فيه لصغره وللاسماعيلي فلم يستطع صلى الله عليه وسلم ان يبسط كفه من صغر المخضب وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا فتوضأ القوم اى الذين بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه كم كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على ثمانين وفيه معجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا التهيؤ للوضوء عند حضور الصلوة وفيه ايضا ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جوهر نفيس وطاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضؤن في الطست وعن الحسن رأيت عثمان رضي الله عنه يصب عليه من ابريق يعني نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في انية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روي عن ابن عمر من الكراهة وقد ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال لي عطاء انما كرهت ان اتوضأ في النحاس وفي كتاب الاثرم رخص كثير من اهل العلم في ذلك وممن قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمنا انه رأيت احدا كره الوضوء في انية الصفر والنحاس والرصاص وشبهها والاشياء على الاباحة وليس يحرم ما هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية اشبه بالصواب وكان الشافعي واسحق وابو ثور يكرهون الوضوء في انية الذهب والفضة ومن يقول ولو توضأ فيه متوضئ اجزأه وقد اساء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يكره الاكل والشرب في انية الذهب والفضة كراهة التحريم وكان لا يرى بالوضوء فيه باسا هذا وفي سنن ابي داود باسناد ضعيف عن عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه اي صفر لا شبه الذهب وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من مخضب من صفر حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة والمد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وهؤلاء بعينه قد تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكره هنا بالكنية وثمة بالاسم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي رمى فيه ومنه مج الماء اذا لفظه قال الداودي في الحديث جواز الوضوء بماء قد مج فيه وفيه جواز [illegible] منه وكذا الافراغ منه على الوجوه والنحور وقال الكرماني ولا دلالة فيه على الوضوء ولا الغسل بضم الغين فتأمل حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس منسوبا لجده وقد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وهو لقب منسوب الى جده المشهور به وقد مر في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ومنها ان هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه اثبات احمد بن يونس وعبد العزيز كلاهما منسوبان الى جدهما واسم اب كل منهما عبد الله وكنية كل منهما ابو عبد الله وكل منهما ثقة حافظ متفق عليه قال اتى وفي رواية اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له

محمد بن العلاء
باب

ماء في تور بفتح المثناة الفوقية وهو اشبه الاناء الذي يشرب منه من صفر بضم الصاد فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه طي لاختصار اي فمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخر المخرجة متحدة وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ووجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الحجارة وذكر قال محمود العيني وعندي ثبت في نسخة صحيحة بعد قوله والحجارة والتور والله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة دينار ابو بشر الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بصيغة التصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وزيد في رواية ابن مسعود ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وفيه راويان جليلان الزهري وعبيد الله والكل تقدموا في باب الوحي وقد اخرجه المؤلف في سبعة مواضع في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل يقال ثقل الشيء ثقلا مثل صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا اثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى هنا اشتد مرضه كما يعرف قوله بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح المثلثة وسكون القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف في الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها لتنظر ما ثقلها من خفتها وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه وقال محمود العيني هذا يحتاج الى نسبته الى احد من ائمة اللغة المعتمد عليهم واشتد به وجعه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا ازلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون لانه جمع المؤنث اي اذنت الازواج المطهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من بيت ميمونة وهو المعتمد وقيل من بيت زينب بنت جحش وقيل من بيت ريحانة بين رجلين تخط رجلاه في الارض بضم الخاء المعجمة اي يؤثر رجليه في الارض كانه يخط خطا بين عمه عباس رضي الله عنه ورجل اخر قال الزهري قال عبيد الله الراوي عن عائشة رضي الله عنها فهذا مدرج من كلام الزهري فاخبرت اي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما اتدري من الرجل الاخر الذي لم تسمه عائشة رضي الله عنها قلت لا ادري قال ابن عباس رضي الله عنهما هو علي اي ابن ابي طالب كما في رواية وانما ابهمت الرجل الاخر ولم تعينه لانهم كانوا ثلاثة علي واسامة والفضل كما وقع في رواية مسلم بن الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وكانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة ذاك وكان العباس رضي الله عنه اكثرهم اخذا ليده الكريمة اكراما له واختصاصا به لكونه رضي الله عنه عمه صلى الله عليه وسلم وقيل انما ابهمته مع كونه عليا رضي الله عنه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه والاول احسن وبينهما رضي الله عنها البون وكانت عائشة رضي الله عنها وهو بالعطف على قوله قال الزهري او على قوله فاخبرت والاول وعلى كل تقدير فهو معقول لعبيد الله بالاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجازا للملابسة السكنى فيه واشتد وجعه هريقوا بدون الهمزة في اوله في رواية الاكثرين وفي رواية اهريقوا بالهمزة مع الهاء وفي اخرى اريقوا بالهمزة بدون الهاء وكلها بمعنى اي صبوا لكن الاصل اريقوا من اراق يريق اراقة من الافعال قال سيبويه وقد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الكلمة فقالوا هراق الماء يهريقه هراقة واما اهريقوا فمن اهراق يهريق اهراقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق وهو شاذ ونظيره اسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الهمزة في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا عن ذهاب حركة عين الفعل كذلك حكم الهاء علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها لم تحلل على صيغة المجهول اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يشد به رأس القربة اي لم يحل ربطها وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه لان المريض اذا صب عليه الماء البارد عادت اليه قوته لكنه في مرض يقتضي ذلك كمرض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرفوا استعمال الماء قام وخرج الى الناس كما سيأتي واما تعيين العدد في القرب فيشبه ان يكون للتبرك بهذا العدد لان له دخولا

في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا ولان نهاية العدد عشرة والمائة
تركيب من العشرات والالوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهي وتر والله
يحب الوتر بخلاف الستة والسادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا واما تعيين القرب
فلان الماء يكون فيها محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء وفيه رجاء وفي رواية للطبراني
في هذا الحديث من آبار شتى واما شرطه عليه السلام في القرب عدم حل اوكيتهن فلان اول الماء اطهره
واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط
ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا **لعلي**
أعهد بفتح الهمزة من باب علم اي اوصي يقال عهدت اليه اي اوصيته وهذا يدل على ان صب الماء عليه كان
للتداوي **الى الناس واجلس** على صيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس الفاء **في مخضب**
بكسر الميم وقد تقدم تفسيره وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها انه كان من نحاس وفيه
اشارة الى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال عطاء انما كره من النحاس
ريحه وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان يكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن
الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكر من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة **حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** بنت عمر بن الخطاب
الصوامة القوامة وقد مر ذكرها في باب التشاور في العلم **ثم طفقنا** بكسر الفاء وفتحها حكاه الاخفش
والكسر افصح اي جعلنا **نصب عليه تلك** اي القرب السبع وفي رواية تلك القرب **حتى طفق** اي جعل النبي
صلى الله عليه وسلم **يشير الينا ان قد فعلتن** ما امرتكن من اهراق الماء من القرب الموصوفة **ثم خرج** صلى الله
عليه وسلم من بيت عائشة رضي الله عنها **الى الناس** الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي ان شاء الله
تعالى واستدل بهذا الحديث على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستئذان منهن ثم رد
على عدمه بطريق الاولى ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن وفيه ان لبعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة
الاخرى وفيه استحباب الوصية وفيه جواز الاجلاس في المخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان
من خشب او حجر او نحاس وفيه اراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء وفيه فضل عائشة
رضي الله عنها لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وفيه جواز الرقى والتداوي للعليل ونحو ذلك
لمن ليست به علة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفي الحديث
الآخر اني اوعك كما يوعك رجلان منكم وفيه جواز الاشارة وفيه ان المريض يجوز ان يشكي نفسه
لبعض اهله دون بعض **عباس** المذكور في الحديث هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي
يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن منه بسنتين وقيل بثلاث وكان رئيسا جليلا في قريش
قبل الاسلام وكانت اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشد العقد مع الانصار وانه شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل
بدر وكان يكتم ايمانه واسلامه واراد القدوم الى المدينة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا للبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
معه حين انهزم الناس فامره عليه السلام ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فاقبلوا وحملوا
على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وكان معتدل القامة

باب الوضوء من التور بفتح المثناة الفوقية شبه الطست وقيل هو الطست او اناء
من صفر او حجارة ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب
وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطست لا بد له من ذلك ويحتمل الترادف
وكان الطست اكبر من التور **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني
البجلي مر في اول كتاب العلم **قال حدثنا سليمان** اي ابن بلال كما في رواية ابي محمد المقري في اول كتاب
الايمان **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن يحيى** بفتح الواو **عن ابيه** يحيى **قال كان عمي** هو عمرو بن ابي حسن وقد تقدم
انه يكثر من الوضوء فقال وفي رواية قال **لعبد الله بن زيد** الانصاري رضي الله عنه **اخبرني كيف رأيت النبي**
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء وفيه حذف من رواة **فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات** وفي
رواية ثلاث مرات **ثم ادخل يده في التور** ثم اخرجها وفيه حذف وقد صرح به مسلم في روايته **فمضمض**
واستنثر اي بعد ان استنشق والاستنثار يعني الاستنشاق **ثلاث مرات** وفي رواية مرارا **من غرفة**
واحدة اي المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والمعنى جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة

ثم ادخل يده كذا فغرف بها وفي رواية ثم ادخل يده فاغترف بهما بالتثنية فغسل وجهه ثلاث مرات
وفي رواية ثلاث مرار وهو متعلق بالاغتراف والغسل على سبيل التنازع لان الغسل ثلاثا لا يكون باغتراف
واحد ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل وفي رواية وادبر
بالواو اي باليدين وفي رواية بيديه واقبل واحتج به الحسن بن حي على البداءة بمؤخر الراس ووجه النظر
لان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التاخير والتقديم ليريكم ان فيه السعة في ذلك والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله
بن زيد رضي الله عنه وفي رواية وقال بالواو هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذه الزيادة صريحة
في رفع الحديث وان كان اول سياقه يدل عليه حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد وقد تقدم حماد ذلك في باب المعاصي من امر الجاهلية عن ثابت
البناني بضم الموحدة وبالنونين وقد مر في باب القراءة والعرض عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء فاتي بضم الهمزة بقدح رحراح بفتح الراء وبالحائين المهملتين
اي متسع الفم ويقال رحرح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الصحن القريب القعر
ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على المعجزة فيه شيء قليل من ماء وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد
بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من آنية
الزجاج لكن تفرد بهذه اللفظة احمد بن عبدة وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وصرح جمع من
الحذاق بان احمد بن عبدة صحفها ويقوي ذلك ان في روايته احسبه قال زجاج فدل على انه لم يتقنه
نعم في مسند احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من
زجاج لكن في اسناده مقال قال ثبت روايته يرد ذكر الجنس والمادة وصفه الهيئة فوضع اي النبي
صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في ذلك الماء او القدح قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء
حال كونه ينبع اي يخرج من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فحزرت من الحزر
بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير من توضأ في محل النصب على المفعولية اي قدرت من توضأ من
ذلك الماء ما بين السبعين الى الثمانين وهو مفعول ثان للمفعول وقد تقدم في رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة
والجمع بينهما ان انسا رضي الله عنه لم يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت
العقد الثامن او تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة
والعلم زهاء الثمانية فهذه قضايا متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة ويستفاد من ذلك معجزة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغزير
الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني آدم ومطابقة الحديث للترجمة مع انه ليس فيه ذكر التور من حيث ان التور
هو الاناء الذي يشرب منه على ما قاله الجوهري وهو صادق على القدح الرحراح باب
الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وقد اختلفوا فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي
وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق مستدلين في ذلك بما رواه جابر رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي
وبما روي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية
ارطال اخرجه الدارقطني وسيجيء الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون
هو الفضل بن دكين وقد تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه من كتاب الايمان قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة هو ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة الهلالي
العامري الكوفي قال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة
وسفيان اذا اختلفا في شيء قالا اذهب بنا الى الميزان مسعر وقال ابو نعيم كان مسعر شاكا في حديثه
وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه فيشككه في الحديث وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق
مات سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة هو سبط جبر
لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قاله
بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد وقع عند
الاسمعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له
ويقال له جابر بن عتيك قال سمعت انسا بالتنوين وفي بعض النسخ انس بدون الالف وحذف
بدون الالف منه في الكتابة تخفيفا وهذا الاسناد كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصريان ابن جبر

وانس وفيه من ينسب الى جده يقول كان النبي وفي رواية الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل اي جسده المقدس او كان يغتسل من الافتعال والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك وقيل هو من ابن جبير وقيل من الناسخ ويحتمل ان يكون من مسعر وانهم بالصاع هو عند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقية فانه اربعة امداد والمد كما عرفت مختلف فيه فعندهم هو رطل وثلث رطل بالعراقية والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيكون الصاع حينئذ ستمائة درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم على ما صححه النووي وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان والرطل عندهما مائة وثلثون درهما فيكون الصاع الف درهم واربعين درهما وحجة ابي يوسف ما رواه الطحاوي وغيره قال قدمت المدينة واخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عبرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وحجة ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حديث ما رواه انس رضي الله عنهما وقد ذكر في اول الباب الى خمسة امداد اي كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد قال الحافظ العسقلاني فكان انسا رضي الله عنه لم يطلع على انه استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق بفتح الراء وسكونها قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة اصع وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك اناء يسع ستة عشر رطلا واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد انتهى وفيه نظر لان انسا رضي الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يجاوز عنها ولا ينقص وانما حكى ما شاهد والحال يختلف بقدر الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلون من اناء واحد يسع فرقا وكونهما يغتسلون منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وكان عليه السلام يتوضأ بالمد وفي حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي مد وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي حديث ام عمارة حسن وفي اخرى كانت عائشة رضي الله عنها تغتسل بخمس مكاكيك وتتوضأ بمكوك والمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه والجمع بين هذه الروايات كما قاله النووي وعن الشافعي انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال وقد جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام الوضوء والغسل ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه صلى الله عليه وسلم فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون ضئيلا نحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده صلى الله عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله عليه وسلم الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الاعضاء فيستحب له ان لا ينقص عن مقدار يكون نسبته الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي واحمد رحمهما الله ثبت ليس معنى الحديث انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي يعني ان ماء الوضوء والغسل غير مقدر ويكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعن هذا قال الشافعي رحمه الله قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق بالاخرق فلا يكفي واما من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في الحديث كابن شعبان من المالكية حيث قال لا يجزئ اقل من ذلك فقد جاوز تحقيق الصواب واما محمد بن الحسن حيث روي عنه انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل مما ذكر في الحديث فقد اعتبر معتدل الخلقة وليس يريد انه لا يجزئ اقل منه بل الاقتصاد وترك السرف ممدوح فيستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل منه لان السرف ممنوع في الشريعة والله اعلم

باب المسح على الخفين حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وفي اخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم هو الفقيه القرشي المصري الاموي كان متفقها بالفقه والنظر قال ابو حاتم هو من اجل اصحاب ابن وهب وكان [illegible] عبيد [illegible] يقولون [illegible] وهو من اولادهم مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري لم يكن

في المصريين اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقا وقد مر في باب من يرد الله به خيرا قال حدثني بالافراد
وفي رواية اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين كما يقتضيه الواو هو ابن الحارث كما في رواية
ابي امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الفقه في زمانه
وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال لي ابن انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص قلت
ومن درة الغواص قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالافراد ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه
مات سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلي وقد مر في كتاب الوحي عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد مر في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة ورجال هذا الاسناد ثمانية منهم مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم
ابو النضر وابو سلمة وابن عمر وفيه رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وفيه رواية صحابي عن
صحابي وان معظمهم قرشيون فقهاء اعلام وهذا الحديث لم يخرجه المؤلف الا ههنا وهو من افراده
ولم يخرج مسلم في المسح الا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة والظاهر
ان هذا من مسند سعد وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدار
قطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين الطاهرين الملبوسين على الطهارة الساترين
لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى ولو كان واسعا يرى منه لم يضر وان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حمل على ان ابا سلمة سمع
ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن هذا قال الكرماني وهذا اما تعليق من البخاري
واما من كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني سأل اباه عمر بن الخطاب كما في رواية رضي الله عنه
عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح صلى الله
عليه وسلم على الخفين اذا حدثك شيئا نكرة في سياق الشرط فيكون عاما كالواقع في سياق النفي
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه اي عن ذلك الشيء غيره لقوة الوثوق بنقله وقد اخرج
احمد هذا الحديث من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص
يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك
وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا
نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فان قلت خبر الواحد لا يفيد العلم فيكون السؤال لتحصيل العلم
مطلوبا فلم نهاه عنه اجيب بان خبر الواحد قد يكون محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين والصفات الموجبة
للمقبولية اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا احتفت بخبر الواحد قامت مقام الاخبار
المتعددة فيفيد اليقين هذا وللبعض وعمر رضي الله عنه ممن كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من
التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع فاذا افاد اليقين فلا يحتاج الى السؤال الا انه
فيه او هو كناية عن التصديق اي فصدقه وذلك ان الصدوق لا يسأل غيره واما انكار ابن عمر رضي الله
عنهما المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لما خفي عليه ما يطلع عليه غيره فقد يخفى على العالم
القديم الصحبة من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه انما انكر عليه مسحه في الحضر
كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة
على سعد وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك وذكر القصة
واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين
كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون
من الصحابة رضي الله عنهم بالمسح على الخفين وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته
فجاوزوا الثمانين منهم العشرة واتفق العلماء عليه حتى قال ابو حنيفة رحمه الله انه من شرائط السنة
والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ التمر يعني
المثلث ولا نكفر احدا من اهل القبلة وروي عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار

فكان بجحوده ردا على كبار الصحابة رضي الله عنهم ونسبة اياهم الى الخطاء فكان بدعة فلا ينكره الا المبتدع
الضال قالت الخوارج لا يجوز لان القران لم يرد به وقالت الشيعة ان عليا امتنع منه وهو مردود
بيهم بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم حتى قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى
المسح على الخفين وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
فاما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة رضي الله
عنها فثبت عنها انها احالت علم ذلك على علي رضي الله عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين
لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في
كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس
فلم يصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي عنه انه قال كان ابن
عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وليس بمنسوخ باية المائدة كما قال بعضهم
بانها مدنية والمسح منسوخ بها لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم
والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع ومما يدل على انه غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة قال النووي وغيره لما كان اسلام جرير
متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة
مخصصة للاية وقال ابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما بين مرفوع وموقوف وروي عنه انه قال المسح افضل يعني من الغسل لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وفي الهداية والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره
كان مبتدعا لكن من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا انتهى وحكى القرطبي مثل هذا عن مالك
انه قال عند موته وعن مالك ستة اقوال احدها لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز ويكره الثالث وهو
الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت كما هو عندنا الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر
السادس عكسه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء روي عنه انكار المسح الا مالكا مع
ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية
والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا وجوازه للمسافر دون المقيم وهذا الثاني
مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في
المبسوطة نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال محمود العيني وفيما قاله ابن عبد البر نظر لما في مصنف ابن ابي
شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسين النسابة عن محمد بن علي بن
الحسين وابي اسحق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن داود انتهى وعبارته
يجوز ان يكرهوه كراهة تنزيه اخذا بالعزيمة ولئن سلمنا فلم لا يجوز ان يرجعوا عنه وقد نقل عن ابن
المبارك انه قال كل من روي عنه انكار المسح فقد روي عنه اثباته هذا ثم ان العلماء قد اختلفوا في
ايهما افضل فقال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين
عن احمد وقد ذكر وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة
ولا يشك في جوازه وقيل هما سواء وهي رواية عن احمد وقال ابن المنذر والذي نختاره ان المسح
افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض فان احياء ما طعن فيه المخالفون من
السنن افضل من تركه وقال موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي
صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة اخبرني بالافراد ابو النضر سالم التابعي عن ابي سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء تابعيون مدنيون اخبره اي ابا النضر ان سعدا اي ابن ابي
وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فالمحدث
به محذوف تبين من الرواية السابقة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه
بالنصب مقول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تسأل غيره والظاهر ان قول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة يعني الرواية التي وصلها
المؤلف لا بلفظها وقد وصلها الاسمعيلي من طريق اخرى عن موسى بن عقبة ولفظه ان عمر قال
لعبد الله اي ابنه كانه يلومه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيئا
وفي رواية اخرجها الاسمعيلي عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن
ابي النضر ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر رضي الله عنه قال سعد

لابن عمر سل اباك عنه اذا انكرت على سعد فقال عمر نعم وان ذهبتما الى الفاظه حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ
بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره خاء معجمة ابو الحسين الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة بين دجلة والفرات كانت تعد في ديار مصر واليوم خراب وقيل
هي مولد ابراهيم الخليل عليه السلام ويوسف واخوته عليهم السلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام
من السفينة بناها وقيل انما بناها هاران خال يعقوب عليه السلام فاعربت العرب الهاء حاء فقالوا
حران وقال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال
حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري وقد تقدم في كتاب الوحي عن سعد
بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن
المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه ورجال هذا
الاسناد ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على نسق يحيى وسعد ونافع وعروة
وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع في الطهارة وفي المغازي وفي اللباس واخرجه مسلم في الطهارة وفي
الصلوة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلوة الفجر كما في الموطا ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق
عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك
من بعض رواته فاتبعه المغيرة من الاتباع من باب الافتعال ويروى فاتبعه بالتخفيف من باب
الافعال وفي رواية للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند
احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من
قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها
قالت اي والله لقد دبغتها باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه حين فرغ
من حاجته فتوضأ وزاد عليه البخاري في الجهاد وعليه جبة شامية وفي رواية ابي داود من صوف
من جباب الروم وللبخاري في روايته التي مضت في باب الرجل الذي يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه
وفي رواية له في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه وزاد احمد في مسنده ثلاث مرات فذهب
يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد
فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية اخرى ومسح براسه
فعلم من هذه الروايات ان المراد انه غسل رجليه ومسح على خفيه بناء على ان التوضئ لا يطلق
الا على غسل تمام الاعضاء فان الفاء في قوله فغسل وجهه تفصيلية وردت بيانا لتوضأ والكيفية
المذكورة لا حاجة الى ما قاله الكرماني من ان المراد من التوضئ ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح
الخفين عليه والاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح ومسح على الخفين فيه من الفوائد
مشروعية المسح على الخفين وفيه جواز الاستعانة كما مر وفيه جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا كانت
مدبوغة وفيه جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة
الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت
الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول اهلها الميتة كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين
منسوخ باية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة
تبوك وهي بعدها بالاتفاق وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك
وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كان امرأة سواء كان ذلك مما تعم به البلوى او لا لانه
صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية وفيه استحباب التوارى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة
والابعاد عنهم وفيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم وفيه استحباب الدوام على الطهارة لانه
صلى الله عليه وسلم امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض
غسله لا يجزئ لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة وقد استدل به القرطبي على الاقتصار
على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في مظنة حال قلة الماء كالسفر قال والظاهر انه وتعقبه
الحافظ العسقلاني بان الروايات تدل على انه صلى الله عليه وسلم فعلها وذكرها المغيرة فعن رواية احمد
من طريق عباد بن زياد انه غسل كفيه وله من وجه آخر فوق فغسلهما فاحسن غسلهما قال
واشار الى ذلكما بزيادة ثم وقد تقدم ان البخاري ذكر في روايته في الجهاد انه تمضمض و
استنشق ايضا ذلك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن

النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم
في باب كتابة العلم عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اخو
عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية
شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون عن احد وكان من رجال العرب نجدة و
جراءة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي الحبشة فقدم عليه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
يدعوه الى الاسلام فاسلم وله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها
حديثان مات بالمدينة سنة ستين اخبره انه راى النبي وفي رواية راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه ثلاثة من
التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا وتابعه
وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع
شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية اليشكري البصري العطار ابو الخطاب
ثقة حافظ مات سنة احدى وستين ومائة وقد وصل حديثه النسائي عن عباس العنبري عن
عبد الرحمن بن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ووصله الطبراني ايضا وتابعه ايضا ابان
بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبالصرف على ان الهمزة اصلية ووزنه فعال وبعدم الصرف على ان
الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله ابين ووزنه افعل وهو ابن يزيد العطار قال احمد
هو ثبت في كل المشايخ وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز
حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد وكذا وصله احمد عن يحيى بن ابي كثير كلاهما
عنه عن ابي سلمة وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري رحمه الله حدثنا عبدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي شيخ الاسلام وقد تقدم ذكرهما في الوحي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن المتقدم
في باب الخروج في طلب العلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو اي ابن امية كما في رواية
عن ابيه عمرو وقد تقدم ذكرهم آنفا وقد اسقط بعض الرواة جعفرا من هذا الاسناد قال ابو حاتم
الرازي وهو خطأ ورجاله ما بين مروزي وشامي ومدني قال اي عمرو قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على عمامته بكسر العين اي بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم او على بعضها او كل
لانه لم يقتصر عليها ولفظ رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء لا في الغسل لما في حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او
قال سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا عن جنابة ولكن من غائط او بول او نوم لان
الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وهذا مجمع عليه قال ابن بطال
قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم
يذكر العمامة وتابعه حرب وابان فوجب تغليب الجماعة على الواحد وقال محمود العيني على تقدير
تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية
غيره فتقبل ثم ان المسح على الخفين تقدم الكلام فيه مستوفى واما المسح على العمامة فقد
اختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال
الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم
فجاز المسح على حائله كالقدمين وشرط ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه
كمقدم الراس والاذنين وقد وافق احمد على ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول
والاوزاعي وابو ثور وداود وابن خزيمة وقال ابن المنذر وقد ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا وهو مروي عن انس
وابي امامة وسعد بن مالك وابي الدرداء رضي الله عنهم ايضا وقال عروة والنخعي والشعبي وابو
القاسم ومالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم رحمهم الله لا يجوز المسح عليها احتجاجا بقوله تعالى
وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لا يقال انه مسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه
في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة
محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها
انتهى وتعقب بان الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فان
من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسح العمامة

شرطوا

شرط وان يكون المشقة في نزعها هذا ثم انه يستحب ان يمسح على ما ظهر من الرأس مع المسح على العمامة كما
نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا
انسا مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمراة على الخمار روايتان الجواز وعدم الجواز وقال بالاول نافع
وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولم يعلم
فيه خلاف لانه لا يشق نزعها وتابعه بالواو وفي رواية تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي في رواية
المتن لا في الاسناد وهذا ساق الاسناد ثانيا ليبين ان ليس في رواية معمر ذكر جعفر وقال معمر
اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته كما في رواية ابي ذر وزاد الكشميهني وخفيه وهذه
المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب
الطهارة له من طريق معمر باثباتها وفيها ارسال لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه
جعفر وما قاله الحافظ العسقلاني من ان سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة
ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن
الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو بن امية الى ابيه ليساله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره
به فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد سمعه منه ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في
المسجد النبوي فهذا مجرد احتمال ولا يثبت ذلك بالاحتمال فافهم باب
بالتنوين ويحتمل ان يكون بلا تنوين بالاضافة الى قوله اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث
على لفظ رواية ابي داود من طريق يونس بن ابي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي
القائل ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة ومر به ابن عمر وهو يحدث
في المغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقد تقدم هو وزكريا في باب من استبرا
لدينه قال الحافظ العسقلاني وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد
عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك
الاسماعيلي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي قال اي انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة
هي سفرة غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع فاهويت
اي مددت يدي وقيل اي قصدت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه بيده ليأخذه وقال الاصمعي
اهويت بالشيء اذا اومات به وقال الكشميهني اهويت اي قصدت وقيل الهوي من القيام
الى القعود وقيل الاهواء الامالة لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب خفيه صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما اي اترك الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين لدلالة السياق عليهما وان لم يتقدم لهما ذكر
والقرينة دلت عليه طاهرتين كذا في رواية الاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت
القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما اي ثم احدث عليه السلام فتوضأ فمسح عليهما وفيه اضمار
وتقدير ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين
اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا واحتجت الشافعية بهذا الحديث
على اشتراط جواز المسح بلبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف
شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط واما الحنفية فقالوا يشترط الكمال عند
الحدث لا وقت اللبس وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان
يحدث جاز له المسح عندنا خلافا للشافعية على ما في الهداية وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى
رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الاخر يجوز عندنا خلافا لهم واجاب الحنفية عن الحديث ان
كمال الطهارة وقت اللبس لا يلزم من الحديث غاية ما في الباب انه عليه السلام اخبر انه لبسهما وقد
كانتا طاهرتين فاخذنا منه اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس
او وقت الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من نظم الحديث فلا يكون الحديث حجة على
الحنفية وانما ذهب الحنفية الى ذلك لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة
وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا كما في الهداية وفيهما ابحاث ذكرها
الحافظ العسقلاني ومحمود العيني راينا تركها اولى لانها تؤدي الى الملال ومما يستفاد من الحديث
خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامره وفيه ايضا امكان الفهم

عن الاستفادة ويرفع الجواب بالقبلة على ما يفهم من الاشارة لان الجزم اهو كيفيته المقتدي فهم عنه صلى الله
عليه وسلم ما اراد فقال دعهما وفهم منه ان من لبس خفيه على غير طهارة لا يمسح عليهما وهو كذلك بالاتفاق
فان شرع ولو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة اعاد الوضوء عند احمد واسحق وغيرهما وغسل قدميه
عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة
ليس عليه غسل قدميه ايضا وقاسوه على من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر
ثم ان البخاري رحمه الله لم يخرج ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه
فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله عن عمر رضي الله عنه واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه باب من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج
ما هو مثلها وما دونها بالاولى ولا يبعد ان يحترز بها عن لحوم الابل فان زهومتها شديدة كما هو مذهب
احمد مستندا لما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ
من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل
رواه مسلم ولما رواه البزار قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وقد صح عنه الحديث
في الجوع والسويق بالسين والصاد لغة فيه والجمع اسوقة سمي بذلك لانسياقه في الحلق وهو ما يتخذ من
الشعير والقمح ويدق فيكون شبه الدقيق واذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب ونحوه
وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء المبكر وبلغة
المريض وهو يسر فؤاد المحزون ويرد من نفس المحدود وجيد في التسمين ومنعوت في الطب وهو يجلو البلغم
وملتوته يصفي الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت كان
خبيصا وقال ابن التين ليس في الباب ذكر السويق وقال الحافظ العسقلاني انه دخل في الحكم من باب الاولى
لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدم التوضي من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى حديث الباب
الذي يعقبه انتهى وهذا بعيد جدا واكل ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل الناس
بعده واسمه الشريف عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر اسلم ابوه وامه رضي الله عنهم
قال العلماء لا يعرف اربعة متناسلون صحابيون الا آل ابي بكر وهم عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة
فهؤلاء الاربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه واما لانه عتيق الله من النار
واما لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وهو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه توفي
وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر رضي الله عنهما في المسجد ودفن
في حجرة عائشة رضي الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عنه صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا الله سبحانه وقد
وسيأتي بعضها في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر الفاروق رضي الله عنه وقد تقدم ذكره
في الوحي وعثمان ذو النورين رضي الله عنه وقد مر في باب الوضوء ثلاثا رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا اكذا
في الفرع لحما وهو يعم كل ما مسته النار وعليه واما في رواية الاصيلي والكشميهني لحوما واكل ابو بكر وعمر
وعثمان لحما فلم يتوضؤوا والاول اولى لانه اعم وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد
حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ورواه ابن
ابي شيبة عن هشيم اخبرنا علي بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا ورواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
ايضا واخرجه الطحاوي من طرق وروي ايضا عن جماعة من الصحابة نحوه وغرض البخاري من هذا التعليق
بيان ان الاجماع استقر في حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن
اسلم العدوي المدني التابعي مولى عمر رضي الله عنه عن عطاء بن يسار التابعي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وقد تقدم ذكر رجال هذا الاسناد وقد اخرج متنه مسلم وابو داود في الطهارة ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وللبخاري في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق
بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ انتشل عرقا من قدر وعند مسلم
انه اكل عرقا او لحما وفي مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن ماجه ثم مسح يده بمسح كان تحته وعند الشيخ
ايضا اكل من عظم او تعرق من ضلع وفي سنن ابي داود في رواية يسيل على لحيته امشاج من دم وماء وافاد القاضي
اسماعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه
كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما كما ان ضباعة بنت عمه ثم صلى

ولم يتوضأ وفي الحديث ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحق واهل الحجاز واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حي والليث بن سعد وابي عبيد وداود بن
علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مسته النار وقال
الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول
زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين
وابي ايوب رضي الله عنهم اجمعين واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ منه الثور القطعة رواه الطحاوي
باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال توضؤوا مما غيرت النار رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في الكبير ومنها حديث ام حبيبة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده
وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا
مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه
الترمذي ايضا ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ
رواه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث
عمرو بن امية وغيرهما واجابوا عن احاديث الجماعة الثانية بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لا على
وضوء الصلوة وقد نهي ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانه منسوخ بما روي عن
جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار
اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وقد صحح لكن قال ابو داود وغيره
ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في
قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى
العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان يكون
وضوءه لصلوة الظهر بسبب حدث لا بسبب الاكل من الشاة وقد حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه
قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب حيث قال واقرب ما يرجع
اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وقال مالك رحمه الله اذا جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على ان
الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء فاخبره ان الصديق رضي الله
عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر رضي الله عنه
من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر حكمة تصدير البخاري حديث
الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء الراشدين الثلثة وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة و
التابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا ما ذكرنا استثناءه من لحوم الابل عند الامام احمد
نيا كان او مطبوخا وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب
وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مسته النار فلما تقررت
النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال الطحاوي وحجة الجماعة الاولى من
حيث النظر ان الكل قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما في الماء المسخن ان حكمه بعد المماسة
كحكمه قبلها حدثني بالافراد يحيى بن عبد الله بن بكير المصري المنسوب الى جده قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصري وقد تقدم ذكرهم في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو اخبره ورجال هذا الاسناد ستة
منهم مصريون وثلثة منهم مدنيون وفيهم امامان كبيران وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والجهاد
والاطعمة ايضا واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة ايضا انه راى رسول الله وفي رواية
راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف
وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء قال ابن سيدة الكتف العظم ما فيه والجمع اكتاف وقيل هو عظم
عريض خلف المنكب ويكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد
وقيل الكتفان في ايدي وزاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي الى الصلوة

صلى الله عليه وسلم

الى الصلوة وبين الشافعي من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلوة هو بلال فالقى صلى الله عليه
وسلم السكين التي في يده وزنه فعيل كزنبيل يذكر ويونث وحكى الكسائي سكينة وهو شي معلوم ولعله سمي به لانه يسكن
حركة المذبوح وزاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى بالفاء وفي رواية
وصلى بالواو ولم يتوضا وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري
فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لحديث
الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق انفا وموضع الكلام في حقها المرام وليستنبط
من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت قد ورد النهي عنه في حديث ابي داود فالجواب انه ضعيف
وان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف وكذا يفهم منه
جواز دعاء الائمة الى الصلوة وكذا يفهم منه قبول الشهادة على النفي اذا كان النفي محصورا بمثل هذه

باب من مضمض من السويق اي بعد اكله قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو
ونحوه ولم يتوضا فيه وجهان احدهما اثبات الحرف ساكنة بعلامة الجزم والاخر حذفها كقولك لم يتوضا كما
تقول لم يخش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو الامام المعروف عن يحيى بن سعيد الانصاري
وقد تقدم ذكرهم مرارا عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار بفتح المثناة التحتية مولى بني حارثة
الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سويد بضم المهملة
وفتح الواو بن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة [illegible]
للبخاري منها حديث واحد وهو هذا ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وكلهم ائمة
اجلاء فقهاء اكابر وفيه رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابي كما رايت بعين وقد اخرج متنه البخاري
في سبعة مواضع في الكتاب في الطهارة وفي المغازي وفي الجهاد وفي الاطعمة واخرجه النسائي في الطهارة
وفي الوليمة وابن ماجه في الوليمة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اي عام غزوة
خيبر وهي بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل نحو الشام وقال ابو عبيد ثمانية برد سميت
باسم رجل من العماليق نزلها اسمه خيبر وهي [illegible] والثابت فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل باجلاء اهلها عنها بغير قتال وكانت
تلك الغزوة سنة سبع من الهجرة حتى اذا كانوا اي الرسول واصحابه بالصهباء بالمد وهي ادنى اي اسفل
خيبر وطرفها مما يلي المدينة وهي على روحة من خيبر على ما رواه المؤلف في الاطعمة وقال ابو عبيد البكري
في معجم البلدان هي على بريد منها فصلى بالفاء وفيه اما عاطفة واما جزائية وعند الحموي فصلى فقال
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر فلم يؤت
الا بالسويق فامر صلى الله عليه وسلم به اي بالسويق اي بتثريته كما يدل عليه قوله فثري على البناء للمفعول
من التثرية ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من اليبس والثرى التراب الندي يقال ثريت
الموضع تثرية اي رششته فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا زاد في رواية سليمان
وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مايع السويق ثم قام
صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلوة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا
من اكل السويق وانما مضمض منه ولا دسم له لانه يحتبس منه شي بين الاسنان ونواحي الفم فيشغل
تتبعه عن احوال الصلوة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جواز صلوتين فاكثر
بوضوء واحد وفيه دلالة على عدم وجوب الوضوء من اكل ما مسته النار لان السويق مما مسته النار
وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مسته النار منسوخ لانه متقدم وغزوة خيبر كانت سنة سبع
ورد بانه لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا استحباب جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان
بعضهم اكثر اكلا لان للجماعة رحمة وفيهم البركة وفيه ايضا دلالة على ان للامام ان ينظر للعسكر
بجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له وان ذلك لا يقدح في التوكل واستدل به المهلب على ان للامام
ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم حدثنا وفي
رواية وحدثنا بالواو اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وبالغين المعجمة هو ابن الفرج قال اخبرنا ابن
وهب هو عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو هو ابن الحارث كما في رواية وهؤلاء الثلاثة مصريون
وقد تقدموا عن بكير بالتصغير هو ابن عبد الله الاشج التابعي المدني المخزومي قال ابن معين
ما ينبغي لاحد ان يتقدم بكيرا في الحديث عن كريب بالتصغير ايضا هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

المدني الى رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر في باب التخفيف في الوضوء عن ام المؤمنين ميمونة
رضي الله عنها والنصف الاول من هذا الاسناد مصريون والنصف الاخير مدنيون وقد اخرج منه مسلم
ايضا في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ
ففي الحديث عدم الوضوء من كل اللحم وليس فيه ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك الى
انها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع ان المأكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان
الجواز وقال الكرماني ان النسخة التي عندنا خلط الزهري هذا الحديث بما في الباب السابق وليس في هذا
الباب الا الحديث الاول وهو ظاهر قال محمود العيني عفى عنه هذا بلا شك من نساخ الجهلة لان غالب من
يستنسخ هذا الكتاب يستعمل باحسن خط وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل لو كتب
كل فن اهله لقل الغلط والتصحيف انتهى باب بالتنوين هل يمضمض بضم الياء
وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وفي رواية هل يتمضمض بزيادة التاء المثناة الفوقية وفتح الميم من اللبن
اي لاجل شربه حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء على صيغة التصغير وقد تقدم في الوحي وقتيبة بضم القاف
على صيغته ايضا وقد مر في باب السلام من الاسلام قالا حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن
عقيل بضم العين مصغرا وقد مر ذكره في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية وقد سبق
في اول قصة هرقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مصري وهو يحيى
والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله وقد اخرج منه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة بهذا الاسناد بعينه في الطهارة واخرجه ابن ماجه
ايضا لكن لا عن قتيبة بل عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا وزاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اي للبن دسما بفتحتين وهو ما يظهر
على اللبن من الدهن وقال الجوهري هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يبل الثرى والدسم بفتح
الدال وسكون السين الشيء القليل انتهى وهذا بيان لعلة المضمضة من اللبن ففيه دلالة على استحباب
تنظيف الفم من اللبن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ويستنبط منه ايضا استحباب
غسل اليدين للتنظيف تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وقد وصل حديثه مسلم وكذا تابعه صالح
بن كيسان وقد وصل حديثه ابو العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه
الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجه من طريق
الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وكذا رواه الطبراني من
طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حديث ام سلمة ومن سهل بن سعد مثله
اما لفظ ام سلمة فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما واما
لفظ سهل بن سعد فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما واسناد كل
منهما حسن ومع هذا ليست المضمضة من اللبن ونحوه واجبة بل هي مستحبة لما رواه الشافعي عن ابن عباس
رضي الله عنهما راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود باسناد
حسن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى واسناده حسن
وقد ادعى ابن شاهين ان حديث انس رضي الله عنه ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه انه
لم يقل احد بالوجوب فيه حتى يحتاج الى دعوى النسخ على انه يخدشه ما رواه احمد بن منيع في مسنده
بسند صحيح حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه كان يمضمض من
اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فليتأمل باب
الوضوء من النوم كثيرا او قليلا هل يجب او يستحب وباب من لم ير من النعسة والنعستين [illegible] نعسة
على وزن فعلة من النعاس من نعس ينعس كنصر ينصر ومن قال نعس بالضم فقد اخطأ وفي الموعب وبعض
بني عامر يقولون ينعس بفتح العين يقال نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسى
وقال ابن السكيت وثعلب لا يقال نعسان وحكى الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من
اعرابي من عنزة قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال وسمعناهم يقولون نعسان ونعسى
حملوه على وسنان ووسنى وفي المحكم النعاس النوم وقيل ثقلته ومقاربته وامرأة نعسانة وناعسة
ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن ورجل وسنان اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها
وسنة كعدة اصلها وعدة حذفت الواو تبعا لحذفها في مضارعه وعوضت عنها الهاء في العين
ووزنها علة او الخفقة على وزن فعلة وهو ايضا على وزن المرة من الخفوق يقال خفق الرجل

قال الشيخ [illegible] السنة المضمضة سنة
من كل ما له دسم ويتوقع [illegible]
[illegible] الى [illegible] في الصلوة
صح

وانما قال اولا عن ابن شهاب وثانيا
عن الزهري دفعا لتوهم ان كان شخصين
واحد وهو محمد بن مسلم من بني
زهرة بضم الزاي
رعاية للفظ
شيوخه
صح

بفتح العين يخفق بكسرها خفقا وخفقة اذا حرك راسه وهو ناعس وفي الغريبين خفق رؤسهم معناه
سقطت اذقانهم على صدورهم وقول الهروي هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس
رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فينعسون حتى تخفق رؤسهم
ثم يقومون الى الصلوة وقال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب وقال ابن التين الخفقة النعسة
وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قلت على قول ابن التين
بين النعسة والخفقة مساواة وعلى قول الحافظ عموم وخصوص ويؤيده ما قاله اهل اللغة خفق راسه اذا
حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه من النعاس اي اماله وقد سبق قول الهروي في الغريبين وقال الحافظ
العسقلاني ايضا ظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وهو ان من قرت حواسه
بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا
طالت او قصرت وتعقبه محمود العيني بان كون ظاهر كلام البخاري ذلك غير مسلم كيف وقد عطف قوله
ومن لم ير من النعسة الخ على النوم والتحقيق في هذا المقام ان ههنا ثلثة اشياء النوم والنعسة والخفقة
ووضوءا بالنصب على انه مفعول لم ير فاشار البخاري الى هذه الثلثة اما الى النوم فبقوله باب الوضوء من النوم
وفيه تفصيل سيجيء عن قريب واما الى الثاني فبقوله من النعسة والنعستين ويفهم من هذا ان النعسة
اذا زادت على الثنتين يجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى الخفقة بقوله او الخفقة
ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء وهذا قيد ابن عباس رضي الله عنهما الخفقة
بالواحدة فيما رواه ابن المنذر عنه انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة اعلم ان العلماء قد
اختلفوا في النوم هل ينقض الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد
بن عبد الرحمن والاعرج قال ابن حزم والى هذا ذهب الاوزاعي وهو قول صح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر
ومكحول وعبيدة السلماني وفي صحيح مسلم وابي داود كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن لكن حمل ذلك على انه كان وهم قعود كما هو حال من
ينتظر الصلوة لكن في مسند البزار باسناد صحيح وهذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون
الى الصلوة الثاني انه ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام
واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول وروي معناه عن ابن عباس
وانس وابي هريرة رضي الله عنهم قال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او
قائما في صلوة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث او لم يوقنوا
الثالث كثيره ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك
واحمد في احدى الروايتين عنه وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق الرابع
انه اذا نام على هيئته من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان
في الصلوة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب
للشافعي وقاله ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره
ابن التين السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي هو ايضا عن احمد السابع انه من نام ساجدا في مصلاه
فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير مصلاه توضأ فان تعمد النوم في الصلوة فعليه الوضوء وهو قول
ابن المبارك الثامن انه لا ينقض النوم في الصلوة الوضوء وينقض خارج الصلوة وهو قول الشافعي في
التاسع انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او
خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله قال ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على الحدث فاذا نام
غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا نام فلا يغلب عليه الخروج والاصل
بقاء الطهارة وقال ابو بكر بن العربي تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث المتعارضة فوجدوها
احدى عشرة حالة ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكبا وساجدا ومضطجعا
ومستلقيا وذلك في حقنا فاما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا ينتقض وضوءه
بالنوم باي حال كان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام هو
ابن عروة كما في رواية الاصيلي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والرواة
كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين احدكم وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا فليرقد اي فلينم وللنسائي من طريق
ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به الخروج من الصلوة بالتسليم بعد ان يتم صلوته لا انه يقطع الصلوة
بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امر بقطع الصلوة لغلبة النوم عليه فان قلت قد روى مسلم

والهروي صاحب الغريبين
منه

يعني

في صحيحه في قصة صلوة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في بيت ميمونة رضي الله عنها قال فجعلت
اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني ولم يامره بالوضوء فالجواب انه يحتمل ان تلك قبيل النعاس من النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك ليكون اثبت له فان قيل الشرط هو سبب الجزاء وههنا النعاس سبب للنوم او الامر به فالجواب
ان مثله يحتمل للامرين كما يقال في نحو ضربته تاديبا ان التاديب معلول للامر بالضرب وعلة غائية له
والظاهر هو الاول كذا قاله الكرماني فافهم حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس جملة
اسمية وقعت حالا واما غير الاسلوب حيث قال اولا اذا نعس وهو يصلي وقال ههنا اذا صلى وهو ناعس
لتقدم اسم الفاعل لدلالته على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي
الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ واما الفرق بين قوله نعس وهو يصلي وقوله صلى وهو ناعس
هو الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب
بدون القيام في الثاني وانما اختار ذلك لانه ههنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في
الكلام هو ما له القيد فعلى الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلوة فهو المقصود
الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلوة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
يستغفر وقوله لا يدري لعله يستغفر وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية
يكون خبرا لان ومعنى يستغفر يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها فيوافق ساعة الاجابة فيكون
تلك التي خشية ان يوافق تلك الساعة وهو بالنصب جوابا للترجي وبالرفع عطفا على يستغفر وفي بعض
النسخ يسب بدون الفاء فيكون جملة حالية فان قيل ما معنى الترجي ههنا فالجواب ان الترجي فيه
عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد
ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما ان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه
لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية وفي الحديث الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل
وفيه جواز الدعاء في الصلوة وفيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناعس لا يحضر
قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب وفيه الاجتناب عن المكروهات في الطاعات حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان
وقد تقدم ذكرهما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا ايوب السختياني
التابعي عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي وقد سبق ذكرهما في باب حلاوة
الايمان عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعي
عن التابعي وهما ايوب وابو قلابة وقد اخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا نعس في الصلوة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية اذا نعس احدكم في الصلوة وفي
رواية ليس فيه ذكر الصلوة فلينم قيل معناه فليتجوز في الصلوة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرأ اي الذي
يقرؤه فكلمة ما موصولة ويحتمل ان تكون استفهامية وقول المهلب انما هذا في صلوة الليل لان الفريضة
ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك مردود بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيعمل به في الفرائض ايضا ان وقع ما امن به بقاء الوقت وفي الحديثين الامر بقطع الصلوة عند
غلبة النوم وان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعفى عنه حيث سماه النبي صلى الله عليه وسلم في حاله
النعاس مصليا فعلم ان النعاس اذا كان قليلا لا ينقض الوضوء وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض
الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره قاله المهلب وهو خرق الاجماع وتبعه ابن بطال
وابن التين وقد رد هذا القول وهو تحامل منهم على المزني فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد واسحق بن راهويه ونحوهم
كما تقدم قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال وهو الذي صححه ابن خزيمة وغيره
وقد تقدم ذكره وفيه الا من غائط وبول او نوم فسوى بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه
وقصره لا مباديه فافهم وفيهما انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلوة مع شاغل له عنها وما يلهيه وفيها
بل ينبغي ان يكون همه واحدا لا اهم له غيرها ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر
لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون تنبيه قال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن
زيد رواه موقوفا وقال فيه عن ايوب قرئ علي كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب عنه بان ذلك لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح
بموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وقوله قرئ علي لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل

على أن عرفانه مما سمعه من أبي قلابة باب ـــــ الوضوء من غير حدث يوجبه أي تجديد الوضوء
وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث يتخلل بينهما والمراد باب حكم ذلك الوضوء وثبوت فضيلته
قد ورد أن في الحديث الأول إثبات الوضوء وفي الآخر نفيه فكيف المطابقة بينهما وبين الترجمة حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي وقد ذكره في باب لا يمسك ذكره بيمينه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر أخبرنا
سفيان هو الثوري وقد تقدم في باب علامة المنافق عن عمرو بن عامر البجلي أو الأنصاري الكوفي الثقة
المتابع لرواية الجماعة لنا أي لهؤلاء قال سمعت أنسا وفي رواية الأصيلي أنس بن مالك وحدثنا أي التحويل
وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت أنسا صورة ح إشارة إلى التحول من إسناد إلى إسناد أو إلى الحائل
أو إلى صح أو إلى الحديث وقد مر تحقيقه مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى أي القطان وقد مر في باب من
الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه عن سفيان هو الثوري كما تقدم وغير ابن عيينة لأنه لا يوجد
لسفيان بن عيينة رواية عن عمرو قال حدثني بالإفراد عمرو بن عامر الأنصاري المتقدم ذكره وقيل هو بجلي
وصحح المزي أن البجلي الراوي عن هذا الأنصاري وليس هنا في الكتاب عن هذه ثلاثة أحاديث كلها عن أنس
ليس في صحيح البخاري رواية وفيه حبيش بن عمرو بن عامر بفتح العين وهو راو آخر بصري سلمي أخرج له مسلم
وقوله عند البخاري يعني عن أنس أي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية والفرق بين الإسنادين أن
في الإسناد الأول بين البخاري وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وأن في الإسناد الثاني
تصريحا بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الأول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين و
المدلس لا يحتج بعنعنته إلا إن ثبت سماعه من طريق آخر فلذلك ذكره بعد الأول مع كون الأول عاليا
وقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة أيضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلاة المفروضة من الأوقات الخمسة وهل ظاهرها فرضا كانت أو نفلا وعن العيني
ثم لعل أنه كان عادة لكن حديث سويد الآتي يدل على أن المراد هو الغالب وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله
قلت أي قال عمرو بن عامر قلت كيف كنتم تصنعون والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال أي أنس رضي الله
عنه يجزئ بضم الياء من أجزأ أي أغنى أي يكفي أو يجزئ عكس كما في رواية الإسماعيلي أحدنا بالنصب على
المفعولية الوضوء بالرفع على أنه فاعل يجزئ ما لم يحدث من أحدث حدثا إذا انتقض وضوءه وللنسائي
من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال
نعم وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد والمسألة مختلف فيها فذهبت
طائفة من الظاهرية والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا
في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما
كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وأبو يعلى وقد أخرج مسلم
وأبو داود عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث
وذهبت طائفة إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر
وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن
وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ومذهب الجمهور من الأئمة
الأربعة وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم أن الوضوء لا يجب إلا من حدث قالوا لأن الآية نزلت في
إيجاب الوضوء من الحدث وعند القيام إلى الصلاة فإن معنى قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة إذا أردتم
القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا
من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير إذا قمتم من النوم فإن قيل الظاهر أن الآية
تقتضي التكرار لأن الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط وهو إذا قمتم إلى الصلاة فيقتضي
تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم فالجواب أنهم اختلفوا في هذه المسألة والأكثرون
على أنه لا يقتضيه وقد سبق في أول كتاب الطهارة أن السلف اختلفوا في معنى الآية أنها في حق
المحدث خاصة فيكون الأمر للوجوب أو في حق المحدث وغيره فيكون في حق المحدث للوجوب وفي
حق غيره للندب وعلى مذهب الجمهور وفيه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو يكون
من باب الألغاز والتعمية لا يليق بجلالة القرآن وأن جوزه الشافعية رحمهم الله تعالى وقال
الطحاوي رحمه الله قد يجوز أن يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم على التماس الفضل لا على الوجوب
لما رواه ابن أبي شيبة وغيره من حديث أبي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ
فقلت له أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء لكل صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني إن كان لكافيا

وضوئي لصلوة الصبح وصليت الصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات فهو ذلك رغبت يا ابن اخي وما رواه عمرو بن عامر عن انس بن مالك رضي الله
عنه في هذا الحديث يدل على جواز الاكتفاء للمصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك
لانه قد علم منه ان توضؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل صلوة كان لاصابة الفضل والا لما كان يوسع
ولا يجيز ان يخالفوه صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا اولا ثم نسخ و
استدل على ذلك بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه
امر بالسواك لكل صلوة اخرجه ابو داود وفي رواية ابن خزيمة وقد صححه فلما شق ذلك عليه امر
بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث فهذا يدل على النسخ ويقال في الجواب يحتمل
ان يكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة و
التابعين كانوا يتوضؤون لكل صلوة الا ابن عمر رضي الله عنهما وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة عن
وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلوة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم يتوضؤون لكل صلوة وقال بعضهم يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في
حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وقيل انه مقرر من باب الاتفاق وفي الحديث دلالة
على فضيلة الوضوء لكل صلوة وانه يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم يحدث وانه يجب الوضوء
عند الحدث لمن يريد الصلوة حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني قال حدثنا
وفي رواية ابن عساكر اخبرنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب وهو التيمي مولى عبد الله بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد سبق ذكرهما في باب طرح الامام المسئلة على اصحابه قال حدثني
وفي رواية ابن عساكر اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بشير بالتصغير بن يسار بفتح المثناة
التحتية قال اخبرني سويد بضم السين المهملة على التصغير بن النعمان وقد تقدم ذكرهم
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر
واسفلها مما يلي المدينة وقد تقدم تحقيقه قريبا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما
صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى عليه السلام لنا المغرب
اي صلوة المغرب ولم يتوضأ ووجه التوفيق بين حديثي الباب والتطبيق بين مقتضيهما ان الاول
بناء على الغالب الاكثر واعطاء معظم الشيء حكم كله كما تقدم الاشارة اليه او ان راوي الحديث
الاول لم يشاهد الترك فحكى ما شاهده وفي تخريج المؤلف رحمه الله بين الحديثين اشارة الى ان التوضي
عند كل صلوة ليس بلازم لكل مسلم بل انما يلزمه من يريد اصابة الفضل كما كان يلتزمه صلى الله عليه
وسلم لذلك وقد تقدم ان الحديث الاول ايضا فيه ما يدل على ذلك فافهم واعلم ان هذا الحديث
قد تقدم ذكره في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ وانما ذكره ههنا ايضا اشارة الى ان ما في
الحديث الاول من حديثي هذا الباب محمول على الاكثري لا الكلي كما ذكرنا مع ما في سنديهما ومتنيهما من نوع المخالفة
فتفطن ثم انه ليس للبخاري حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد خرجه في مواضع
وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها
باب بالتنوين ويجوز فيه السكون بناء على ان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب
ويجوز الاضافة الى الجملة التي بعده من الكبائر خبر مقدم وقوله ان لا يستتر من بوله اي عدم استتار
الرجل من بوله مبتداء مؤخر والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا
العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك فهي من الصفات الغالبة اي صارت
اسما لهذه الفعلة القبيحة من الذنوب وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة او الخصلة الكبيرة
واختلفوا في الكبائر فقيل سبع لما رواه الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل هي تسع لما روى الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع وذكر
السبعة المذكورة وزاد عقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل
ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر
سبع فقال هي الى سبعمائة وقيل الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة الى

وانما جمع [illegible] التوفيق بينهما اذ لا [illegible]
[illegible] ان الاول [illegible]
[illegible] عملا بالحديثين
[illegible]

ما لا يوجد مغفرة وبالنسبة الى ما فوقه كبيرة وقيل انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار كما نطق
به السنة والقول في ذلك يطول والله اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول
الوضوء من غير حدث وله فضل كثير اذا كان المتوضئ محترزا عن اصابة البول بدنه اوثوبه وفي هذا الباب
الوعيد في حق من لا يحترز عنه **حدثنا عثمان** هو ابن ابي شيبة الكوفي **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
الضبي **عن منصور** هو ابن المعتمر وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما **عن مجاهد** هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير وقد تقدم في اول كتاب الايمان **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ورازي ومكي وقد روى هذا الحديث الاعمش عن
مجاهد ايضا لكن ادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا وسياتي عن قريب واخراج البخاري له
من الوجهين يقتضي ان يكون كلاهما صحيحين عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس
عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا
وقال الترمذي رواية الاعمش اصح وقد رواه شعبة بن الحجاج عن الاعمش كما رواه منصور
لم يذكر طاوسا وقد اخرج متنه الائمة الستة وغيرهم فالبخاري اخرجه في الطهارة في موضعين
وفي الجنائز وفي الادب والحج واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة واخرجه
النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز **قال** [illegible] قال **مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط** اي
بستان من النخل عليه جدار وجمعه حيطان وحوائط من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا
كان حواليه جدار يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا كان عليه جدار **من حيطان المدينة**
او من حيطان مكة شك من جرير بن عبد الحميد وقد اخرجه المؤلف في الادب من حيطان المدينة
من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية وكان
بالمدينة فان قلت قد اخرج المؤلف هذا الحديث في الادب ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيطان المدينة وهنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط وبينهما تناف اجيب بان الحائط
الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وانما عرفنا المدينة ولم نعرف مكة لان مكة علم لا يحتاج
الى التعريف والمدينة اسم جنس فعرفت بالعهد للاشارة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
فسمع وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع وزاد ابن ماجة جديدين فقال انهما ليعذبان **صوت**
انسانين اي بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي والجمع اناسي وان شئت جعلته انسانا
ثم جمعته اناسي فيكون الياء عوضا عن النون وقال جماعة اصل انسان انسيان على وزن
فعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس
رضي الله عنهما انما سمي البشر انسانا لانه عهد اليه فنسي ويقال هو من الانس خلاف الوحشة
ويقال المراة ايضا انسان ولا يقال انسانة وان كانت العامة تقوله **يعذبان** على صيغة المجهول
صفة انسانين لا حال منهما فافهم **في قبورهما** هو حال من فاعل يعذبان وانما قال صوت انسانين
مع ان لهما صوتين وقال ايضا في قبورهما مع ان لهما قبرين لان الاصل فيه ان المضاف الى المثنى
اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود قال تعالى فقد صغت قلوبكما
ويقال ايضا اكلت راس شاتين وان كان غير جزء فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما
وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع كما في قوله
ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل انه صلى الله
عليه وسلم لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على ما عملا من الستر والشفقة على امته
وسماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا لما مر وسيأتي التفصيل في
ذلك **فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان** وصاحبا القبرين **وما يعذبان في كبير** كلمة ما نافية
والمعنى ليس تعذيبهما في امر كبير تركه عليهما **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **بلى** انه كبير وقد صرح بذلك
في رواية اخرى للبخاري من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير
وهذا من زيادة رواية منصور على الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين ومعناه انه كبير من جهة المعصية
وقيل يحمل كبير على اكبر والنفي عن ابعدهما اكبر الذنوب اذ كانا لم يتعاطياه وقال القاضي عياض معناه
ليس بكبير عندهما او عند المقبورين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم وقيل ليس بكبير مشقة الفعل ورجحه ابن دقيق العيد ان معنى وما يعذبان في كبير انهما يعذبان
في امر كان يكبر ويشق الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انها
غير كبيرة في امر الدين كما فيه اشارة اليه قال المازري الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا

[illegible]

كالملاذ المحرمة والمحارم تنزع عنه طبعا كما ولا الشهوة والى ما لا يشق تركه طبعا كالغيبة والبول وقيل ان معناه ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه فرب صغيرة تكون بالاصرار عليه كبيرا ويرشد الى ذلك سياق الحديث فانه صلى الله عليه وسلم وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه الى صيغة المضارع بعد كان وقال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب ذلك بانه يستلزم ان يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب بانه اخبار بالحكم فاذا اوحي اليه انه كبير فاخبر به كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل ان يعود الضمير في قوله وانه الى العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقد اغرب من قال انه يعود الى احد الذنبين وهو النميمة التي هي من الكبائر بخلاف كشف العورة فهذا مع ضعفه لا يستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي **كان احدهما لا يستتر من بوله** هكذا في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي حجابا ولا يتحفظ منه فتوافق هذه الرواية رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش لا يستنزه بنون ساكنة وزاي مكسورة ثم هاء من التنزه وهو الابعاد وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وقال ابن دقيق العيد ويلزم منه ان مجرد الكشف كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وذلك لان لفظة من في هذا الحديث لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة اقتضى ذلك نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى ويؤيده رواية ابن خزيمة وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه على ان في رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية لا يستتر من الاستتار وهو طلب النتر اي نتر البول عن المحل فتعين حمل الاستتار على معنى التوقي والتحفظ من البول مجازا لعلاقة ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب وتوفيقا لسياق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تخالفه ويؤيد ذلك ان في حديث ابي بكرة رضي الله عنه عند احمد وابن ماجه اما احدهما فيعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس رضي الله عنه **وكان** لفظ كان هنا جيء تاكيدا لكان الاولى **الآخر يمشي بالنميمة** فعيلة من نم الحديث ينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره بقصد الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة واما المشي بالنميمة فهو من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او المراد بالكبيرة غير معناها الاصطلاحي وقال الحافظ العسقلاني وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول لجميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل لكن الثاني اوفق بما ذكروه عند تفصيل الكبائر ولا بد من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما من اكبر الكبائر انتهى وقال بعض العلماء السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ان القبر اول منازل الآخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق للعباد واول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بجريدة** وفي رواية الاعمش فدعا بعسيب رطب وهو بمهملتين بوزن فعيل نحو كريم هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وزعم **فكسرها** ان الجريدة هي القضيب من النخل بدون الورق وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطيء الجفاف اي فاتي بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بها **بكسرتين** بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال **فوضع** وفي رواية الاعمش الآتية فغرز وهي اخص من الاولى **على كل قبر منهما كسرة** ووقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة **فقيل له يا رسول الله**

ورد ما نقله بان فعل الصغيرة اوقات متعددة [illegible] لا يكون كبيرة ولا [illegible] [illegible] الا [illegible] صح

وفي رواية ابن عساكر فقيل يا رسول الله بدون له وفي رواية قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف القائل
من هو لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم الياء وفتح الفاء شبه لعل بعسى فأتى
بان في خبره عنهما اي عن المقبورين المعذبين اي يخفف عنهما العذاب وقال الكرماني الرواية عنها بالافراد
والتانيث فيكون الضمير للنفس ويجوز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا
وباعتبار كونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان
وصلتها مع كونها في تقدير المصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك
سدت مسد مفعولي حسبت وعسى في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وقوله تعالى وعسى
ان تكرهوا شيئا ويجوز في قول الاخفش ان تكون كلمة ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن
مع كونهما جارتين وقويت في الرواية الآتية ضعفان فقوي الاحتمال الثاني وقال الطيبي لعل الظاهر
ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا قال الزمخشري هذا ضمير لا يعلم
ما يعني به الا ما يتلوه من بيانه واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر
يدل عليها ويبينها ومنه هي النفس ما حملتها تتحمل ما لم ييبسا بفتح الياء الموحدة من يبس ييبس
من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما وهي لغة شاذة اي مدة دوامهما الى زمن اليبس وفي
رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وفي رواية المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى التي للغاية ويجوز
فيه التانيث والتذكير اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه
الى العودين لان الكسرتين هما العودان قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه
المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يرد عليه ما قاله القرطبي انه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي
وقيل انه شفع او دعا لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر على ما قاله النووي ان القصة
واحدة وفيه نظر وسيأتي تحقيقه وقال الخطابي هذا من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم
ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه عليه السلام جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسألة
من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس ولا ان في الجريد معنى يخصه
وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم يقطع
وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار والنبات وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا
هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه
يسبح حقيقة ولكن لا نفقه تسبيحه واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به
وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف
لتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن اولى وسيأتي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقال الطيبي الحكمة في
كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب بعد دعوى العموم في التسبيح كل شيء يحتمل ان تكون غير
معلومة لنا كعدد الزبانية الى ان قال الله تعالى بعلمه وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد
اليابس وقال الطرطوشي وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول
ونحوهما على القبور لان ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض لانه علل
غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان ونحن لا نعلم ذلك وفيه انه لا يلزم من كوننا لا نعلم
ايعذب ام لا ان نترك ما يكون سببا لتخفيف العذاب عنه ان لو عذب الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة
ولا نعلم انه يرحم ام لا وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون
امر به وان كان الظاهر انه باشره بيده وقد تأسى بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بذلك فاوصى
ان يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره وفي
الحديث ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا
للمعتزلة على المشهور ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات ان قيل لنا انكم
انكرتم عذاب القبر وهو مما اطبقت عليه الامة فقيل ان هذا الامر انما انكره اولا ضرار بن عمرو
ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان
احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما
ينكره قوم من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع ذلك وذكر نحوه ابو عبد الله
المرزباني في كتاب الطبقات له وقال القرطبي ان الملحدة ومن تمذهب بمذهب الفلاسفة انكروه
ايضا والايمان به واجب لازم حسبما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله يحيي العبد

ويرد اليه الحياة والعقل وبهذا نطقت الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار
ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وشقاوتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن
سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وان المسألة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجبائي
وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر
جائز وانه يجري على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يألم ويحس وهذا مذهب
جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الآلام وهم
لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشي عليه انه لو ضرب لم يجد الالم فاذا عاد
عقلهم اليهم وجدوا تلك الآلام واما الباقي من المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم
فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة يردها الاحاديث الثابتة والى الانكار
ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة
الروح اليه او الى جزء منه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح الى
بدنه ولا يستلزم ذلك ان يتحرك الميت ويضطرب في قبره وان يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء
والماكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه وفيه ايضا نجاسة الابوال
مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي
وصار امامنا الاعظم ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله الى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة وقال
الشافعي انها فرض مطلقا وقال مالك ليس ازالتها بفرض والوعيد عليه بانه يعذب في القبر
لانه يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد
بغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو يستحق الوعيد وقال الشيخ كانوا
يرخصون في القليل من البول ويحتمل لو خفي في مثل رؤوس الابر من البول وفي الجراح [illegible]
ان البول والعذرة من بني آدم الآكلين الطعام نجسان وبما جرى من كل حيوان مباح الاكل ومكروها
من المكروه اكله وقيل انجسا وعامة الفقهاء لم يختلفوا في شيء من الدم الا في اليسير من دم الحيض
واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير وقيل غير ذلك وفيه ايضا على ما قال
الخطابي دليل على استحباب تلاوة القرآن الكريم على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف
بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة وقد اختلف الناس في هذه المسألة
فذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة واحمد رحمهما الله الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت
لما روي في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على
المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه يرفعه من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او
احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض
رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب
الارض رب العالمين وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال
اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه عليه حق الا اداه اليهما وقال النووي المشهور
من مذهب الشافعي وجماعة ان قراءة القرآن لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم
ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من الآيات والاحاديث
المشهورة منها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك واما ثواب الصوم والصدقة هل يلحقه اولا فقد
روى ابو بكر النجاد في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية ان ينحر مائة
بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين افيجزئ عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك
لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدار
قطني قال رجل يا رسول الله كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر ان تصلي لهما مع
صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي امام

[illegible]

ابي الحسين بن المقرئ عن انس رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق
اذا اهدي اليه وعن سعد انه قال يا رسول الله ان امي قد ماتت افاعتق عنها قال نعم وعن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الصحيح قال
رجل يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان قيل قال تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى فهو يدل على عدم وصول ثواب القران ونحوه الى الميت فالجواب منع دلالة الاية عليه فان
العلماء قد اختلفوا في هذه الاية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الاية حيث ادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثاني
انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم
قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان الكافر قاله الربيع بن انس الرابع ان معناها ليس للانسان
بطريق العدل الا ما سعى واما بطريق الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل
الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ان معناها ليس للكافر من الخير الا ما عمله في
الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الاخرة شيء ذكره الثعلبي السابع ان اللام في للانسان بمعنى
على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى الثامن ان معناه ليس له الا سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه
في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب
محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني وفي الحديث
ايضا وجوب الاستنجاء اذ هو المراد بعدم الاستتار من البول قال ابن بطال معناه لا يستر جسده
ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل على ان من ترك البول
من مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوي فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة
عن اعين الناس عند القضاء فافهم تنبيه هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنه فهل تقدير
كون هذه القصة بمكة على ما دل عليه قول الراوي وبمكة كيف يتصور هذا وكان ابن عباس
رضي الله عنهما عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما
وقع بمكة فالجواب عنه من ثلثة اوجه الاول انه يحتمل ان تقع هذه القصة بعد مراجعة النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك الثالث انه يجوز ان يكون من مراسيل الصحابة ثم انه في متن هذا الحديث ثم دعا بجريدة
فكسرها كسرتين وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم انه امر بقطع الغصنين فهل هذه قصة
واحدة او قصتان فالجواب انهما قصتان والمغايرة بينهما من اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة
وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر
وحده الثاني ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية
الاعمش الاتية وفي حديث جابر امر صلى الله عليه وسلم جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي
صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره
حيث كان جالسا وان جابرا ساله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان
يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين الثالث انه لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما الرابع
انه لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله على انهما قصتان مختلفتان ولا يبعد تعدد ذلك
وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف
عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احديهما عند راسه والاخرى عند رجليه فهذا الظاهر يدل
على انها قصة ثالثة فتسقط بهذا كلام من ادعى ان القصة واحدة كما مال اليه النووي
والقرطبي رحمهما الله تعالى ثم انه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
لم يبين ذلك قصدا للستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم الذي من شانه الرحمة والرافة على عباد الله او هو من بينه ليحترز غيره عن
مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن ابهم الراوي عمدا انه كما تقدم ويستفاد منه انه ينبغي
ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به واما ما حكاه القرطبي في التذكرة عن
بعضهم وضعفه من ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا
مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلانه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت
في الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم

من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يعرفهما وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال للانصار قوموا
الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة
وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب
واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول
والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته
عليه السلام لهما الى ان ييبسا معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من لطفه وعطفه حرمانهما
من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وبما رواه الطبراني في الاوسط بالقطع مر النبي صلى الله عليه
وسلم على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة قال لم يروه عن اسامة
الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به ابن العطار في شرح العمدة لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما
بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقويه ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر
بقبرين من قبور الانصار جديدين وهو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
منتفى في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاحببت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمن وما ورد في حديث
احمد المذكور انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع
مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين فان جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما مسلمين
ايضا رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا
في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه
يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف والله اعلم باب ——— ما جاء في غسل البول
وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا للعذاب خاصة وفي
هذا الباب بيان مشاكلة البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي في الحديث السابق لصاحب القبر
اي لاجل صاحب القبر او عن صاحب القبر كما ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين
آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقيل ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون
كان لا يستتر من الاستتار وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء اي لا يستفرغ البول
جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه من بوله وهذا التعليق من البخاري وقد اراد به الاشارة
الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس
وقد استفاد ذلك من اضافة البول اليه فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب
حمل المطلق على المقيد وكان فيه ردا على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس
كذلك بل الابوال غير بول الناس على نوعين احدهما نجس مثل بول الناس يلحق به لعدم الفارق
وهو بول ما لا يؤكل والاخر طاهر عند من يقول بطهارته وهو بول ما يؤكل فلا حجة في الحديث لمن قال
بنجاسته ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو
سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل انتهى حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو
الدورقي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد
ذكرهما في باب حب الرسول من الايمان قال حدثني بالافراد روح بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين
عن القابسي انه روي بضمها وهو شاذ مردود ابن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين ويكنى ابا
غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري
مولى انس رضي الله عنه عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وبصري
وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في موضعين وفي الصلوة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز على وزن تفعل بتشديد
العين اي اذا خرج الى البراز بفتح الموحدة اي الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه
بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس واما البراز بكسر الموحدة فهو المبارزة
في الحرب او كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط على ما قاله الجوهري لحاجته اي لاجلها او عند حاجته
اتيته بماء فيغسل به اي يغسل ذكره بالماء وحذف المفعول للظهور او للاستحياء عن ذكره
كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني تعني العورة وفي رواية ابي ذر فيغتسل من
الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب من الاعمال في اتيان دون
الاول وفي رواية ابن عساكر فيتغسل من التفعل الذي هو التكلف والتشديد في الامر وقد توقفت فيه

من هذا الحديث في باب الاستنجاء بالماء وانما استدل به في هذا الباب على غسل البول وهو اعم من الاستدلال
به على الاستنجاء فلا تكرار وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على غسل ما انتشر من المحل ومن فوائد الحديث
استحباب التباعد من الناس عند قضاء الحاجة والاستتار عن اعين الناس وفيه جواز الاستنجاء بالماء
واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فالذي عليه الجمهور من السلف
والخلف ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر اقتصر على ايهما شاء لكن الماء افضل لاصالته في التنقية
وقيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء وفيه استحباب خدمة الصالحين واهل
الفضل والتبرك بذلك والله اعلم باب كذا وقع في رواية ابي ذر من غير ترجمة وهو
بمنزلة الفصل من الباب وسقط هو في رواية الباقين حدثني وفي رواية حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح
الثاء المثلثة والنون المشددة البصري المعروف بالزمن وقد تقدم في باب حلاوة الايمان قال حدثنا محمد بن
خازم بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير عمي وهو ابن اربع سنين وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قال حدثنا الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي المتقدم في باب ظلم دون ظلم عن مجاهد هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان وقد مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين عن ابن عباس رضي الله عنهما رجال
هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومكي ويماني وقد تقدم ذكر تعدد مواضعه وبيان من اخرجه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اي صاحباهما فذكر المحل واريد الحال وما يعذبان
في كبير يشق الاحتراز منه وان كان كبيرا من حيث المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول
اي لا يستتر منه كما في رواية مسلم وسنن ابي داود وعند ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء واما الاخر
فكان يمشي بالنميمة بقصد الاضرار والافساد كما تقدم ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها
نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب فغرس بالسين وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين تناوب
في كل قبر واحدة قال سعد ابو عبد الحارث ثبت باسناد صحيح ان غرزه صلى الله عليه وسلم كان عند راس القبر
وقد صرح به في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم
لم فعلت يا رسول الله وزاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر لفظة هذا وهي ساقطة عند المستملي و
الكشميهني قال صلى الله عليه وسلم لعله يخفف بفتح الفاء المشددة عنهما اي العذاب ما لم ييبسا بالتذكير
والتانيث كما تقدم وهذا الحديث بعينه هو الذي ترجم له المؤلف بقوله من الكبائر ان لا يستتر
من بوله لان مخرجهما واحد الا ان في السند وبعض المتن اختلافا وهو ظاهر ثم بينهما باب اخر وهو
قوله باب ما جاء في غسل البول كأنه تابع للباب السابق وليس هنا باستقلال في شيء ثم قيل ينبغي ان
يقدم هذا الحديث على هذا الباب فافهم قال ابن المثنى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال محمد بن المثنى
ومقصوده بيان الفرق بينه وبين حدثني فان قال احط رتبة من حدثنا وحدثنا وكيع هو معطوف على
قوله حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله وفي قوله مثله اشارة
الى ان مجاهدا في هذا الطريق عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء غيره فافهم وفائدة ذكر هذا
الاسناد التقوية للاسناد الاول وقد صرح فيه بسماع الاعمش عن مجاهد والاسناد الاول
معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بسماعه
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على النبي صلى الله عليه وسلم
ويجوز الرفع عطفا على المحل لان الترك مصدر مضاف الى فاعله الاعرابي بالنصب على انه مفعول
الترك وهو نسبة الى الاعراب ولا واحد له من لفظه وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما و
اما العربي فنسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب كما تقدم مستقصى وسيأتي
من الاعرابي مع الحديث فيه حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي ووجه المناسبة بين البابين هو
اشتمال كل منهما على ازالة البول حيث ذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه
وحكمه حكم الغسل حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري وقد مر في بدء الوحي قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة
كان قويا في الحديث ثقة في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وقد تقدم في باب من قعد حيث ينتهي
به المجلس عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد
اخرجه المؤلف في ابواب ثلاثة وفي الادب ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو
داود وابن ماجه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول في محل النصب
على انه صفة اعرابيا في المسجد فسوقه فزجره الناس يدل عليه رواية ابي هريرة الاتية فتناوله الناس

فقال صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه وهو بصيغة الجمع من ترع وفي رواية مسلم لا تزرموه
وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة بمعنى لا تقطعوا عليه بوله يقال ازرم الدمع والدم اي انقطعا وازرمته
انا وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس كما حكاه ابو بكر التاريخي او هو ذو
الخويصرة اليماني حيث اخرج ابو موسى المديني هذا الحديث من طريق محمد بن عمرو عن سليمان بن يسار قال
اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه لكنه مرسل وفي اسناده مبهم
ونقل عن ابي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى حتى اذا فرغ اي فلما تركوه الى ان
فرغ من بوله وانما تركوه لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت المفسدة اذ قد حصل تلويث جزء
من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فلا يامن تنجيس بدنه او ثوبه
ومواضع اخرى من المسجد وقال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك [illegible] الاعراب
دفعتها للتنفير وقوله تعـ وانك لعلى خلق عظيم فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بماء اي طلبه فصبه
اي امر بصبه عليه يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اي ينحدر
ويقال ماء صب وهو كقولك ماء سكب وروي فصبت بدون ضمير المفعول وفي رواية البخاري على ما
ياتي فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من
القوم فجاء بدلو فشنه عليه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه وفي رواية ابن ماجه
دعا بدلو من ماء فصب عليه وفي رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله وفي رواية ابن صاعد عن
عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية ابي داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن
خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء فقوله فشنه عليه بالشين المعجمة وروي
بالمهملة وهي رواية الطحاوي ايضا والفرق بينهما ان الشن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب
المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب والسجل سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعـ وقد استنبط
من هذا الحديث وما سياتي من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وجوه الاول انه استنبط منه
الشافعي رحمه الله ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقالوا تطهر ولا يشترط
حفرها وقال الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك فيه النجاسة
طهرت بعد نضوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا
انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يغامر الماء
كالثوب فلا يشترط الجفاف والنضوب كالعصر وفيه وجه آخر وهو ان يكون الماء المصبوب سبعة امثال
البول وفي وجه آخر وهو ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا انتهى وقال
اصحابنا معاشر الحنفية اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء
حتى يتسفل فيها فاذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه
العدد وانما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه انها طهرت ويقوم في الارض مقام العصر فيما لا يحتمل
العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاثا ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت
صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة وان كانت مستوية
بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تطهر
الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب والدليل على ذلك حديث انس
رضي الله عنه وحديث عبد الله بن معقل بن مقرن وقد ذكرا عن قريب وكذا اخرجه الطحاوي ما رواه عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال بال اعرابي في المسجد فارادوا ان يضربوه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا والقياس
ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض ما لم تحفر وينقل التراب لا يقال
قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بحديث انس رضي الله عنه وهو ضعيف وبحديث عبد الله
بن معقل وهو مرسل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول قد عملنا بالحديث
الصحيح فيما اذا كانت الارض رخوة وعملنا بالضعيف على زعمكم فيما اذا كانت الارض
صلبة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا
ومن يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وقد تقرر عند المحدثين ان المرسلات
صحيحة اذا عارضها حديث صحيح مسند كان العمل بالمرسل اولى فكيف مع عدم المعارضة
عنه وسياتي ان ذلك يعين الماء في تطهير الارض والاصح كفاية الارض [illegible]

وقال ابو يوسف [illegible] رضي الله عنهما اذا
صب الماء عليها ودلكت [illegible]
[illegible]

وفيه الثاني انه استدل به بعض الشافعية على ان الماء يتعين في ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المائعات
المزيلة وهذا الاستدلال فاسد لان ذكر الماء هنا لا يدل على نفي غيره لان الواجب هو الازالة والماء
مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال الا بتنبيه مفهوم مخالفة
وهو ليس بحجة الثالث انه استدل به جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على
الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم
يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود
التطهير ولا فرق في ذلك بين كون النجاسة في الارض وبين كونها في غيرها ثم فرق الحنابلة بين الارض
وغيرها الرابع انه استدل به بعض الشافعية ان العصر في الثوب النجس اذا غسل لا يجب وهذا استدلال
فاسد وقياس مع الفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض الخامس انه استدل به البعض ان
الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء لا يطهر لانه لو كان يكون ذلك لما حصل التكليف
بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل وبهذا لا يجوز التيمم بها وهو محكي عن ابي قلابة وهذا ايضا فاسد لان ذكر
الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تأخير لهذا الواجب واذا تردد
الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه وقد سبق ان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه
فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع وانما لا يجوز التيمم بها لان الطهارة الصعيد ثبتت شرطها
بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بالحديث السادس ان فيه دليلا على صيانة المساجد وتنزيهها
عن الاقذار والنجاسات الا ترى الى تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه
اي الاعرابي فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله
والصلوة وقراءة القرآن وقوله وانما هي لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر
عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلوة ايضا عام تتناول المكتوبة
والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل لا سيما الرواتب على الاصح فانها صارت من قبيل شعائر
الاسلام التي تؤدى على سبيل الاشتهار ثم غيرها من الاشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث
فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية
والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو
ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم فيه
فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وعنه وعن ابن المسيب والحسن وعطاء انه لا يجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوه مرقدا وروي عن الشافعي ايضا انه ان كان ينام فيه للصلوة فلا بأس
وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال
احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحق وقال
البعض والحجة من اباحه نوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واهل الصفة رضوان الله عليهم
وكذا المرأة صاحبة الوشاح والعرنيون وصفوان بن امية وغيرهم وهي اخبار صحاح مشهورة
واما الوضوء فيه فقد اباحه كل من يحفظ عنه العلم الا ان يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس
به قال ابن بطال هو منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم وذكر
عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا الحنفية ان كان فيه موضع
معد للوضوء فلا بأس والا فلا يجوز وفي شرح المهذب كالبغوي اذا افتصد في المسجد فان كان في غير
الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه
مكروه واما الاستلقاء فيه فيجوز وكذا مد الرجل وتشبيك الاصابع والاحاديث الثابتة في ذلك
السابع ان فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر الثامن ان فيه مبادرة الصحابة الى الانكار
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له ولا استئذان منه لما كان الاحتراز من النجاسة مقررا
في نفوس الصحابة رضي الله عنهم واما قوله لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه تقرر عندهم
ايضا طلبا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يلزم في هذه الواقعة الخاصة اذن الا انه يكتفى
فيها بالاذن العام ولكنهم استأذنوا في ذلك التاسع ان فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال
ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة
اعظم منها فدفع اعظمهما باحتمال ايسرهما وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ
مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما العاشر مراعاة التيسير على الجاهل والتألف
القلوب كما ذكرنا الحادي عشر ان فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لان الاعرابي حين

قع

وفي امره بصب الماء وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجة وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب باب صب الماء على البول في المسجد سواء كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من المساجد او اللام للعهد ويكون المراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون حكاية عن ذلك وعلى الاول يكون حكما عاما قيل وليس لذكر هذا الباب فائدة ورد بحصول المقصود حدثنا ابو اليمان بفتح الياء وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في الوحي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود كذا لاكثر الروايات عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان الروايتين صحيحتان [illegible] الاسناد ما بين حمصي ومدني وفيه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وستاتي هذه الزيادة عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ومعنى قوله لقد تحجرت واسعا ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروى تحجرت وما قبلها حاء مهملة ثم جيم ثم راء وفي لفظ ابن ماجة لقد احتظرت واسعا واخرج ابن ماجة ايضا من حديث واثلة بن الاسقع ولفظه لقد حظرت واسعا ويلك او ويحك وكلاهما من الحظر بمعنى الحبس فبال اي شرع في البول في المسجد النبوي وفي رواية ابي ذر قام اعرابي في المسجد فبال فيه فتناوله الناس الحاضرون فيه بالسنتهم لا بايديهم وقد وقع عند المؤلف في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية انس ايضا فزجره الناس وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق اسحق عن انس رضي الله عنه فقال الصحابة رضي الله عنهم مه مه اي اكفف وهي كلمة بنيت على السكون فان وصلت نونت فقلت مه مه ومه الثانية التاكيد كما تقول صه صه وفي رواية للدارقطني فصاح عليه الناس فاقاموه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه يبول وزاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وفي رواية للبخاري في الادب واهريقوا بزيادة الهمزة واما على هذه الرواية فتكون الهاء بدلا من الهمزة على بوله سجلا من ماء والسجل بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة اي العظيمة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة قال الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فعلى الترادف تكون كلمة او شكا من الراوي وعلى تغايرهما تكون للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم تختلف في انها ذنوب ولفظة من ماء مع انها وردت تاكيدا فان السجل والذنوب من شانهما ذلك الا ان الذنوب لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اكد السابق بنفي ضده مبالغة في ان الامر مبني على اليسر وما جعل الله في الدين من حرج واسناد البعث الى الصحابة رضي الله عنهم من باب المجاز لان المبعوث هو صلى الله عليه وسلم الا انهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او انهم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون به وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم اذا بعث الى جهة من الجهات من بعثه يقول يسروا ولا تعسروا حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم ذكرهما في الوحي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المتقدم ذكره قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بهذا ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء باب بالتنوين يهريق باسكان الهاء وقيل بفتح الهاء وفي بعضها يهريق الماء على البول وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وحدثنا بواو العطف اي حدثنا عبدان وحدثنا وفي رواية كريمة بلا واو وفي نسخة ح وحدثنا بحاء التحويل خالد هو ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر خالد بن مخلد [illegible] قال حدثنا وفي رواية وحدثنا بالواو ثم سليمان هو ابن بلال وقد تقدم ذكرها في باب طرح الامام المسالة عن يحيى بن سعيد الانصاري

ابن قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي في قطعة من زواياه اي ناحيته فزجره الناس لما ان الاحتراز من النجاسة كان متقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجرهم للمصلحة الراجحة كما تقدم فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب بفتح المعجمة من ماء فاهريق بزيادة الهمزة المضمومة في اوله والهاء ساكنة وقد روي بفتح الهاء قال ابن التين ولا اعلم احدا قاله بها وفي رواية ابي ذر فهريق بضم الهاء بدون الهمزة عليه اي على بوله وقد مرت فوائد هذا الحديث مستوفاة

باب حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي وهو الغلام كما قال الجوهري وفي المخصص لابن سيده عن ثعلب يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وفي المحكم صبية بكسر الصاد وصبية بضمها وصبوان بكسرها وصبوان بضمها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اضعفها هذا وقال صبيان بضم الصاد رغفه قال محمود العيني انه وهم نشأ من عدم الفرق بين المادة اليائية والمادة الواوية لكنه لم يصب فقد قال مجد الدين الشيرازي في قاموسه الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبيه وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وقد اخرج متنه النسائي في الطهارة ايضا انها قالت اتي على صيغة المجهول وفي رواية ابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي ذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وانها قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله وقد قيل انه الحسن او الحسين رضي الله عنهما فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن والحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ويحتمل ان المراد ابن ام قيس المذكور بعد هذا الحديث فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه بقطع الهمزة اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على ثوبه اياه اي الماء الذي دعا به وذلك بصبه عليه وزاد في رواية مسلم ولم يغسله ومثله في الحديث الاتي ايضا ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بفتح القاف وسكون التحتانية بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين وفي آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان حديثا وهي من المعروفات وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وقال ابو عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير على ما رواه النسائي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسميته ورجال هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وقد اخرج متنه بقية الجماعة ايضا انها اتت بابن لها صغير بالجر صفة ابن لم ياكل الطعام تفسير لقوله صغير يعني انه كان رضيعا فاذا اكل يسمى فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال المطرزي الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء وقال بعض اهل اللغة ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين فعلى هذا قيل ان الصغير يطلق الى حد الالتحاء من حين يولد وانما قيده في الحديث بقوله لم ياكل الطعام وهو في اللغة ما يؤكل وربما خص بطعام البر وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر واما بالضم فهو الطعام وقد طعم بالكسر طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تع فاذا طعمتم فانتشروا وقال تع ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه قال ع وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا اه لا ادري كيف اخذ عليه البرد وهو النوم واول البيت ع وان شئت حرمت النساء سواكم ، والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب وقال الحافظ العسقلاني المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها على ما هو مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وقال محمود العيني لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم ياكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير ماكول فلا يحتاج الى

اشته

استنثا ثلاثه لم يطعم في قوله لم ياكل الطعام حتى يستغني به واما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يحنك به او يلعقه فليس لاستثنائه بل يجب من فاعله قصدا الشراب او المداواة فلا حاجة ايضا الى استثنائهما فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم ياكل الطعام اي قصدا او استقلالا او تقويا وهذا شان الصغير الرضيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها لغتان مشهورتان قال الحافظ العسقلاني اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا انه كان في سن من يحبو وتعقبه محمود العيني بان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت الحال التي تخالفها القيام القعود والمعنى ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو في قماطه مضطجع فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم اي اقامه في حجره وان كانت اتت به وهو في يديها بان كان عمره لم يكن [illegible] سنة او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يجوز ان يعني تناوله منها واجلسه في حجره وهو يمسكه لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء فافهم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي وعلى هذا فالمعنى انه بال على ثوب نفسه وهو في حجره والصواب هو الاول فنضحه اي رشه يقال نضحت البيت انضحه بالكسر نضحا وقيل النضح رش الماء من غير سيلان والغسل اجراء الماء ويدل عليه قوله ولم يغسله وقال الخطابي النضح امرار الماء عليه رفقا من غير مرس ولا دلك والغسل انما يكون بصب الماء وعصره وقد وقع في رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وله في رواية من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولان الاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا يعني ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة حيث قال فرشه لم يزد على ذلك اعلم انه احتج الشافعية بهذا الحديث وبما سبقه على ان بول الصبي يكفي فيه اتباع الماء اياه فلا يحتاج الى الغسل ومن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا انتهى كلام النووي وقال محمود العيني هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري هذا ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور والمختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث انه لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة انتهى وقال محمود العيني علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفرقة بين بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكلا الطعام وان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث الى ان قال محمود العيني من تلك الاحاديث ومن جملتها حديث لبابة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة واخرجه الطحاوي ايضا من وجهين واما مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه لا يفرق بين بول الصغيرة والصغير في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه ما رواه ابو داود وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلوة ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود

وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف [illegible]

منه فقال يغسل ذكره ويتوضأ والقصة واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على أن النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الغسل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب وأراد بالنضح ههنا الغسل وأما الثاني وهو أن الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أسماء رضي الله عنها تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هكذا في رواية الشيخين وفي رواية حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه أراد اغسليه قاله البغوي فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل يعني إسالة الماء عليه من غير عرك لأنه متى صب الماء عليه شيئا فشيئا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لأن الغسل هو الإسالة فعلى هذا معنى قوله ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثياب إذا أصابها النجاسة ونحن نقول به قال التوربشتي وأما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانعصر وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم إن النضح إنما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف هذا وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس أراد أن الحنفية اتبعوا في هذه المسألة القياس يعني تركوا الأحاديث الصحيحة وذهبوا إلى القياس وقالوا المراد بقوله ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الحديث الآخر من التفرقة بين بول الصبي والصبية قال وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه منها ما هو ركيك وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة انتهى قال محمود العيني قد نقل عنه ذلك بعضهم يعني الحافظ العسقلاني في معرض على الحنفية ولكن هذا لا يمشي عليهم لأن قوله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لأنهم ما اتبعوا في ذلك إلا الأحاديث التي احتج خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذي ذكروه يعني ما ذكرناه آنفا قال العيني وقد ذكر بعض المتقدمين من الآثار ما يدل على أن الأبوال كلها سواء في النجاسة وأنه لا فرق بين بول الذكر والأنثى فمنها ما رواه الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن أنه قال بول الجارية تغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء فدل ذلك أن سعيدا قد سوى بين حكم الأبوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب وليس ذلك لأن بعضها طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها لضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي ومعنى قوله وفرق إلخ أن مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب صبا فقابل الرش بالرش والصب بالصب ومن فوائد حديث الباب الرفق بالصغار والشفقة عليهم ألا ترى أن سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم كيف كان يأخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى إن بعضهم من يبول على ثيابه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير وهكذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي وروي عنه أنه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومنها حمل الأطفال إلى أهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقيب الولادة أو بعدها قال الحافظ العسقلاني ومنها تحنيك المولود وتعقبه محمود العيني بأن ليس في الحديث ما يدل عليه وإن كان جاء هذا في أحاديث أخر لأن ظاهر الحديث يدل على أن أم قيس إنما أتت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأجل التبرك والدعاء له لأن من دعي له هذا النبي الكريم سعد في الدنيا والآخرة وإن كان فيه احتمال التحنيك فاعلم مجموع الصغار الذين حصل منهم البول على النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن أم قيس وسليمان بن هشام رضي الله عنهم قاله الذهبي

باب بيان حكم البول حال كونه قائما أو حال كونه قاعدا

قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى لأنه إذا جاز قائما

[illegible]

فقاعدا

لما نص بكون البول وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة
الذي اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا
اليه يبول كما تبول المرأة وحكى ابن ماجة عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول قائما الا تراه
يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم
ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر واحوط من
مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ما بال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم هذا
وقال محمود العيني قوله دلالة الحديث على المقصود الخ بمسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما
وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل
والاحسن ان يقال لما ورد جواز البول قائما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل
الاول فقط وان كان اشار في الترجمة الى الفصلين اما اكتفاء لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس
عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الاول لكونها على شرطه
انتهى فافهم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما في احكام البول بل هنا تسعة ابواب
كلها في احكام البول فلا حاجة الى ذكر وجه المناسبة بينها حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج وقد سبق ذكرهما في باب من سلم المسلمون من يده عن الاعمش سليمان بن مهران
وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم عن ابي وائل هو شقيق الكوفي وقد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش
حدثني ابو وائل عن حذيفة هو ابن اليمان رضي الله عنه وقد مر ذكره في اواخر كتاب العلم في باب يقول المحدث
ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي وحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا في الطهارة قال اي انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة
وتخفيف الموحدة على وزن فعالة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدار مرفقا لاهلها وتكون
في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وقيل هي الموضع الذي يرمى فيه التراب بالافنية
مرفقا قوم من الانصار واضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء
دورهم للناس كلهم واضيفت اليهم لقربها منهم ولهذا بال عليه السلام عليها فاندفع الاشكال بان
قال ان البول يوهي الجدار ففيه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال
فوق السباطة لا في اصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم
في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه صلى الله عليه وسلم بايثارهم اياه
بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وقال
الكرماني واظهر الوجوه انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله
جاز البول في ارضه والاكل من طعامه وقال محمود العيني هذا كله على تقدير ان يكون السباطة ملكا
لاحد والجماعة معينين هذا وبعض تلك الاوجه وان كان صحيح المبنى لكنه لم يعهد من سيرته ومكارم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة المرمية حال كونه قائما ما بوله صلى الله
عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب وقد روى
ابو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب
ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا فيحتمل ان يكون انه
صلى الله عليه وسلم كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه
المجلس فاتى السباطة حين لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر واما بوله قائما فلانه من عادة العرب
اذ يستشفون من وجع الصلب بالبول قائما فيرى انه كان به اذ ذاك قال الشافعي رحمه الله حين سئل
عن العلة في بوله قائما او لانه كان بمأبضه جرح لم يتمكن من القعود معه ويؤيده ما اخرجه الحاكم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض جمع
مأبض بسكون الهمزة وكسر الموحدة والضاد المعجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله
لما حضره البول حتى لم يمكنه التباعد كعادته وقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازري في المعلم
انما فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود وعن احترازه
من البول قاعدا مع قريب من الناس لخروج صوت منه ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول
قائما احصن للدبر وقيل انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للجواز وهو مع المرة وكانت عادته المستمرة

البول قائما وقال النووي لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة رخوة فخشي ان تتطاير عليه وفيه نظر
لان القاعد يحصل الخشية من القاعد وقال الطحاوي وغيره لكون ذلك سهلا لا ينحدر فيه البول
فلا يرتد على البائل وقيل انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا
عاليا وقد اختلف العلماء في ذلك فاباحه قوم قال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن
سعد رضي الله عنهم بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وزيد بن الاصم
وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد واخرون رحمهم الله وقال مالك ان كان في مكان
لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي
كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روى البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابن مسعود
والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب
الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اما البول قائما فحديث الباب واما
البول قاعدا فحديث المقدام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا رواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شيء
في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة والاسماعيلي بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وكذلك
روى البزار بسند صحيح عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل
قائما الحديث وكذا اخرج البيهقي عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه رآني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد وكذا اخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما واما ما قاله ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين
ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان الصواب انه لا يقال انه منسوخ
لان كلا من عائشة وحذيفة رضي الله عنهما اخبر بما شاهد فدل على ان البول قائما وقاعدا
يجوز ولكن كرهه العلماء قلنا لوجود احاديث النهي وان كان اكثرها غير ثابت لما قرره محمود العيني
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بماء فتوضأ زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال
ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه
فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه
ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس
فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار
ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك
وله شاهد من حديث عصمة بن مالك واستدل به على جواز المسح في الحضر ولعل البخاري اختصره
لتفرد الاعمش به هذا وقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما رواه عن ابي وائل عن المغيرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فجاز ان يكون ابو وائل سمعه منهما وقال
الترمذي وحديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة رضي الله عنهما ومن فوائد هذا
الحديث جواز البول قائما وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها جواز البول بالقرب من الديار لكون
لا يبعد الا بعاد المسلمين ومنها ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر ومنها جواز
طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء ومنها استحباب خدمة المفضول للفاضل **باب**
حكم **البول عند صاحبه** اي عند صاحب البائل **والتستر بالحائط** وجه المناسبة بين البابين كما ذكرنا
ظاهر **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** اي عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة نسب الى جده الاعلى لشهرته
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** اي
ابن اليمان رضي الله عنه وقد تقدم رجال هذا الاسناد بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياما
وهم ما بين كوفي ورازي وقد تقدم بيان من اخرجه في الباب السابق **قال رايتني**
بضم التاء المثناة من فوق وجاز اتحاد الفاعل والمفعول في افعال القلوب وهو من خصائصها لا يجوز في غيرها
والنبي بالنصب عطف على الضمير المنصوب في رايتني وانا للتاكيد اي رايت نفسي ورايت النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكرماني النصب هو الرواية ويجوز الرفع عطفا على انا المعنى يابى الرفع وقال القسطلاني
وفي بعضها بالرفع في فرع اليونينية وانهم **صلى الله عليه وسلم** حال كوننا **نتماشى** اي نتماشى **فاتى سباطة قوم**
خلف حائط اي جدار **فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم**
احدكم فبال فانتبذت اي تنحيت قال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها
اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية وقال الخطابي اي تنحيت عنه حتى كنت على نبذة منه قال الخ

اذا انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فاشار صلى الله عليه وسلم الى بيده او براسه مما يدل على التنحي
منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدة في تلك الحالة وسماع نداء لو كانت
له حاجة او رؤية اشارة اذا اشار اليه وهو مستدبره ودون رواية مسلم ادنه وفي رواية الطبراني من
حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة
قوم فقال يا حذيفة استرني الحديث فظهر ان ما قاله الحافظ العسقلاني ان رواية البخاري تفيد
ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ ليس على ما ينبغي ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان كان
عليه السلام اشار اولا بيده او براسه ثم قال استرني ومما قاله من ان ليس فيه دلالة على جواز
الكلام في حال البول فيه ان اشارته عليه السلام الى حذيفة او قوله استرني لم يكن الا قبل شروعه
في البول فكيف يظن من ذلك هذا الجواز حتى ينفى فتأمل فجئته فقمت اي صرت عند عقبه اي وراءه
وفي رواية الاصيلي عقبيه بالتثنية حتى فرغ قال الخطابي والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب ابعاده
في الحاجة اذا ارادها ان يكون سترا بينه وبين الناس لان السباطة انما تكون في الافنية والمحال
المسكونة او قريبة منها ولا تكاد تخلو عن مار فيستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء
حاجة توارى عن اعين الناس بما يستره من حائط او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل
اذا كان قائما اي ليستره عن اعين الناس هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد
عنه فظهر منه ان ما جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة تنحى هو عند القعود قال
وانما تباعد حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع حال الحدث فلما بال صلى الله عليه وسلم قائما وامن ما خشيه
حذيفة امره بالقرب منه ففي الحديث جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل
من صاحبه القرب منه ليستره باب البول عند سباطة قوم هذا الباب ايضا
الباب قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منهما عن شيخ وترجم لكل واحد منهما بترجمة تناسب معنى
من معاني الحديث المذكور حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق انه قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه يشدد اي يجتهد عظيما في الاحتراز عن رشاشات البول حتى كان يبول في القارورة خوفا
ان يصيبه من رشاشه شيء واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا
موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل ويقول ان بني اسرائيل
اي بني يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين واسرائيل
لقب يعقوب عليه السلام لقب به لان يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن امهما معا فلما جاء وقت
وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لئن خرجت قبلي لاعترضن في البطن اي
لاقتله فتاخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج آخذا بعقب
عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب
صيد فلما كبر ابوهما اسحق وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد ادع لك بدعاء كان ابي دعا لي به
وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها
والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل فلمسه اسحق فقال المس مس عيصو والريح
ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فاكل منها ودعا له بان يجعل الله في ذريته الانبياء و
الملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحق يا بني قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لاقتلنه فقال
اسحق يا بني قد بقيت دعوة فدعا له بان يكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقالت ام
يعقوب له الحق بخالك فكن عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان وكان
ببابل وقيل بحران فكان يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل ماخوذ من السري واصل نقله
محمود العيني عن السدي وقيل معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال
جبرائيل وميكائيل كان اي بعضهم فلم يرد ما اورده الكرماني من انه يلزم جمع [illegible] كان الراجح
وقد اجاب عنه ايضا اذا اصاب اي بعضهم بوله ثوب احدهم وفي رواية مسلم اذا اصاب جلد احدهم
وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من
الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع
ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم

[illegible]

ثوب قرضه قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى جلد أحدهم وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى جسد أحدهم
قرضه بالقاف أي قطعه وفي رواية الإسماعيلي قرضه بالمقراض وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض
الغسل بالماء **فقال حذيفة** أي ابن اليمان رضي الله عنه **ليته** أي ليت أبا موسى **أمسك** نفسه عن هذا
التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما ولمسلم لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة
فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم
إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لأن
المعهود ممن بال قائما أن يتطاير له مثل رؤوس الإبر وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض
كما أوجب على بني إسرائيل واختلفوا في مقدار رؤوس الإبر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا و
تنزها والشافعي يغسلها وجوبا وأبو حنيفة سهل فيها كما في سائر النجاسات ما لم يجاوز قدر الدرهم
وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول **باب غسل الدم**
أي دم الحيض ووجه المناسبة بين البابين أن كلا منهما في بيان إزالة النجاسة فالأول في البول
والثاني في الدم وكلاهما في النجاسة سواء **حدثنا محمد بن المثنى** المعروف بالزمن **قال حدثنا يحيى**
هو ابن سعيد القطان **عن هشام** هو ابن عروة بن الزبير **قال حدثتني فاطمة** هي بنت المنذر بن الزبير
زوجة هشام تروي **عن جدتها أسماء** بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه أم عبد الله بن الزبير من
المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين أسلمت بعد سبعة عشر إنسانا فيما قاله ابن إسحاق وهاجرت
بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين عن ابن المسيب وهو عن أسماء وهي عن
أبيها وهي من آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله
بأيام وقد بلغ سنها مائة سنة لم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها لها في هذا الكتاب ستة عشر
حديثا رضي الله عنها ورجال هذا الإسناد ما بين كوفي ومدني وهذا أخرجه المؤلف في الصلاة
والبيوع أيضا وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة أيضا **قالت جاءت امرأة**
بالرفع فاعل جاءت **النبي** بالنصب مفعوله وفي رواية إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** ووقع في رواية الشافعي
رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة وأغرب النووي هنا
وضعف هذه الرواية ولا وجه لإنكاره لأنه لا يبعد أن يبهم الراوي اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في
حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب **فقالت أرأيت** أي أخبرني قاله الزركشي
وفيه تجوز لإطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأن الرؤية سبب الإخبار وجعل الاستفهام بمعنى الأمر
بجامع الطلب **إحدانا تحيض** مبتدأ وخبر **في الثوب** أي حال كونها فيه ومن ضرورة ذلك وصول الدم
إلى الثوب وللمؤلف من طريق مالك عن هشام إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة **كيف تصنع** به
متعلق بقوله أرأيت **قال** وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم **تحته** بضم الحاء المهملة وتشديد المثناة
الفوقية من حت الشيء عن الثوب يحته حتا فركه فانحت وتحات وفي المنتهى الحت حك الورق من
الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون النحت وعند ابن خزيمة حت الشيء نقضه وقيل
معناه تحكه وكذا رواه ابن خزيمة فقيل والمراد بذلك إزالة عينه **ثم تقرصه بالماء** بالفتح وإسكان
القاف وضم الراء والصاد المهملتين وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض
كذا رويناه قال وهو الدلك بأطراف الأصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره أي تدلك الثوب
أو موضع الدم منه وتقلعه بذلك بأطراف الأصابع أو بالظفر مع صب الماء عليه وقال أبو عبيدة هو
بالتشديد بمعنى يقطعه **وتنضحه** بفتح الأول والثالث وقال الكرماني بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي ونقل
قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه وأما النضح فلما
شك فيه من الثوب قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود إلى الثوب بخلاف
تحته فإنه يعود إلى الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ثم إن الرش على المشكوك فيه
لا يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه وإن كان متنجسا لم يطهر بذلك فالأحسن ما قاله
الخطابي انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله أن لفظ الدم غير مذكور صريحا بل المذكور صريحا هنا الثوب
والماء فالضميران الأولان يرجعان إلى الثوب والضمير الثالث يرجع إلى الماء ثم إن الرش ههنا لإزالة الشك
المرتفع في الخاطر كما جاء في رش الموضع بالماء على ما روي أنه بعد الفراغ من الوضوء ففيه فائدة ثم إن الأحسن ما
قاله القرطبي لأنه لا يلزم عليه تكرار فإن حت على ما ذكره هو الدلك والقرص هو الدلك بأطراف الأصابع
مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره فيفهم الغسل من القرص فإذا قلنا الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار هنا

دونه

وقد قال الخطابي في معنى الحديث تحته يريد المستجسد من الدم ليتحلل ويقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما يشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وتصلي فيه وفي رواية ابن عساكر ثم تصلي فيه قال الخطابي في الحديث دلالة على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي على وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المايعات وعن امامنا الاعظم ابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف رحمهما الله انه يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر احتجاجا بحديث عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها هذا لفظ البخاري وعند ابي داود بلته بريقها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجابا عن هذا الحديث بانه خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او يقال تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مفهوم اللقب وليس بحجة عند الاكثر ومن فوائد الحديث غسل النجاسة من الثياب قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى قد شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض ككثيره قوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يجد فيه مقدار الدرهم ولا دونه قلت حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفا يدل على الفرق بين القليل والكثير وقد قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فقد صح عنها انها كانت تغسله فهذا حجة على من لم يفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز عنه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلوة وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ولا اكثر رواية منهما حتى يخالفوهما بانهم لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروي عن عمر رضي الله عنه ايضا انه قدره بظفره وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان ما دون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلوة الاصل الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلوة فان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخاري حديث باطل فان قيل انتم تحتجون بقوله تعالى وثيابك فطهر لم يفصل بين القليل والكثير فتعين غسل الكل فالجواب ان القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقدر الكثير بما ذكرنا ومنها الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع ومنها الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها ان المرأة ترى في ثوبها شيئا من الدم ترش عليه ماء وتصلي فيه حدثنا محمد وفي رواية يعني ابن سلام وفي اخرى حدثنا محمد بن سلام وفي اخرى محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وقد مر في باب غسل البول لكن ذكر هنا باسمه وهنا بكنيته رعاية للفظ الشيوخ قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير ابو المنذر روى عن ابيه وعن خالته عائشة الصديقة ام المؤمنين رضي الله عنها عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ذكرهم في كتاب قالت اي انها قالت جاءت فاطمة ابنة وفي رواية بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية وفي اخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب وهو غلط وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت

[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة من المعلوم ان كلمة ان ههنا لتحقيق
نفس القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود لا لانه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار
لاستحاضتها ولا تردد فيها حتى تكون في مقابلة انكار المخاطب وتردده في الحكم استحاض بضم الهمزة
وسكون السين وفتح التاء يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والحيض لغة
هو الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا يعقب ولادة معتادا في وقت معلوم وقال الكرخي
الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص عن اقل الحيض وزاد على اكثره
وقيل هو جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه والسين في الاستحاضة للتحول كما في استحجر الطين لتحول دم
الحيض الى غير دمه واما بنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة مجازا وحيض حقيقة حاضت المرأة
لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها ودم الاستحاضة لما كان نادرا مجهول الوقت
وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله فلا اطهر اي دائما
أفأدع اي اكون في حكم الحائض فاترك الصلوة فالعطف بالفاء على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام
فيقتضي عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضي المسبوقية به ويجوز ان تكون الهمزة مقحمة وتوسطها جائز بين
المعطوفين اذا كانا جملتين لعدم انسحاب ذكر الاول على الثاني وان تكون الهمزة ليست باقية على صرافة
الاستفهام بل هي للتقرير وقررت صدارتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعي الصلوة
انما ذلك بكسر الكاف اي الدم الذي يستمر بك بعد ايامك المعتادة متولد عرق اي دم عرق لان الخارج
ليس بعرق وهو بكسر المهملة وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالمهملة والذال المعجمة يخرج منه الدم
وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم واصله فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء اسم المرة وبكسرها اسم
للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة وقال الخطابي المحدثون يقولون بالكسر وهو خطأ
والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اقبال الحيض
انتهى كذا قال فدعي الصلوة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت وعلامة ادبار الحيض وانقطاعه
والحصول في الطهر اما عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا
اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل واما عند الشافعي واصحابه رحمهم الله
اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى
من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر فيكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف
والتمييز عندهم بثلاثة اشياء احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص
عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا
بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع
خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء او لم يخرج شيء اصلا هذا وكان السائلة
رضي الله عنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض فانه وان لم يذكر
في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي والاحاديث يفسر بعضها بعضا
وقيل يجوز ان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاغتسال ويحمل قوله فاغسلي عنك الدم على دم يأتي
بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلي عنك الدم اي فاغتسلي فغير موجه اصلا
قاله محمود العيني يريد به الحافظ العسقلاني لكنه تعقب عليه بما لا يرد عليه فانه قال بعد قوله
فاغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى وليس مراده تفسيره بذلك حتى يكون غير موجه
فتوقفه ثم صلي اي الصلوة بعد غسلها فان الصلوة تجب بمجرد انقطاع الحيض ولا يجوز لها بعد انقطاع
الحيض ان تترك الصلوة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء اصلا وبه قال
الشافعي وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها ثلاثة ايام بعد
عادتها وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلوة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهو اكثر
مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا قال اي قال هشام بن عروة بالاسناد المذكور عن يحيى عن ابي
معاوية عن هشام بين ذلك الترمذي في روايته وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب قال
ابي عروة بن الزبير ثم توضئي لكل صلوة وفيه خلاف بين الشافعية والحنفية
يعني ان المستحاضة ومن بمعناها عند اصحابنا تتوضأ لكل وقت صلوة او لكل صلوة
على ما ذكر في كتب الفقه حتى يجيء ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض الظاهر من
سياق الحديث ان يكون قوله ثم توضئي الخ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفا على عروة

حيث اتى بصيغة الامر فشاكل الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي دم ومن فوائد الحديث جواز
استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامور دينها ومنها جواز استماع
صوت المرأة عند الحاجة الشرعية ومنها نهي المستحاضة عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي
تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا بالاجماع ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث و
يتبعها صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومنها الدلالة على نجاسة الدم ومنها
ان الصلوة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض وقد تقدم ومنها ما استدل به عليه بعض اصحابنا في ايجاب
الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين من انه عليه السلام علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق
وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي ليس معنى
الحديث ما ذهب اليه هؤلاء ولا مراد الرسول عليه السلام من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه
العلة انما حدثت بها من تصدع العروق وتصدع العرق علة معروفة عند الاطباء ويحدث ذلك
من غلبة الدم فيتصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية والحاصل انه اشار صلى الله عليه وسلم
بهذا القول الى الفرق بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه صحة للبدن لانه يجري مجرى خروج
سائر الاثقال من البول والغائط التي يدفعها الطبيعة فيجد البدن بسببه خفة وان الاستحاضة
سقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف انتهى وفيه انه تقييد اطلاق الحديث
وتخصيص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل باب غسل المني
عند كونه رطبا وفركه اي دلكه حتى يتفتت اثره عند كونه يابسا والمني بتشديد الياء ماء خاثر
ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر ورائحته رائحة الطلع وغسل ما يصيب الثوب او الجسد
من المرأة اي من الرطوبة الحاصلة من فرجها عند مخالطته اياها اعلم ان هذه الترجمة مشتملة
على ثلاثة احكام ولم يذكر في الباب الا غسل المني ولم يذكر صريحا الفرك المذكور في الترجمة
اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان عرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجد على
شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما
سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه كذا وجهوه وقال
محمود العيني كل ذلك لا يجدي ولكن حيث الشيخ يمشي ويصنع هذا فافهم قال الحافظ العسقلاني
وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني
بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب
الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان
يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس لانه لو كان
نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى
عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة
رضي الله عنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه يابسا من ثوبه ثم يصلي فيه
فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك رحمه الله فلم يعرف الفرك وقال العمل عندهم على وجوب
الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو
مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة رضي الله عنها لقد رايتني واني لاحكه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان
عائشة رضي الله عنها انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما يكفيه ان
يفركه باصابعه ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي انتهى وتعقبه محمود العيني
بوجوه اما اولا فبقوله من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق
ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني لانه غسله وكان [illegible]
هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك واما ثانيا فلان قوله بان يحمل الغسل على
الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه فان اعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة
ولا وجه ههنا للثاني لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه على ثوبه اصلا وكذلك الصحابة من بعده
ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في الجملة تدل على الوجوب وايضا الاصل
في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل الا عند القرينة وهو نحو ما في الاصول
من ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب واما ثالثا فبان قوله والطريقة الاولى
ارجح غير مسلم بل هي غير راجحة فضلا عن ان تكون ارجح بل هي غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس

بياض لما ارتفع الشك انتهى [illegible]
واحد طهارة [illegible] وقال الشافعي
[illegible]
[illegible]

كذلك فان من يقول بطهارة المني يقول بحمل الحبل لان الخبر يدل على نجاسته كما سبق وكذلك قوله فيها
اصل القياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك كما ذكره انه قيل بالاته
غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط فالجواب ان القياس غير صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه
حدث اصلا والمني موجب للحدث الاكبر وهو الجنابة واما رابعا فبان قوله كالدم ونحوه الخ قياس
فاسد ايضا لانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس
فيقتصر على مورد النص واما خامسا فبان قوله ورد الطريقة الثانية الخ غير صحيح وليس فيه دليل على
الطهارة اذ قد يجوز ان يكون عليه السلام كان يغسله فيطهر الثوب بذلك والحال ان المني نفسه
نجس وقد روى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى
بخفيه فطهورهما التراب ورواه الطحاوي وحكاية ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه او نعله
فطهورهما التراب وقال الطحاوي فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل
على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روي في المني والمراد من الاذى النجاسة فان قيل قال الله تعالى
وهو الذي خلق من الماء بشرا فسماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم
ومن حكم الماء ان يكون طاهرا فالجواب ان تسميته ماء لا يدل على طهارته فان الله تعالى سمى مني
الدواب ايضا ماء حيث قال تعالى والله خلق كل دابة من ماء ومني الكلب والخنزير نجس بلا خلاف
وان كان يتقلب عن هذا من الحيوانات ثلاث روايات احداها ان كلها طاهر والثانية ان كلها نجس
والثالثة ان مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس فان قيل ان مني الادمي اصل الانبياء والاولياء
فيجب ان يكون طاهرا فالجواب انه اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول
العلقة اقرب الى الانسان من المني وهي ايضا اصل الانبياء ومع هذا لا يقال انها طاهرة واما
سادسا فبان قوله واما مالك فلم يعرف الفرك الخ فيه انه لا يلزم من عدم معرفته الفرك ان يكون
المني طاهرا عنده فان عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر المالكية المني نجس واصله دم
وهو يمر في ممر البول واختلف في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى البول ثم
قال الحافظ العسقلاني وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي
غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل
بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها
فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده انتهى وتعقبه محمود العيني ايضا وقال اراد بقوله وقال بعضهم
الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا
شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلم فرأته جارية
لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها فقالت
عائشة لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي
هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال الطحاوي فذهب ذاهبون الى ان المني
طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل
هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي
وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب
ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد راينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس
بالنوم فيها ولا يجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا
لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم يخالف شيئا مما روي في ذلك عنه
صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء في ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا
قال الطحاوي فهكذا كانت تفعل عائشة رضي الله عنها بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان
يصلي فيه اي تغسل المني منه وتفرك من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه وايضا لان الحافظ العسقلاني
لان هذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل لا يصلح لذلك فان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال

تخلل الغسل بين الفرك والصلوة فان التعقيب في كل شيء بحسبه الا يرى انه يقال تزوج فولد له اذا لم يكن
بينهما الا مدة الحمل وهي مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة رضي الله عنها لقد رايتني افركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان ينام فيه ثم يغسله فيصلي فيه ويجوز ان يكون الفاء بمعنى ثم
كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة الاية فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفها
فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف بها جاز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع
الغسل فيها ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه واما قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة
الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه فان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضي الله عنها
ما كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلوة فيحتمل ايضا تخلل الغسل بين الفرك
والصلوة هنا **فان قلت** وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بان مني النبي صلى الله
عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص انه كان عن جماع فيخالط
مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة
فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون
المذي والبول كحالة الاحتلام والله اعلم **حدثنا عبدان** بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة والنون
وقد مر في الوحي **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك كما في رواية وقد جزم بكونه ابن المبارك وهو نفيس من البخاري
اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه **قال اخبرنا عمرو بن ميمون** بفتح العين وفي نسخة زيادة ابن مهران **الجزري**
بفتح الجيم والزاي نسبة الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها وهي الرقة
ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة وقال الحافظ العسقلاني ووقع
في رواية الكشميهني وصف الجوزي بواو وساكنة بعدها زاي وهو غلط منه وقال محمود العيني الظاهر ان
الغلط من الناقل او الكاتب فزيد راس الزاي ونقط الراء فصار الجوزي فوقع من الناقلين والكتاب كثير
من هذا والخلل **عن سليمان بن يسار** مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي سنة سبع
ومائة **عن عائشة** رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ورقي ومدني وقد اخرج متنه
المؤلف في مواضع في الطهارة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه
كلهم في الطهارة **قالت** اي انها قالت **كنت اغسل الجنابة** اي اثر الجنابة ففيه حذف مضاف او عبرت
بها عن ذلك مجازا او المراد بها المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعد عن الصلوة
وغيرها **من ثوب النبي** وفي رواية ابن عساكر من ثوب رسول الله **صلى الله عليه وسلم فيخرج** من الحجرة
الطيبة **الى** المسجد الشريف لاجل **الصلوة وان بقع** بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة
كالنطف والنطفة والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وفي بعض النسخ بفتح
الموحدة وسكون القاف جمع بقعة كثمر وثمرة مما يفرق بين جنسه والواحد منه بالتاء وقال العيني يريد بالبقعة
الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني وطبعه
وليس بشيء لانه صرح في الحديث بانه الماء حيث قال صلى الله عليه وسلم وان بقع **الماء في ثوبه** الشريف وخرج
مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها وعند ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه يعني الماء ومن فوائد
هذا الحديث انه حجة للحنفية في نجاسة المني بقول عائشة رضي الله عنها كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي
صلى الله عليه وسلم وقولها كانت يدل على تكرار هذا الفعل منها فدل على نجاسته ومنها خدمة المراة زوجها
في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ومنها نقل
احوال المقتدى به وان كان يستحيى من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسله
قبل جفافه **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد وقد تقدم في باب سلام من الاسلام **قال حدثنا يزيد** من
الزيادة وذكره البخاري غير منسوب مجردا وقد اختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء المهملة
كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري قاله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي
وصححه المزي وهو العيشي بالعين المهملة وبالياء آخر الحروف المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الحافظ
الثقة المأمون قال احمد اليه المنتهى بالبصرة وما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة
وقيل هو يزيد بن هارون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا وقورا في الباب
[illegible] في البيوت كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي ومحمود العيني
وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لان كلا من يزيد وابن زريع ثقة على شرط المؤلف **قال حدثنا**
عمرو بفتح العين كذا وقع غير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابوي ذر عمرو بن ميمون اي ابن مهران وقد تقدم

[illegible]

عن سليمان هو ابن يسار كما في رواية ابي قال سمعت عائشة رضي الله عنها ومفعول السماع ما بعده لا اسم الذات وهو قالت كنت اغسله ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بالمهملة هو ابن زياد بكسر الزاي البصري ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة كان ثقة كثير الحديث موثقا بالعقبى مات سنة سبع وسبعين ومائة وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج المؤلف شيئا قال حدثنا عمرو هو ابن ميمون بن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق ذكره انه قال سألت عائشة رضي الله عنها وفي هذا الحديث الاسناد ما بين بصري وواسطي ومدني وفي الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سألت وفيه اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صحح البخاري سماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم وفيه ايضا اشارة الى ان كلا من اللفظين لا تستلزم الاخرى اذ السماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال يستلزم السماع فذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السؤال والسماع عن المني يصيب الثوب اي عن حكمه هل يطرح غسله او فركه فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه وقوله بقع الماء وعطف نقره مرفوع على انه جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الماء فيكون خبرا لمبتدأ محذوف ويجوز ان يكون بدلا ويجوز النصب فيه على الاختصاص اعني بقع الماء وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الاحكام واما ما قاله الحافظ العسقلاني في فصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه فقد عرفت ما فيه جوابه

باب بالتنوين اذا غسل الجنابة اي المني الموجب لها او غيرها كدم الحيض ونحوه من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الغسل ونحو مما لا يضر بقاء ذلك الاثر وقال الحافظ العسقلاني المراد من الاثر اثر الشئ المغسول واعاد الضمير مذكرا على المعنى هذا على هذا يكون الباقي اثر المني ونحوه وهذا يجزئ اذا عسر ازالته فلا يضر حينئذ الخروج بل المراد الاثر الذي هو بقاء الماء لا المني ونحوه ولفظ حديث الباب يدل عليه وهو قوله واثر الغسل في ثوبه بقع الماء ثم وبعض الشيخ ارجعها الى الضمير وهو دون ذلك لان اثر الشئ المغسول فتامل ثم ان البخاري رحمه الله لم يذكر في الباب حديثا يدل على غسل غير الجنابة فقال الحافظ العسقلاني الحق غيرها بها قياسا او اشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط من الحديث الاول على غير هذا ما يرى اليه كما هو عادته وتعقبه محمود العيني بما لا طائل تحته حدثنا موسى وفي رواية موسى بن اسمعيل وفي اخرى موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد المذكور آنفا قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني سألت سليمان بن يسار اي قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة ويجوز ان يكون في المعنى عن اي سألته عن الثوب الذي تصيبه الجنابة هذا على رواية سألت واما على رواية سمعت فمعناه سمعته يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الضمير باعتبار معنى الجنابة وليس المعنى اغسل اثر الجنابة او المني كما توهم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج عليه السلام من الحجرة الى الصلوة واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الماء بالرفع خبر اثر الغسل حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد وقد قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفي وقد سبق ذكرها في باب الصلوة من الايمان قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عائشة من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة الاخبار عنها على سبيل التكلم عن سليمان بن يسار السابق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها وانما قدرنا لفظها لمشكل قوله ثم اراه فيه اي البصر الاثر بقعة او بقعا اي في الثوب والمراد اثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ ثم ارى فيه الضمير حينئذ اي في الثوب بقعة او بقعا الشك من الراوي بقعة منصوبا على المفعولية واما على الاول فيكون نصبه على البدلية وبقعا الظاهر انه من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون حكاه من سليمان

او من ادمي وغيره والله اعلم **باب** حكم ابوال الابل والدواب والغنم وانما جمع الابوال لان المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنث لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم وقد يسكن الباء تخفيفا والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على الارض مشيا وليسا من الحيوانات وفي العرف اسم لذوات الاربع خاصة وتخصيصه بذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير ليس بذلك على ما قاله محمود العيني ولكن المناسب لما قبله وما بعده هو ذلك التخصيص ويحتمل ان يكون عطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص وعطف الغنم على الدواب من عطف الخاص على العام ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والاخر يفهم منه جواز الصلوة في مرابض الغنم فعلى هذا لا يظهر فائدة لذكر الدواب فافهم **ومرابضها** جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه ومن قال بكسر الميم وفتح الموحدة فقد غلط والمرابض للغنم كالمعاطن للابل ومرابض الغنم كمرابضها للابل والضمير راجع الى الغنم ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما يشتمل على شيء نجس ويقصد عليه من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل وغيرها او على شيء طاهر على قول من يقول بطهارتهما ولم يقصد الخلاف بالحكم في عادته في المختلف فيه وظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة **وصلى ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب اي الاسلام افضل **في دار البريد** وهي دار ينزلها من ياتي برسالة السلطان والمراد بدار البريد ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة يعني مسافة اثني عشر ميلا **والسرقين** بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزبل وروث الدواب وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف **والبرية** بفتح الموحدة وتشديد الراء والياء اخر الحروف الصحراء قال صاحب المحكم منسوب الى البر والجمع البراري **الى جنبه** اي الى جنب ابي موسى رضي الله عنه الجنب والجانب والجنبة الناحية يقال قعدت الى جنب فلان والى جانبه [illegible] **فقال** ابو موسى رضي الله عنه **ههنا وثم** بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد كما في قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين وقوله ههنا مبتدا وثم عطف عليه وخبره قوله **سواء** اي ذلك المكان والبرية سواء في جواز الصلوة ثم قوله والسرقين اما مجرور معطوف على البريد او على الدار واما مرفوع مبتدا وقوله والبرية عطف عليه وقوله الى جنبه خبره والجملة حالية وعلى تقدير جر السرقين يكون البرية مبتدا وما بعده خبره والجملة حالية ايضا ثم ان هذا التعليق وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب وقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلوة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين هذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال ورويناه من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال ههنا وهناك سواء وقال ابن بطال اراد المؤلف رحمه الله بهذا التبويب الاستدلال على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه او في مكان يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلوته جائزة قال الحافظ العسقلاني واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلوة على الطنفسة محدث واسناده صحيح انتهى وتعقبه محمود العيني بان الظاهر انه كان بحائل لان شانه يقتضي ان يحترز عن الصلوة على عين السرقين وبان كون الصلوة على الطنفسة محدثا لا يستلزم ان يكون على الحصير ايضا كذلك فيحتمل ان يكون ابو موسى رضي الله عنه قد صلى في دار البريد او السرقين على حصير وغيره على ان الطنفسة بكسر الفاء وفتحها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلوة لاستعمال المترفين اياها فكرهوا ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالادون من السجاجيد ثم استعملوها لما كان اكثرهم يصلي على الحصير

بل كان الافضل عندهم الصلوة على التراب تواضعا ومسكنة هذا ثم قال الحافظ العسقلاني والاولى في الجواب ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى رضي الله عنه وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره رضي الله عنهم فلا يكون حجة او لعل الاموي كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلوة بل يراها واجبة براسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر انتهى حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم مهملة البصري وقد مر في باب من كره ان يعود في الكفر قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري وقد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية عن ايوب هو السختياني البصري التابعي الذي مر ذكره في باب حلاوة الايمان عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله البصري وقد سبق ذكره في باب حلاوة الايمان ايضا هكذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود السجستاني وابي داود الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي عن سليمان وخالفهم مسلم فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني ثبوت ابي رجاء وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سياتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن ابي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله اعلم عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي وكذا الديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال قدم اناس بضم الهمزة وفي رواية الكشميهني والسرخسي ناس بغير همزة وفي رواية البخاري في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدم ناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين و سكون الكاف وفي اخره لام وهو اسم قبائل وذلك ان عوف بن عبد مناة ولد قيسا فولد قيس وائلا وعوانة فولد وائل عوفا وثعلبة فولد عوف بن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وامهم بنت ذي اللحية لانه كان ثطا باللحية فحضنتهم امة سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امراة حضنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن اد بن طابخة وزعم السمعاني انهم بطن من تيم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امراة من حمير يقال لها بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن اد فولدت له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وعكل لقب لهم ايضا او من عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون الياء وفتح النون حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبراني من وجه اخر عن انس ووقع عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وليس عرينة بمعجمة كما زعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل لانهما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان والشك فيه من حماد كما قاله الحافظ العسقلاني او ترديد من انس رضي الله عنه على ما قاله الكرماني وقال الداودي هو شك من الراوي وعند المؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكوة من شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فقيل لهم عرينيون لكون اكثرهم من عرينة ولا يخالف هذا ما عند المؤلف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية الى رواية ابي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم والله اعلم ثم ان قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحق في المغازي بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه

وتبعه

بن حبان وابن سعد وغيرها وعند المؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل **فاجتووا المدينة** اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اصابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول وقال الاجتواء كراهة المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كنت في نعمة وكانت موافقة لك في بدنك كما قال استوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها قاله ابن فارس وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء وفي رواية استوخموها هذا وزيد في رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا فبايعوه على الاسلام وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابن سعد عنه مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس ومن حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو البرسام بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الصدر وعلى ورم الراس والمراد هنا ورم الصدر وعند ابي عوانة من رواية همام عن قتادة عن انس في هذه القصة فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح** بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح او لقحة بكسر اللام وسكون القاف وهي الحلوب قال ابو عمرو اذا نتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك فامرهم ان يلحقوا بها وعند المؤلف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعنده عن قتيبة عن حماد فامرهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف ايضا من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وعنده في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فيه ايضا من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هولاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا كذا قال الحافظ العسقلاني وقال محمود العيني في الجمع بينهما انه عليه السلام كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه السلام **ان يشربوا** اي بالشرب **من ابوالها والبانها** وفي رواية المحاربين عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا **فانطلقوا** فشربوا منها فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم ابوال الابل فقد استدل به مالك على طهارة بول ما يوكل لحمه اما من الابل فبهذا الحديث واما من غيرها مما يوكل لحمه فبالقياس عليها وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال داود وابن علية بول كل حيوان ونجوه وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير بول الادمي وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور وآخرون كثيرون ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا عن الحديث بان ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة لان ثمة اشياء ابيحت في الضرورات ولم يبح في غيرها كلبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة

في الزرع والجواب المنع فإن لنا أنه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم بذلك والاستشفاء بالحرام جائز
عند التيقن بحصول الشفاء به كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش وإساغة اللقمة وإنما لا يباح
ما لا يستيقن حصول الشفاء به. وقال ابن حزم صح يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك على
سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابهم وأنهم صحت أجسامهم بذلك وقد قال تعالى إلا ما اضطررتم
إليه فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب وقال شمس الأئمة حديث أنس رضي الله
عنه قد رواه قتادة عنه أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل ولم يذكر الأبوال وإنما ذكره في رواية حميد
الطويل عنه والحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة وأن لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول
خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه عرف بطريق الوحي أن شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا
وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به أو للقمل فإنه كان كثير القمل أو لأنهم كانوا كفارا
وعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم بطريق الوحي أنهم يموتون على الردة ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر
بالنجس. فإن قيل هل لأبوال الإبل تأثير في الاستشفاء حتى أمرهم عليه السلام بذلك فالجواب أنه قد كان
إبله عليه السلام ترعى الشيح والقيصوم وأبوال الإبل التي ترعى ذلك وألبانها تدخل في علاج نوع من
أنواع الاستسقاء فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنها شفاء وعرف أيضا مرضهم بأنه الذي تزيله هذه
الأبوال فأمرهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا ولو وجدنا أن أحدا عرف مرضه بقوة العلم وعرف
أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حينئذ كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند
المخمصة ولا يقال لو كانت أبوال الإبل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى أبو داود من حديث أم
سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها لأنه يقال هو محمول
على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكر ولا يرد أيضا ما روي
عن سويد بن طارق أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يا نبي الله
إنها دواء فقال لا ولكنها داء فإنه محمول على حالة الاختيار أيضا وما أجاب به الحافظ العسقلاني عنه
بأن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكرات فقد تعقبه محمود العيني بأنه دعوى خصوصية بلا دليل
لا تسمع. فإن قيل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون
شيئا وروي عن جابر والبراء رضي الله عنهما مرفوعا ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وكذا حديث ابن مسعود
رضي الله عنه الآتي ذكره في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث المروي
الذي ورد في غزوة تبوك فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فالجواب
أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لأنه ليس فيه أنه عليه السلام علم بذلك وأما حديث جابر
والبراء رضي الله عنهما فرواه الدارقطني وضعفه وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإنه كان بمكة
قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك وأما حديث غزوة تبوك فمحتمل
أنه كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو كان الفرث إذا عصر نجسا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده فلما صحوا
من ذلك الداء وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية الإسماعيلي من رواية ثابت ورجعت إليهم ألوانهم قتلوا راعي
النبي وفي رواية الأصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم من الاستياق
وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل وفي بعض
النسخ واستاقوا إبلهم فجاء الخبر عنهم وفي رواية وهيب عن أيوب فجاء الصريخ بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى
فاعل أي صرخ بالإعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية
معاوية بن قرة عن أنس فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل
واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن إسحاق في
المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
غلام يقال له يسار وزاد ابن إسحاق أصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه
في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة العرنيين وأنهم قتلوه ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر والظاهر
أنه راعي إبل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره
بالإفراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة
الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم
مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل أن يكون
بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع قال الحافظ العسقلاني وهذا أرجح لأن أصحاب
المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم في أول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

في آثارهم أي وراءهم وزاد في رواية الأوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن إسحق والأكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره زاي معجمة وللنسائي من رواية الأوزاعي فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم قال العسقلاني ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الأنصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق الأنصار تغليبا أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده بالياء والذي ذكره غيره سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلي وهذا أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة وروى الطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن إسناده ضعيف والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة والله أعلم **فلما ارتفع النهار جيء بهم** إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى **فقطع** عليه السلام **أيديهم** جمع يد فإما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لأن لكل منهم يدين وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وإسناد الفعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية فأمر بقطع أيديهم وفي أخرى فأمر فقطع أيديهم **وأرجلهم** أي من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في هذه القصة كما رواه أيضا جرير وحاتم وغيرهما وفي طبقات ابن سعد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا وكان اللقاح ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريبا من عير على ستة أميال من المدينة فلما عدوا على اللقاح أدركهم يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ففعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فأنزل الله عليه إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى **وسمرت أعينهم** بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها أي كحلت بمسامير محماة وفي رواية مسلم سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا إذا فقئت بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد وقال الخطابي السمل فقء العين بأي شيء كان قال أبو ذؤيب الهذلي والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع ولم تختلف روايات البخاري كلها بالراء ووقع عند مسلم من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وإنما فعل بهم قصاصا لأنهم سملوا أعين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس رضي الله عنه إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة مال إليه جماعة منهم ابن الجوزي أو أنه سمر أعينهم بمسامير محماة قبل نهيه عن التعذيب بالنار وقبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ قاله ابن شاهين عقيب حديث عمران بن الحصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى التاريخ وأجاب عنه الحافظ العسقلاني بأنه يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي رحمه الله وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم **وألقوا** بضم الهمزة والقاف على البناء للمجهول **في الحرة** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الأرض ذات الحجارة السود والمراد من الحرة هنا حرة بظاهر مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة كأنها أحرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية **يستسقون** بفتح أوله أي يطلبون السقي من الاستسقاء وهو طلب السقي وطلب السقيا أيضا وهو المطر **فلا يسقون** بضم أوله وفتح القاف وزاد وهيب والأوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي رواية أبي رجاء ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت قال أنس فرأيت رجلا منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ولأبي عوانة يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الإجماع على سقي من وجب قتله إذا استسقى لئلا يجمع عليه عذابان إما لأنه ليس بأمره عليه السلام [illegible] صح وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وإما لأنه لا يسقيهم لارتدادهم فهو رواية مسلم والترمذي أنهم ارتدوا عن الإسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور

ودل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا على ما قاله النووي وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته فقال عطش الله من عطش آل محمد في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد والله اعلم هذا وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية ابي عقيل عن انس رضي الله عنه فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة **قال ابو قلابة** عبد الله **فهؤلاء** العرنيون والعكليون **سرقوا** بفتح الراء لانهم اخذوا اللقاح سرقة لكونه من حرز بالحافظ **وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم** كذا في رواية سعيد عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد وفي رواية مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام **وحاربوا الله ورسوله** لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين ثم ان قول ابي قلابة هذا ان كان داخلا في قول ايوب بان يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان مقولا للبخاري يكون تعليقا منه ومن فوائد هذا الحديث قدوم الوفود على الامام ونظره في مصالحهم وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ومنها جواز التطبيب وطب كل جسد بما اعتاده ومنها قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا ومنها شرعية المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها ومنها ثبوت حكم المحاربة في الصحراء فانه عليه السلام بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالراعي واما في الامصار والقرى ففيه خلاف نفاه ابو حنيفة واثبته مالك والشافعي ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وهل كلمة او فيها للتخيير او للتنويع فيه قولان ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج وقد تقدما في اول كتاب الايمان **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **ابو التياح** بفتح المثناة الفوقية ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد بن حميد كما في رواية وقد سبق ذكره في باب ما كان النبي يتخولهم **عن انس** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد** النبوي فالعلم للعهد **في مرابض الغنم** قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلوة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلوة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها وممن روي عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر هذا وقد استدل به من يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وقالوا لان المرابض لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلوتهم فلا تكون نجسة واجاب عنه الخصم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة وقد صح باسناد عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرده اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلوة في مرابض الغنم كما عند مسلم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وعند البزار في مسنده واحسنوا اليها واميطوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا

في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اذا ادركتكم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وفي مسند عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في معاطن الابل وامر ان يصلى في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند لا باس به عن عقبة بن عامر صلوا في مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء سئل عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر رخص الصلوة ايضا في مراح البقر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اينما ادركتك الصلوة فصل وقال محمود العيني دخل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرنا آنفا حتى اسند لك دلالة للوقوف عليه لا سند له هذا ولكن ليس في حديث عبد الله بن المغفل ونحوه دلالة على طهارة المرابض لان فيه ايضا النهي عن الصلوة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق ولكن المعنى في الاذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين كذا حققه الحافظ العسقلاني **باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء** ووجه المناسبة بين البابين تعلقهما بما هو نجس وهو اشتمال كل السابق والطهارة في الروث **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدني نزيل الشام وهو تعليق من البخاري رحمه الله تعالى ووصله عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس عن ابن شهاب الزهري انه قال كل ما فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا بأس به ان يتوضأ وروى البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري وروى نحوه في حديث عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة وقال البيهقي والحديث غير قوي الا انا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا **لا باس** اي لا حرج **بالماء** اي في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته **ما لم يغيره** بكسر الياء فعل ومفعول وفاعله قوله **طعم او ريح او لون** اي من شيء نجس وحاصل المعنى ان كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس باصابته الاذى اي النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة الطعم والريح واللون فان قيل كيف يمكن ان يجعل احد الاوصاف مغيرا على صيغة الفاعل والمغير ما هو الشيء النجس الذي يخالطه فالجواب ان المغير في الحقيقة وان كان هو الشيء النجس لكن التغيير لما كان لا يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكأنه هو المغير فهو مجاز من قبيل ذكر ما يعلم به اثر الشيء وارادة ذلك الشيء فتدبر هذا ولا تلتفت الى ما ذكره الكرماني من التكلف المتعسف ومقتضى قول الزهري انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد في كتاب الطهور له على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز التطهر به وهو مستبشع جدا وقال الحافظ العسقلاني ولهذا نصر قول التحديد بالقلتين وتعقبه محمود العيني بانه كيف ينصر هذا بحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علة او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي واختلفت روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلثا وروي اربعون قلة وروي اربعون غربا ووقف على ابي هريرة وقال ابو عمر حكم ابن منده بتصحيحه على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عنه لكونه لا يثبت عنده لاضطراب والعلل يستدل تركه لذلك وكذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدبوسي في كتاب الاسرار وهو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به على ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعة والا فالشارع لا يخاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما اختلاف ولم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا كذا قالوا وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي رواية ابي مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم

وكذا عن سعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حي وداود بن علي
ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله
لكن لا اعلم في المسالة خلافا يعني في تنجس الماء واذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار
اليه اخرجه ابن ماجة من حديث ابي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قاله الحافظ العسقلاني
وقال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت في الاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث
بئر بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الحنفية ان الماء
اما جار او راكد قليل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما
فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان يجري عليها
جميع الماء لا يجوز التوضي من اسفلها وان كان يجري عليها اكثره فكذلك اعتبارا للغالب وان
كان اقله يجري عليها يجوز التوضي به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس
جواز التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا واما الراكد فقد اختلفوا فيه فقال الظاهرية لا ينجس
اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل
بينهما فعندنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير
الخلوص بعد ان اتفقوا انه بالخلوص فقال الجمهور يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك
طرف منه يتحرك الطرف الاخر فهو مما يخلص والا فهو مما لا يخلص ثم اختلفوا في جهة التحريك
فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر
بالوضوء وروي عنه باليد من غير اغتسال ولا وضوء وعن ابي حفص الكبير انه اعتبر الخلوص بالصبغ
وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال
ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره
بالعشر اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو
ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه
اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده ثمانيا في ثمان وقيل كان داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر
وعن الكرخي انه لا عبرة بالتقدير وانما المعتبر هو التحري فان كان اكبر رايه هو ان النجاسة خلصت الى
الموضع الذي يتوضا منه لا يجوز وان كان اكبر رايه انها لم تصل اليه يجوز والله اعلم وقال حماد
بتشديد الميم هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رحمهما الله وقد تقدم ذكره في باب
قراءة القرآن بعد الحدث لا باس اي لا حرج بريش الميتة يعني انه ليس بنجس ولا ينجس الماء الذي يقع فيه
سواء كان ريش الماكول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي
سليمان انه قال لا باس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا باس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه
وكذا هو مذهب المالكية وقال الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في عظام الموتى نحو الفيل وغيره
مما لا يؤكل لحمه وقال الكرماني في قوله وغيره اشكال اذ يريد به ما هو من جنسه من النوع لانه المذكور فيه انما لا يؤكل
لحمه وان يريد اعم من ذلك وقال محمود العيني هذا الذي ذكره يمشي على مذهب الشافعي واما عندنا جميع اجزاء
الميتة التي لا دم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف طاهر وفي العصب روايتان
وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر و
الصوف والوبر والريش طاهرة لا تنجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال
الشافعي الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا
فعند محمد هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكوة وعند ابي حنيفة وابي يوسف
هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ ادركت ناسا كثيرا اي فالتنوين للتكثير من سلف العلما
يمتشطون بها اي بعظام الموتى اي يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ايضا ويدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال واصله يتدهنون وقال الحافظ
العسقلاني ويجوز ضم اوله واسكان الدال وقال محمود العيني على هذا يكون من باب الافعال فلا يناسب
ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم وان كان
من باب الافعال يكون معناه هم يدهنون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف على الرواية وقال بعض
الشراح عن السفاقسي ان فيه ثلثة اوجه الثاني منهما ما ذكرناها والوجه الثالث هو تشديد الدال
والهاء ولا منع منه ايضا من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين
المعطوف والمعطوف عليه فيها اي في عظام الموتى اي يجعلون منها آنية يجعلون فيها الدهن ويستعملونها

بئر بضاعة بئر كانت بالمدينة قديمة
بالمدينة يلقى فيها الحيض [illegible]
فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
الحديث [illegible]
مسلم

يجوز

لا يرون به وسقط عند ابن عساكر لفظ به بأسا أي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا
ولاعتقد أنه إذا وقع منه شيء في الماء لا ينجسه وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله قال ابن بطال ريش
الميتة وعظام الفيلة ونحوها طاهر عند أبي حنيفة رحمه الله فإنه تعلق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
الموقوف إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما السن والجلد والعظم والشعر والصوف فهو حلال
قال يحيى بن معين تفرد به أبو بكر الهذلي عن الزهري وهو ليس بشيء قال البيهقي وغيره وعبد الجبار بن مسلم
وهو ضعيف عن الزهري شيئا بمعناه ورواه ... سلمة مرفوعا لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بشعرها إذا
غسل بالماء إسناده واه يوسف بن أبي السفر وهو متروك وهو مخصوص عندنا والشافعي احتج بما روى الشافعي
عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يدهن في مدهن من
عظام الفيل وفي المصنف وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع
بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لأن عروة وابن شهاب وربيعة أجازوا الامتشاط بها وقال
ابن حبيب أجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف وأصبغ الامتشاط بها والادهان
فيها وقال ابن مالك إذا ذكي الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال
الليث وابن وهب إن غلي العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط هذا آخر ما قاله قلت حديث
معين من أن الحديث ابن عباس الذي تعلق به أبو حنيفة تفرد به أبو بكر الهذلي وهو ليس بشيء فيه أنه
أخرجه الدارقطني وقال أبو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الإمام أن بعض أهل العلم ... وأما حديث أم سلمة
فما قاله فيه من أنه واه يوسف بن أبي السفر وهو متروك لا يؤثر فيه إلا بعد بيان جهته والجرح المبهم
غير مقبول عند الحذاق من الأصوليين وهو كان كاتب الأوزاعي وقال ابن سيرين هو محمد المذكور في باب
اتباع الجنائز من الإيمان وإبراهيم هو إبراهيم النخعي وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الإيمان
لا بأس وفي رواية ولا بأس بإثبات الواو بتجارة العاج أما الأثر المعلق عن ابن سيرين فقد ذكره
عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأسا
ولم يذكر المرتضى إبراهيم الصحيح روايته ولا أكثر الرواة عن الفربري والعاج جمع عاجة وهو ناب الفيل
كذا قال الجوهري وكذا قاله في العباب ثم قال والعاج أيضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه
السوار والخاتم وغيرهما وفي المحكم العاج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخليل لا يسمى
عاجا سوى أنياب الفيلة ولكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا وذكر مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر
نقل القالي مع ما ذكر من الدليل على عظم الميتة مطلقا والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة قال
الأزهري الذبل القرون فإذا كان السوار من عاج فهو مسك وعاج ووقف وإذا كان من ذبل فهو مسك
لا غير وفي الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما والحاصل أن العاج ناب الفيل وعظمه مطلقا
على اختلاف أهل اللغة ومعنى هذا الأثر أنه كان يراه طاهرا لأنه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي
لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت وقد ذكرناها فيما تقدم ويعلم منه أيضا أنه إذا وقع في
الماء لا ينجسه قليلا كان أو كثيرا كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وكذا عند مالك إذا ذكي شاة على قوله
فإن الذكاة عنده لا تعمل في السباع كما تقدم حدثنا إسماعيل
هو ابن أبي أويس وقد تقدم في باب تفاضل أهل الإيمان قال حدثني بالإفراد مالك هو إمام دار الهجرة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم وزاد في رواية الأصيلي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الأب وزاد ابن عساكر
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ورجاله رجال هذا الإسناد
الستة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابية وقد أخرج متنه المؤلف في الذبائح أيضا وهو مما انفرد
به عن مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي أيضا أن رسول الله وفي
رواية ابن عساكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل على البناء للمفعول والسائل ميمونة رضي الله
عنها وقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك وهذا الحديث عن ميمونة أنها استفتت رسول الله
قطني وغيره عن فأرة بهمزة ساكنة سقطت في سمن وهو جامد كان في رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك أخرجه النسائي وللمؤلف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت
فقال صلى الله عليه وسلم ألقوها أي الفأرة وما حولها أي من السمن وكلوا سمنكم أي الباقي
كلاهما صحيح وفي الرواية الأخرى لأن المائع لا حول له
من هذا الحديث أن السمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة أو نحوها تطرح الفأرة ويؤخذ ما حولها من السمن
ويرمى به وكذا إذا تحقق أن شيئا منها لم يصل إلى شيء خارج ما حولها والباقي طاهر وكذا الحكم في العسل
والدبس إذا كانا جامدين وكذا غيرهما وأما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله

قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المايع كالماء ولا معنى لذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا
في السمن الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات فجعلها
كلها في لحوق النجاسة اياها معتبرة بالظهور فيها وشذ ايضا ولزمه ان لا يتعدى الفارة كما لا يتعدى السمن
قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح
به ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان
مائعا فلا تقربوه وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال اخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء
الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابهما والثوري اما الاكل فمجمع على تحريمه الا الشذوذ الذي
ذكرناه واما الاستصباح فروي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما انهما اجازا ذلك ومن
حجتهم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه وقال اخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل وممن قال ذلك ابو حنيفة
واصحابه والليث بن سعد رحمهم الله وقد روي عن ابي موسى الاشعري والقاسم وسالم محتجين بالرواية
الاخرى وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق
وان كان مائعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى عليه السلام التحريم في شحوم الميتة من كل وجه
ومنع الانتفاع بها فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة
محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه
جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله عليه السلام ان الله اذا حرم اكل شيء حرم
ثمنه فانما خرج على لحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن
نافع غسل الزيت وشبهه يقع فيه الميتة وروي ذلك عن مالك ايضا وصفته ان يعمد الى ثلث
اوان او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي
ثم يؤخذ الزيت من على الماء ثم يجعل في اخر ويعمل به كذلك ثم في اخر وهو قول ليس لقائله سلف ولا
يسكن اليه النفس قال محمود العيني هذا فيما لا ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلثا وتجفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخزفة
الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فالطريق فيه ان يغسل الحنطة
ثلثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير ويغسل الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا ريح
ويموه السكين بالماء الطاهر ثلث مرات ويطبخ اللحم ثلث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ
واما العسل واللبن ونحوهما اذا مات فيها الفارة او نحوها يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ
حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلثا وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر لا يطهر ابدا وقد روي عن عطاء قول
ثالث به روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يمسه بيده ولكن
يؤخذ بعود فقلت يدهن به غير السفن قال لم اعلم قلت واين يدهن به السفن قال ظهورها ولا يدهن
بطونها قلت فلا بد ان يمسه قال يغسل يده من مسه وقد روي عن جابر المنع من الدهن به وعن يحيى
ان موتها في الزيت الكثير غير ضائر وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة
في بئر او بركة لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك عنه ولم ينجس وان ماتت فيه نجس وان كثر
ووقع في كلام ابن العربي ان الفارة عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا اعلم عندنا
خلافا في طهارتها في حال حياتها **حدثنا علي بن عبد الله** المديني وقد تقدم في باب الفهم في العلم **قال
حدثنا معن** بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون هو ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين
المنقوطتين اولاهما مشددة المدني وكان له غلمان حاكة وهو يشتري القز ويلقي اليهم وكان يتوسد
عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو يسأله
مات سنة ثمان وتسعين ومائة **قال حدثنا مالك** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله
بن عبد الله** بتصغير الاول وتكبير الثاني **بن عتبة** بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية **بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال صلى الله عليه وسلم
خذوها** والفارة وما حولها من السمن وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا **فاطرحوه** اي الماخوذ
الذي يدل عليه قوله خذوها وهو الفارة وما حولها وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة ولان الطرح
لا يدل على جواز الاكل فكذا قال الداودي كلوا فاطلق الملزوم واريد اللازم ويفهم منه جواز الاكل الباقي **قال
معن** القزاز فيما قاله علي بن المديني بالاسناد السابق ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري رحمه الله **حدثنا
مالك ما لا احصيه** بضم الهمزة اي لا اضبطه يعني من كثرته لا اضبطها كثرتها **يقول**

قال

عن ابن عباس عن ميمونة اشار المؤلف بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة انزل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث روي تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواية الاوزاعي عن الزهري ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر في رواية ابن وهب ورواه الشافعي عن مالك من غير ذكر ميمونة ايضا ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل قال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاسماعيلي هذا الحديث معلول ولما كان الامر كذلك بين البخاري ان الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة هو الاصح لاتقان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال ابن التين مناسبة حديث السمن للاثار التي قبله ان اختيار المصنف ان المعتبر في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع النجاسة اذا لم يتغير واقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا ينجس وقد استقصى الكلام فيه **حدثنا احمد بن محمد** بن ابي موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام ابو نصر احمد بن محمود بن علي الغزاري في كتاب مختصر البخاري وذكر الدارقطني ان احمد بن محمد يعني هذا يعرف بشبويه وهو مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين ومائتين روى عنه ابو داود **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **عبد الله** اي ابن المبارك **قال اخبرنا معمر** بفتح الميمين وسكون المهملة وبالراء هو ابن راشد وقد تقدما في الوحي **عن همام** بتشديد الميم مع فتح الهاء **ابن منبه** بكسر الموحدة المشددة وقد سبق ذكره في باب حسن اسلام المرء **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري ويماني وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد ايضا وكذا مسلم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **كل كلم** بفتح الكاف وسكون اللام هو الجرح من كلمه يكلمه كلما من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اي مجروح **يكلمه المسلم** بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به بحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم نائب عن الفاعل اي كل جرح يجرحه المسلم وفي رواية كل كلمة يكلمها اي جراحة يجرحها المسلم **في سبيل الله** قيد يخرج به ما يصيب المسلم في غير سبيل الله وفي رواية المؤلف في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته **يكون** اي الكلم وفي رواية تكون بالمثناة الفوقية اي الكلمة كما في رواية ذكرت **يوم القيامة كهيئتها** اي كهيئة الكلمة وتانيث الضمير باعتبار الكلمة لا باعتبار الرواية الجراحة كما قاله الحافظ العسقلاني لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر **اذ** بسكون الذال وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذا وهي ههنا لمجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد يتعاوضان او هي حين **طعنت** ادخل لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع كما في ما نحن فيه وانما انث قوله طعنت مع ان المطعون هو المسلم لان اصله طعن بها فحذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل **تفجر** بتشديد الجيم لان اصله تتفجر كما في قوله تعالى نارا تلظى وقال الكرماني تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى وقال محمود العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبني على الرواية **دما** نصب على التمييز **واللون** وفي رواية اللون بدون الواو **لون الدم** والحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله **والعرف عرف المسك** العرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره فاء هو الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا والمسك بكسر الميم هو معرب مشك بضم الميم وبالشين المعجمة وروي عرف مسك معرفا وكذا يروى لون دم وانما كان كذلك لينتشر في اهل الموقف ويظهر فضله لهم ولهذا لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن وقوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يحصل الله شيئا يشبهه ولا كون لونه دما يستلزم ان يكون دما ايضا حقيقة بل على ما قيل يجوز ان يحوله الله الى المسك حقيقة لقدرته

في الجنة كانه يجسد اعمال بني آدم من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيمة والله اعلم. اعلم ان الشراح ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كثيرة كلها بعيدة منها ما قاله الكرماني من ان وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته وضبطه بمدح النبي صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاستشكال انتهى وتعقبه محمود العيني بان الذي يظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا فضلا عن ظهورها غاية الظهور واستشكال القوم باق بعد ولهذا قال الاسمعيلي ايراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لا مدخل له في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله وقال الحافظ العسقلاني واجيب بان مقصود المصنف بايراده تاكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة وقال محمود العيني هذا القائل اخذ من كلام الكرماني فانه نقله في شرحه عن بعضهم ثم انه وقد اشار الى انه كلام غير معقول واجيب ولم يعزه الى نفسه حتى ينال منه ذلك ثم قال الحافظ العسقلاني وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكره يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال محمود العيني هذا ايضا ماخوذ من كلام الكرماني لانه سبكه في صورة غير قاطعة وقول الكرماني هكذا فنقول البخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرجه عن الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى حاصل هذا انه وارد على توهم ان مقصود البخاري من ايراد هذا الحديث تاكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ومنها ما قاله ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى وفيه ما فيه ومنها ما قاله ابن رشيد وهو ان مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى وفيه انه يلزم منه انه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الاخران وليس كذلك فان هذا لم ينقل الا عن ربيعة وهو غير صحيح ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته الى صفة طاهرة بطل حكم النجاسة فيه انتهى ولا يحصل له في وجه المناسبة ومنها ما قاله القشيري انما ذكره البخاري ليستدل به على ان الماء اذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلب اسم الماء كما ان الدم لم ينتقل عنه اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك فما دام الاسم واقعا على المسمى والحكم تابع له وفيه انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء ان لا يكون موصوفا بالصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء والحاصل انه لم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا لايراد هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد وهو من امور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشياء بادنى وجه يلمح فيه كافية والتكليفات بالوجوه البعيدة غير مستحسنة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان مبنى الامر في الماء التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيمة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة الممدوحة حيث صار انتشاره كرائحة المسك وبهذا المقدار كاف في المقام والله اعلم بحقيقة المرام **باب البول في الماء الدائم** اي الساكن والراكد وهو الذي لا يجري يقال دوم الطائر تدويما اذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم وفي بعض النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها باب البول في الماء الدائم الذي لا يجري وتفسير الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تاكيدا لمعناه وصفة موضحة له وقيل هو احتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها والالف واللام فيه اما لبيان حقيقة الجنس او للعهد الذهني وهو الماء الذي يريد المكلف التوضؤ منه

والاغتسال

او الاغتسال منه ووجه المناسبة بين البابين ان الباب السابق في بيان السمن والماء الذي تقع فيه النجاسة وهذا الباب في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة وقد تقدما في قصة هرقل قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان المدني ان عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم الاعرج هو صفة عبد الرحمن وقد سبق ذكرهما في باب حب الرسول من الايمان حدثه اي حدث ابا الزناد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا متصل الاسناد فيه ابن عيينة رواه عن ابي الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسمعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه احمد من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى انه سمع وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون بكسر الخاء المعجمة جمع الآخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الآخر افعل التفضيل وهذا اعم من الاول والرواية هنا بالكسر فقط اي نحن المتاخرون في الدنيا السابقون المتقدمون في الآخرة بهذا الاسناد اي باسناد الحديث السابق اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن بفتح اللام ونون التاكيد المثقلة وفي رواية ابن ماجة لا يبولن بنون التاكيد احدكم في الماء الدائم بالمهملة من دام يدوم ويدام قال الشاعر يا مي لا غرو ولا ملامه في الحب ان الحب لي مدامه ودمت ودواما وديمومة قال ابن سيدة واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل وقيل الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري وهو المراد هنا فقوله الذي لا يجري ايضاح لمعناه وتاكيد له وقيل الدائم الراكد كما جاء في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر واحترز بقوله الذي لا يجري عن راكد يجري بعضه كالبرك وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ومنه اصاب الانسان دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري احتراز عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ويطلق على الجاري والدنيا والكلام الذي لا ينقطع ماؤها الدائم لانه يبقى ابدا لم ينقطع فعلى هذا يكون قوله الذي لا يجري احترازا عنها لانها غير راكدة قطعا ثم يغتسل فيه اوجه في قوله الجزم عطفا على يبولن لانه في موضع الجزم بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم الواو لانه لا يضر عدم ونظيره في الاوجه الثلثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قراءة السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه اولا ولا يقتضي الجمع ان لا يراد تشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل لجواز النصب بعد فقط سلمنا ان ذلك كلي لا يلزم لانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق ابي السائب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى ابو داود وابن حبان النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فيكون حديث الباب من قبيل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فافهم ثم قوله فيه تفرد البخاري به هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين تفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط كما قاله ابن دقيق العيد ووجهه على ما قاله الحافظ العسقلاني ان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة وقد احتج به اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وما قاله ابن قدامة حديث القلتين وحديث بئر بضاعة خاصان [illegible] ما ذهب اليه [illegible]

بلغ ١٢

المراد بالراكد هنا ضد الجاري [illegible] قال [illegible] الراكد [illegible] ثم لا يغتسل [illegible] قال [illegible] الجزم [illegible] النصب [illegible] سهو [illegible]

بئر بضاعة نقاش في خلاف ما ذهب اليه الحنفية فان بئر بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يمنع التنجيس عندهم
فيه الا انا نسلم ان هذين الحديثين نقاش في خلاف ما ذهبنا اليه اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم
صححوه الا انه مضطرب سندا ومتنا والقلة في نفسه مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اولى واقرب
واما حديث بئر بضاعة فانا نعمل به لان ماءها كان جاريا يسقى منه خمس بساتين وقوله وبئر بضاعة لا يبلغ
الى حد الكثير لان البيهقي روى عن الشافعي ان بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها الانجاس
ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا ريحا فان قيل هو حكم عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما بلغ القلتين و
تقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على ان الماء الكثير الذي يبلغ
عشرة في عشرة اذرع واذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأي من غير
اصل يجمع اليه ولا دليل يعتمد عليه فالجواب انا لا نسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في حريم بئر الناضح فانه رجح قوله
صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد في بئر الناضح انه ستون
ذراعا ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة ونسخ الخاص بالعام واما قولكم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأي فانما
يكون هكذا اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا لاجماع
الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله
ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما
احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد يدل عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح
لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع
اصحابنا في التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية واستدل بهذا الحديث ايضا ابو يوسف
رحمه الله على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذا
الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن
ابي يوسف والمزني انه دال وخالفهما غيرهما وقال الحافظ العسقلاني واستدل به بعض الحنفية على نجاسة
الماء المستعمل فان البول ينجس الماء فكذا الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة
فيهما ورد بانها دلالة قران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول
لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف
يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع
به والصحابي اعلم بموارد الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان الماء المستعمل غير طهور انتهى وتعقبه
محمود العيني بانه اذا كانت دلالة القران صحيحة عنده فقوله وهي ضعيفة كيف يرد على قائله على ان مذهب
اكثر اصحابه مثل مذهب بعض الحنفية وبان الذي احتج به في نجاسة الماء المستعمل بعموم التسوية
من نظم الكلام ولا دليل فيه يدل على كون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال لئلا يسلبه الطهورية
وعلى هذا الا تحكم هنا وانت خبير بان كلا من الايرادين ضعيف لمتحقق وقال النووي ان النهي المذكور
فيه محمول في بعض المياه على الكراهة وفي بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث
ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره
وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم
لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام و
التغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء انتهى ولا يخفى عليك انه من باب
استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول ثم اعلم ان
هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر كما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي او بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير
احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك وما قاله الحافظ العسقلاني ان العمل بالقلتين اقوى لصحة
الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن العمل به بان القلة في العرف تطلق
على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت في الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد فيه
ان الطحاوي غره بما ذكره فلا يحتاج الى ذكره فيه كذا قال محمود العيني ومن فوائد الحديث ايضا تحريم الغسل
والوضوء بالماء المتنجس ومنها التأديب بالتنزه عن البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري

قال مسلم وحدثنا ابو الطاهر واحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان
ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال
كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا

بظاهر

ظاهر هذا الحديث وقال التيمي تخصيص البول والغائط ليس كالبول ويختص ببول نفسه وجاز لغيره ان
يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل ما بال في اناء ثم صبه في الماء او بال قريبا الماء ثم جرى اليه
وهذا من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر ومنها ان المذكور فيه الغسل من الجنابة لكنه يلحق به الاغتسال
من الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبهما فان قيل
هل يلحق به الغسل المسنون اولا فالجواب ان من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر واما
من يعمل بالقياس فمن قال العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن قال ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده
فاعتبر بالخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في كون الماء مستعملا ثم ان المذكور في هذا
الباب حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول
فقد اختلفت الشراح فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما
من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة انتهى وجزم ابن التين بالاول وهو متعقب بانه لو
كان حديثا واحدا لما فصله البخاري بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف
من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب
مروي بطرق متعددة عن ابي هريرة رضي الله عنه في دواوين الائمة وليس في طريق منها في اوله نحن
الآخرون السابقون وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اليمان شيخ البخاري بدونها وكذا
وقول ابن بطال ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وهم تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الاسناد
وقوله ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان بعضهم تكلف فابدى بينهما مناسبة والصواب ان
البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا
كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سنبينه في الجهاد وامثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد
وقع لمالك نحو هذا في الموطأ اذ اخرج في باب صلوة الصبح والعتمة متونا باسناد واحد اولها مر رجل
بغصن شوك واخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير
لكنه اداها على الوجه الذي سمعها هذا وقال الكرماني ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم واول من
يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء اخرا ما يوضع فيه اولا ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخرا ما
يقع فيه من البول اولا ما يصادف اعضاء المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله انتهى وفيه حسن
التخيل ولا يشفي الغليل وقيل ان بني اسرائيل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب
الماء الراكد اذا وقع فيه البول فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا اشد مبالغة
في اجتناب النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم انهم اهملوا هذا وهو استبعاد
لا يستلزم دفع الاحتمال المذكور وقال ابن المنير ما حاصله ان هماما راوي الحديث في هذا الاسناد
له طريق مرجع همام عن ابي هريرة رضي الله عنه استفتحها له ابو هريرة رضي الله عنه بحديث نحن
الآخرون السابقون فصار همام كلما حدث عن ابي هريرة ذكر هذه الجملة في اولها وتبعه البخاري
في ذلك في مواضع اخرى في كتابه ايضا في كتاب الجهاد وكتاب المغازي وكتاب الايمان والنذور وقصص
الانبياء عليهم السلام والاعتصام ذكر في اوائلها كلها نحن الآخرون السابقون والله اعلم

باب بالتنوين اذا القي على البناء للمجهول على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة
ضد النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اقذره اذا كرهته والمراد هنا النجس او جيفة وهي جثة
الميت المرتحة او جيفة الماء ذبيحة لم يفسد عليه صلوته جواب اذا ووجه المناسبة بين البابين ان الباب
الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلي وهو في الصلوة
وهذا المقدار يكتفى به في وجه الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان في الباب الاول وصول النجاسة الى الماء
الراكد ينجسه كما ذكرنا مستقصى مع اقوال العلماء فيه وفي هذا الباب ان وصولها الى المصلي لا يفسد صلوته
على ما ذهب اليه البخاري فانه وضع هذا الباب لذلك المعنى حيث صرح بقوله لم يفسد عليه صلوته وهذا
يمشي على مذهب من يرى بعدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلوة او على مذهب من يقول ان من حدث
له في صلوته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته وقال الحافظ العسقلاني [illegible] ما دام في
[illegible] وقتادة ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلوة ليس بفرض وعلى
قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي
استمر في الصلوة بعد ان سالت منه الدماء برمي من رماه انتهى وتعقبه محمود العيني بانه من اين علم ميل
المصنف الى القول الثاني وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيده بشيء مما ذكره

بهذا القائل على أنه قد ذكر ما ذهب إليه من الإطلاق بما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر
الشعبي وكانه في رواية قال أي البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه
أو فتح ثوبه وألقاه عنه ومضى في صلوته قال محمود العيني هذا الأثر لا يطابق الترجمة لأن فيها ما إذا
أصاب المصلي نجاسة وهو في الصلوة لا تفسد صلوته والأثر يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى
في ثوبه دما وهو في الصلوة يضع ثوبه ويمضي في صلوته فهذا صريح على أنه لا يرى بجواز الصلوة مع إصابة
النجاسة في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه
أنه كان إذا كان في الصلوة فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه وإن لم يستطع خرج فغسله ثم
جاء يبني على ما كان صلى وإسناده صحيح انتهى وأنت خبير بأنه يمكن تطبيق هذا الأثر بالترجمة على مذهب
من يقول إن من حدث له في صلوته ما يمنع انعقادها ابتداء لا يبطل صلوته لا بمعنى أنه جاز معه الصلوة
بل بمعنى أنه يجوز له البناء بعد ما أزاله عنه فإن قوله لم يفسد عليه صلوته ليس بصريح في أنه يجوز معه الصلوة
على ما قاله محمود العيني الأثر فإن من أحدث في صلوته لم يفسد صلوته ما لم يتكلم بل يذهب ويتوضأ ويبني
وهو في الصلوة وهذا حجة قوية لمن ذهب إلى أن المصلي إذا استقطع عليه البول أكثر من قدر الدرهم يذهب
ويغسل ويبني على صلوته وكذا إذا ضرب رأسه أو وجهه شيء وسال منه الدم هذا ولم يذكر فيه أي في
هذا الأثر إعادة الصلوة وعدم الإعادة هو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عمرو وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد
والزهري وطاوس وهو أيضا قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحق ومذهب الشافعي وأحمد أنه يعيد الصلوة
وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء عليه وتفصيل هذا سيأتي في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى
وقال ابن المسيب بفتح المثناة التحتية واسمه سعيد وقد تقدم في باب من قال إن الإيمان هو العمل والشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين عامر الكوفي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون إذا صلى أي المرء
قال الحافظ العسقلاني كذا للأكثر وللمستملي والسرخسي وكان بدل وقال فإن كانت محفوظة فالمراد
قوله إذا صلى على الإرادة كل واحد منهما وفي ثوبه دم لم يعلمه أو جنابة أي أثرها وهو المني وهو أيضا نجس
بعد العلم عند من يقول بنجاسته وصلى لغير القبلة على اجتهاد ثم تبين الخطأ أو تيمم أي عند عدم وجود
الماء وكل واحد من هذه القيود لا بد منه على ما لا يخفى وكل ذلك ظاهر من سياق الأربعة المذكورة التي
لم يذكرت وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة فصلى
ثم أدرك الماء في وقته أي بعد الفراغ لا يعيد أي الصلوة أما مسألة الدم فقد ذكرت آنفا وكذلك
المني عند من يقول بنجاسته وأما من يقول بطهارته فلا قضاء عليه عنده قطعا وأما القبلة فقال
الثوري والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الأكثر أيضا وقال في الجديد يجب الإعادة واستدل للأول
بحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن لكن ضعفه غيره
وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل إذا وجد النص
بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسألة إلا بمكة وأما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد والصواب
بأن هذه المسألة مصورة فيما إذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ إلى الظن القوي وليس
فيه نقض اجتهاد وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف
وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول إلى وجوب الإعادة قال محمود العيني هذا الأثر
إنما يطابق الترجمة إذا عمل بظاهره على الإطلاق أما إذا قيل المراد من قوله دم أقل من قدر الدرهم عند
من يرى ذلك ومني يسير عند من ذهب إلى أن اليسير عفو فلا يطابق الترجمة وكذلك الجنابة لا تطابق
عند من يرى طهارة هذا وفيه تأمل فليتأمل حدثنا عبدان بفتح المهملة هو ابن عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة وقد تقدم في الوحي قال أخبرني بالإفراد أبي عن شعبة بن الحجاج عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي وقد مر في باب الصلوة من الإيمان عن عمرو بن ميمون
بفتح العين أبو عبد الله الكوفي الأودي بفتح الهمزة وبالدال أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه صحب أبا بكر حج مائة حجة وعمرة وأدى صدقته إلى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين وهو
غير عمرو بن ميمون الجزري عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا أصله بين بلا ألف وزيدت
لإشباع الفتحة وهو هنا مضاف إلى الجملة أعني والعامل فيه إذ الآتي بعد الإسناد الثاني في قوله إذ
قال بعضهم البعض والجملة المضاف إليها ههنا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد إذ هو مبتدأ
وخبر وبقية الحديث من رواية عبدان وحوله ناس من قريش من المشركين لم يسق الحديث بتمامه ح تحويل
من إسناد إلى إسناد آخر وفي رواية وقع بعد الحاء المهملة قال أي قال البخاري رحمه الله وحدثني بالإفراد

و في رواية الاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفي اخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالمثناة الفوقية وبالنون المشددة وبالخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني وغيره وقال الجوهري في مادة تنوخ وتنوخ حي من اليمن ولا يشدد النون مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السابق قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وفي رواية الكشميهني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورجال هذين الاسنادين كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان ومن لطائفه انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لاحمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا قال ابن معين انه ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومنها ان في رواية احمد صرحت بالتحديث لابي اسحق عن عمرو بن ميمون ولعمرو عن عبد الله بن مسعود ومنها ان في روايته عينت ان عبد الله المذكور في رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا الحديث لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد ابي اسحق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري والبخاري ايضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن ابي زائدة كلهم عن ابي اسحق وقد اخرجه المؤلف في الجزية وفي المبعث وفي الصلوة وفي الجهاد وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت اي الكعبة زادها الله شرفا واتانا بروئيتها وابو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي بالخاء المنقوطة وبالزاي عدو الله وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل وفيه قال الشاعر ـه الناس كنّاه ابا حكم والله كناه ابا جهل وقيل كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان احول مابونا وفي الوشاح لابن دريد هو اول من جز راسه ولما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فرعون هذه الامة وقتل يوم بدر خذله الله واصحاب كائنون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق جلوس خبر المبتدأ الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة نصب على الحال ثم ابعد من جعله خبرا لقوله واصحاب فقط وجعل خبر ابو جهل محذوفا وكأنه في قول الشاعر ـه نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف اذ للمفاجاة وفي رواية ابن عساكر سقط كلمة اذ قال بعضهم هو ابو جهل كما سماه مسلم من رواية زكريا وجاء في رواية اخرى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي ايكم بعض وزاد مسلم في رواية زكريا وقد نحرت جزور بالامس ايكم يأتي بسلى جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلاء وخص الاصمعي السلا بانها كالمشيمة للناس وفي المحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والهمزة منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي ما يجزر من الابل يقع على الذكر والانثى والجمع الجزر بضمتين وقال الجوهري الجزور جزرتها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وبنو فلان كناية عن قبيلة ولم اعرف باسمها اي قبيلة هي فيضعه على ظهر محمد اذا سجد وزاد في رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثته وابتعثته اي ارسلته فانبعث ويقال معناه فانبعث نفسه الخبيثة من بينهم اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا شيبة واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه و ايذاء للرسول صلى الله عليه وسلم لانهم اشتركوا في الكفر والرضى بذلك وانفرد عقبة بالمباشرة فكانت اشقاهم وذلك انما هو لاجل التشنيع وان اشتركوا في الحرب وقتل هو صبرا وقال الداودي انه ابو جهل وفي رواية الكشميهني والاصيلي اشقى قوم بتنكير القوم وفيه مبالغة ليست في تعريف القوم اذ معناه اشقى كل قوم من اقوام الدنيا وقال الحافظ العسقلاني والمقام يقتضي الاول لان الشقاوة هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط وتعقبه محمود العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدل هنا دخولا اوليا بعد الاول فجاء اي عقبة به اي بسلا جزور فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس المنور بين كتفيه وفي رواية الطيالسي في مسنده عن ابن مسعود

شعبة نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره وانا انظر اى قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وانا انظر اى اشاهد تلك الحالة حال كونى لا اغنى من الاغناء اى لا ادفع
من شرهم وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اغير من التغيير اى لا اغير من فعلهم شيئا لو كانت وفي رواية لو كان
لي منعة بفتح النون وحكي اسكانها قال النووي وهو شاذ ضعيف لكن في كتاب المحكم المنعة والمنعة
والمنعة بمعنى وقال القزاز فلان في منعة من قومه ومنعة اى عز وفي كتاب ابن طريف منع الحصن مناعة
ومنعة لم يرم وفي الغريبين فلان في منعة اى في عز ومن معه يمنعه وفلان في منعة اى في قوم يمنعونه من
الاعداء وجزم القرطبي بسكون النون وقال ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد رجح القزاز
والهروى الاسكان في المفرد وحسن ذلك صاحب اصلاح المنطق والمعنى ههنا لو كان لي قوة او
قوم يمنعونني من الاعداء اذا قصدوني لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به مسلم في
رواية زكريا وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا
فجعلوا اى وكانوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم الى بعض اى ينسب ذلك
بعضهم الى بعض بالاشارة تهكما من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال
ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر حالوا الى الحصن اى وثبوا والمعنى ههنا حينئذ يثب بعضهم
على بعض من المرح والبطر وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بعضهم الى بعض اى من كثرة الضحك وفي
كتاب الصلوة حتى مال بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته
اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية جاءت فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها علي بن
ابي طالب رضي الله عنهما بعد وقعة احد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روي لها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا
ليلتين وذلك يوم الثلثاء لثلث خلت من شهر رمضان وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها على
الصحيح علي رضي الله عنه بوصيتها له بذلك وصلى عليها ودفنت ليلا وهي اشرف نساء هذه الامة
ومناقبها جمة وكفى بها شرفا كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد اسرائيل في روايته
وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم وفي
رواية فطرحته بالضمير المنصوب عن ظهره المكرم وزاد اسرائيل فاقبلت عليهم تشتمهم وزاد البزار
فلم يردوا عليها شيئا فرفع صلى الله عليه وسلم راسه وفي رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه وزاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد ثم قال كلمة ثم تشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك ففي
رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلوته قال اللهم
والثناء عجزه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلوة لكنه وقع وهو مستقبل الكعبة كما
ثبت من رواية زهير عن ابي اسحق عند الشيخين اللهم عليك بقريش اى باهلاك كفارهم او باهلاك
من سمي منهم بعدهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة فهو عام اريد به الخاص والا فبعض قريش
كانوا يومئذ مسلمين كالصديق رضي الله عنه وغيره ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته
لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق
عليهم ذلك اذ دعا عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا
دعوته قال اى ابن مسعود رضي الله عنه وكانوا يرون بضم اوله اى يظنون وقال الحافظ العسقلاني
وفي روايتنا بفتح اوله من الراى اى يعتقدون ان الدعوة وفي رواية ابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد
الحرام اى مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بدل قوله في ذلك البلد
في الثالثة اى المرة الثالثة مستجابة اى مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قيل وكان
اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان ويمكن ان يكون
ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام ثم سمى اى فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجمل قوله فقال اللهم عليك بابي جهل وفي رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل
كما تقدم وعليك بعتبة بضم المهملة وسكون المثناة من فوق وبالموحدة بن ربيعة بفتح الراء و
كسر الموحدة وشيبة بن ربيعة اخي عتبة المذكور والوليد بن عتبة بضم المهملة وبالموحدة هو ولد
المذكور بعد ابي جهل ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف
بدل التاء وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب

قوله وصرح به اى بقوله لطرحته
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم
منه

وعد

وامية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بن خلف وفي رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر باتفاق اصحاب المغازي هو امية وسيأتي في المغازي قتل ابي باحد ان شاء الله تع واخوه ابي بن خلف قتل باحد وعقبة بضم المهملة وسكون القاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتية وبالمهملة وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه بالنون ويروى بالياء وفاعله عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون او ابو اسحق ففي رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم نحفظه ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد بن المغيرة كذا اخرجه المؤلف في الصلوة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل من ابي اسحق في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به وقال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا اتكالا على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وعن اسرائيل قال كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ سورة الحمد وكذا ذكره البرقاني وغيره ان السابع هو عمارة بن الوليد وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي كابن اسحق وغيره انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامرأته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود رضي الله عنه في انه رآهم صرعى في القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر بموضع يسمى عرق الظبية وهو الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتقتلني من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا انا بفناء الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبي فلف ثوبه على عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بني فلان وكان عقبة من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش هذا وكذا امية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سيأتي وقد وقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادة لربه تع والا فحلمه صلى الله عليه وسلم عمن اذاه مما لا يخفى قال اي ابن مسعود رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده والمراد باليد هنا القدرة او صفة تليق بشأنه تع وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لكل ذلك تأكيدا لقد رايت الذين وفي رواية ابي ذر وابن عساكر الذي يجوز ذلك كما في قوله تع وخضتم كالذي خاضوا عد اي عده بحذف المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى مفعول ثان لقوله رايت وهو جمع صريع كجرحى جمع جريح في القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان تطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة وجمع الكثرة قلب قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بتقدير اعني لكن الرواية الجر وفي رواية اسرائيل لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب وزاد شعبة في روايته الا امية فانه تقطعت اوصاله لانه كان بادنا فان قيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربيا فالجواب ان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ولم يكن دفنا فان قيل في سنن الدارقطني ان من سنته صلى الله عليه وسلم في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه لا يسأل عنه مؤمنا كان او كافرا فالجواب انه انما كان لا يسأل لانه كان يعلم بالوحي انه ان كان مؤمنا يستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فلئلا يتأذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه تغييبه فلا شرعيا بل صب التراب عليه للمواراة فان قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم فما الحاجة الى القائهم في البئر فالجواب ان القاءهم في البئر ايسر عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم كما ذكر فان قيل كيف كان ذلك والناس ينتفعون بها فالجواب انه لم يكن فيها ماء وكانت عادية مهجورة فان قيل كم عدد الذين القوا في القليب فالجواب ان قتادة روى عن انس رضي الله عنه عن ابي طلحة رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا

فلو كان الطواف يرد ثم ان الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة انفس كما ذكروا وهم ابو جهل وعتبة
بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد
بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين وقرعليه ابن مسعود رضي الله
عنه وهو صريع واحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا راس عدو الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون
هذه الامة وراس ائمة الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا واما عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة
اخو عتبة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل
اشتركا في قتله ايضا واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في من قتله فذكر
موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحاق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد
وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي انه عليه السلام قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن
بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب
حتى غيبه ثم جر الى القليب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل
همزة لمزة وهو الذي كان يعذب بلالا بمكة واما عقبة بن ابي معيط فقيل قتله علي رضي الله عنه وقيل
عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية كما تقدم واما عمارة بن الوليد فقد
ذكرنا امره مع النجاشي والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت
عند المسلمين الا تعظيما ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن
لاجل شقاوتهم الازلي حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له تعالى ومنها استحباب الدعاء ثلاثا
ومنها جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا واما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء
بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء لما كان بعيدا لاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين
لا يؤمنون والاولى ان يدعى لكل حي بالهداية ومنها ان المباشر اقوى واكد من السبب والاعانة لقوله
في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منهم كفرا ولكن كان عقبة مباشرا كما قررناها
ومنها قوة نفس فاطمة الزهراء رضي الله عنها مع صغرها ولشرفها في قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم
وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها ومنها ما استدل به البخاري وتبعه من ان من حدث له في صلوته ما
يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا
الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا
يلاقون الصلوة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلوة فيها واعترض
عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه
من القران قبل كل صلوة الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وبراءة النفس عن الدنايا والاثام
ورد عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان
روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم عادة ولانه ذبيحة
عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا
للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلوة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا يجب وان
وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل ورد بانه
لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة وفي نفس الامر على ان الله تعالى لا يقره على التمادي في صلوة فاسدة وقد خلع
نعليه وهو في الصلوة لان جبريل اخبره بان فيهما قذرا فان قيل كيف ما علم بما وضع على ظهره وان فاطمة
رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه فالجواب انه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه
عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلوة استغرق بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه
لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلوته وبه نجاسة وقيل ان الفرث والدم كانا داخلين
في السلا وجلدته الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثني
فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بانه
يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال محمود العيني لا احتمال انما هي عن دليل كاف ولا شك ان تماديه
عليه السلام في هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحريم ذبائحهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يستقر على امر
غير مشروع ولا يقر غيره عليه لان حاله اجل من ذلك واعظم انتهى ومنها ان المذهب المالكي الصحيح على
ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قاله القرطبي والدلائل القطعية التي توجب ازالتها عن ثوب المصلي

وبين

اصل
واوسطها الصاد

وبدنه والمكان الذي يصلي فيه ترد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز
وبين طروها على المصلي في الصلاة فيطرحها عنه ويتم صلاته والمشهور من مذهب مالك ان تقطع طروها الصلاة
اذا لم يمكن طرحها بناء على ان ازالتها واجبة والله اعلم باب البزاق بالزاي وكذا في رواية
الاكثر وبالصاد كما في رواية الحافظ العسقلاني وبالسين مخففة ثلاث لغات افصحها الزاي واضعفها السين
والباء مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم وهو ما يسيل من الانف ونحوه اي ونحو
كل منهما كالعرق وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يتولد من لعابه الا ما يستثنى على ما عرف في الفقه في الثوب
اي والبدن ونحوه اي المكان وكان في الثوب هل يضر المصلي ام لا ووجه المناسبة بين البابين على راي البخاري
رحمه الله ان الباب الاول فيه ان القي على ظهر المصلي قذر لا يبطل صلاته وهذا الباب كذلك لانه ذكر الاحداث
فيه وقال الحافظ العسقلاني ودخولها في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه وتعقب
محمود العيني بان هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة
ولا ذكر للماء في البابين ثم اذا كان البصاق لا يفسد الثوب كذلك لا يفسد الماء وقال عروة هو ابن الزبير
التابعي فقيه المدينة وقد تقدم في الوحي عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء هو ابن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي وقد تقدم في باب استعمال وضوء الناس ومروان هو ابن الحكم بفتح
المهملة والكاف الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى
الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان
رضي الله عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف
لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان رضي الله عنه ولما توفي معاوية بن يزيد بايع بعض الناس مروان بالخلافة
بالشام ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت اذا كان مروان لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان
بالحديبية فكيف روى هذا الحديث عنه فالجواب ان رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان
للتأكيد والتقوية على ان حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا وقد تايد برواية المسور ايضا
خرج النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حديبية وفي رواية الهروي زمن الحديبية بضم
المهملة وفتح الدال وسكون التحتانية وكسر الموحدة وفتح التحتانية الثانية المخففة على ما قاله
الشافعي واما عند اكثر المحدثين فبالتشديد وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق
يخففونها والقول الظاهر هو التخفيف لانها تصغير حدباء وقاعدة التصغير تقتضي التخفيف وهي قرية
سميت بشجرة هناك وكانت حدباء وكانت الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت هذه الشجرة وهذه البيعة هي بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت ببئر هناك وهي على نحو مرحلة من مكة
فذكر اي الراوي الحديث الطويل اي في مسند في قصة الحديبية وفي الشروط ايضا عن عبد الله بن
محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة هي بضم النون
النخاعة كما في الصحاح والمجمل وهي ما يخرج من الخيشوم كما في المغرب وقال النووي انها ما يخرج من الفم خلاف
النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من
الدماغ وبعضهم عكسوا والمعنى ما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة زمن الحديبية او مطلقا في
حال من الاحوال الا قد وقعت اي الا حال وقوعها في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده
تبركا به صلى الله عليه وسلم وتعظيما له وتوقيرا قال الكرماني وانما ذكر حديث الحديبية هنا اما لان التنخم
وقع في الحديبية واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما
تقدم في حديث نحن الآخرون السابقون وقال محمود العيني لم يطلع الكرماني على الموضع الذي ساق البخاري
فيه الحديث فلذلك تردد في وجه ذكر حديث الحديبية فلو اطلع عليه لم يردد ويستفاد من هذا الحديث
طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال هو مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان انه
جعله غير طاهر وان الحسن بن حي كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواكه في وضوئه
وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي
وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما حكي عن الشارع من فعله فهو
المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقد امر الشارع المصلي ان يبزق عن شماله او تحت قدمه
وبزق الشارع في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض وقال يفعل هكذا وهو الظاهر في طهارته لانه لا يجوز
ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة واما بصاق النبي صلى الله عليه وسلم فهو
اطيب من كل طيب واطهر من كل طاهر واما بصاق غيره فينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه لان سؤره
في ذلك الوقت نجس وكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من في فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح

وقال اصحابنا الدم المساوي للريق ينقض الوضوء استحسانا لان الغالب يخرج وانما ينقض لو كان لون الريق احمر
نقض وان كان اصفر لا ينقض ثم الحكم بطهارة البصاق على الوجه الذي يعلم منه انه اذا وقع منه شي في الماء
لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقذر ذلك فلا
يخلو عن الكراهة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء التحتانية وبالموحدة وقد
تقدم مرارا قال حدثنا سفيان هو الثوري كما صرح به الدارقطني عن حميد بالتصغير هو الطويل لان
السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال شيئا وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن انس وفي
رواية الاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال بزق بالزاي النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه عليه السلام
ورواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الفريابي وزاد في اخره وهو في الصلوة وقول الكرماني يحتمل عود الضمير
الى انس رضي الله عنه بعيد طوله اي ذكر هذا الحديث مطولا في الصلوة في باب حك البزاق باليد
من المسجد وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي
مريم المصري احد شيوخ البخاري وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب
الغافقي بالمعجمة وبالفاء المكسورة ثم القاف المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة
ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي قال حدثني حميد
الطويل قال سمعت انسا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور ومفعول سمعت الثاني
محذوف وقد علم به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات ورجال الاسناد ما بين مصري وبصري
ومكي وفي الاسناد الثاني تصريح بسماع حميد من انس خلافا لما ادعى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه
قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه ان حميدا
لم يدلس فيه باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو بالمعجمة فعيل بمعنى مفعول
وهو الماء الذي ينبذ فيه ثمرات ليخرج حلاوتها اليه وفي النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة
من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا طرحته في الماء
سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب ضرب يضرب ويقال انتبذته اتخذته نبيذا ذكره صاحب
الدستور وفي العباب انتبذت نبيذا لغة عامية ونبذت الشي تنبيذا شدد للمبالغة ومن حفظ
الجاحظ انبذت بالهمزة لغة وحكاها قليلة وذكره ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت ولا المسكر
وفي رواية ولا بالمسكر هو من باب عطف العام على الخاص اذا كان المراد بالنبيذ المسكر وتخصيصه بالذكر
من بين المسكرات لكونه محل الخلاف في جواز التوضي به واما اذا كان المراد به ما لم يبلغ الى حد
الاسكار فلا يكون هذا العطف من ذلك الباب كما لا يخفى وقال محمود العيني ليست بين البابين
مناسبة خاصة ولكن كل منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد وكرهه اي التوضي
بالنبيذ الحسن اي البصري هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان
عمن سمع الحسن يقول لا يتوضا بنبيذ ولا لبن وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا باس به
فعلى هذا كراهته تنزيهية فلا يناسب الترجمة وكذا كرهه ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء على
صيغة التصغير هو ابن مهران الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية وبالحاء المهملة وقد سبق ذكره في اول
كتاب العلم وهذا التعليق رواه الدارقطني في سننه بسند جيد عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس
عنده ماء وعنده نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة
عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة وفي روايته فكرهه فالظاهر
ان هذه الكراهة ايضا كراهة تنزيه وقال عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وقد تقدم
في باب عظة الامام النساء التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن وهذا يدل على ان عطاء رحمه الله
يجيز استعمال النبيذ في الوضوء لكنه يكرهه كراهة تنزيه حيث قال التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ
واللبن وقد روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم
اعجب الي منه فعلى هذا ايضا لا يناسب الترجمة اما التوضي باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس
اللبن او بما خالطه لبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما التوضي
بالنبيذ فهو جائز عند امامنا الاعظم ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء
وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز
التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بنيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره قالوا
كل ما نبذ ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوضوء به

مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز لمطبوخ التمر خاصة وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي الله عنه انه كان
لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء
وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة رحمه الله كقول عكرمة
وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة رحمه الله في ذلك ثلاث روايات احدها
يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم قال وهذه هي المشهورة وقال قاضيخان وهو قوله الاول وبه مطلب
قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد وقال قاضيخان
وهو الصحيح عنه والذي رجع اليه وبه قال ابو يوسف واكثر العلماء واختيار الطحاوي وعندنا والثالثة انه
يجمع بينهما وهو قول محمد هنا وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الماء تمرات حتى يأخذ
الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه
لا يتوضأ به وقال في المفيد اذا القي فيه تمرات فحلو ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء
به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز به الاغتسال وهذا خلاف ما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال
به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لا يجوز وفي
البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة رحمه الله فقال بعضهم
لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال
بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير النبيذ الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء
شيء من التمر ليخرج حلاوته الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير النبيذ الذي
توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تميرات القيتها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح التمر
في الماء ليحلو فما دام رقيقا حلوا او قارصا يتوضأ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب
لا يجوز التوضي به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلى واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا
والمسكر حرام فلا يجوز التوضي به لان النبيذ الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ فالنبيذ اذا كان نيا او كان مطبوخا ادنى طبخة فما دام قارصا
او حلوا فهو على الخلاف وان غلى واشتد وقذف بالزبد فلا خلاف في عدم جواز التوضي به
هذا ما قالوه وذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر الدباس مطلب
على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم انهم جوزوا التوضي به احتجوا بحديث ابن مسعود
رضي الله عنه وهو ما روى ابو رافع وابن المعتمر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب ذات ليلة ثم قال ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي الله
عنه فخرجنا من مكة وخط رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي خطا وقال لا تخرج عن هذا الخط فانك
ان خرجت منه لم تلقني الى يوم القيامة ثم ذهب يدعو الجن الى الايمان ويقرأ عليهم القرآن حتى طلع الفجر
وقال لي هل معك ماء توضأ به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فاخذه وتوضأ به وصلى الفجر وقال الحافظ
العسقلاني وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وتعقبه محمود العيني بانه انما ضعفوه
لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقيل روى
عنه ابو فزارة وكان نباذا روى هذا الحديث يهوّن على الناس امر النبيذ هذا وقال ابن العربي
في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن الحريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه
عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روي
هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة عشر رجلا ذكرهم تمام محمود العيني فان قيل صح عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فالجواب انه يجوز
ان يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لانه
لم يخرج معه اصلا على ان ليلة الجن كانت مرتين ففي المرة الاولى خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه
وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى
كما رواه ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج هذا ثم قال الحافظ العسقلاني
على تقدير صحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة
لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة انتهى والجواب عنه

انه ذكر الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز
له بعقبه وانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة
رضي الله عنها آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى
حتى نزلت آية التيمم وحكى القاضي عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة
هكذا قيل للسائل حدثنا علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
وقد تقدم ايضا قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية عن الزهري عن ابي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في الوحي عن عائشة الصديقة رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد ما بين مديني ومدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه
المؤلف في الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب الذي اسكر وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت
الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء فهو حرام قال الحافظ العسقلاني
معناه كل شراب كان من شانه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار او لا وتعقبه محمود العيني بانه ليس
معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا
كان يسكر في المستقبل ثم نقل الحافظ المذكور عن الخطابي ان فيه دليلا على ان قليل المسكر وكثيره حرام
من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال
كل طعام اشبع فهو حلال فانه يدل على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض
دون بعض وتعقبه ايضا بان قوله قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لا يصح لانه لا يمشي
في كل شراب وانما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت
الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت او لا وعلى
ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قيل روي عنه صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فالجواب انه طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على
ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا اعلمه الا مرفوعا ولئن سلم فمعناه كل ما اسكر كثيره فحكمه
حكم الخمر ثم ان مطابقة هذا الحديث للترجمة انما تحصل بالجر الثقيل على ما قاله محمود العيني وكان
موضعه كتاب الاشربة وذلك لان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فلذلك لا يجوز التوضي
به قال الكرماني لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشرعية وكذلك النبيذ الغير المسكر ايضا هو في معنى
المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء لجاز ان يسمى
الخل ماء لان فيه ماء انتهى وفيه ان كون النبيذ الغير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ
الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات لتخرج حلاوتها اليه ليس في معنى المسكر
اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود رضي الله عنه في معنى النبيذ المسكر
ولم يقل به احد ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره
ابن مسعود ماء الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمرة طيبة وماء طهور حين سأل ابن
مسعود ما في اداوتك فقال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية قاله محمود العيني
ثم قال الكرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا لان الله تعالى حصر الطهور
على الماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما انتهى وفيه انه ان اراد مطلق النبيذ
فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ الخاص وهو النبيذ المسكر
فنحن ايضا نقول بما قاله والله اعلم باب غسل المراة اباها مفعول المصدر
المضاف الى فاعله الدم بالنصب على انه بدل اشتمال من اباها ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص
اعني اخص الدم عن وجهه وفي رواية من وجهه وهو الظاهر فعن بمعنى من كما في قوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويحتمل ان يضمن الغسل معنى الازالة وفي رواية ابن عساكر
باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم شرعي
اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني ففيه ان ترك النجاسة على البدن لا يجوز
فهما متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف في المناسبة بينهما واما وجه ما قال بعض الشراح
فهو انه ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كانت كتاب الوضوء
فالمراد منه اما معناه اللغوي فالامر حينئذ ظاهر اذ هو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
ينشا ولعل رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث فيه التكا

الاداوة كالاوعية الاناء الصغير تتخذ من جلد للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى
منه

بالتبعية

بالنية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلوة ومن باب النظافة وقال ابو العالية هو رفيع الرياحي وقد تقدم عن قريب امسحوا على رجلي فانها مريضة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة وقال الحافظ العسقلاني وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة وقال محمود العيني ليس رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما روى في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها وهذا غير الذي ذكره البخاري رحمه الله ومطابقة هذا الاثر الترجمة من حيث انها متضمنة لجواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة والترجمة معقودة لبيان ذلك حدثنا محمد يعني ابن سلام كما في رواية ابن عساكر البيكندي كما في بعض الاصول وقال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وتقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان ورواه الاسمعيلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان بهذا الاسناد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي المكسورة سلمة بفتح اللام ابن دينار الملك الاعرج المخزومي الزاهد مات سنة خمس وثلثين ومائة سمع اي انه سمع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وثلثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ورجال هذا الاسناد ما بين مكي ومدني ومما اخرجه غير المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح والحال انه سأله الناس وفي بعض النسخ وسأله الناس وهو على حد قولهم اكلوني البراغيث وما بيني وبينه احد يعني عند السؤال ذكر ليكون ادل على صحة سماعه لقربه منه والجملة حال ايضا اما من مفعول سأل فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان ويمكن ان تكون جملة معترضة لا محل لها من الاعراب باي شيء دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة على البناء المجهول وحذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود وطاوس في الكتابة جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي احد من الناس اعلم بالرفع على انه صفة احد ويجوز ان يكون بالنصب على الحالية به مني وغرضه من هذا المقال انه اعلم الناس بهذه القضية فانه تاخر وكان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخاري في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل الا عند انتفاء المساوي وايضا يسقط سؤال من قال لا يلزم منه منافاة مساواة غيره له فيه قيل وكان بين تحديث سهل بذلك وبين وقعة احد اكثر من ثمانين سنة كان علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل عن وجهه اي وجه النبي صلى الله عليه وسلم الدم فاخذ على البناء للمفعول حصير فاحرق على صيغة المجهول ايضا فحشي بضم الحاء وكسر الشين المعجمة به اي بالحرق جرحه بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي رواية البخاري في الطب فلما رأت فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد كثرة على الماء عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان رماد الحصير استمساك الدم وهذه الوقعة كانت باحد كما تقدم وزعم ابن سعد ان عتبة بن ابي وقاص شج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية وذكر السهيلي ان عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجهه صلى الله عليه وسلم ومما يستفاد من هذا الحديث جواز مباشرة المرأة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية امسحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا ومنها التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه ومنها جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع الدم وانه لا ينافي التوكل لصدوره من سيد المتوكلين ومنها اباحة الاستعانة في المداواة ومنها جواز وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر وليعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا بهم وليعلموا انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر وليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنوا بما ظهر على ايديهم من المعجزات

كما افتى للنصارى ومنها سؤال من لا يصلي من يطلع على امر خفي عليه ومنها جواز اتخاذ الترجمي في الحرب

باب السواك بكسر السين على الافصح وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به قال ابن سيده السواك يذكر ويؤنث وهو كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما همز فقيل سؤك يقال ساك الشيء سوكا اذا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذي يستاك به واصله مشي الضعيف يقال جاءت الغنم والابل تساوك هزلا اي تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما يشتمل على ازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف فيه واما وجه ذكره بين هذه الابواب في هذا الكتاب فهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها والسواك من سنن الوضوء عند الاكثرين **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **بت** كبعت من البيتوتة **عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن** من الاستنان وهو الاستياك وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء اخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان وهو الامرار على شيء وهذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس رضي الله عنهما عند خالته ميمونة رضي الله عنها ليشاهد صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق وقد وصله بلفظه هنا في تفسير آل عمران **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم وقد تقدم في اخر كتاب الايمان **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **عن غيلان** بفتح المعجمة **بن جرير** بفتح الجيم المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو وقيل بفتح الميم نسبة الى بطن من الازد مات سنة تسع وعشرين ومائة **عن ابي بردة** بضم الموحدة عامر بن ابي موسى **عن ابيه** ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد سبق ذكرهما في باب اي الاسلام افضل ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا **قال** اي قال **اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن** قد مر تفسيره الاستنان ابو الاستياك **بسواك بيده** حال كونه صلى الله عليه وسلم **يقول اع اع** بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية ابي ذر وذكر ابن التين ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند ابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عا عا وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وفي بعض النسخ اغ اغ بالغين المعجمة والرواية الاولى اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل طرف السواك على لسانه يستن من فوق كما يبلغ السواك الى اقصى الحلق **والسواك في فيه** جملة حالية **كانه يتهوع** اي يتقيأ وهو من باب التفعل الذي يعمل للتكلف يقال هاع يهوع وفي المغرب هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا جاءه القيء بغير تكلف وانشد

ما هاع عمرو حين ادخل حلقه باصابع زيد حامة بالقاه والذي يخرج من الحلق حين تهوع هواعة وهوعة كلته اذا استخرجته من حلقك وعن اسمعيل الهوعا مثال غراء من التهوع وعن قطرب الهيموعة من الهواع والمعنى هنا ان له صوتا كصوت المتقيء على سبيل المبالغة واعلم ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا وقد قام الاجماع عليه حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه السلام عليه ولكن اكثرها فيه كلام والذي يدل على المواظبة واصحه محافظته صلى الله عليه وسلم له حتى عند وفاته كما عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره وقال اخرون انه من سنة الصلوة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اي امر ايجاب وقال اخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى والاشبه وعند الشافعي هو سنة مستحب وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلوة لكان افضل وهو يوم جمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرايني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق انه واجب

ان تذكره عمدا بطلت صلوته وزعم النووي ان نحو الم يمنع من احصن ويتأكد عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم
وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال عند الشافعي فانه يكره له تنزيها لا عندنا ويستحب عندنا ان يستاك
عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا و في المغني ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك الى
ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمين والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه و
يكون في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك وباليابس المندى بالماء ويكون لينا
مجزيا وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه فقد روي انس
رضي الله عنه رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك الاصابع وضعف فائدة
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلوة ويصح الجسم وزاد
الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي لونه ويبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع
من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان ذكره القسطلاني رحمه الله
حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة كما في رواية وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الحضرمي وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل
العلم اياما عن حذيفة اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في باب قول
لعلت وبهذا تكمل الاسناد كلهم كوفيون الا حذيفة فانه عراقي وقد مات بالمداين وقد اخرج متنه
المؤلف في الصلوة وفي صلوة الليل ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي
فيها وفي الصلوة ايضا قال اي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي في الليل للصلوة
يدل عليه رواية البخاري في الصلوة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما يدل عليه ايضا يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيدة شاص الشيء شوصا
غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به
فيها وقد شاصه شوصا وشوصا باذكره وشاص الشيء زعزعه وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته
وقال ابو عبيد شصته نقيته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا
وقيل الشوص هو الموص وهو غسل الشيء في ابن دريد وفي الغريب كل شيء غسلته فقد شصته ومصته
فالمعنى يدلك او يغسل او ينقي فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة
والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه ثم ان قوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام
والغفلة كان تدل على المداومة والاستمرار لكن المراد كما عرفت هو القيام للصلوة فقد كان باب
دفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن
القرآن زمن المحنة فابى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار
على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل ولا غير عدل قالوا قف فيه ولا تقل شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق
ولم يأخذها مات ببغداد سنة وعشرين ومائتين حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة مصغر جارية
ابو نافع البصري التميمي الثقة عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي وقد تقدم في اخر كتاب العلم عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني بفتح الهمزة والراء اي ارى نفسي فانه على المفعول
عبارتان عن معبر عنه واحد وهذا من خصائص افعال القلوب وقال الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة اي اظن
نفسي وقال الحافظ العسقلاني ووهم من ضمها وقال محمود العيني واخبر بوهم والعبارتان مستعملتان انتهى فتامل
وفي رواية المستملي اراني بتقديم الراء والاول اشهر ولكن الثاني صحيحا لانه انما اخبر عما رآه في النوم كما جاء في رواية
مسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وفي رواية الاسماعيلي رأيت في المنام اتسوك بسواك
فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي القائل
له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر
منهما قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله اختصره اي المتن نعيم بضم النون هو ابن حماد المروزي الخزاعي
الاعور سكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كان يسمى الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض
وسئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة
ابي اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار عنها انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته عن ابن المبارك
اي عبد الله وهو موصول في الاوسط عن اسامة بفتح الهمزة هو ابن زيد الليثي المدني وقد اخرجه
والجوزقي ذكره البخاري ستتها مات سنة ثلاث وخمسين ومائة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وبصري ومدني ورواية عفان وصلها ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد ثنا موسى بن العباس الجويني ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان وكذا البيهقي من طريقه واما رواية نعيم فقد وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والاسمعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطى اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القصة وقعت في اليقظة ورواية صخر تقتضي انها كانت في المنام ويجمع بينهما بان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخرون ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه ان اعط السواك الاكبر ويستفاد من الحديث تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به التحية والطعام والشراب والطيب والمشي والركوب والكلام ونحو ذلك وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح وسياق الحديث فيه في الاشربة ويستفاد منه ايضا ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة رضي الله عنها في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه صلى الله عليه وسلم ثم غسلته تادبا وامتثالا رضي الله تعالى عنها وعن ابيها وصلى الله على زوجها رسول وسلم باب فضل من بات من البيتوتة يقال بات يبيت ويبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله بالليل كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار على وضوء وفي رواية على وضوء بغير الالام ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واجر حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالمثناة الفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي وقد تقدم في باب ما يذكر في المناولة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله اي ابن المبارك الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرتجى المغفرة قال اخبرنا سفيان الثوري وقيل يحتمل ابن عيينة ايضا لان عبد الله يروي عنهما وكلاهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور هو سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مصغرا يكنى ابا حمزة الكوفي كان يرى راي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة غيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه وقد مر في باب الصلوة من الايمان ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الدعاء وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة قال اي البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع وبكسرها مضجعك والمعنى اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا في رواية الترمذي ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه ثم اضطجع على شقك الايمن لانه اسرع الى الانتباه لتعلق القلب او لذكره كونه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب حينئذ وقال الكرماني ولانه اسرع الى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية وتعقبه محمود العيني بان الذي ذكره الاطباء بخلاف ذلك انهم قالوا النوم على الايسر انفع للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي اليك وجعلتها منقادة لك طايعة لحكمك وفي رواية اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس هنا بمعنى الذات وفي اخرى استسلمت والمعنى سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير يجلب نفع ولا دفع ضرر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه ويحتمل ان يكون معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذلك جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه وتولى صلاحه والجات ظهري اليك اي اسندت بها الجات اليه لجا بالهمزة ولجا والجات اليه بمعنى والموضع ايضا لجا وملجا والجاته الى الشيء اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما

يسنده

يسند اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اي خوفا من عقابك اليك وهما منصوبان على المفعول له على
طريقة اللف والنشر اي فوضت امري اليك والجأت ظهري عن المكاره والشدائد رهبة ويحتمل
انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا والجار والمجرور يتعلق برغبة ورهبة وان تعدى بالى في رهبة اجراء
له مجرى رغبة تغليبا كما في قول بعضهم * ورأيت بعلك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا * والرمح لا يتقلد ونحو
قوله شعر * علفتها تبنا وماء باردا * والماء لا يعلف لا ملجأ بالهمز ويجوز التخفيف ولا منجا مقصور
بلا همز ويجوز همزه للازدواج منك الى احد الا اليك ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك
وان كانا اسمي مكان فلا اذ اسم المكان لا يعمل وهذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه
ما يجوز فيه من وجوه الاعراب والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين يسقط الالف
وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها الا النقاد من اهل البيان فقوله اسلمت
نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله ووجهت وجهي اشارة الى ان
ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق وقوله وفوضت امري اليك اشارة الى ان اموره الخارجة
والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله والجأت ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري
اليك اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي يفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجئ اليه
مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة اللهم آمنت اي صدقت بكتابك اي كتابك
الذي انزلت اي انزلته والمراد بالكتاب القرآن والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله
المنزلة ويحتمل ان يراد الكل لاضافته الى الضمير لان المعرفة بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال
الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ان الذين كفروا
سواء عليهم في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد ويراد بهم ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد
بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس متناولا كل من صمم على كفره وكذا الحال في قوله وآمنت
بنبيك الذي ارسلت بحذف العائد فان مت شاذ الخطاب من ليلتك هذه مت على الفطرة اي على
دين الاسلام وقد يكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها ويعني انه
كما ولد عليه السلام جمعا من الفطرة وقال الطيبي اي مت على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام
فانه عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجاء بقلب سليم واجعلهن اي هذه
الكلمات آخر ما تتكلم به وفي رواية ابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التائين وفي رواية الكشميهني
من آخر ما تتكلم به وهذه الرواية تبين انه لا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند
النوم قال البراء رضي الله عنه فرددتها بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية اي رددت
هذه الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاستحفظهن فلما بلغت الى قوله اللهم آمنت بكتابك
الذي انزلت قلت ورسولك تذكرا لقوله الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل
ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت فذكروا في هذا وجوها منها انه اراد ان يجمع بين صفتي
النبوة والرسالة صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ومنها ان الفاظ
الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان
يرادفه في الظاهر ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده ومنها انه ذكره
احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل وليسوا بانبياء فكانه اراد
تخليص الكلام من اللبس ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه لو قال ورسولك الذي
ارسلت تكرر مع ما فيه من تعداد النعمة وتعظيم المنة في الحالين ومنها ما قاله الخطابي
من ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل
بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح
اطلاقه وتعقبه محمود العيني بان لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول
امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وانت خبير بان فيه ذهولا عن قوله لانه مشترك في الاطلاق
على كل من ارسل فانه عام في كل من ارسل من جانب الحق او جانب الخلق فاعلم ذلك ومنع
الرواية بالمعنى كابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة
من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى
ونعم فاستدل به على انه لا يجوز ابدال اللفظ قال نبي الله في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه
وهذا الاستدلال لا يستقيم لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي صفة وصفت تلك
الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل

اسما كنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي حدثنا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل الاوجه التي تقدمت من التوقيف وعدم على انه لا خلاف في المعنى اذا اختلف المعنى وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احدها الوضوء عند النوم والثانية النوم على الشق الايمن والثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال ان يحصل رحمه في نومه ذلك ثم ان هذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل ومن الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات كما يدل عليه الوجه ومن الصفات كما يدل عليه الامر ومن الافعال كما يدل عليه اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا هذا بحسب المعاد ثم النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث انه اخر وضوء امر به الانسان في اليقظة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيه واجعلهن اخر ما تتكلم به فاشعر بذلك بختم هذا الكتاب جعل الله عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بجاه اشرف الكائنات وافضل المخلوقات محمد عليه افضل التحيات واكمل التسليمات وصلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل هكذا في رواية الحافظ العسقلاني بتقديم البسملة وفي رواية الاكثر بالعكس وسقطت في رواية الاصيلي ووقع في روايته باب الغسل قيل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد والغسل بضم الغين اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبالفتح مصدر واما بالكسر فهو اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه هنا وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره ثم انه لما فرغ عن بيان الطهارة الصغرى وهي الوضوء شرع في بيان الطهارة الكبرى وهي الغسل ووجه تقديم الصغرى كثرة دورانها بخلاف الكبرى وانما افتتح كتاب الغسل باية النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن وقال الحافظ العسقلاني وقدم الاية التي من سورة المائدة على الاية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور وتعقبه محمود العيني بانه لا اجمال في قوله فاطهروا فان معناه فاغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والتطهير البدن هو الاغتسال فلا اجمال فيه لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى انتهى **وقول الله تعالى** وفي رواية الاصيلي عز وجل **وان كنتم جنبا** وهو الذي اصابته الجنابة يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وفي اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب مواضع الصلوة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب **فاطهروا** اي فاغتسلوا وطهروا ابدانكم اصله تتطهروا كادثروا اصله تتدثر **وان كنتم مرضى** مرضا يخاف معه من استعمال الماء التلف او زيادة المرض فانه لواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ **او على سفر** طويل او قصير لا تجدونه فيه **او جاء احد منكم من الغائط** فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض يذهب اليه لقضاء الحاجة احتجابا عن اعين الناس فهو كناية عن قضاء الحاجة **او لامستم النساء** اي جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى او ماسستم بشرتهن ببشرتكم وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين رضي الله عنهم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء **فلم تجدوا ماء** اي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يكون سببا للحدث لذاته وهو خروج الخارج من احد السبيلين وما يكون سببا له بالعرض وهو ملامسة النساء فانها ليست سببا للحدث لذاتها بل لكونها مظنة لخروج المني او المذي الذي هو سبب للحدث لذاته فاستغني عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فاطهروا عندنا او مطلقا عند الشافعية مرضى او على سفر **فتيمموا** اي فتعمدوا واقصدوا **صعيدا** اي شيئا من وجه الارض فان الصعيد اسم

لو

لوجه الارض كما في الصحاح وغيره طيبا اي طاهرا منبتا او لا وقال الشافعي اي منبتا هكذا فسره
ابن عباس رضي الله عنهما والاول اليق بموضع الطهارة الا يرى انه لو كان التراب نجسا لم يجز التيمم
به اجماعا فعلم ان لا نبات له ليس له اثر في هذا الباب ومما يدل على ذلك قوله تعالى ولكن يريد
ليطهركم ولان الطيب مشترك بين الطاهر والمنبت والطاهر مراد بالاجماع كما انما قلتم فلا يكون المنبت
مرادا لان المشترك لا عموم له فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال الشافعية اي من بعضه فلا بد من ان
يعلق باليد شيء من التراب وقالت الحنفية لا يشترط ذلك بل لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح
به اجزاه واما الضمير في منه فيحتمل ان يعود الى الحدث ويمكن ان يحمل على ابتداء الغاية لا التبعيض
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي ما يريد الامر بالطهارة للصلوة او الامر بالتيمم تضييقا عليكم
ولكن يريد ليطهركم اي لينظفكم من الاحداث او ليطهركم عن الذنوب فان الوضوء تكفير
للذنوب او ليطهركم بالتراب اذا اعوزكم التطهر بالماء فمفعول يريد في الموضعين محذوف
واللام للعلة وقيل انها مزيدة والمعنى ما يريد الله ان يجعل عليكم من ضيق حتى لا يرخص لكم في التيمم
ولكن يريد ان يطهركم وهو كما ترى ضعيف لان كلمة ان لا تقدر بعد المزيدة وليتم نعمته عليكم
اي ليتم بشرعه ما هو مطهر لابدانكم ومكفر لذنوبكم نعمته عليكم في الدين او ليتم برخصه انعامه
عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته فيزيدها عليكم وهذه الاية مشتملة على سبعة امور كلها مثنى
طهارتان اصل وبدل والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل
غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود كالرأس وان التهما مايع وجامد وموجبهما حدث
اصغر واكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض او سفر وان الموعود عليهما تطهير الذنوب
واتمام النعمة وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون اي لا تقوموا اليها وانتم سكارى من خمر حتى تنتبهوا وتعلموا ما تقولون في صلوتكم
روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع مأدبة ودعا نفرا من الصحابة رضي الله عنهم حين
كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب فتقدم احدهم وقيل هو
علي رضي الله عنه ليصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون فنزلت رواه الترمذي وابو داود وقال
الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر وقيل اراد بالصلوة مواضع الصلوة وهي المساجد وليس المراد
من نهي السكران عن قربان الصلوة فانه تكليف بما لا يطاق وانما المراد النهي عن الافراط في الشرب
ولا جنبا عطف على قوله وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل متعلق
بقوله ولا جنبا استثناء من اعم الاحوال اي لا تقربوا الصلوة جنبا في عامة الاحوال الا في حال السفر
وذلك يجوز قربان الصلوة للجنب المسافر اذا لم يجد الماء فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي ويشهد
لكون هذا الشرط معتبرا ايراد آية التيمم عقيب هذا الحكم واشتراطه صحة التيمم بعدم وجدان الماء
وهو صفة لقوله جنبا اي جنبا غير عابري سبيل وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث ومن فسر الصلوة
بمواضعها فسر عابري سبيل بمجتازين فيها وجوز الشافعي رحمه الله للجنب عبور المسجد والمرور
فيه وقال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز له ذلك الا اذا كان فيه الماء او الطريق حتى
تغتسلوا غاية النهي عن القربان حال الجنابة وفي الاية تنبيه على ان المصلي ينبغي ان يحترز عما يلهيه ويشغل
قلبه ويزكي نفسه عما يجب تطهيرها عنه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقد سبق
تفسيره انفا ان الله كان عفوا غفورا فلذلك يسر الامر عليكم ورخص لكم هكذا اسبق الايتان بتمامهما
في هذه الرواية وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان
كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي اخرى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي طريق
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب
حكم الوضوء قبل الغسل اي هذا باب في بيان ان الوضوء قبل الغسل هل هو واجب ام مستحب ام سنة وقال الشافعية
المستحب في باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا
لم يذكر شيئا يبدأ به قبل شيء وكيف ما جاء به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى وقال
محمود العيني ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدأ به فعائشة رضي الله عنها ذكرت ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه
سنة فلفعله صلى الله عليه وسلم واما كونه غير واجب فلان طهارة الغسل كافية اذا اجتمعت
يكفيهما غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل

قوله م وقال الامام [illegible] الى ان [illegible] مسئلة

في الجنابة المجردة بأن يأتي الغلام أو البهيمة أو الفخذ بخرقة فأنزل وهو أحد قولي الشافعي لزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قوله الآخر يقتصر على الغسل لكن يلزم أن ينوي الحدث والجنابة وفي قول يكفي نية الغسل ومنهم من أوجب الوضوء بعد الغسل وأنكره علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والأربعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام هو ابن عروة وقد رواه عن هشام جماعة من الحفاظ غير مالك كما سيأتي إليه عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الإسناد ما بين تنيسي ومدني وقد تقدم كلهم في الوحي وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل أي إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أي لأجلها بدأ فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما بهما من مستقذر وسيأتي في حديث ميمونة رضي الله عنها تقوية ذلك ويحتمل أن يكون هو الغسل المسنون عند القيام من النوم كما يشهد له زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل ثم توضأ وفي رواية ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط فإن قلت روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمسح رأسه في هذا الوضوء وهذا خلاف ما في الحديث فالجواب أن الصحيح من المذهب أنه يمسحها نص عليه في المبسوط وقال الحافظ العسقلاني ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه بغسلها وظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة يدل على أنه لا يؤخر غسل رجليه وهذا الأصح من قولي الشافعي رحمه الله والقول الثاني أنه يؤخر غسلهما لظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما يأتي إن شاء الله تعالى وله قول ثالث إن كان الموضع نظيفا لا يؤخر وإن كان وسخا أو الماء قليلا أخرهما جمعا بين الأحاديث وعند أصحابنا الحنفية إن كان في مستنقع الماء يؤخر وإلا فلا وهو محمل الأحاديث أيضا ويحكى الأقوال الثلاثة الأول عن المالكية أيضا ثم إن ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا أيضا وهو كذلك وإن قال القاضي عياض إنه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض المشايخ إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه فإن إحالتها على وضوء الصلاة تقتضيه ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا تكون في وضوئه على أنه قد ورد مصرحا من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا ومن الشيوخ من كان ينفي سائر التكرار هنا ثم إنه يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد من بعد كما يؤيده قوله على جلده كله بالتأكيد فإنه يدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ويحتمل أن يكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادته وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وإلى الثاني جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة والله أعلم ثم إن النكتة في ذكرها بدأ فغسل وثم توضأ بلفظ الماضي مع ذكر بواقيها بلفظ المضارع أن إذا لما كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى وأما الاختلاف في اللفظ فلعله إشعار بالفرق بين ما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وإن كان ظرفية فأجاد ماضيا فهو على أصله وعدل عن الأصل إلى المضارع لاستحضار صورة السامعين ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أي بأصابعه التي أدخلها في الماء أصول الشعر أي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك رواه البيهقي وفي رواية أصول الشعر وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء فظاهر هذه الروايات أن تخليل اللحية وتخليل شعر الرأس واجب لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة وهو واجب عند أصحابنا أيضا وسنة في الوضوء وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول وقيل يجب في الرأس وفي اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب ورجح عند أشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الإجماع على تخليل شعر الرأس وقاسوا اللحية عليها انتهى والحاصل أن تخليل اللحية في الغسل إما لعموم قوله أصول الشعر وإما بالقياس على شعر الرأس والحكمة فيه تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويصل إلى البشرة ولئلا يصيبها بالصب وكونه أبعد عن الإسراف في الماء ثم يصب على رأسه ثلاث غرف

قوله فان احالتها رد على ما قاله
القاضي عياض وما قاله
بعض المشايخ
منه

بيديه

من الماء اذ هو جمع غرفة بالضم وبالفتح ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي رواية الاصيلي غرفات وهي الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة لكن قد شاع ان يقوم جمع الكثرة مقام جمع القلة و بالعكس على انه عند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها وفتح العين من باب جموع القلة [illegible] سوى مثله وقوله ثلثا [illegible] واستفيد منه مشروعية التثليث في الغسل واستحبابه مجمع عليه قياسا على اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه التثليث فالغسل اولى قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل هنا وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي من المالكية وقال لا يفهم من هذه الثلاث انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه لكن نقول ان العدد في ذلك مستحب عند العلماء وما تم واسبغ اجزأ قاله ابن بطال وغيره والجسد كله كالرأس في معنى التثليث عند العامة وخص الشيخ خليل من المالكية التثليث بالراس والله اعلم ثم يفيض اي يسيل صلى الله عليه وسلم من الافاضة وهي الاسالة الماء على جلده كله اكد بلفظ الكل ليدل على انه عم جسده بالغسل ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وخالف مالك والمزني فذهبا الى وجوبه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وهو ليس بشيء لان كل من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وكذا القياس حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وقيل هو البيكندي قال حدثنا سفيان هو الثوري وقيل ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة عن كريب بالتصغير عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي ايضا على الولاء وفيه صحابيان وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة قالت اي انها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فيؤخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء وهذه الرواية مخالفة الظاهر رواية عائشة رضي الله عنها السابقة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة رضي الله عنها السابقة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة رضي الله عنها على المجاز اي غسل ما سوى رجليه واما على حالة اخرى على ما قاله الحافظ العسقلاني والراجح هو الثاني فان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة هنا فانه يمكن ان يحمل الروايات احداهما على انه كان في مستنقع الماء والاخرى على انه لم يكن كذلك فكلما جاء من الروايات وقد تقدم اختلاف المذاهب في هذه المسالة والله اعلم وغسل صلى الله عليه وسلم فرجه اي ذكره اي جمع بين الوضوء وغسل الفرج فان الواو لمطلق الجمع وهو لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر وصفا لكن بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وذكره بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث تفسر بعضها بعضا فلا حاجة الى ان يقال الاتم لعدم وجوب التقديم كما هو مذهب الشافعية قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء دون التيمم انتهى ولا الى ان يقال ان الواو ليست للترتيب بل للحال بلا وجه له لانه كيف يتوضأ في حال غسل الفرج فتأمل وكذا الامر في قوله وغسل صلى الله عليه وسلم ما اي الذي اصابه من الاذى اي النجاسة وتفسير الاذى بالمستقذر الطاهر كالمخاط عندنا وعند الشافعية وكالمني عندهم من حيث العطف ثم انه بدأ بغسل الفرج وازالة النجاسة على يده ثم التوضي كلها سنة عندنا وعندهم ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه هنا وللجنابة غسلة واحدة لان الاصل عدم التكرار على ما صححه النووي وغيره من الشافعية لكن السنة البدأ بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه اي الافعال المذكورة غسله بضم الغين او صفة غسله عليه السلام وفي رواية هذا غسله وهو ظاهر من الجنابة واشار الكرماني الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم وان زائدة بن قيس بين ذلك في روايته عن الاعمش وقد ذكر المؤلف في حديث [illegible]

على يساره ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث
حفنات ملء كفه وفي اخره ثم اتي بالمنديل فرده. وفي رواية وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه وفي لفظ
ثم غسل فرجه ثم قال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب
وفي لفظ فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه ثم
غسل راسه ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلاثا
وعند مسلم ثم غسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحائط او الارض وفي صحيح الاسمعيلي مسح يده بالجدار
وعنده ايضا ثم تنحى فغسل رجليه وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها فلما فرغ
من غسله غسل رجليه وعند ابن خزيمة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه فاتي بمنديل
فابى ان يقبله وعند ابي علي الطوسي في كتاب الاحكام مصححا فاتيته بثوب فقال بيده هكذا وعند
الدارقطني ثم غسل سائر جسده وعند ابي محمد الدارمي فاعطيته ملحفة فابى فقال ابو محمد هذا احب الي
من حديث عائشة رضي الله عنها وعند ابن ماجة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض
على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سائر
جسده ثم تنحى فغسل رجليه وفي بعض الروايات استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وفيه مشروعية
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل
على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك وان ايجابهما في الغسل بالنص بقوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد سبق تحقيقه فيما مضى وفيها
استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط او الارض للمبالغة في التنظيف ليكون انقى قال الحافظ العسقلاني
وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة
وقوله في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة ايضا وتعقبه محمود العيني بان من
استدل به على نجاسة المني ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد سبق تفصيله فيما مضى وفيها استحباب التستر
في الغسل ولو كان في البيت وفيها جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء وفيها خدمة الزوجات
للازواج وفيها الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيها تقديم غسل الكفين لمن يريد الاغتراف
لئلا يدخلهما الاناء وفيهما ما لعله يستقذر فاما اذا كان الماء في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج
لتوالي اعضاء الوضوء وفيها جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف
اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده
وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه
هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به وفيها كراهة التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي
اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب
وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء وقال لا حجة في الحديث لكراهة التنشف لاحتمال ان يكون رده
عليه السلام من اجل ما ينشف به لا مر اخر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب
يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة بلل الماء او للتواضع او لشيء راه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع
عند احمد والاسمعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي
فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه هذا الحديث فيه دليل
على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان
لا كراهة في التنشف لان كلا منهما ازالة وقال محمود العيني وفيه دليل على ذلك لان التنشف من عادة
المتكبرين ورده عليه السلام الثوب لاجل التواضع ومخالفة لهم وقد وردت احاديث في هذا الباب
منها حديث ام هانئ عند الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة
ثم اخذ ثوبه فالتحف به وهذا ظاهر في التنشف ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود اتانا النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر
الورس عليه وصححه ابن حزم ومنها حديث الوضين بن عطاء رواه ابن ماجة عن محفوظ بن علقمة
عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا
ضعيف عند جماعة ومنها حديث عائشة رضي الله عنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف
بها بعد الوضوء رواه الترمذي مع ضعفه ومنها حديث ابي بكر رضي الله عنه كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس
مثله واعله ومنها حديث ابي مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ رواه النسائي في الكنى بسند صحيح ومنها حديث منيب بن مدرك الازدي قال رأيت جارية تحمل وضوءا ومنديلا فاخذ عليه السلام الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي لا يرون به بأسا وكرهه عبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته وتعقبه محمود العيني بان القائل هو الذي اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في الطبخ والعجين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل انه نجس في حال التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان هنا وقد تقدم ان الوضوء قبل الغسل سنة والعلماء مجمعون على استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعل لانتقاض وضوئه او الشك فيه والله اعلم

باب غسل الرجل مع امرأته اي من اناء واحد ووجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب ظاهر لا يحتاج الى البيان **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وقد تقدم في اول كتاب الايمان **قال حدثنا ابن ابي ذئب** بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي وقد مر في باب حفظ العلم **عن الزهري** هو محمد بن مسلم **عن عروة** هو ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق اخرى وقد اخرجه مسلم والنسائي **الطهارات** اي انها قالت **كنت اغتسل انا** اكد بضمير المنفصل لانه اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل اكد اولا بمنفصل كما في قوله تعالى لقد كنتم انتم واباؤكم وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لان النساء محل الشهوات وحاملات على الاغتسال فكن اصلا فيه ونظيره قوله تعالى اسكن انت وزوجك حيث غلب المخاطب على الغائب بناء على ان ادم عليه السلام كان اصلا في سكنى الجنة وحواء عليها السلام كانت تابعة له **والنبي صلى الله عليه وسلم** فالنبي مرفوع على انه عطف على الضمير المرفوع ويجوز ان يكون منصوبا مفعولا معه **من اناء واحد من قدح** بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب واما القدح بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وكلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرير حرف الجر **يقال له الفرق** قال ابن التين الزهري هو القائل وكذا في رواية من الجنابة اي بسبب الجنابة ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق وهو بفتح الفاء والراء قاله القتبي وغيره وقال النووي وهو الافصح وقال ابن الاثير يقال الراء وحكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح حكاه الازهري عنه ولعله هو مستند ابي الوليد الباجي في زعمه ان الفتح هو الصواب وقد عرفت انهما لغتان وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال الحافظ العسقلاني وهو غريب انتهى وعند مسلم في اخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلثة اصوع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل كون الفرق ثلثة اصوع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة ولا اختلاف بينهم ايضا ان الفرق ستة عشر رطلا فعلم ان الصاع خمسة ارطال وثلث وقيل الفرق صاعان وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة فهو ستة عشر رطلا ونقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلثة اصوع وعلى انه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الاتي عن عائشة رضي الله عنها انه حزر الاناء ثمانية ارطال وقد توسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية ارطال والذي لزكوة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وسيجيء التفصيل في ذلك في الباب الاتي ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع ثم ان هذا الاناء المذكور كان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس فيه

لا يغتسل المرأة بفضل الرجل وكذا بالعكس بطلنا عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب
الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قيل ذكر ابن ابي شيبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فالجواب عنها قيل انه ثابت
عنه الحديث المذكور وانشئت قاضية عليه فان قيل ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل
بفضل المرأة فالجواب انه قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت
فهو منسوخ وفي تنسيق الكلام في الباب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد مقتضيه وفيه طهارة فضل
الجنب والحائض وقال الداودي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان
من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة رضي الله
عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة والله اعلم فتامل باب
الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو ملء الصاع لان الصاع اسم للاناء فلا يتصور به الغسل ونحوه اي ونحو ما
يقاربه من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد
والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو اناء يشرب
وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه
يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله و
فقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال والرطل على ما قاله الرافعي
مائة وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وذكر
الشيخ الموفق سبب الخلاف فيه فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع
ثم زادوا فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي
كان موجودا وقت تقدير العلماء به واحتج القائلون بان الصاع ثمانية ارطال بما رواه الطحاوي
باسناد صحيح عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعس
عظيم فقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد
فحزرته ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فثبت الثمانية بهذا الحديث فانها متيقنة والشك
انما هو فيما فوقها وروى النسائي الثمانية عن مجاهد بلا شك واما قول الحافظ العسقلاني ان الحزر
لا يعارض به التحديد فقد قال محمود العيني فيه اشكال كيف يقول ذلك وفي اي موضع التحديد المعين واما
حديث عائشة رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
فيه مقدار الماء الذي كان فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك على انه قد اختلف فيه اقوال والله اعلم بحقيقة
الحال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم وقد تقدم في باب امور
الايمان قال حدثني وفي رواية حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري وقد سبق في باب من اعاد
الحديث ثلاثا قال حدثني وفي رواية حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تكرر ذكره قال حدثني بالافراد ابو بكر
بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله قال
سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهو ابن اخت عائشة رضي الله عنها من الرضاعة
ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعائشة خالته وفي هذا الاسناد راويان
معروفان بالكنية مشهوران ومضى ذكرنا في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما
تابعيان مدنيان يقول حال او مفعول ثان لسمعت على قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي
دخلت انا واخو عائشة اي من الرضاعة كما جاء مصرحا في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد
البصري كما عند مسلم في الجنائز وقال في الطبقات ايضا عبد الله بن يزيد رضيع عائشة واختاره
النووي وغيره وزعم الداودي في شرحه انه اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها الطفيل بن عبد الله قيل وهو غير صحيح والدليل على فساد
الجواب المذكور ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من
طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذي ادعى انه
عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة
رضي الله عنها انه ذكر حديثا غير هذا ولا يلزم منه ان يكون هو في هذا الحديث عبد الله بن يزيد لان
لها اخا اخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها قاله الحافظ العسقلاني في
عبد الله بن يزيد بصري وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون
غيرهما انتهى قال محمود العيني والظاهر انه لم يثبت والا لاوقع انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم

فيه

وعزم ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي سالها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعين ان يكون هو المذكور وعنه ابو فروة ... انتهى اقول واياما كان فعائشة رضي الله عنها ذات محرم له كان ابا سلمة كذلك فلا باس في دخولهما على عائشة رضي الله عنها فسألها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين في رواية والظاهر ضمها كما لا يخفى وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو بالجر بالتنوين على انه صفة اناء وفي رواية نحوا بالنصب على انه نعت لاناء ايضا لكن باعتبار المحل لانه مفعول لقوله دعت او على ان يكون مفعولا لفعل مقدر اعني نحوا من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها اي اسالت على راسها الماء وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت والحال انه بيننا وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال القاضي عياض رحمه الله ظاهره انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم من ذات رحم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في سترة عنهما لرجع الحال الى وصفها لهما وانما فعلت الستر لستر اسافل بدنها وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وقال الكرماني فان قلت ولما كان السؤال عن الكمية والكيفية والحكمة يثبت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فليس فيه الا الكيفية لانها طلبت اناء ماء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملء الاناء او اقل منه هذا ويستفاد من الحديث ايضا ان العدد والتكرار في افاضة الماء ليس بشرط وانما الشرط وصول الماء الى جميع البدن قال ابو عبد الله البخاري قال وفي رواية وقال يزيد بن هارون باسقاط قوله قال ابو عبد الله وبزيادة واو العطف في تاليه وقد سبق ذكره في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة هو ابو الاسود بن اسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو ... ومائتين والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى الجدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جدة لكن سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره عن شعبة بن الحجاج قدر صاع يعني ان هؤلاء الثلثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث بلفظ قدر صاع بدل نحو من صاع هكذا فدعت باناء قدر صاع وفيه ما في نحو من صاع من الوجهين الجر والنصب ثم ان هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق بهز فرواها ابو نعيم وابو عوانة في مستخرجيهما موصولة واما طريق يزيد بن هارون فوصلها ... زاد في روايتهما من الجنابة وعندهما ايضا على راسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي واما طريق الجدي فلم اقف عليه والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال الكرماني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو غلط اذ لا يتصل الاسناد الا به قال حدثنا وفي رواية اخبرنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الكوفي الجزري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي السبيعي بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر رضي الله عنهم دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس وقد تقدم في باب من لم ير الوضوء من المخرجين انه كان عند جابر بن عبد الله هو الصحابي الجليل المشهور وهو تاكيد لضمير المستتر في كان وعطف عليه قوله وابوه علي بن الحسين المعروف بزين العابدين وعنده اي عند جابر قوم هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وعنده قومه وكذا وقع في العمدة فسالوه عن الغسل اي عن مقدار ماء الغسل او عن كيفية الغسل وصفته وفي مسند اسحق بن راهويه ان السائل هو ابو جعفر حيث اخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا عن غسل الجنابة فعلى هذا لا حاجة الى التاويل الآتي فقال جابر رضي الله عنه يكفيك صاع وقال الكرماني القوم هم السائلون واما افراد الكاف فحيث قال يكفيك صاع والظاهر ان يقال يكفيكم كل واحد منكم صاع لان السائل كان واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال بنو فلان قتلوا ان كان القاتل واحدا منهم او لانه اريد بالخطاب العموم كما ... ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم وكقوله عليه السلام بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام ... الحكم لكل من يصح للخطاب ان يكفي صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن علي الذي يعرف ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة مات سنة مائة او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي فقال الرجل منهم ما يكفيني اي صاع فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا بفتح الشين المعجمة وخير منك وفي رواية بالرفع عطفا على قوله اوفى وهو ضمير ... وبالنصب على انه عطف على الموصول اعني من فانه منصوب محلا على انه مفعول ليكفي وفي رواية الاصيلي وخيرا بالنصب وعلى الشك والمراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى انه كان النبي صلى الله عليه وسلم احرص في ايصال الماء الى جميع جسده الشريف لكونه اوفى شعرا ومن الورع والتقى لانه ... واعلمهم ... وقد اكتفى بالصاع ... في طلبنا الزيادة ... فعلها

فيها التحري في ايصال الماء الى جميع الجسد لما اكتفى به فبذلك ظهر مناسبة ذكر الحديث هنا ايضا ثم امنا اي جابر
رضي الله عنه والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على قوله
كان يكفي والامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على قوله فقال جابر والامام هو جابر
رضي الله عنه وكذا قال الحافظ العسقلاني فاعل امنا جابر كما سيأتي ذلك واضحا في كتاب الصلوة ولا التفات الى من
جعله من مقول جابر والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال محمود العيني اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكره
وجزم بقوله ان الامام هو جابر رضي الله عنه واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلوة وهو ما رواه محمد بن المنكدر
قال رأيت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب قال ذكرنا استدلاله بهذا الحديث
فرد على الكرماني بوجه له وهو ان الظاهر لا يخفى انتهى قال في ثوب واحد ليس عليه غيره وفي الحديث بيان ما كان
السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير
علم اذا قصد الراد به ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والاسراف في استعمال الماء
وفيه استحباب التحري في الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلوة في الثوب الواحد وقد خرج من هذا الحديث النسائي
ايضا قال اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله فقال
جابر يكفي في الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منك واكثر
شعرا وفي القرآن الاغتسال بعد الصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر ما لم يصل الى حد الاسراف
ولو اغتسل باقل منه جاز ايضا اذ قصد ان يحصل الطهارة حدثنا ابو نعيم بالتصغير هو الفضل بن دكين وقد تقدم
في باب فضل من استبرأ لدينه قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو بالواو وهو ابن دينار عن جابر بن زيد
هو ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد الازدي البصري قال ابن عباس لو نزل
اهل البصرة نزلوا عند جابر بن زيد لوسعهم علما من كتاب الله مات سنة ثلاث ومائة وفي مسند الحميدي
ثنا سفيان ثنا عمرو اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي
وبصري وقد اخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي وابن ماجة فيه ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم وميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد وفي رواية في اناء واحد من الجنابة كما في رواية
ابن ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا اي في زماننا الاخير من عمره عن ابن
عباس عن ميمونة يجعل الحديث من مسندها وذكره الاسمعيلي لكون ابن عباس رضي الله عنهما لا يطلع على النبي
صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها رضي الله عنهم وهذه الرواية جهة
اخرى من وجوه الترجيح ولكن قد رواه رواة اكثر عددا وملازمة لسفيان واما رواه عنه كما قال ابو نعيم من جمع
منه قديما والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم اي الفضل بن دكين فجعله الحديث من مسانيد ابن
عباس رضي الله عنهما وهو الذي صححه الدارقطني ايضا واما ترجيح البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة
المحدثين فان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانه مظنة قوة حفظ الشيخ ثم انه تعليق من البخاري
رحمه الله تعالى واما قال كان ابن عيينة ولم يقل قال ابن عيينة ليدل على انه كان مستقرا على هذه الرواية ثم
ان مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة وقد وجه الكرماني في ذلك ثلاثة اوجه كلها تعسف الاول ان يراد
بالاناء الفرق المذكور والثاني انه كان معهودا عندهم وهو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه
اعتمادا على العرف والعادة والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة
رضي الله عنها هنا وقال الحافظ العسقلاني ان مناسبته للترجمة تستفاد من مقدمة اخرى وهي انها
كانت صفة كما صرح به الشافعي في غير موضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع والاولى حمل
المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة رضي الله عنها وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب انتهى قلت
فيه ما اخبر عنهما وابعد وجها من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة
من اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب معقود لبيان المقدار
فاين يقع وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام من لم يمس شيئا من الاصول
وكون كل واحدة منهما امرأة له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه
والمقيد على تقييده انتهى قوله ولا يخفى عليك ما فيه فافهم باب من افاض اي الماء في الغسل
على رأسه ثلاثا اي ثلث مرات حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي عن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح
الراء وبعدها دال مهملة الخزاعي كان من افاضل الصحابة سكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون وكان خيرا
فاضلا متعبدا ذا شرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون دم الحسين رضي الله عنه سنة

التوابين

بالتوابين وهو اميرهم فقتل عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين روي له خمسة عشر حديثا واخرج البخاري منها اثنين قال حدثني جبير بن مطعم بتصغير جبير وكسر عين مطعم القرشي النوفلي كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين روي له ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاقران وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده فآخذ ملء كفي فاصب على راسي وما رواه ايضا عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يصب بيده على راسه ثلاثا وفي رواية الاسمعيلي ان وفد ثقيف سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وفي اوسط الطبراني من حديث ابن عمر تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضا وضوءك للصلاة ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات تدلك راسك كل مرة وبهذا اسقط ما قاله الحافظ العسقلاني ان لفظة ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن هذا ثم قال جبير بن مطعم رضي الله عنه واشار صلى الله عليه وسلم بيديه كلتيهما كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض الروايات كلتاهما وكون كلا وكلتا عند اضافتهما الى الضمير في الاحوال الثلاث بالالف على لغة من يراهما مثنية ويرى ان التثنية لا تتغير كما في قول الشاعر ه ان اباها وابا اباها ه قد بلغا في المجد غايتاها ه ويكون بتخريج الرفع على القطع اي هما ووجه رواية كلاهما بالتذكير فبالنظر الى اللفظ دون المعنى قال الكرماني فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاؤه القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق اذ روى مسلم في صحيحه ان الصحابة رضي الله عنهم تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يبالغ في غسله انتهى وتعقبه محمود العيني بان كلمة اما هنا تكون للشرط والتفصيل والتوكيد فاذا كانت للتوكيد فلا تقتضي القسيم ولا تحتاج الى تقدير شيء في حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في بابه روي من طريق اخر انتهى واعترض بان هذا الكلام ليس مما دار عليه كلام الكرماني فتامل ويستنبط من هذا الحديث ان المسنون في الغسل التكرار ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض فيه فغسل جميع البدن بالاجماع وقد مر الكلام فيه حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وقد سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الواو ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم ابن راشد النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو عزيز النوع في البخاري عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه النسائي ايضا قال اي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا من الافراغ بالغين المعجمة على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وفي رواية الاسمعيلي قال شعبة اظنه من غسل الجنابة وفيها فقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن يحيى بن سام وقد ينسب الى جده فيقال معمر بن سام وهو بالسين المهملة والميم المخففة وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر اي ابن عبد الله كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني اتاني ابن عمك وزاد في رواية ابي ذر ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه مسامحة لانه ابن عم والد علي بن الحسين رضي الله عنه يعرض بالحسن اي حال كونه يعرض بالحسن وفي رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية وهي زوجة علي بن ابي طالب رضي الله عنه تزوجها بعد فاطمة الزهراء رضي الله عنها فولدت له محمدا هذا فاشتهر بالنسبة اليها والتعريض ضد التصريح من حيث اللغة واما من حيث الاصطلاح فهو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره قال اي الحسن المذكور

كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر فهو غير السؤال المذكور
في الحديث المذكور قبل هذا الباب فقلت اي قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث اكف
بغير التاء وفي رواية ثلاثة اكف بالتاء والكف يذكر ويؤنث فيجوز التاء وتركه على الاعتبارين او المراد من
الكف قدر الكف وما فيها فلذا دخلت التاء او باعتبار العضو والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان
الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل عليه رواية اسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث وبسط يديه وقد مر في حديث جبير بن مطعم واشار بيديه كلتيهما
ويفيضها بالواو وفي رواية فيفيضها بالفاء اي الثلاثة الاكف على راسه وفي رواية راسه بدون على
ثم اي بعد الافاضة على راسه يفيض اي الماء على سائر جسده فمفعول الافاضة الثانية محذوف وقدره هو
الماء ولا يكون مفعوله الثلاثة الاكف بقرينة عطفه على الافاضة الاولى لان الظاهر ان الثلاثة الاكف
لا تكون لجميع الجسد عادة قال الجابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر فلا يكفي
الثلاث فاحتاج الى اكثر قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك
القدر من الماء فالزيادة على ما كفاه صلى الله عليه وسلم تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه
قال الحافظ العسقلاني ان السؤال الذي في الباب السابق كان عن الكمية كما اشعر بذلك قوله في الجواب
يكفيك صاع وههنا عن الكيفية حيث قال كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسألتين جميعا هو المنازع
لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر
فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
شعرا منك واطيب ومع هذا اكتفى بالثلاث فاقتضى ذلك ان الانقاء يحصل بها وقال محمود العيني ان
السؤال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف في الموضع الاول اختصارا والجواب في الموضعين
بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم وانما كان السؤال عن صفة
الغسل ووقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من الاعراض المنحصرة في المقولات التسع والنبي
صلى الله عليه وسلم ما بعث لبيان الحقايق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقايق
انتهى وهو محتاج الى التتميم بان يقال وانما التحقيق بين الكم والكيف من وظائف الفلاسفة والنبي
صلى الله عليه وسلم بريء عن ذلك فطابق الجواب السؤال والله اعلم ومما يستنبط من الحديث جواز الاكتفاء
بثلاث غرفات على الراس وان كان كثير الشعر ومنه تقديم ذلك على افاضة الماء على سائر جسده ومنه
الحث على سؤال العلماء عن امر الدين ومنه وجوب الجواب عند العلم به ومنه ملازمة النبي صلى الله
عليه وسلم على ثلاث اكف في الغسل لان مثل هذا التركيب في الحديث يدل على الاستمرار

باب حكم الغسل مرة واحدة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقع
في رواية موسى بن اسمعيل وقد تقدم في الوحي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
وقد مر في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
ابن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم كلهم وقد اخرج
هذا الحديث مسلم والاربعة ايضا قال اي انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله
عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه هكذا بالتثنية في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره يده بالافراد مرتين او ثلاث مرات قال الكرماني الشك من ميمونة رضي الله عنها
وقال الحافظ العسقلاني الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني
فقال الشك من ميمونة وقال محمود العيني قد مر هذا في باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل
ولفظه فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا وسليمان هو الاعمش
فتعين ان الشك من الاعمش لكن الشك ههنا بين مرتين وثلاثا وهناك بين مرة ومرتين
ثم افرغ من الافراغ اي بيمينه على شماله بكسر الشين خلاف اليمين وبفتحها خلاف الجنوب
فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى
والذكر الذي هو الفرج والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليها
كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل هنا وقيل هو جمع مذكار وما سمعوا له عندهم
كالشريعة المنسوخة متروك وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كابابيل وقال محمود العيني ان
الابابيل جمع ابالة كعجاجيل جمع عجول ثم مسح صلى الله عليه وسلم يده بالافراد والظاهر انها
هي الشمال بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض اي الماء على
جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ومطابقة الحديث للترجمة على ما قاله ابن بطال من جهة

انه لم

ان قوله ثم افاض على جسده بيّنا ولا المرة فالاكثر يحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا التعميم والاسباغ لا عددا من المرات وفي الحديث غسل اليد اولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها بعدها والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين وافاضة الماء على جسده كله والتحول من مكان الغسل لغسل القدمين لكن بعض هذه الاشياء الا لعذر كما تقرر في موضعه وقال النووي ينبغي لمن يغتسل في اناء كالابريق ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء ينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية الغسل من الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما يغفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة لف خرقة على يده انتهى اقول وهذا مشى منه على مذهبه فليتأمل

باب من بدأ بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالموحدة يريد به ظرف الماء كما يدل عليه رواية ابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله **او الطيب عند الغسل** اذ العطف يقتضي التغاير وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى فان قيل اذا كان المراد من الحلاب ظرف الماء ويكون المذكور في الترجمة شيئين احدهما الاناء والاخر الطيب وليس في الباب ذكر طيب فالجواب ان المؤلف عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء على انه كثيرا ما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضي ذلك واما المناسبة بين ظرف الماء والطيب فمن حيث ان كلا منهما يقع في ابتداء الغسل ويحتمل انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب كذا قاله الكرماني وفيه تأمل ستقف عليه ان شاء الله تعالى

حدثنا وفي رواية حدثني **محمد بن المثنى** وقد تقدم ذكره مرارا **قال حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف ان لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وقد تقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث **عن حنظلة** هو ابن ابي سفيان القرشي وقد تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة **عن عائشة** رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وابو عاصم المذكور فيه من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه محمد بن المثنى وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي ايضا **قالت** اي انها قالت **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل** اي اراد ان يغتسل **من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب** اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه بانه اقل من شبر في شبر وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وفي حديث مكي عن القاسم انه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب ففيه بيان مقدار ما يحمل من الماء لا الطيب والتطيب قال محمود العيني ومن له ذوق من المعاني وتصرف في التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور في الترجمة انما هو الاناء ولم يقصد البخاري الا هذا غير ان القوم اكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال دعا بشيء نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على ان في بعض الالفاظ دعا باناء مثل الحلاب **فاخذ بكفه** بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع في رواية مسلم وفي رواية ابي داود **فبدأ بشق راسه الايمن** بكسر الشين المعجمة **ثم بشق راسه الايسر فقال بهما** اي بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته بعد قوله الايسر فاخذ بكفيه ومعنى قال بهما قلب بكفيه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام ايضا فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي ومأت وجاء في حديث اخر فقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال يجيء لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال واستراح

وذهب وغلب وواجب وحكم وغير ذلك قال العيني وسمعت أهل مصر يستعملون هذا في كثير من ألفاظهم
ويقولون أخذ العصا وقال به أي ضرب به وأخذ ثوبه وقال به عليه أي ألبسه وغير ذلك يقف على هذا
من تتبع كلامهم على رأسه وفي رواية الأكثر على وسط رأسه قال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة
اسم وكل موضع يصلح فيه بين فهو بالسكون وإن لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال ثعلب الفرق أن ما كان
أجزاء تنفصل وتتفرق قلت فيه وسْط بالتسكين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت فيه بالتحريك
تقول من الأول اجعل هذه الخرزة وسْط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسْط العقد وتقول
أيضا منه لا تقعد وسْط الحلقة ووسْط القوم وتقول من القسم الثاني احتجم وسَط رأسه واقعد
وسَط الدار تقس على هذا وفي الواعي لأبي محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وَسْط ووَسَط بمعنى
وفي المخصص عن الفارسي سوّى بعض النحويين بين وَسْط ووَسَط في كونهما ظرفان واسمان ومما
يستنبط من الحديث أن المغتسل يجوز له أن يحضر الإناء الذي فيه الماء ليغتسل منه ومنه أنه
يستحب البداءة بشق الرأس لكونها أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر ومنه أنه يستحب
أن يبدأ بشقه الأيمن وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي ثم اعلم أنه قد استشكل القوم
مطابقة الحديث للترجمة فافترقوا ثلاث فرق الفرقة الأولى نسبوا البخاري إلى الوهم والغلط
منهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه رحم الله أبا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق
إلى قلبه أن الحلاب طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وإنما الحلاب إناء يحلب فيه ويسمى
محلبا أيضا قال وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب ورواه
عنه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فقوله يغتسل يدل على أن الحلاب إناء الماء وفي رواية ابن حبان
والبيهقي ثم يصب على شق رأسه الأيمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب وقد رواه الإسماعيلي من طريق بندار
عن أبي عاصم بلفظ كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق
الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه فلولا قوله ماء لأمكن حمله على الطيب قبل الغسل
وممن قال هذه الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فإنه ظن أن
الحلاب شيء من الطيب هذا وقال الخطابي في شرح أبي داود الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة وقد ذكره
البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي
وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك وقال الشاعر ٭ صاح هل ريت أو سمعت براع ٭
ردّ في الضرع ما قرى في الحلاب ٭ وقال القاضي عياض الحلاب بكسر الحاء وعاء يملؤه قدر حلب
الناقة انتهى وأشار بأنه لا ينبغي أن يظن بالبخاري أنه توهم أن الحلاب ضرب من الطيب كيف وقوله
أو الطيب يدفع ذلك فإنه عطفه عليه وجعله قسيما له والعطف يقتضي التغاير كما سبق إلى أن يراد
به الإناء يوضع فيه ماء وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهري قال في التهذيب الحلاب في هذا
الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وإنما هو الجُلّاب
بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن
المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا لأن الطيب لأن يستعمل بعد الغسل
أليق منه قبله وأولى لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء قاله ابن الأثير وكذلك أنكره أبو عبيد
الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قال
المراد به في هذا الحديث محلب الطيب بفتح الميم وكذا من قاله بضم الجيم على أن قوله بتشديد
اللام غير صحيح لأن في لغة الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام أصله كلاب
فلفظ كل بضم الكاف الصماء وسكون اللام اسم الورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة
اسم الماء والقاعدة عندهم أن يتقدم المضاف إليه على المضاف وكذا الصفة تتقدم على الموصوف
وأما الجلاب بتشديد اللام اسم لنوع من المشروب وأما الجماعة الثالثة فمنهم المحب الطبري قال
لم يرد البخاري بقوله أو الطيب ما له عرف طيب وإنما أراد تطييب البدن بإزالة ما فيه من وسخ
ودرن ونجاسة إن كانت وإنما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل
قال وأو في قوله أو الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي ملخص ما ذكره
أنه حمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع في التطيب قبل الشروع في الغسل بعد ذلك ويحتمل أن يكون
البخاري أراد الإشارة إلى ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يغتسل بخطمي ويكتفي بذلك
في غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبي شيبة وصح عنه ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها
بإسناد ضعيف فكأنه يقول دل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل

الجنابة ولو جنبا انه كان يقدم على ذلك شيئا مما يتقي البرد كالشد ويمزج ويقوى ذلك انه في بعض الروايات
بالحلاب والطيب فقوله أو بل كما ان الطيب قسيم الحلاب فيعلم انه من غير جنسه ويرجع من غرض اليه حمله
على انه اراد من جنسه فلذا انتقل لكل عليهم والمراد بالحلاب نحو هذا الماء الذي في الحلاب فاطلق اسم المحال
اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف
الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثاني انتهى قال الحافظ العسقلاني
وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكاية كلام الخطابي واظن البخاري جعل الحلاب في هذه
الترجمة ضربا من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الاناء الذي فيه طيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكانه جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الاناء
فبدأ بشق رأسه الايمن اي طيبه الخ ومحصله ان الصفة المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال وهو
توجيه حسن بالنسبة الظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسمعيلي
عرف ان الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الاسمعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث
كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف
الحديث وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن ابي عاصم اغتسل فأتي بحلاب فغسل شق رأسه الايمن
الحديث فقوله اغتسل ويغتسل يدل على انه اناء الماء لا اناء الطيب وقد تقدم عن الاسمعيلي ما يتعلق
بذلك هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا ورايت عن بعضهم ولا احفظه ان المراد بالطيب في ترجمة
الاشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال
والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن
مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي
اثر الطيب ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في
نسائه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارقه صلى الله عليه وسلم
وهو محرم وفي رواية اخرى ينضخ طيبا وهو الباب ثم يصبح محرما ينضخ طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب
من قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب
وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا
من بدأ بالحلاب اي باناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل او من بدأ بالطيب عند ارادة الغسل
فالترجمة مترددة بين الامرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل واما التطيب بعده فمعروف
من شأنه واما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث المذكور كذا وهذا احسن الاجوبة
عندي واليقها بتصرفات البخاري والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسمعيلي واي معنى لطيب عند الغسل
معترض عليه انتهى باب المضمضة والاستنشاق اي في حكمهما هل هما واجبان او
سنتان في الغسل من الجنابة قال الحافظ العسقلاني واشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط
عدم وجوبهما من الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على
انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع
الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال و
الفضل انتهى وقال محمود العيني هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث غيره تعلق بالحديث الذي
وفيه التصريح بالمضمضة ثم لا يدل على الوجوب وايضا النقل يدل على وجوبهما وفي بعض تفصيله هنا واما الشافعية
فقد قالوا استنبطهما لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي من السنة وذكرهما منها وجوابه ظاهر حدثنا
عمر بن حفص بن غياث مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي حفص بن طلق النخعي الكوفي ولي
القضاء ببغداد وهو اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد التابعي عن كريب التابعي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وفي
هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية قالت صببت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا بالضم اي ماء للاغتسال فافرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على يساره فغسلهما ثم
غسل فرجه اي مذاكيره ثم قال بيده على الارض وفي رواية على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها اي اليد ثم
تمضمض بمثناة قبل الميم وفي رواية مضمض بدون المثناة واستنشق ثم غسل وجهه وافاض اي صب
الماء على رأسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم أتي بضم الهمزة على صيغة المجهول بمنديل بكسر الميم واشتقاقه

من الندل وهو الوسخ لانه يتندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت وانكرها الكسائي ويقال تمدلت وهو لغة فيه ثم ينفض بضم الفاء وفي رواية فلم ينتفض اي لم يتمسح بها وانما انث الضمير لان المنديل في معنى الخرقة وزاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح به اي بالمنديل وقال الجوهري المنفض بكسر الميم المنسف وانما لم يتمسح به لانه اثر عبادة فكان تركه اولى وقال التيمي ما اتى بالمنديل لانه تنشف وانما رده لخوف مسح كان فيه اشي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها وفي التنشف بالمنديل في الوضوء والغسل اوجه قيل يندب تركه وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء وقال النووي في شرح مسلم وهو هذا الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء وقال في المجموع وهذا كله اذا لم تكن اليه حاجة كبرد والتصاق نجاسة فان كانت فلا كراهة قطعا انتهى وقال في الروضة واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما انتهى وقد سبق تفصيل هذا البحث مع سائر الاحكام المستنبطة من هذا الحديث عن قريب باب مسح اليد اي مسح المغتسل يده بالتراب ليكون روي بالفوقية وبالتحتية انقى اي اطهر من غير الممسوحة اي اطهر منها قبل المسح وقيل الاسم ليكون يعود الى المسح حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم هكذا في رواية الاكثر وفي بعض الروايات حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وقد تقدم في اول الحديث من هذا الصحيح قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة لما كان هنا مجملا فصله بقولها فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه فالفاء تفصيلية وليست تعقيبية لان غسل الفرج والدلك لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال هكذا قاله الكرماني ويقرب منه ما قاله الحافظ العسقلاني وقال محمود العيني من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للترتيب لا يخرجها عن كونها عاطفة انتهى وليتامل ثم ان مطابقة الحديث للترجمة من حيث قولها ثم دلك بها الحائط والمقصود من هذه الترجمة وان حصل من حديث الباب المتقدم لكن دأب المؤلف رحمه الله كما عرفت بيان اختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم فان شيخه عمر بن حفص يروي هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي يرويه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتاكيد مع ما نوع اخر وهو ان في الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما فرق والله اعلم باب بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها يقال قذرت الشيء بالكسر اي كرهته غير الجنابة يجوز في غير النصب على الاستثناء والرفع على البدل وهذا يشعر ان الجنابة نجس والمني كذلك لان المؤمن لا ينجس كما ثبت ذلك في الصحيح فقال الحافظ العسقلاني معناه حكمها فان اثر الجنابة مختلف فيه فدخل في قوله قذر وقال محمود العيني لم تدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر معنوي لا يوصف بالقذارة حقيقة فان كان مراد هذا القائل من قوله اي حكمها الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها المني اذ هو طاهر في مذهبه فتامل قال المهلب اشار البخاري رحمه الله بذلك الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شيء من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا وادخل بحذف الواو وكان من يميزه هي الواو التي تجيء واو الاستفتاح يستفتح بها الكلام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والبراء بن عازب رضي الله عنهما يده بالافراد اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت جميعا بالتثنية على الاصل وفي بعض النسخ يديهما في الطهور بفتح الطاء المهملة وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء والاغتسال ولم يغسلها اي قبل الادخال ثم توضأ اي كل منهما وفي بعض النسخ ولم يغسلاها ثم توضأ بالتثنية في الكل واستنبط من هذا الاثر جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذا النساء وروي نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن ابي وقاص

وسعيد بن جبير وابن المسيب رحمهم الله ثم ان هذا الاثر معلق وقد وصله الى ابن عمر رضي الله عنهما سعيد بن منصور لكن بمعناه فان قيل قد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان تمرغ من ماء ومعه وجبت فما اتى بحجر وهذا يعارض ما اخرجه المؤلف فالجواب ان هذا محمول على ما اذا كان بينهما قدر يفصل بين الاثرين وقال الحافظ العسقلاني وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يديه قبل التطهير ويجمع بينهما بان الجزء الاول على ما اذا تيقن لم يغسل كان شيئا ان لا قذر في يده وجب غسل كان طاهرا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل الندب وترك الجواز والله اعلم واما البراء بن عازب فقد وصله اليه ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها **ولم ير ابن عمر** رضي الله عنهما ايضا وصله عبد الرزاق بمعناه **وابن عباس** رضي الله عنهما ايضا وصله ابن ابي شيبة عنه وسيأتي وعبد الرزاق من وجه آخر ايضا عنه **بأسا** مفعول لم ير **بما ينتضح** اي يترشح ويترشش **من غسل الجنابة** اي من ماء يغتسل به في الاناء الذي يغتسل منه فانه لا يضره وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في انائه من غسله فقال لا بأس به وفيه انقطاع بين ابراهيم وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن وما روي ابن ابي شيبة عنه انه قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا وانما لم ير الصحابي بذلك بأسا لانه مما يشق الاحتراز عنه فكان في مقام العفو ويقرب منه ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا تفسد صلوته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلوته ويقرب منه ايضا ما حكي عن محمد بن الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهم انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فاتخذ ثياب الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت دينا فاستغفرته فقيل وما احدثت فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة وحكي عن الحسن البصري انه سأله رجل عن دم البق فقال له من اين انت فقال من الشام فقال انظروا الى قلة حياء هذا الرجل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء في ويسألني عن دم البق واصل هذا كله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة واما توجيه الاستدلال بهذا الاثر للترجمة فمن حيث ان الجنابة لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الماء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من مائه والله اعلم هذا **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام وزاد مسلم لعبد مسلمة قوله ابن قعنب ومن عرفه **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **افلح بن حميد** بضم الحاء الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة وليس هو افلح بن سعيد على ما وقع في اكثر النسخ افلح من غير ذكر ابيه فتوهم انه افلح بن سعيد والمؤلف لم يخرج له شيئا واما افلح بن حميد فقد خرج له المؤلف وابو داود ومسلم والنسائي ايضا **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد فقهاء المدينة **عن عائشة** الصديقة رضي الله عنها وفيها لعل هذا الاسناد كلهم مدنيون واخرج متنه مسلم ايضا عن ابن حميد اي افلح **قالت كنت اغتسل انا والنبي** يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على انه مفعول معه **صلى الله عليه وسلم من اناء واحد** نغترف منه جميعا حال كوننا او حال كون الاناء **تختلف ايدينا فيه** من الادخال فيه والاخراج منه او انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في باب غسل الرجل مع امرأته من طريق اخرى مع مغايرة في آخره وزاد مسلم في آخره من الجنابة اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه بعد قوله تختلف ايدينا فيه وتلتقي وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسيأتي في باب فضل الستر من وجه آخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا فظهر ان رواية قال وتلتقي اي تلتقي وفي رواية لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي رواية النسائي وابادره حتى يقول دعي لي ومما يستنبط من الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الاناء وجواز التطهير بذلك الماء وبما يفضل منه وقال الحافظ العسقلاني ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه وتعقبه محمود العيني بان هذا الكلام على طريقة من يقول بان الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر فالجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فالجنب اذا انغمس فيه يفسد الماء وهل يطهر الجنب او لا فيه خلاف مشهور وفيه ان فساد الماء فيه لاجل

ويوضحه ايضا ما خرج في الهداية وغيرها واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقول عائشة رضي الله عنها تختلف ايدينا فيه والتقدير فيها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان قيل الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق فاين المطابقة بينهما قلت مراده ان القيد المذكور في الترجمة مستفاد من الحديث بقرينة الدالة على ذلك لان شان النبي صلى الله عليه وسلم وشان عائشة اجل من ان يدخلا ايديهما في اناء الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي بعده اذ فيه قرينة الحال على ذلك حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد تقدم قريبا انه هو ابن زيد وتقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية لا ابن سلمة لان البخاري لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم وقد تقدموا في باب الوحي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها الاناء وهذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق اختلاف الايدي في الاناء وهو يتناول ظاهرا اليد الطاهرة والتي عليها ما يفسد الماء وفي هذا الباب بيان ان المراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم لا يدخلها في الاناء كي هو عند خشيته من كون اذى بيديه من اثر الجنابة وغيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها وبهذا ينتفي التعارض بينهما وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يحمل الغسل على الندب والترك على الجواز او يقال حديث الترك مطلق وحديث الغسل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الغسل زيادة لم تذكر في الاخرى فتعين البناء عليها ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة تاما عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالتثنية وهي الصحة في ابي ثنية وزاد يصب على يده اليمنى اي من الاناء ثم يغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص المذكور في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت وفي رواية بحذف قالت انا اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب على ما عرف صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وفي رواية من الجنابة وكلمة من الاولى متعلقة بالمقدر المذكور على انها ابتدائية ومن الثانية متعلقة باغتسل على انها تعليلية ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين وعن عبد الرحمن بن القاسم قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة احد افضل من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالشام وقيل بالمدينة عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة الصديقة رضي الله عنها مثله اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص فقوله وعن عبد الرحمن عطف على قوله عن ابي بكر بن حفص والمراد ان لشعبة اسنادين في هذا الحديث وليس رواية عبد الرحمن معلقة كما توهم ويجوز في مثله الرفع والنصب وفي رواية الاصيلي بمثله بزيادة الموحدة حدثنا ابو الوليد هو المذكور انفا قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب علامة الايمان لكن بلفظ اخر وهو ثالث الاسناد لشعبة في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على انه مفعول معه من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث مما انفرد به البخاري رحمه الله زاد مسلم لفظ الفاعل من الاسلام هو ابن ابراهيم القصاب شيخ المؤلف وقد تقدم في باب زيادة الايمان ووهب هو ابن جرير بن حازم ابو العباس وفي رواية الاصيلي ووهب بن جرير ووقع في رواية وهيب بالتصغير قال الحافظ العسقلاني والاول وهم فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم يوجد من رواية وهيب ونظائره ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب فليس من الرواة عنه انتهى وتعقبه محمود العيني بان كونه من افراده لا يقتضي منع الرواية عنه هذا عن شعبة يعني ان هذين رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي روى عنه ابو الوليد فزاد في آخره من الجنابة ثم ان الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة الى وهب لانه حين وفاة وهب كان البخاري ابن اثنتي عشرة سنة فيحتمل انه كان قد سمع منه واذا قاله في سياق مسلم يؤيد ذلك ولم يذكر فيه شيخ شعبة والظاهر ان شيخه المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله بن جبر قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا رضي الله عنه وقال الكرماني كيف قال زيادة وهب حكم وصلها الاسماعيلي واما زيادة مسلم فقد قال بعضهم لم اجدها انتهى ولا يلزم من عدم وجدانه عدمها والله اعلم ثم اعلم ان البخاري رحمه الله اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة للحديث الاول قد ذكرناه

واما الثاني

واما الحديث الثاني فهو مختصر الحديث الاول كما عرفت واما الثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني وهذا القدر كاف في المطابقة **باب تفريق الغسل والوضوء** هل هو جائز ام لا وهذا الباب وقع في اكثر النسخ كما وضعناه وفي بعضها وقع بعد الباب الذي يليه ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على فعل جائز اما الباب السابق فمشتمل على جواز ادخال اليد في الاناء اذا كانت طاهرة واما هذا الباب فمشتمل على جواز التفريق في الغسل والوضوء **ويذكر** على صيغة المجهول **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه** بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وقد روى ابو حنيفة ايضا وهذا التعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى ويمكن ان يقال انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى فقد وصله البيهقي في المعرفة انا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه فان فرقه فاحببت ان يستأنف وضوءه وجواز التفريق هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وكذا قول الشافعي في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل هذه الاعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعن الشافعي في القديم لا يجزئه ناسيا كان او عامدا لحديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وعن طائفة من اصحاب مالك ان فرقه يسيرا جاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزئه وعنه انما يجزئه في الممسوح دون المغسول وعن ابن ابي زيد يجزئه في الرأس خاصة وقال ابن مسلمة في المبسوط يجزئه في الممسوح راسا كان او وضوءا وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة وقال الطحاوي والجفاف ليس بحدث فلا ينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة **حدثنا محمد بن محبوب** بالحاء المهملة مثل محبوب لقبه واسمه الحسن هو ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد البصري وقد تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال قالت ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها **وضعت للنبي** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر لرسول الله **صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا** شك من الراوي اما من ميمونة رضي الله عنها واما من الاعمش كما ذكر سابقا **ثم افرغ** صلى الله عليه وسلم **بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض** وفي رواية ثم مضمض **واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل** وفي رواية ثم غسل **رأسه ثلاثا** الظاهر انه متعلق بغسل الرأس لا بجميع الافعال السابقة وهو مناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب للجمل يختص بالاخير منها ويحتمل ان يتعلق بجميع الافعال كما هو قول الشافعية فانهم يقولون ان مثل هذا القيد يكون للجمل كلها **ثم افرغ على جسده ثم تحول** اي تحول من مقامه بفتح الميم **فغسل قدميه** وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة مع تغاير في بعض الفاظها فلنذكر ما ههنا قال ماء يغتسل به وهنالك ماء الغسل وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهنالك فغسل يديه مرتين مرتين ثم افرغ بيمينه على شماله وهنالك ثم افرغ على شماله وهكذا وقال ههنا ايضا ثم تحول من مقامه وهنالك ثم تحول من مكانه وهما بمعنى واحد وابدى الكرماني من هذا احتمال ان يكون اغتسل قائما وقال محمود العيني قلت اصله لكنه اشتهر عرفا لاستعمال المطلق للمكان كما كان فيه او قاعدا ثم مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه من حيث انه افرغ على جسده ثم تحول من مقامه والحديث وان كان في الغسل لكنه يفهم منه امر الوضوء ايضا فافهم **باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل** وهذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الباب الذي قبله كما سبق ذكره والافراغ الماء باليمين على الشمال انما هو في الاستنجاء واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضأ منه واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ من الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه كذا قال الخطابي **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري المذكور في باب الغسل مرة **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم ذكره في الوحي وقد تقدم

هذا الحديث من رواية موسى بن اسمعيل في باب الغسل مرة ايضا لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد
وهنا ابو عوانة كما ترى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى
ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وفي رواية الاصيلي وابي الوقت ابنة الحارث رضي الله عنها
انها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ما يغتسل به وهو بالفتح مصدر
وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته اي وزاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اي غطيت
راسه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشفه واخذ الماء فصب على يديه منه ففي
الحديث حذف ايجاز والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليهما فغسلهما مرة او مرتين شك من
الراوي قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة
ام لا وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش
فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر
فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم
دلك يده بالارض او بالحائط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك
يده بالارض وغسلها قبل ادخالها ثم تمضمض بالتاء وفي رواية الاصيلي مضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه
هكذا في رواية الاكثر بالفاء وفي رواية ابي ذر بالواو قالت ميمونة رضي الله عنها فناولته
خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اي لا اتناولها
ولم يردها بضم الياء من الارادة لا من الرد ومن قالها من الرد فقد صحف وافسد المعنى وحكى
في مطالع الانوار التشديد رواية ابن السكن قال وهو وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي
عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها ورويناه في رواية
ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه وتقدم ما يتعلق به قريبا وبعيدا وقال القاضي ايضا
وفي الحديث دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان
فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا
كان محدثا والمنصوص للشافعي رحمه الله ان الوضوء يدخل في الغسل وكذا عند ائمتنا الحنفية
وفيه التباعد عن مكان الغسل لغسل الرجلين باب بالتنوين اذا جامع الرجل زوجته
او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وفي رواية الكشميهني ثم عاد ومن المعاودة قال الحافظ العسقلاني
وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها وتعقبه محمود العيني بان الجماع في غير ليلة جامع فيها
لا يسمى عودا عرفا وعادة وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه هل يكفي الغسل
الواحد ام لا ومن دار على نسائه في غسل واحد عطف على قوله اذا جامع وجواب من محذوف ايضا
تقديره مثل ذلك وقد اجمع العلماء على ان الاغتسال بين الجماعين غير واجب وانما هو مستحب ويدل
عليه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على
نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى
واطيب واطهر ولما روى ابو داود هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس رضي الله
عنه رواه ابو داود ايضا عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل
واحد ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابي رافع وجوده
بنحوه وعبارة ابي داود ايضا تدل على تضعيفه واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فقال
الجمهور يستحب وقال ابو يوسف لا يستحب وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال
بنحوه وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه
مسلم من طريق حفص بن عاصم عن ابي المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب
لا على الوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وقال ابو عمر لا اعلم احدا من اهل العلم
اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر ونسبه ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين
وتعقب بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى باسا
ان يجامع الرجل امراته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك باسا انما قيل
ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن ابي اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي

ابي الجعد
صح

جد

حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود وترجم ابن خزيمة بما روي من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي لفظ عنده فهو انشط للعود حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة هو المعروف ببندار وتقدم في باب ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر على صيغة الفاعل من الانتشار عن ابيه محمد بن المنتشر انه قال ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر الآتي بعد باب في رواية ابي النعمان ما احب اذا اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه قال الكرماني لانه معلوم عند اهل الشان بهذا نعم هذا فالوقوف عليه مختص باهل الشان فاذا وقف احد من غير اهل الشان على هذا الحديث يتحير ولا يدري اي شي يرجع اليه الضمير في قوله ذكرته وكان ينبغي للبخاري بل كان يتعين عليه ان يقدم رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار حتى يقف على رواية ابي النعمان لا يتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وقد بينه مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد فقال ابن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسمعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الحافظ العسقلاني فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة وتعقبه محمود العيني بانه اقرب مما قاله الكرماني وقال ايضا او حدث به محمد بن بشار مختصرا وتعقبه ايضا بان على هذا يتعين ذكره بعد ذكر رواية ابي النعمان لعائشة رضي الله عنها فقالت اي عائشة رضي الله عنها يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ترحمت له عائشة رضي الله عنها اشعارا بانه قد سهى فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه وهو كناية عن الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن لكن الاحتمال الاول يرجحه ما في الحديث الاتي من قوله اعطي قوة ثلاثين ثم يصبح محرما ينضخ بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اي يفور ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قال الاسمعيلي وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر انه بالمعجمة اكثر منه بالمهملة وقيل انه بالمعجمة هو الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل انه بالمعجمة ما يحصل بالتعمد وبالمهملة من غير تعمد وعن ابن كيسان انه بالمهملة لما رق كالماء و بالمعجمة ما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه بالخاء المعجمة حمله على معنى القطع يقال النضخ لوثه بالطيب اذا لطخه به هذا قول الخليل وفي كتاب الافعال نضخت العين بالماء اذا رايتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رايتها مغرورقة وفي الصحاح وقال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة طيبا انتصب على التمييز اي يرش طيبا وظاهره ان عين الطيب بقي بعد الاحرام قال الاسمعيلي بحيث انه صار كانه يتساقط منه شي بعد شي وفي الحديث دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا باس به الا استدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين وجماعة من المحدثين والفقهاء من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام ويرده ما سبق لك الكلام وادعوا ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا والتقدير فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات و الطيب يزول بالغسل لا سيما انه قد ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو مما يذهبه الغسل ويقويه رواية البخاري الاتية قريبا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وروايته الاتية ايضا كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الجبة بغسله وقال المهلب السبب في اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان عليه السلام املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب عند الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوة اذ الطيب من

اسباب الجماع ودواعيه والجماع يقتضيه فمنع عن الطيب سدا للذريعة هذا وفي الحديث ايضا الاستحباب
على لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان دلك لم يبق منه الطيب كذا قيل وفيه انه يجوز ان يكون دلكه
لكن بقي وبيصه والطيب اذا كان كثيرا ربما غسل فيذهب ويبقى وبيصه وفي الحديث ايضا عدم كراهة
كثرة الجماع عند الطاقة وفيه ايضا عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع وفيه ايضا ان غسل
الجنابة لا يجب على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة وهذا بالاجماع وسبب
وجوبه الجنابة مع ارادة القيام الى الصلوة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام اليها
وليس هو الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والا لزم ان يجب الغسل عقب الجماع والحديث
ينافي هذا ولا هو ارادة الصلوة والا لزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ورجال هذا الاسناد ما بين
كوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الباب الذي يليه واخرجه مسلم في الحج والنسائي في الطهارة
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام
وقد مر في باب زيادة الايمان ونقصانه عن قتادة الاكمه السدوسي وقد سبق ذكره في باب من الايمان
ان يحب لاخيه الخ والرجال كلهم بصريون وقد اخرج الحديث النسائي ايضا في عشرة النساء قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابن عساكر باسقاط ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدور اي يطوف على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه
الفلكيون من انها خمس عشرة درجة من الليل والنهار الواو فيه بمعنى او وهن رضي الله عنهن احدى عشرة
امراة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى
البخاري في الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا وهذا الوقت كما في
رواية سعيد وله سريتان مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة واطلق النساء
عليهن من باب التغليب ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امراة بالتزوج ووقع في شرح ابن بطال
انه عليه السلام لا يحل له من الحرائر غير تسع ولا مع عندنا انه يحل له ما شاء من غير حصر ثم دورانه
صلى الله عليه وسلم على نسائه رضي الله عنهن يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك عند اقباله من سفر حيث
لا قسم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسم
بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت
واحد ثم استانف القسم بعد ذلك الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة
ورضاها كنحو استيذانه منهن ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها قاله ابو عبيد الثالث ان
ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم قاله المهلب الرابع ما قاله ابن العربي
ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم باشياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه
فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل على التي يكون الدور لها وفي
كتاب مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كان
بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره وقال ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة حيث
كان تحته تسع نسوة وفيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة
بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت
جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة هؤلاء جميع من
دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور ولم يعلم انه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد فلا يستقيم
هذا القول الا في اخره حين اجتمعت عنده تسع نسوة وجاريتان والله اعلم قلت اي قال قتادة قلت
لانس رضي الله عنه مستفهما اوكان بفتح الواو بعد الهمزة الاستفهامية والتقدير اكان يفعل ذلك
وكان صلى الله عليه وسلم يطيقه اي مباشرتهن في الساعة الواحدة قال انس رضي الله عنه كنا
معشر الصحابة نتحدث انه صلى الله عليه وسلم اعطي بضم الهمزة بصيغة المجهول من الاعطاء قوة ثلثين رجلا كذا
جاء هنا ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام قوة اربعين بدل ثلثين
وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد
اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة ولابي نعيم ايضا من حديث عبد الله بن عمرو
رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن
ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة وفي جامع الترمذي
في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال

معه

حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة الا من طريق عمران القطان كاذا ضربنا اربعين في المائة
صارت اربعة آلاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق
في الوطي كما في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور العادية
كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين وقال سعيد هو ابن ابي
عروبة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد
بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب عن قتادة ان انسا حدثهم وقال في حديثه تسع نسوة
بدل احدى عشرة وتسع مرفوع على انه بدل من العدد المذكور في الرواية السابقة وهو خبر مبتدأ
وهو وهن وهذا تعليق من البخاري رحمه الله وقد وصله في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
وهو الباب الثاني عشر بعد هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا
قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه في الليلة وله يومئذ تسع نسوة وآثار رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام
احمد ثم اعلم ان نسخ الكتاب مختلفة في تقديم حديث انس على حديث عائشة وعكسه ومشى الداودي
على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال في شرحه قال ابن المنير ليس في حديث دورانه على نسائه
دليل على الترجمة فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال
في القبلة اظهر منه في الساعة وقال الحافظ العسقلاني التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث
عائشة واما حديث انس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة وكذا
وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة
في روايات اخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث انس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل
بالمرة لانه يتعذر او يتعسر فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذه الفوائد في الترجمة
في غسل واحد اشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه كما جرت
عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن
في الساعة او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم واستدل به في كتاب النكاح على
استحباب الاستكثار من النساء والحكمة في كثرة ازواجه صلى الله عليه وسلم ان الاحكام التي ليست
ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير ومن ثمة فضلت
على الباقيات وفيه اشارة الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من اهل العلم وبه
جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب وهو المحتاج الى التاويل
في الحديث كما ذكر ومما يدل عليه الحديث ايضا ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على
الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية وقوتها وقد استدل به ابن التين لقول
مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة
وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور كما عرفت بطريق التغليب فليس
فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير ايضا على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما
والمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان يكون ذلك وقع لبيان الجواز
فلا يدل على عدم الاستحباب **تكميل** اعلم انه قد اختلف في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن
عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة
ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن
المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت
جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست وجزم ابو اسحق بانه عرض عليها ان يتزوجها
ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت
بالبقيع وقيل ماتت بعده في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي
سفيان اخت معاوية بن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية
بنت حيي بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة شرفنا الله برؤيتها فكمل وتزوج ايضا

والملية بنت الضحاك، وأسماء بنت النعمان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها فقالت تعال أنت فطلقها
والكلابية قيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان، وقال الزهري تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم العالية بنت ظبيان ودخل بها وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها وقيل لم يدخل بها
وطلقها وقيل هي فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلتقط
البعر وتقول أنا الشقية، وقتيلة بنت قيس زوجه إياها أخوها ثم انصرف إلى حضرموت فحملها
إليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها إلى بلاده وارتدت عن الإسلام وارتدت
معه، ومليكة بنت كعب الليثي قيل هي التي استعاذت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والأول أصح،
وأسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها سبا بالموحدة وقيل سنا بالنون تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم فماتت قبل أن يدخل بها، وأم شريك الأزدية واسمها غزية طلقها النبي صلى الله عليه وسلم
قبل أن يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت امرأة صالحة، وخولة بنت
الهذيل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفي بعوث الأثر فهلكت قبله، وليلى بنت الخطيم
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت غيورا فاستقالته فأقالها، وعمرة بنت معاوية الكندية
مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تصل إليه، والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل عليها
وقيل لم يعقد عليها، والغفارية قيل هي سنا تزوجها عليه السلام فرأى كشحها فقال الحقي بأهلك
وهند بنت يزيد لم يدخل بها، وصفية بنت بشامة أصابها سباء فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إن شئت أنا وإن شئت زوجك فقالت زوجي فأرسلها، وأم هانئ واسمها فاختة
بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة
مصبية واعتذرت إليه فعذرها، وضباعة بنت عامر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه
كبرها فتركها، وجمرة بنت عوف المزني خطبها عليه السلام فقال أبوها إن بها سوءا ولم يكن بها
فرجع إليها أبوها وقد برصت، وسودة القرشية خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
مصبية فقالت أخاف أن تضغوا صبيتي عند رأسك فدعا لها وتركها، وأمامة بنت حمزة بن عبد المطلب
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة أخي من الرضاعة، وعزة بنت أبي سفيان بن حرب
عرضتها أختها أم حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنها لا تحل لي لمكان أختها أم حبيبة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وكلبية لم يذكر اسمها بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها فرأتها فقالت ما رأيت طائلا فتركها، وامرأة من العرب لم يذكر
اسمها خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركها، ودرة بنت أم سلمة قيل له عليه السلام بأن تأخذها
فقال إنها بنت أخي من الرضاعة، وأميمة بنت شراحيل لها ذكر في صحيح البخاري، وحبيبة بنت
سهل الأنصارية أراد عليه السلام أن يتزوجها ثم تركها، وفاطمة بنت شريح ذكرها أبو عبيدة
في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة
وتخفيف المثناة التحتية وبكسر المعجمة مع تشديد المثناة حكي ذلك عن ابن الأعرابي وهو ماء أبيض
رقيق لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح مثل مضى يمضي وأمذى بالألف كأعطى
يعطي مثله ويقال كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي من قذت الشاة إذا ألقت من رحمها بياضا
ورجل مذاء كثير المذي. والوضوء منه ووجه المناسبة بين البابين أن في الباب الأول بيان حكم المني
وفي هذا الباب بيان حكم المذي وهو من توابع المني ومثله في النجاسة غير أن في المني الغسل وفي المذي
الوضوء. قال حدثنا أبو الوليد هشام الطيالسي وقد مر ذكره قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف
وتخفيف الدال أبو الصلت الثقفي الكوفي كان صاحب سنة وبها مات سنة ستين ومائة غازيا
في الروم عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي وقد تقدم في آخر
باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة
وفتح اللام مقرئ الكوفة أحد أعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة عن علي
هو ابن أبي طالب رضي الله عنه. ورجال هذا الإسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي
وقد أخرج متنه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم في الطهارة والنسائي فيها وفي العلم أيضا قال
أي علي قال كنت رجلا مذاء كثير المذي وما كانت [illegible] على [illegible] الاستحياء [illegible]
معه لأنه يدل على بعضها وزاد أحمد فإذا أمذيت اغتسلت ولأبي داود فجعلت أغتسل حتى تشقق
ظهري، وفي الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين فاستحييت أن أسأل فأمرت رجلا يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم وإنما استحيى وأمر غيره أن يسأله لمكان ابنته أي لكون ابنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها كانت تحتي لمكانه وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه من اجل فاطمة رضي الله عنها **فسأل** اي فسأله كما في رواية الجوزي والمرسي ذلك الرجل واختلف في ذلك السائل بناء على اختلاف الروايات في الحديث فانه اخرجه جماعة بلفظ الشيخان رحمهما الله والآن ايضا واما النسائي فقد اخرجه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء وكذا اخرجه الطحاوي وعن علي رضي الله عنه ايضا قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله وفي رواية الطحاوي عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل وفي رواية له عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وصحح اسناده ورواه احمد ولفظه رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه قلت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ واخرج الطحاوي ايضا من حديث رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ واخرجه النسائي ايضا نحوه واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله عنهم ذكرت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ولفظه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج الطحاوي ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رايت المني فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا من طريق حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فقال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل الفضخ بالفاء والخاء المعجمتين الدفق واخرجه احمد والطبراني ايضا وفي رواية لاحمد فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فتلخص من مجموع ذلك ان السائل في بعضها هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها هو غيره وكونه حاضر وفي بعضها هو المقداد وفي بعضها هو عمار رضي الله عنهم وجمع ابن حبان بين هذه الاختلافات ان عليا رضي الله عنه سأل عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى آخره لكونه مغايرا لانه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة رضي الله عنها فيتعين حمله على المجاز الراوي اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عايش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار رضي الله عنهم المذي فقال علي رضي الله عنه انني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه وقال الجوهري يعني كلاهما كانا مشتركين وهذا السؤال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمار والتصحيح ابن بشكوال ان السائل هو المقداد يحتاج الى برهان وبالجملة ما ذكر من الاحاديث ان كلا منهما قد سأل والله اعلم **قال** صلى الله عليه وسلم **توضأ** امر بالوضوء خطاب الرجل الذي وجه له فامرت رجلا على ما صرح في تفسير الرجل **واغسل ذكرك** اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي الذكر

وهكذا وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على الامر بغسله ووقع في العمدة عكسه منسوبا الى البخاري وتعقب عليه ولا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه قد وقع في رواية الطحاوي تقديم الغسل على الوضوء في رواية رافع بن خديج عن علي رضي الله عنه وقد تقدم واستدل بقوله توضأ على ان المذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وقد عقد له المصنف بابا وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المؤلف به في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء ولا انه يوجب الوضوء بمجرده بل يوجب ارادة القيام الى الصلوة ثم ان قوله عليه السلام واغسل ذكرك هل يقتضي غسل جميع الذكر او مخرج المذي اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهري وبعض المالكية والحنابلة الى انه يجب غسل جميع الذكر اذا امذى واختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهري وبعض المالكية والحنابلة الى انه يجب غسل جميع الذكر اذا امذى وكذا اذا بال عملا بظاهر الخبر لكن الجمهور ذهبوا الى انه لا يجب غسل الجميع وانما يجب غسل مخرج المذي فقط نظرا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما عند الاسماعيلي من رواية حيث قال فقال توضأ واغسله فاعاد الضمير الى المذي ونظر فيه الاول من شرط ذكره لليتوضأ فان النقض على قول من يقول به لا يتوقف على مس جميعه دون المخرج لان من قال باعتبار الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية انه يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يجزئ منه الاستجمار كالبول او لا بد من الماء فيه قولان واستدل به ابن دقيق العيد على تعيين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصحح ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب ثم انه قد اختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او هو امر تعبدي فهل يفتقر الى النية او لا وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب الوضوء كالبول ما لم يكن خارجا من علة ابردة او زمانة وعلى هذا ان لم يكن سلسا فهو ايضا كالبول عند جميعهم وان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلوة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجده من اللذة او لطول العزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم المذي تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب انتهى وقال الطحاوي لم يكن امر عليه السلام بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكنه ليتقلص اي ليتزوى وينضم ولا يخرج كما اذا كان له هدي وله لبن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج ومن خاصية الماء البارد انه يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسره ومن احكام هذا الحديث ايضا دلالته على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته ورد وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه ومنها جواز الاستنابة في الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع فان عليا رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وفيه نظر لما تقدم ان السؤال كان بحضرة علي رضي الله عنه ثم لو صح ان السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع كما قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها انتهى ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيئا يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه كانت عندي ابنته وانا استحيي وقد تقدم استدلال المؤلف به في باب من استحيى فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين وعدم التفريط في معرفة الحكم والله اعلم باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي

اثر الطيب في جسمه وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذ الطيب للرجال
والنساء عند الجماع ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق ذكر الوطء وهو يحصل من مقدمة
الجماع وفي هذا الباب ذكر التطيب عند الجماع فتناسبا حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل
المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء وقد تقدم في اخر كتاب الايمان قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد انه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن التطيب قبل الاحرام
فذكرت بالماء وفي رواية وذكرت بالواو لها قول ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما احب ان اصبح
محرما فيهما انضخ بفتح الضاد وبالخاء المعجمة او المهملة كانه اي ارشح طيبا فقالت عائشة
رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه اي جامعهن فهو كناية عن
الجماع ومن لازمه الاغتسال لانه ضروري لا بد منه ثم اصبح بفتح الهمزة على صيغة الماضي محرما
اي ينضخ طيبا وبه يحصل الرد على ابن عمر رضي الله عنهما ويحصل المطابقة بين الترجمة والحديث
ومن فوائد الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة ومنها جواز رد بعض الصحابة على بعض ومنها خدمة
الزوجات لازواجهن وقد مضت بقية الكلام في هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد حدثنا
آدم بن ابي اياس وفي رواية سقط ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو
ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم بالفوقية ثم بالموحدة وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ابراهيم
النخعي انه الامام وقد مر في باب ظلم دون ظلم عن الاسود خال ابراهيم النخعي وقد مر في باب من ترك
بعض الاختيار عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه
ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود وقد اخرجه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه
مسلم والنسائي في الحج قالت اي انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وفي اخره
صاد مهملة هو البريق واللمعان وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح
فقط وقال ابن التين هو مصدر وبص يبص وبيصا في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح وهو مكان
فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الراس النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة قولها كاني انظر الى وبيص الطيب بعد الاحرام ومن جهة
الغسل عنه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم
اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وهو مذهب
امامنا الاعظم ابي حنيفة والامام ابي يوسف رحمهما الله وكرهه محمد ما يبقى عينه بعد احرامه وقالت
المالكية منعه مالك قالوا ان التطيب كان لمباشرة النساء وتأولوا قولها كاني انظر الى وبيصه وهو
محرم بان المراد منه اثره لا جرمه وقولها ينضخ طيبا انه قبل غسله قال وهذا غير مقبول منه
لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله وهو ظاهر في ان التطيب كان للاحرام لا
للنساء وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر من غير ضرورة باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابة
حتى اذا ظن انه قد اروى من الارواء يقال ارواه اي جعله ريانا بشرته اي ظاهر جلده والمراد ما تحت
الشعر افاض من الافاضة وهي الاسالة عليه اي على الشعر وفي بعض النسخ عليها اي على بشرته واقتصر
ابن عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا عليها ووجه المناسبة بين البابين وجود التخليل فيهما اما
في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فلان المغتسل يخلل بالماء حدثنا عبدان هو عبد الله
بن عثمان العتكي المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدما في بدء الوحي
قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه
للصلوة ثم اغتسل اي شرع في افعال الاغتسال ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن يجوز ان يكون على اصله
فيكتفي بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى علم وتيقن انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بسكون النون
مخففة ويجب حذف ضمير الشان معه قد اروى بشرته افاض عليه اي على شعره واختلفوا فيه فقال
بعضهم هو على عمومه وخص الاخرون بشعر الراس الماء ثلث مرات ثم غسل سائره اي بقية جسده
وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا حمل لفظ سائر على جميع
يحصل الجمع بين الروايتين قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا
عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية وروى ابن القاسم عن مالك
انه قال لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها فيهما
وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب ولا يجب في الوضوء لحديث هذا الباب

ابن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال امامنا الاعظم ابو حنيفة والامام احمد رحمهما الله
وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء
والغسل جميعا قال وحجة من لم يبطلها في الجنابة انا قد اتفقنا على ان داخل العين لا يجب غسله فكذا ان
دونه ساتر وكذا هنا وايضا الامرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم يسقط
غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة فافهم قالت عائشة رضي الله عنها
وهو معطوف على قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا بالاسناد المذكور كنت
اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم يجوز في النبي الرفع والنصب على ما تقدم من اناء واحد حال كوننا نغرف
باسكان الغين مع كسر الراء بيدينا على صيغة جماعة المتكلم من الغرف وعند المؤلف في الاعتصام اشرع فيه
منه جميعا ولفظ جميعا من الالفاظ التي يؤكد بها يقال جاؤا جميعا اي كلهم وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث
من الاحكام باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي جسده ولم يعد بضم
الياء وكسر المهملة من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه كذا في رواية ابي ذر واما في رواية غيره فقد سقط
قوله منه مرة اخرى ووجه المناسبة بين البابين وجود الاكمال فيهما اما في الباب السابق فبالتخليل
واما في هذا الباب فبالوضوء في الاغتسال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي مات سنة
تسع واربعين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الفضل بن موسى ابو عبد الله السيناني بكسر المهملة
وسكون التحتانية وبالنونين نسبة الى قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك
توفي سنة احدى وتسعين ومائة قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
وضع على البناء للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على
المفعولية وباللام في الجنابة كذا في رواية الكشميهني وبه جزم واحد في رواية ابي ذر والى الوقت وفي رواية
الاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف الوضوء الى الجنابة مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء
لا الماء الذي يغتسل به الا انه اطلق المقيد واراد المطلق اي الماء الذي يتطهر به كاطلاق المرسن على انف
الانسان على ما عرف في موضعه وقال ابن فرحون الوضوء بالفتح يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء
كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تورا وطست وان
كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة يعني انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص انتهى
فتامل ووقع في رواية الحموي والمستملي وضع على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام
للجنابة وضوء بالرفع فاكفأ ولابي ذر فكفأ اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي على شماله وكذا الكريمة
مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه بيساره ثم ضرب يده بالارض او الحائط شك من الراوي وفي رواية
الكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان يكون الاول من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي ويحتمل
ان يكون الفعل مضمنا معنى فعل اخر فكانه قال فعفر يده بالارض لان المقصود تعفير اليد بالتراب مرتين
او ثلاثا ثم تمضمض وفي رواية فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه
ثم افاض اي اوقع وصب على راسه الماء ثم غسل جسده اي باقي جسده ليطابق الحديث الترجمة ثم تنحى
وذهب الى ناحية فغسل رجليه قالت اي ميمونة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي قالت عائشة رضي الله
عنها قال الشراح وهو غلط ظاهر فاتيته بخرقة لينشف بها من الارادة لا من الرد كما توهم
ابن السكن قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية فلم يردها فجعل اي طفق ينفض وزاد
الحموي الماء بيده وفي رواية الاصيلي بيديه وهذا يدل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به
وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث
انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم
يثبت في النهي شيء اصلا واما الحديث الذي اورده الرافعي ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها
مراوح الشيطان فقد قال ابن الصلاح لم اجده وقد عارضه هذا الحديث الصحيح ولو علم بما رضيه
فهو غير صالح لان يحتج به وباقي مباحث المتن قد تقدم في اوائل الغسل نعم بقي الكلام في وجه مطابقة
الحديث للترجمة وقد اختلف الشراح فيه فقال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب
الذي قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده
فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة
الحال والعرف يخص اعضاء الوضوء اذ ذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المغسولة يفهم منه عرفا ان المراد
بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار واجاب ابن التين بان مراد البخاري رحمه الله ان يبين

ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الحافظ العسقلاني في كلام ابن المنير تكلف وفي كلام ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان قد دخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى وتعقبه محمود العيني بان هذا اكثر تكلفا مما ذكره ابن المنير على ان تعليله ما ادعاه بغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا لا يستقيم لما لا يخفى وما ذاك الا لان رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام ان كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة واما ما قاله الكرماني من ان لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث اما يقال المراد هنالك بما جسده اي باقيه بعد الراس لا اعضاء الوضوء ثم لا يلزمه ان للحديث عدم تطابق للترجمة

باب بالتنوين **اذا ذكر** من باب نصر مصدره الذكر بضم الذال المعجمة **الرجل في المسجد** اي حال كونه فيه **انه جنب يخرج** وفي رواية خرج **كما هو** اي على هيئته وحالته جنبا **ولا يتيمم** هو توضيح لقوله كما هو قال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقارنة اي يخرج مقارنا للامر او كالحالة هو عليه او عليها انتهى وقال محمود العيني تسمية هذه الكاف بكاف المقارنة اخترعه من اصطلاح بل الكاف ههنا للتشبيه على اصله ونظيره ذلك قولك للشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول ان يكون ما موصولة وهو مبتدأ والخبر محذوفا والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو خبرا لمحذوف مبتدأ والتقدير كالذي هو هو كما قيل في قوله تعالى اجعل لنا الها كما لهم آلهة اي كالذي هو لهم آلهة الثالث ان يكون ما زائدة ملغاة والكاف جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى يخرج في المستقبل مماثلا لنفسه في الماضي الرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الخبر اي عليه او كائن الخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذف كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية

حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي وقد تقدم في باب امور الايمان **قال حدثنا عثمان بن عمر** بدون الواو ابن فارس ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومائتين **قال اخبرنا يونس** هو ابن يزيد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وقد تقدموا في الوحي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وايلي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم فيها ايضا والنسائي في الطهارة وكذا ابو داود **قال اقيمت الصلوة** من الاقامة وهي ذكر الالفاظ المخصوصة المشعرة بالشروع في الصلوة وهي اخت الاذان ومعناها نادى المؤذن بالاقامة فاقام المسبب مقام السبب **وعدلت الصفوف** على البناء للمفعول اي سويت والتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضح البخاري في الصلوة من رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة وكان من سنته صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى يستوي الصفوف **قياما** جمع قائم كتجار جمع تاجر وهو منصوب على الحال والمعنى عدلت صفوف القوم حال كونهم قائمين ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على صيغته فيكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف ابهاما فيفسره قوله قياما اي من حيث القيام **فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه** بضم الميم اي موضع صلاته **ذكر** بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلوة **انه جنب** فقوله ذكر من الذكر بضم الذال لا من الذكر بكسرها لانه لم يقل ذلك لفظا وانما علم بذلك ابو هريرة رضي الله عنه من قرائن الاحوال او باعلامه له بعد ذلك **فقال** صلى الله عليه وسلم **لنا مكانكم** اي الزموا مكانكم وفي رواية الاسمعيلي فاشار بيده ان مكانكم فلذا قال الحافظ العسقلاني وفيه اطلاق القول على الفعل ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة ولما عرفت ان تذكره ذلك كان قبل ان يكبر ويدخل في الصلوة كما بينه البخاري في الصلوة من رواية صالح بن كيسان لا يرد انه اذا كان العود على الاثر يلزم ان يكون العود والقيام في الصلوة وهو مفسد لها فان قيل وقع في رواية ابن ماجة قام الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني انسيت حتى قمت في الصلوة وفي رواية الدارقطني فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفي رواية لاحمد من حديث علي رضي الله عنه كان قائما فصلى بهم اذ انصرف وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكرة رضي الله عنه دخل في صلوة الفجر فاومى بيده ان مكانكم وفي اخره ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي مرسلة محمد

تكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اوما الى القوم ان
اجلسوا فالجواب ان هذا كله لا يقاوم الذي في الصحيح وايضا في حديث ابي هريرة هنا ثم رجع
فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كبر ثانيا وقد اختلف في الجمع بين هذه
الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في
البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وقال
ابن حبان في صحيحه بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة رضي الله عنهما
هذان فعلان في موضعين متباينين خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف
فاغتسل ثم جاء فاستانف بهم الصلوة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب
فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلوة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر قال الداودي في ابي بكرة
فصلى بهم اراد بذلك انه بنى بتكبيره بمحدث لانه رجع فبنى على صلوته اذ محال ان يذهب عليه السلام
ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالهم من غير امام الى ان رجع انتهى ولما راى مالك هذا
الحديث مخالفا لاصل الصلوة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره عنه بعض اصحابنا لان
انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله ثم رجع الى الحجرة المطهرة
فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر اي والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز
من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو الظاهر من تعقيبه بالفاء وهو
حجة لقول الجمهور ان الفصل يجوز بينها وبين الصلوة بالكلام سواء كان لمصلحة الصلوة او لغيرها
وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلوة ومنعه الاخرون وتاول قوله فكبر بان معناه كبر مع رعاية ما هو
وظيفة للصلوة كالاقامة او قوله اولا اقيمت الصلوة يغني بمعنى الاصطلاحي للاقامة هكذا قاله
الكرماني وتبعه القسطلاني وقال محمود العيني هل اقتصر على الاقامة الاولى او انشا اقامة ثانية
لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل فصلينا معه وفي الحديث تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال
ابن حزم فرض على المؤمنين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل
فان قيل في رواية اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج وقد جاء اذا اقيمت الصلوة
فلا تقوموا حتى تروني فكيف التوفيق فالجواب انه كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله
فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك وانما الحكمة في هذا النهي ان لا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض
فيتاخر بسببه وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلوة ومتى يكبر الامام
فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس
رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله
يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة
عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام
حتى يفرغ المؤذن ومن مذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام في الصلوة بعد فراغ المؤذن
من الاقامة وتمامه بعد تسوية الصفوف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلوة وقال زفر
اذا قال قد قامت الصلوة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشرع عقيب الفراغ
من الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله وفيه ان الامام
اذا طرأ له ما يمنعه من التمادي يستخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك قاله
القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفيه جواز النسيان على الانبياء
عليهم السلام في العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله ان
تكبير الماموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي اجاز تكبير الماموم قبل امامه
اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلوة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه
ما قتصا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار انه عليه السلام كبر في صلوة من الصلوات
ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قدم كبر والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه
لم يقل به لانه صح عنده انه لم يكبر انتهى وتعقبه محمود العيني بان ذكر ابي حنيفة مع مالك
هنا غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الماموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه ما استدل به
الحنفية على ان الجنب اذا دخل المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك
ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو لا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب

اذا انتبه وقد دخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم وقال محمود العيني ومن الذين ذهبوا الى التيمم الثوري واسحق وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال الشافعي رحمه الله له العبور في المسجد من غير لبث كان له حاجة او لا وحكي عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضأ وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء رأيت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضأوا وضوء الصلوة وحديث وفد ثقيف انزلهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وقال احمد بن حنبل يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضأ ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلماء معناه لا تقربوا مواضع الصلوة واجاب من منع ذلك والكوفيين بان المراد بالاية نفس الصلوة وحملها على مكانها مجاز فلنا نحمله على عمومها اي لا تقربوا الصلوة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن علي وعمر وابن عباس رضي الله عنهم ان المراد بعابري سبيل المسافرون عند عدم الماء فيتيممون ويصلون والتيمم لا يرفع الجنابة فكان اباح لهم الصلوة تخفيفا هذا وقال الكرماني اذا وجدت القرينة يجب الحمل على المجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة المعنيين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولا يجوز ذلك عندنا انتهى وفيه بحث ظاهر فتأمل تابعه اي تابع عثمان بن عمر الذي ذكره قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري الشامي بالسين المهملة عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وهذه متابعة ناقصة وتعليق من البخاري وقد وصله الامام احمد عن عبد الاعلى وقد تابع عثمان بن عمر في روايته عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم وهي متابعة تامة ورواه اي روى الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري وروايته موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم يقل وتابعه الاوزاعي كما قال اولا اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما انه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري واما التفنن في الكلام او لغير ذلك قاله الكرماني وقال محمود العيني وكلها جياد انتهى فتأمل

باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة

كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وفي رواية غيرهم من غسل الجنابة حدثنا عبدان هو عبد الله العتكي وقد تقدم في الوحي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة وحكي انه كان لابي حمزة جار فاراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال الفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به فسترته اي غطيت رأسه بثوب فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فاخذ الماء وصب بالواو وفي الرواية السابقة بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض وفي رواية فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على رأسه وافاض الماء على سائر جسده ثم تنحى وتعدى عن مكانه لكونه مستنقع الماء فغسل قدميه قالت ميمونة رضي الله عنها فناولته ثوبا اي اعطيته ثوبا لينشف به جسده من اثر الماء فلم يأخذه وهو دليل على ان هذه اللفظة لم يردها في الرواية السابقة من الارادة وجعلها من الرد وهم كما سبق فانطلق وهو ينفض يديه من الماء ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة واما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه فالاشارة الى انه لا يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة وتفضله وبيان ان هذا جائز قال محمود العيني وفيه ايضا على رد قول من زعم ان تركه للتنشيف من قبيل ابقاء اثر العبادة عليه وليس كذلك وانما كان تركه خوفا من الدخول في احوال المترفين المتكبرين انتهى وفيه ما لا يخفى ثم ان البخاري رحمه الله قد ذكر هذا الحديث بتمامه في ستة مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل ورواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم

لكل طريق ترجمة وكل باعتبار جزء من الحديث كما هو دأبه في هذا الكتاب وفي اسناد هذا الحديث مروزيان
عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابي الجعد ومدنيان كريب وابن عباس رضي الله
عنهما وفي الاسناد الذي قبله باب كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان
وفيما قبله ايضا موسى وشيخه ابو عوانة بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد
وفيما قبل ذلك الحميدي وشيخه سفيان بن عيينة مكيان وكلهم رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور
باب من بدأ بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب رأسه الايمن في الغسل وفي بعض
الشق الجزء يعني نصف الشيء ومنه خذ قوله ولو بشق تمرة اي نصفها وقوله الايمن صفة الشق حدثنا
خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي وهو من كبار شيوخ البخاري
سكن مكة ومات سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي كان اوثق
شيخ بمكة عن الحسن بن مسلم بصيغة اسم الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون
وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس عن صفية ولابي ذر والاصيلي انه سمع صفية بنت شيبة بفتح المعجمة
ابن عثمان الحجبي القرشي العبدري حاجب الكعبة واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها
خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمن ولاية الوليد
وهي من صغار الصحابة وابوها شيبة صحابي مشهور رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون ما خلا خلاد وهو ايضا سكن مكة كما ذكر وفيه رواية صحابية
عن صحابية وقد اخرج متنه ابو داود ايضا قالت اي انها قالت كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل وكانوا
يفعلون كذا فاكثر الاصوليين على انه حجة الظهور في عمل الجماعة وتقرير الرسول اذ الغالب ان مثله لا يخفى
على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري رحمه الله الى القول بان قول الصحابي كنا نفعل كذا
حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم اولا وبه جزم الحاكم اذا اصاب ولابي ذر اذا اصابت
احدانا اي كل واحدة منا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان العرف المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء
قال العموم لفظا لا حد والاحدى يطلقها نفيا واثباتا معرفة ونكرة جنابة اخذت بيديها وفي رواية كريمة
بيدها اي اخذت الماء وقد صرح به الاسماعيلي في روايته ثلاثا فوق رأسها اي تصبه فوق رأسها ثلاثا
ثم تأخذ بيدها وفي بعض الاصول بيديها بدون حرف الجر فنصبها بنزع الخافض واما بتقدير مضاف
اي بملء يدها فتصبه على شقها الايمن وتأخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الرأس
يعني انها تصبه على شق رأسها الايمن وشق رأسها الايسر الى قوله ها مطابق الحديث الترجمة
ولا يرد ان الترجمة تقديم الشق الايمن من الرأس وما في الحديث تقديم الايمن من الشخص فلا مطابقة
بينهما وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع هذا وقال القسطلاني
وظاهره ان الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هو الصب باليدين معا فيحمل اليد
على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب اخذ الماء اولا واخذه ثانيا والواو
وان لم تدل على الترتيب لكن لفظة اخرى تدل على انها اولى فهو الميمنة حتى اقول وهذا حاصل ما ذكر
الكرماني بسم الله الرحمن الرحيم هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو ساقط في رواية غيره
باب بالتنوين او بالاضافة او بالقطع كما غيره مرة من اغتسل عريانا حال كونه وحده
في الخلوة اي من الناس وهو تأكيد لقوله وحده اذ هما لفظان بحسب المعنى متلازمان ومن يستتر
عطف على من اغتسل وفي رواية ومن يستتر والتستر بالواو وفي رواية فالتستر بالفاء افضل
وهو دال على جواز الاغتسال عريانا في الخلوة كما هو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء رحمهم الله
ومنعه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحابهم الشافعية فيما اذا نزل في الماء عريانا بغير
مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا
وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس رضي الله عنهما
لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروى برد
عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم
فلا يلومن الا نفسه وفي مراسيل الزهري فيما رواه ابو داود من مراسيله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم
كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيه وروى ابو داود في سننه قال انا ابن نفيل قال اخبرنا زهير
قال اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر

فاذا اغتسل

ما اذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا ونقل احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء
بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما
بردان فقالا ان للماء سكانا وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي وهو ابن حكيم كما وقع في
رواية الاصيلي بذكر ابيه صريحا القشيري بضم القاف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما
لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري
ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احد وسبعون سنة عن ابيه حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف
التابعي الثقة عن جده معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو صحابي على ما قاله
صاحب الكمال ولفظ البخاري يشعر بذلك ايضا قال البغوي نزل البصرة جبل ومات بخراسان روى له البخاري
في الطهارة وفي الغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الله مرفوع على الابتداء وخبره قوله احق ان يستحيى منه
على البناء للمفعول وقوله من الناس يتعلق باحق والمعنى الله احق ان يستتر منه حال ان يستحيى منه
وهذا التعليق قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم فابو داود اخرجه في
كتاب الحمام والترمذي في الاستيذان في موضعين والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في النكاح وقال
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يريها احد فلا يرينها قلت
يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وهذا والترمذي لما اخرجه قال
حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخاري فبهز وابوه ليسا من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيئا
من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق
لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل واما الاسناد الى بهز فصحيح
واما العورات فهي جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة
ومن المراة الحرة جميع الجسد الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي اخمصيها خلاف ومن الامة مثل الرجل
وما يبدو منها في حال الخدمة كالراس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغيرها
واجب وفيه عند الخلوة خلاف وسيأتي تفصيله وكل [illegible] في نحو المهموز المعهود وقوله
الا من زوجتك انه يجوز لها النظر في ذلك وقياسه انه يجوز له النظر ايضا ودل ايضا على انه
لا يجوز النظر لغير من استثني وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى وقوله وما نذر اي وما نترك ولم
يستعمل ماضيه كيدع الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وقوله ارايت
يعني اخبرني ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه محمول على الندب والاستحباب لا على الايجاب
وعليه عامة الفقهاء وقال الحافظ العسقلاني ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جائز
مطلقا لكن استدل المؤلف على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام كما سيأتي في وجه
الدلالة ونقضه محمود العيني بانه على هذا لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا يكون لذكره ههنا
وجه لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه عنده محمول على الندب وبيان الافضل كما
عليه عامة الفقهاء واذا كان مندوبا كان التستر افضل فيطابق قوله والتستر افضل وقال ابو عبد
الله ابو يوسف فيما حكاه عنه ابن التين ان المراد بقوله احق ان يستحيى منه من الناس ان لا يغتسل
احد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه ايضا انه قال معناه ان لا يعصى وهذا جيد وقال
الكرماني قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان
لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته والاصح عند الشافعية انه حرام حدثنا اسحق بن نصر بفتح النون
وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكره المؤلف تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان
يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من
علم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بفتح
الهاء وتشديد الميم في الاول وبكسر الباء الموحدة في الثاني وقد تقدم ذكرهم في باب حسن اسلام
المرء عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج مثله مسلم
ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل اي
جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا وقد عرفت اسرائيل انه يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
خليل الرحمن صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين وكان بنو يعقوب عليه السلام
اثني عشر نفسا وهم روبيل ويهوذا وشمعون ولاوي ودان ونفتالي وزبولون وجاد واشاخر واكبرهم يوسف وبنيامين

وهم الذين بمقام القبائل من الاسباط لان كل واحد منهم قبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة الملتفة كثيرة
الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه السلام من
ذرية لاوي لانه موسى بن عمران بن قاهث بن لاوي يغتسلون حال كونهم عراة جمع عار كقضاة جمع
قاض ينظر بعضهم الى بعض وهو ايضا حال وظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم
موسى عليه السلام على ذلك بل انكر عليهم ويحتمل ان يكون حراما عندهم ايضا لكنهم كانوا يتساهلون
في ذلك [illegible] وهو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول
القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من جملة
عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعهم وكان موسى زاد الاصيلي قوله صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده
يعني كان يختار الخلوة تنزها وحياء ومروءة واخذا بالافضل والحرمة التنزيهي فقالوا اي بنو اسرائيل
والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وفتح الدال وتخفيف الراء كآدم وقيل على وزن
افعل اي عظيم الخصيتين منتفخهما قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكي ضم اوله
واسكان الدال فذهب موسى عليه السلام مرة يغتسل حال وقت حالا وهي حال منتظرة فوضع
ثوبه الذي كان عليه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضربه فيتفجر
منه الماء ففر الحجر ماشيا بثوبه فجمح موسى عليه السلام وفي رواية فجمح اي ذهب يجمح جريا
بالغا وكل شيء مضى على وجهه فقد جمح وقال القرطبي الدابة الجموح هي التي تميل في عدوها في اثره
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما وفي القاموس خرج في اثره واثره بعده يقول
وحال كونه يقول رد او اعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر مرتين وانما خاطبه مع انه جماد لانه اجراه
مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان حتى اي فر الحجر بثوبه والى جمع
بني اسرائيل حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وفي رواية وقالوا والله ما نافية
بموسى عليه السلام وهو خبرها وقوله من بأس اسمها وحرف الجر زائدة واخذ موسى عليه السلام ثوبه
فطفق بكسر الفاء وفتحها وفي رواية وطفق بالواو اي شرع وجعل يضرب الحجر ضربا فالحجر منصوب بفعل
مقدر كذا في رواية الكشميهني والحموي واما في رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل
ملتزما ومولعا بضربه ضربا وانما فعله لكونه ناداه فلم يعطه وقال النووي يجوز ان يكون اراد موسى
عليه السلام بضربه اظهار معجزة لقومه باثر ضربه في الحجر او لانه اوحي اليه ان اضربه لاظهار
الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام فقال وفي رواية قال
ابو هريرة رضي الله عنه هو اما من تتمة مقول همام فيكون مسندا واما تعليق من البخاري والاول
جزم به الحافظ العسقلاني والله انه اي الضرب موسى عليه السلام لندب بفتح النون والدال وفي آخره
موحدة والندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وعن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر وشرف يقال
ضربه حتى ادماه ويقال ندب الجرح ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صار فيه ندوب وانت بظهره
وفي ظهره ندوب وفيه ندوب بالحجر ستة بالرفع على البدل اي ستة آثار او بتقدير المبتدا ويجوز
النصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر لانه ظرف مستقر والمعنى انه كذلك استقر بالحجر حال كونه
ستة او سبعة شك من الراوي ضربا بالنصب على التمييز فافهم ووجه مطابقة الحديث للترجمة
اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
قصه الله ورسوله من غير نكير وفي الحديث جواز التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن من اعين الناس
[illegible] الاقتداء بهم وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه
من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيه مما لابد فيه من رؤية
ابصرها [illegible] ان يكون عليه [illegible] ان يظهر ما تحته عند السؤال ويتحقق ذلك
لا تؤذه من بعض مشايخه وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف ابي هريرة رضي الله عنه وفيه دليل
على ان الله تعالى قد ابتلى انبياءه عليهم السلام خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقائص وعن
كل ما يشعر بعيبه الناس وفيه ما ابتلي به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم على ذلك وعن ابي هريرة
رضي الله عنه وهو معطوف على الاسناد الاول وقال الحافظ العسقلاني وجزم الكرماني بانه تعليق
بصيغة التمريض فاخطأ فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري
هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في احاديث الانبياء وقال محمود العيني
الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال التعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر [illegible] وفيه نظر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب [illegible] الانبياء عليهم السلام وهو كان مريضا [illegible] سنة والامثال فيه [illegible]

[illegible]

وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابنا انا لا نسلم عدم عمله
سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل المقدر والمذكور مفسر له وانما لم يؤت في جوابها باذ واذا الفجائية
لان الفاء تقوم مقامهما كعكسه في قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
فبينهما معاوضة ومقارضة **ايوب** هو اسم اعجمي وهو ابن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن
ابراهيم عليهما السلام وهذا هو المشهور وقيل ان رزاح بن روم بن عيص بن اسحق وامه من لوط
عليه السلام وكان اعبد اهل زمانه وهو النبي المبتلى الصابر وعاش ثلاثا وتسعين او ستين
سنة ومدة بلائه سبع سنين **يغتسل** في محل الرفع على انه خبر الابتداء وهو قوله ايوب **عريانا**
بالنصب على الحال **فخر عليه جراد** سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها وفي افتتاح الجراد موصوف
والواحدة جرادة تقع على الذكر والانثى وليس الجراد بذكر للجرادة وانما هو اسم جنس كالبقر والبقرة
والحمام والحمامة والتمر والتمرة فحق مذكره ان لا يكون من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع **من ذهب**
وهل كان جرادا ذا روح الا ان جسمه ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب
الاظهر الثاني **فجعل ايوب** عليه السلام **يحتثي** على وزن يفتعل من حثى يحثي ويحثو والياء اعلى
ويقال الحثية باليدين جميعا عند اهل اللغة وزعم ابن التين انه تكون باليد الواحدة ايضا والمعنى
ياخذ بيده ويرمي **في ثوبه** وشرحه في رواية ابن عساكر والقابسي عن ابي زيد يحتش [illegible]
وقال عياض امعنت النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها ووجهها **فناداه ربه** تعالى **يا ايوب**
بان كلمه كموسى او بواسطة الملك والاول الظاهر لفظ **الم اكن اغنيتك** بفتح الهمزة **عما ترى**
من جراد الذهب **قال بلى وعزتك** اغنيتني **ولكن لا غنى بي** بالقصر على غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وفي رواية
بالتنوين والرفع للمستملي على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم
وخبر لا يحتمل ان يكون قوله بي ويحتمل ان يكون قوله **عن بركتك** اي خيرك الكثير ومما يستنبط منه ما قاله
ابن بطال من جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه
على الاغتسال عريانا ومنه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودي وفيه فضل الكفاف
على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذلك معاجلا ولا مكاثرا انما اخذه ليستعين به
فيما لا بد له منه ولم يكن الرب جل وعز يعطيه ما ينقص به حظه وفيه جواز الحرص على المال الحلال
وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة وهو بركة من ربه لانه قريب العهد بتكوين الله او انه نعمة جديدة
خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول وفي ذلك شكر لها وتعظيم لشانها وفي الاعراض عنها كفر لها
ورواه اي هذا الحديث المذكور **ابراهيم** هو ابن طهمان بفتح المهملة ابو سعيد الخراساني مات بمكة
سنة ثلاث وستين ومائة **عن موسى بن عقبة** بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي
المتقدم ذكره في باب اسباغ الوضوء **عن صفوان** بفتح المهملة **بن سليم** بضم المهملة وفتح اللام التابعي
المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل
جوائز السلطان وقال احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة **عن عطاء
بن يسار** وقد تقدم في باب كفران العشير **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا**
بغير ميم وقوله قال بينا الخ بدل من الضمير المنصوب في رواه ابراهيم **ايوب يغتسل عريانا** الحديث الى اخره
وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم واخرجه الاسمعيلي فقال
ثنا ابو بكر بن عبيد الشعراني وابو عمرو احمد بن محمد الحيري قالا انا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم
عن موسى بن عقبة الى اخره وكذا ذكره الحميدي قال قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يذكر
البخاري على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرماني
فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من
الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق
لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين كثيرا ما يذكرون الحديث ولاخر ياتون بالاسناد
لكن الغالب عكسه **باب التستر في الغسل عند الناس** وفي رواية عن الناس ولما
فرغ من بيان حكم التعري في الخلوة شرع ههنا يبين التستر عند الناس **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
بفتح الميم واللام وزاد ابن عساكر القعنبي بفتح القاف وسكون العين وقد تقدم في باب من الدين الفرار
من الفتن **عن مالك بن انس** الامام وقد تقدم هناك ايضا **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم بن ابي امية **مولى عمر** بن عبيد الله التيمي وقد تقدم في باب المسح على الخفين **ان ابا
مرة** بضم الميم وتشديد الراء المتقدم ذكره في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس **مولى ام هانئ** [illegible]

عبد البر وفي رواية يزيد قوله بنت ابي طالب فان قيل قد ذكر فيما قبل انه مولى عقيل بن ابي طالب فالجواب انه كان
مولى لام هانئ ولكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما قوله انه
سمع ام هانئ بنت ابي طالب كنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء
المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت والله اني امرأة احبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم روي لها ستة واربعون حديثا ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الادب والصلاة والجزية ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والصلاة
والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة وابن ماجة في الطهارة قوله ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان فوجدته [illegible]
يغتسل وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تستره قال ابن بطال هذا يدل على ان الستر
كان كثيفا وعرفت انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت وفي رواية قلت
انا ام هانئ وفي الحديث وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان يبدي عورته
لاحد من غير ضرورة لكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة وكذلك لا يجوز له ان ينظر
الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير ازار انه
يسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي جمهورهم واختلفوا اذا
نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك ايضا وقال
ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر فيه لانه لا يمكن التحرز منه قال واجمع العلماء على
ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وفيه ما قال النووي من ان فيه جواز اغتسال الرجل بحضرة امرأة
من محارمه اذا كان يحول بينهما وبينه ساتر من ثوب او غيره حدثنا عبدان هو عبد الله العتكي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت سترت
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب
بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المرأة او البول وغيرهما ثم مسح بيده على
الحائط او الارض وفي رواية بيده الحائط او الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم
افاض على جسده الماء ثم تنحى ونفذ عن مكانه فغسل قدميه قد تقدم ان البخاري رحمه الله ذكر هذا الحديث
في ثمانية مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم في اول الغسل عاليا الى الثوري وزاد فيه هنا درجة لكن
نزل فيه شيخه عبدان درجة فان بينه وبين سفيان الثوري هناك واحد وشيخه محمد بن يوسف
وههنا اثنان احدهما شيخه عبدان والآخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث مستقصى
تابعه اي تابع سفيان في الرواية عن الاعمش ابو عوانة الوضاح اليشكري باسناده هذا وقد ذكر البخاري
هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل بالتصغير من الفضل بالضاد المعجمة
هو ابو عبد الله محمد بن الفضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وقد مر في باب صوم رمضان من الايمان
وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرائني نحو رواية ابي عوانة اليشكري كلاهما في الستر وفي رواية
في الستر اي تابعا سفيان في لفظ ستر النبي صلى الله عليه وسلم لا في بقية الحديث باب
بالتنوين اذا احتلمت المرأة ماذا يكون حكمه والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من
الاشياء يقال حلم بالفتح اذا رأى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا والمراد به هنا امر خاص وهو الجماع
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في كل منهما حكم الاغتسال عن الجنابة وانما قيد بالمرأة
مع ان حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة لوجهين احدهما ان صورة السؤال كانت في المرأة فتقييد
الباب بها لموافقة صورة السؤال والثاني ان فيه الاشارة الى رد من منع منه في حق المرأة دون
الرجل فنبه على ان حكمها كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال صلى الله عليه وسلم في جواب
ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى
ان النساء نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وحواء عليها السلام
خلقت من آدم عليه السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع
على اشقاء بالتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المرأة الى ابراهيم النخعي عن حماد وعنه ابن ابي شيبة
في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد وكان النووي رحمه الله لم يقف على ذلك واستبعد صحته عنه
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه

عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه **عن زينب بنت ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي التهذيب ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم نسبها الى امها حيث قال بنت ام سلمة وهنا الى ابيها والمعنى واحد **عن ام سلمة** ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها هند بنت ابي امية حذيفة او سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف وقد اخرج متنه الائمة الستة **انها قالت جاءت ام سليم** بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء والاكثر ابو داود وقال الرميصاء اختها وعند ابن سعد انيفة وعند ابن حبان وام سليم هي بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة رضي الله عنهم كانت فاضلة دينة وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه وتصنع له ولها في هذا الصحيح حديثان **امراة ابي طلحة** زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري النقيب الاكبر **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق** اي لا يامر بالحياء في الحق ولا يمنع من ذكر الحق والا فالحياء تغير وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يذم او يعاب منه وهو مستحيل في حقه تعالى فيحتاج الى التاويل في الاثبات واما في النفي فلا نحو لكن لما كان المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله ابن دقيق العيد ثم المراد بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله وانما قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكرها ما تستحيي منه **هل على المراة من غسل** اي غسل فكلمة من زائدة نعم وقد سقطت من رواية المؤلف في الادب **اذا هي احتلمت** وعند احمد من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم** يجب عليها الغسل **اذا رات الماء** اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية تتعدى الى واحد ويحتمل ان تكون علمية تتعدى الى مفعولين الثاني مقدر اي اذا رات الماء موجودا قال ابن حيان وقد يحذف احد مفعولي راى واخواتها عزيز واما حذفهما جميعا اختصارا فجائز ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها ههنا بصرية ثم ان هذا وقع في باب الحياء في العلم عند المؤلف بعد قوله اذا رات الماء فغطت ام سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله اوتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رات الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد وجمع بينهما بانها ضحكت تعجبا وغطت وجهها حياء وفي لفظ قالت ام سلمة فقلت يا ام سليم فضحت النساء وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عائشة فقلت لها اترى المراة ذلك وفي لفظ تربت يداك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها تربت يمينك وان وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وفي لفظ الدارمي اوما تغتسل ام لا فقال تغتسل اذا وجدت الماء وفي لفظ والمراة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حلال انا ام في حرام وعند ابي داود لانها كما ذكرت من عاداتهن لانه لا يخلو من سوء شهوتهن للرجال وعند الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله ارايت الى الله احببت ان اسالك عنه قال اصبت يا ام سليم فقلت الحديث وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه العلم ان الرجل اذا راى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن راى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد اعجب الي ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال ابو يحيى يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروي عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك

معنى تربت يمينك في الاصل [illegible] كلمة جارية على لسان العرب [illegible] التراب [illegible] سلم

والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا خرج بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا رأت البلة وان
لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال
حتى يعلم انه بلل الماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كلهن يحتلمن فلهذا انكرت عائشة
وام سلمة رضي الله عنهما وقد تقدم الاختلاف في بعض الرجال فانه كذلك بعد ان يعدم ذلك فيهن ويحتمل
ان انكار عائشة لذلك كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض الا عنده ولم تفقده فقدا
طويلا لابوة صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا تعرفه النساء ولا
اكثر الرجال الا عند عدم الجماع بعد المعرفة بلذته فاذا افتقد النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول
اصح واولى عندي لان ام سلمة رضي الله عنها فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت
ما انكرت عائشة فدل على ان من النساء من لا ينزل في غير الجماع الذي يكون في اليقظة انتهى ولقائل ان
يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت بابي سلمة شابة ولما توفي عنها تزوجها سيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم لا سيما مع شغلها بالعبادة او قالته انكارا على ام سليم حيث واجهت به سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله وغطت وجهها وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن
والظاهر ان مراده الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة
بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكر في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان
ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء على معنى اذا علمت به لان
وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لو ادعى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب
عليه الغسل فكذلك المرأة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة
ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب [illegible] وقد تقدم ان هذا
الحديث اخرجه الائمة الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه عقيل
والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي
عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان
ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان
القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين وقال القاضي
عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقوى ابو داود عن مسافع ترجيح رواية الزهري وقال النووي يحتمل
ان تكون عائشة وام سلمة رضي الله عنهما انكرتا جميعا على ام سليم ثم انه قد جاء عن جماعة من الصحابيات
انهن سألن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجة وفي اخره
ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني في الاوسط وبسرة بنت
صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب عرق الجنب هل هو طاهر اولا وان المسلم
طاهر لا ينجس وان اجنب ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق المسلم لان عرق الكافر
ايضا طاهر عند الجمهور كما سيأتي فلو يرد ان المصنف لم يبين حكم عرق الجنب في الباب الذي لم يذكر
في الباب ما يتعلق بعرقها حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني اصله من المدينة وهو بصري
وقد مر في باب الفهم في العلم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان البصري وقد تقدم في باب
من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثنا حميد بضم الحاء هو الطويل التابعي المتوفى وهو قائم يصلي
وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن قال حدثنا بكر بفتح الموحدة هو ابو عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن هلال
المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم مات سنة بضع ومائة عن ابي رافع نفيع بضم النون
وفتح الفاء وبالعين المهملة الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير
النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا
واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض
طريق المدينة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة طرق المدينة بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي
لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب يعني ابا هريرة وفي رواية ابي داود وانا جنب فانخنست
منه بالنون ثم الخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة اي تأخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم
ومتعد ومنه خنس الشيطان اي تأخر وفي رواية فاختنست وهي مثل الرواية الاولى الا ان الاولى
من الانفعال والثانية من الافتعال وقد حرفه [illegible] وفي رواية اخرى فانبجست بالباء

قوله لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفيه
لغة ثالثة كسر الجيم واما في مصدرها
فليس فيه الا الفتح
[illegible]
كذا قال الكرماني
منه

العرق

الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه انقبضت ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت وانفجرت وفي اخرى فانخنست من النجاسة اي اعتقدت نفسي نجسا وفي اخرى فانتجشت بالشين المعجمة من النجش وهو الاسراع وفي اخرى فانبخست بالباء الموحدة والخاء المعجمة ثم السين المهملة من البخس وهو النقص كأنه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقد في نفسه من النجاسة وفي اخرى فاحتبست بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى فانسللت وفي اخرى فانسل وهي رواية مسلم والنسائي ايضا وقال ابن بطال ولم يثبت لي هذا من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية فانخنست كما في المتن ونسب بعضها الى التصحيف وقال محمود العيني لا يلزم من عدم ثبوته عنده عدم ثبوته عند غيره فانه استند الى النفي وهو باطل وليس بادب ان ينسب بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشئ ليس له ان يدعي بعدم علم غيره به **فذهبت فاغتسلت** وفي بعض النسخ فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة فيكون من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة فكأنه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس كما ان الاول هو المناسب لرواية الحكاية عن نفسه وانما فعل ابو هريرة رضي الله عنه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من الصحابة ماسحه ودعا له كما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة وكذا روى النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاهوى لي فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال **ثم جاء** ابو هريرة رضي الله عنه **فقال** صلى الله عليه وسلم **اين كنت يا ابا هريرة** بحذف الهمزة من الاب تخفيفا **قال كنت جنبا** اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب او هو صفة مشبهة فيستوي فيه الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وقيل سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده عنهم حتى يغتسل **فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة** جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك اعلم انه قد فرق السهيلي بين قوله ان اجالسك وبين قوله مجالستك فالاول يكون المكروه فيه وقوع الفعل وهو المجالسة وفي الثاني يكون المكروه نفس الفعل **فقال** بالفاء وفي رواية بلا فاء اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **سبحان الله** منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع للتعجب والاستعظام والمعنى انه كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر وهو مضمون قوله **ان المؤمن** وفي رواية ان المسلم **لا ينجس** بفتح الجيم وضمها قال ابن طريف في باب فعل وفعل نجس الشئ ونجس نجاسة ونجاسة المصدر وقال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شئ ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا اثنوا وجمعوا وثنوا ورجل رجس نجس يقولونها بالكسر اعلم انه قد استفيد من الحديث ان المؤمن طاهر لا ينجس سواء كان جنبا او محدثا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي في الميت قولان اصحهما الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم بن عصمة قال حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك [illegible] وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرجل ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المراة تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل بن فضيل عن ام الفلوص عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على الثوب جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن يحيى [illegible] العوفي قال سمعت ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد ان الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبي

كما يقتضيه نص الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم
العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بعضهم بحديث الباب واذا ثبت
ان الكافر نجس العين واجاب الجمهور عن الآية بان المراد انهم نجس الاعتقاد والافعال والمراد منه تجنب
عنهم كما يجتنب عن الانجاس وعن الحديث ان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لانه يتطهر ويتجنب عن النجاسات
والمشركون لا يتطهرون ولا يتجنبون عنها بانهم لا يتطهرون [illegible] غالبا ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح
نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية
الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل ذلك على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال
والنساء وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب واجاز ابن
اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لا لاجل عينهما لان ثيابهما
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان اعيانهم نجسة كالكلاب ثم قال ابن حزم لكن القول المختار
ما ورث فان قيل على ما ذكر ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر فالجواب
ان علماءنا اختلفوا في وجه وجوبه فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان
الآدمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار
على الاعضاء الاربعة كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان لنفي الحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب
الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب
غسل البدن لعدم الحرج فكذا هنا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث
لان الآدمي دموي [illegible] فيتنجس بالموت قياسا على غيره [illegible] في البئر ينجسها ولو حمله المصلي
لم تجز صلوته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمله محدثا ومن فوائد هذا الحديث ايضا استحباب الطهارة
عند ملابسة الامور المعظمة وعلى ما قيل ومنها استحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم
على اكمل الهيآت واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند شيخه فيكون
متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح
المكروهة وغير ذلك ومنها ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه
وقال له صواب هذا ويبين له حكمه ومنها جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان
لا يؤخره الى ان يفوته وقت صلوة وبوب ابن حبان عليه وعلى من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر ونوى
الاغتسال ان ماء البئر ينجس وفيه ان الحديث يدل بعبارته على ان الجنب ليس بنجس في ذاته ولكن
فيه فوت الطهارة [illegible] اذا اخر الاغتسال فانهم ومنها جواز انصراف الجنب وخروجه قبل
الاغتسال ما لم يفته وقت صلوة ومنها ان النجاسة اذا لم تكن عينا لا تتعدى فان الآدمي طاهر
الاعضاء فانه شرط المحافظة على الطهارة والنظافة ومنها [illegible] قلوب المؤمنين وموانسة
الفقراء والتواضع لهم واتباع امر الله تعالى حيث قال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه الآية ومنها استحباب استئذان التابع المتبوع اذا اراد ان يفارقه وهو يبعد
لانه لا يجزم من الحديث المذكور لا من عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان ابا هريرة رضي الله
عنه لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا متبعه بل انما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
طرق المدينة ثم انسل **باب** بالتنوين **الجنب يخرج** من بيته **ويمشي في السوق وغيره**
اي يجوز له ذلك وهو قول اكثر الفقهاء الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن
اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وزاد البيهقي سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤوا
قوله وغيره بالجر عطف على قوله في السوق وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة
المعنى وقد اخذ من كلام الكرماني حيث قال ويحتمل رفعه بان يراد نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى
وهو كما قاله العيني تكلف لا مزيد عليه **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وقد مر
يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضأ وهذا وصله عبد الرزاق في مصنفه عن
ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلي بالنورة [illegible] بالرفع على الترجمة
[illegible] وجه المطابقة بين الاثر والترجمة [illegible] قال الجنب اذا
كان له [illegible] كان له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره ايضا [illegible] **حدثنا عبد الاعلى**
بن حماد [illegible]
[illegible]

مات سنة سبع وثلثين ومائتين قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي وراء على صيغة التصغير ابو معاوية البصري قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى بها ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة او ابن ابي عروبة بفتح المهملة وتخفيف الراء المضمومة وبالموحدة البصري مات سنة سبع وخمسين ومائة وقال الغساني في نسخة الاصيلي بدل لفظ سعيد شعبة اي ابن الحجاج وليس بصواب عن قتادة بن دعامة الاكمه صاحب التفسير قيل سأل اعرابي وجاء الى باب قتادة ثم ذهب فقعد واقبل قتادة بعد عشرين فوقف عليه الاعرابي فسأل عنه قتادة فقال هو صاحب القدح فسألوه فاقر به وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثنا ان نبي الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ اي وقت اذ كان يطوف عليهن تسع نسوة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نساءه كانت لهن حجر متقاربة فالضرورة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشي من حجرة الى حجرة قيل الكل في غير البيوت فاراده له في هذا الباب يقوي رواية الغسل بالجر وعلى هذا فمناسبة ايراد اثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري وغيره انهم قالوا يستحب له الوضوء وحديث انس يقوي اختيار عطاء لانه لم يذكر فيه انه توضأ وقد مر حديث انس رضي الله عنه في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة هو ابن الوليد البصري الرقام وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة القرشي وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع وقد مر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي في بعض اصول يميني فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت خفية يقال انسل من بينهم اذا خرج او ذهب في خفية وفي رواية زيادة منه اي من عنده عليه السلام فاتيت وفي رواية واتيت بالواو الرحل بالحاء المهملة وفتح الراء وهو مسكن الرجل ومنزله الذي فيه اثاثه وما يستصحبه من الاثاث فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان هنا تامة فلا يحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبرها يا ابا هريرة وفي رواية الكشميهني يا ابا هر فقلت له مقوله القول محذوف اي الذي يقدر من انى الى الرحل ولا نجسا له فقال صلى الله عليه وسلم متعجبا سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس وفي الحديث جواز مصافحة الجنب ومخالطته وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن يمشي مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه اين كنت فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه وفيه ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي هريرة رضي الله عنه يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس باب كينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ايضا شبهوه بالحيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجئ من ذوات الواو على هذا الا احرف كينونة وكيعوعة وديمومة وبيدودة واصله كينونة بتشديد الياء فحذفوا كما حذفوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا كونونة اي استقرار الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل وسقط في رواية الهروي والمستملي قوله اذا توضأ قبل ان يغتسل وفي رواية الحموي سقط قوله قبل ان يغتسل حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب صاحب حروف وقراءات كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم كلهم بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا هشاما فانه مر في باب زيادة الايمان قال سألت عائشة رضي الله عنها اكان بهمزة الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم يرقد اي ينام وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضأ اي يجمع بين الوضوء والرقاد فان الواو لا تقتضي الترتيب والظاهر يتوضأ قبل النوم ويدل له رواية مسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وفي رواية الحارث ثم اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد واورد هنا ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث هنا قيل اشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب

ولا صورة ولا جنب رواه أبو داود والنسائي وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي وما روى عنه غير ابنه عبد الله
فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون
بالاغتسال ويتخذ تركه عادة حتى يفوته صلاة أو أكثر لا من يؤخره لفعله ويقويه أن المراد بالكلب غير ما
أذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي رضي الله
عنه من لم يرفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ
ارتفع بعض حدثه على الصحيح اعلم أنه قد وقع هنا في بعض النسخ باب نوم الجنب قبل الحديث الآتي ولا حاجة
إليه لحصول الاستغناء عنه بالباب الذي قبله كما في عقبه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكون ترجم على
الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدا وتعقبه محمود العيني بأنه لا يخرج عن كونه زائدا لأن المعنى الحاصل منهما
واحد وليس فيه زيادة فائدة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر
ورئيسها وفي رواية ابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر وقد تقدم هذا الاسناد بعينه في الترجمة
في آخر كتاب العلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره أن ابن عمر
حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وقد رواه أيوب عن نافع
عن ابن عمر عن عمر قال يا رسول الله أخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من
طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في
صحة الحديث أيرقد أحدنا الهمزة فيه للاستفهام عن حكم الرقاد ولا عن تعيين الوقوع والمعنى أيجوز الرقود
لأحدنا وفي رواية له فقال أيرقد وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم يجوز له الرقود إذا
توضأ أحدكم فليرقد والمعنى إذا أراد أحدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وكلمة إذا [illegible] وأما
ظرف متضمن معنى الشرط وعلى تقدير الشرطية [illegible] الرقود [illegible] بالرقود مجازا لكان التوضي
سبب جواز الرقود [illegible] وهو جنب وسيأتي ما يتعلق بهذا الحديث في الباب الثاني
إن شاء الله تعالى وأما مطابقته للترجمة فمن حيث أن رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره
فيه يقظانا لعدم الفرق أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في
ذلك بين قليل وكثير باب الجنب يتوضأ ثم ينام ووجه المناسبة بين البابين ظاهر
من [illegible] حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده وأبو عبد الله وقد سبق ذكره في باب بدء الوحي
وفي رواية ابن عساكر والأصيلي سقط لفظ يحيى وهو ضعيف قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر
عن عبيد الله بن أبي جعفر الفقيه المصري وكنيته أبو عبد الله قال سليمان بن أبي داود ما رأيت
[illegible] هذا الا عبيد الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود
المدني يتيم عروة بن الزبير كان أبوه أوصى به إليه مات في آخر سلطنة بني أمية عن عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الحديث ثلاثة منهم بصريون وثلاثة مدنيون
قالت أي عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه أي [illegible]
من الأذى وتوضأ للصلاة ليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة إذ لا يجوز الصلاة قبل الغسل بل
معناه توضأ وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
بالتصغير [illegible] واسم أبيه أسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو مخارق بضم الميم
وبالمعجمة والراء والقاف أو أبو مخارق [illegible] وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر
[illegible] نافع مات سنة [illegible] ومائة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله
وفي رواية عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم أي طلب
الفتوى منه وصورة الفتوى قوله أينام أحدنا وهو جنب قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال
نعم ينام إذا توضأ أي وضوءه للصلاة ولمسلم من طريق ابن جريج ليتوضأ ثم لينم حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله
عنهما وقد تقدم في باب طرح الإمام المسألة هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ
ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكره أبو علي الغساني ووقع في رواية أبي إسحاق
عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذا [illegible] الأصيلي [illegible] عن نافع وكتب فوقه عبد الله
بن دينار [illegible] على الحديث المحفوظ [illegible] جميعا انتهى وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما
جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقال الحافظ العسقلاني في فتح الباري
[illegible] عن نافع خمسة أو ستة [illegible] والنسائي [illegible] في غرائب مالك فرواه مما رواه
خارج الموطأ [illegible] عائشة بالنسبة إلى الموطأ [illegible] رواية الموطأ أشهر والله أعلم عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما انه **قال ذكر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر **لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه** وفي رواية بانه اي ابن عمر رضي الله عنهما **تصيبه الجنابة من الليل** وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فهذه الرواية تدل على ان الضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر رضي الله عنهما **فقال له** اي لعمر لكونه مستفتيا ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله لان استفتاءه كان لاجله كما دل عليه ما رواه النسائي ويحتمل ان يكون الضمير له لابن عمر لكونه حاضرا وجه اليه الخطاب وفي رواية الاصيلي سقط قوله له **رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك** معناه اجمع بينهما فان الواو لا تدل على الترتيب ومن المعلوم انه يقدم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ وهو يرد قول من حمله على ظاهره واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفعه الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر **ثم نم** فيه من البديع تجنيس التصحيف اعلم انه قد ذهب النخعي والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ ويرون انه لا يستحب له ذلك واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وروى ابن ماجة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي من سبع طرق منها ما رواه عن ابي داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس طيبا واراد بالطيب الماء كما وقع في الروايات الاخرى ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث ان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واي طيب اقوى في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك واخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او يأكل ان يغسل فرجه ويتوضأ وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب من المالكية يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولرد السلام ولذكر الله وليس بواجب وقد وافقنا ابن حزم وداود في هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال الحافظ العسقلاني واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقوله ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا وتعقبه محمود العيني بان انكار بعض المتأخرين هذا النقل عن الشافعي انكار الجزم لا يقاوم

الاثبات وعدم معرفة الصحابة ذلك لا يستلزم عدم ثبوت ذلك في نفس الامر وفيه كلام ابن دقيق العيد
والحاصل ان فيه مذاهب ثلثة عدم الاستحباب وهو مذهب ابي يوسف ومن معه والاستحباب وهو مذهب
الاوزاعي وابي حنيفة رضي الله عنهما والوجوب وهو قول ابن حبيب من المالكية ومذهب داود على ما قيل
ثم اعلم ان الطحاوي قد اجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بانهم قالوا هذا الحديث غلط
لان الحديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطا في اختصاره اياه وذلك انه روى ابو غسان
قال نا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا صديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني
ما حدثتك عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء
فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد
وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها
ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو
داود حدثنا الحسن الواسطي سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق
وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال مهنى سالت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال
لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل
ابي اسحق قال وسالت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي بعد ما روى
الحديث وروى غير واحد عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
قبل ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون
ان هذا غلط من ابي اسحق وقال ابن ماجة عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث
يعني هذا يوما فقال لي اسمعيل يشد هذا الحديث يا فتى بشيء وادعى جماعة تصحيح هذا
الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما
قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان
الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن
تقديم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية
وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه
وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس
بن سريج فاحسن الجمع حيث سئل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ
فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة رضي الله عنها فانما اريدت انه كان لا يمس ماء للغسل
واما حديث عمر اينام احدنا الخ فهو مفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال
يجوز ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ودفع هذا قالوا
انا وجدنا لحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين ممن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فيما
ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان يصح حديث ابي اسحق فيما رواه
ووافقه هؤلاء ان يكون عائشة رضي الله عنها اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر
الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر
الغسل وهذا احسن وجوهه فان قيل روى عن عائشة رضي الله عنها ما يضاد ما رواه وفيها
اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه وذكر بعضها انه كان يتوضأ
وضوءه للصلوة فالجواب انها لما اخبرت بالغسل لكفيه بعد ان كانت علمت بانه عليه السلام
امر بالوضوء التام دل ذلك على ثبوت النسخ عندها كذا اجاب الطحاوي وقد قال الطحاوي ايضا مستدلا
نسخ الطحاوي وقال ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب
القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب
بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد عليه ويحمل ترك ابن عمر
غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر ايضا وقد قيل نحو ما يجيء بان هذا القائل لما استشكل كلام الطحاوي
ولا ما في معناه فانه لم يرد بنفي الرواية عن عائشة رضي الله عنها ولكنه حمله على النسخ كما عرفت

وكون

وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا انه علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
للنائم الجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علم
منه ثم عمل او افتى بخلافه فذلك يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام
على خلافه وكذلك ما روي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان
ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ولم يغسل قدميه
هذا ثم الحكمة في هذا الوضوء انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه
فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات
عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل
الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين وبنى على هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي
باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ
او تيمم والظاهر ان التيمم كان عند عدم الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود او الى الغسل لان الماء
اذا وصل الى الاعضاء ينشطه الى الغسل وقال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ و
الريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على ان ذلك
ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها
لانها تصير كالجنب وفي الحديث ايضا دلالة على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام
الى الصلوة وقد ذكر الاختلاف في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلوة
او المجموع وفيه استحباب التنظيف عند النوم والله اعلم باب بالتنوين اذا التقى الختانان
ماذا يكون حكمه والمراد ختان الرجل وخفاض المراة اي اذا حاذى موضع القطع من الذكر موضعه من
فرج المراة واصل الختان بكسر القطع قال الجوهري ختن الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان
ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قال الحافظ العسقلاني والمراد بهذه التثنية
ختان الرجل وخفاض المراة والختن قطع جلدة كمرة الذكر والخفض قطع جليدة في اعلى فرجها تشبه
عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وقال محمود العيني
هذا بناء على عادة العرب فانهم يختنون النساء قال صلى الله عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة رواه الجصاص في كتاب ادب القاضي عن شداد بن اوس رضي الله عنه حدثنا معاذ
بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصري ح وحدثنا هشام الدستوائي ح اشارة
الى التحويل ولا يحسن ان يقال معه في قوله وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي الربعي
عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع الصائغ عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس اي الرجل بين شعبها اي شعب المراة ولم يقع ذكر
الرجل والمراة لكن السياق يدل عليهما فهو من قبيل قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقد وقع مصرحا بهما في
رواية لابن المنذر من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا غشي الرجل امراته فقعد بين شعبها
الحديث الاربع والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين جمع شعبة وروي اشعبها جمع شعب قال
ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب
الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقيل الفخذان
والاسكتان وهما ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب
الاربع نواحيها الاربع وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين لانه اقرب
الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها
يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفي رواية مسلم من طريق
شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن
عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع
والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اي موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم
للفعل وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج وقيل الجهد هو الجماع فمعنى جهدها
جامعها وانما كنى بذلك للاجتناب عما يفحش ذكره صريحا فقد وجب الغسل ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها فانه معبر عن الجماع كما مر وهو مقتض لالتقاء الختانين
وقد روى البيهقي من طريق ابي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان فقد

مطلب

وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى
روايات حديث الباب وروي أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشافعي من طريق
سعيد بن المسيب عنها وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجة من طريق القاسم بن محمد عنها
ورجاله ثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان بدل قوله ثم جهدها
والمراد بالمس الالتقاء ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ إذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لأنه لا يتصور
عند غيبوبة الحشفة ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع قال النووي معنى الحديث أن إيجاب الغسل
لا يتوقف على الإنزال بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل وإن لم ينزل وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال
لأنه هو الغاية في الأمر المجهود والحديث دليل على ذلك وأجيب بأنه قد ورد التصريح بعدم التوقف على الإنزال
في بعض طرق الحديث المذكور ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث وإن لم ينزل ووقع
ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال ثنا همام وأبان قالا ثنا قتادة
به وزاد في آخره أنزل أو لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها
أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة فانتفى الاحتمال المذكور ثم إن ذلك مما لا خلاف فيه اليوم
كان فيه خلاف في الصدر الأول فإن جماعة ذهبوا إلى أن من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل وممن
رأى أن لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن إنزال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة
بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب
الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار رضي الله عنهم وهو قول عطاء
بن أبي رباح وأبي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والأعمش وبعض الظاهرية واحتجوا في ذلك بأحاديث
منها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه على ما يجيء في الباب الآتي وأخرجه مسلم أيضا والطحاوي
وأخرجه البزار أيضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان رضي الله عنه عن الرجل يجامع ولا ينزل
فقال ليس عليه إلا الوضوء وقال عثمان أشهد أني سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث
أبي بن كعب رضي الله عنه رواه مسلم حدثنا أبو الربيع الأنصاري ثنا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا أبو
كريب واللفظ له قال ثنا أبو معاوية قال ثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ
وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وأحمد والطحاوي ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري
ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال
لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله قال إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وأخرجه
الطحاوي أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلت لإخواني من الأنصار اتركوا الأمر كما تقولون
الماء من الماء أرأيتم إن اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله وأخرجه أبو
العباس السراج في مسنده ثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره
أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان ينزل [illegible] وأن أبا سعيد أخبره أنه كان يقول لأصحابه أرأيتم
لو اغتسلت وأنا [illegible] كما تقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل
يأتي امرأته ولا ينزل وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء
ومنها حديث أبي أيوب رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة والطحاوي وغيره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الماء من الماء ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطحاوي وغيره قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ فقال ما حبسك قال كنت أصبت من أهلي فلما جاءني رسولك
اغتسلت من غير أن أحدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من أنزل
ومنها حديث عتبان الأنصاري رواه أحمد عنه أو ابن عتبان الأنصاري عنه قال قلت يا نبي الله إني كنت
مع أهلي فلما سمعت صوتك أقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها
حديث رافع بن خديج أخرجه الطحاوي وأحمد عنه ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي فقمت
ولم أنزل فاغتسلت وأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أبو يعلى عنه قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطلب رجلا من الأنصار فناداه فخرج الأنصاري ورأسه يقطر ماء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لرأسك قال دعوتني وأنا مع أهلي فخفت أن أحتبس عليك فعجلت فقمت وصببت علي الماء ثم خرجت
إليك فقال أعجلتك قال نعم قال إذا فعلت ذلك فلا تغتسل منه اغسل ما مس المرأة منك وتوضأ وضوءك
للصلوة فإن الماء من الماء وأخرجه البزار أيضا ومنها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه البزار

لأنهما إنما [illegible] في الفرج [illegible]
[illegible]
المذكور [illegible]
في الجماع
صح

عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطا عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتاني رسولك على المراة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الناس يفعلون ذلك ومنها حديث عبد الله بن محمد بن عقيل اخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فلم يأذن له كان على حاجته فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله اني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال عليه السلام الماء من الماء وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وهذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه اتى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال لها الرجل يطيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسال احدا عن هذا بعدك ابدا ورواه الشافعي ايضا عن مالك واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة رضي الله عنها وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواته ورواه موسى بن طارق ابو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوي ايضا عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الاثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فان قالت الطائفة الاولى هذه الاثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلم يتم الاستدلال بها وان الاثار الاول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى اجاب الجمهور عنه ان هذه الاثار دفعت عن غير احدهما الماء من الماء لا غير فهذا ابن عباس يقول وروي عنه انه قال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ان يكون في الاحتلام واخرج الترمذي من طريق جرير عن شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعني اذا راى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الاخر ان يكون فيه الامر واضرابه بالقصة والاشكال في ذلك حتى يكون الماء فقد جاء مكشوفا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الاثار فان قيل ليس فيه دليل النسخ لعدم التعرض الى شيء من التاريخ فالجواب انه قد جاء ما يدل على النسخ صريحا روى ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء اخرجه الطحاوي ايضا واخرج ابو داود ايضا ثنا محمد بن مهران البزاز الرازي قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح فان قيل في الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثني بعض من ارضى فالجواب ان الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال وروينا باسناد اخر موصول عن ابي حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في الاستذكار انما رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برايه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما راه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت ان تفتي الناس برايك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت لكني سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المراة

ظ يصيب

ما كسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادري فامر عمر رضي الله عنه بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال فقال علي يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت لا علم لي بهذا فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا فان قيل النسخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت الجواب ان عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فنفيه الماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث الالتقاء والختانين لانه يدل بالمنطوق على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ وتعقبه محمود العيني بان عدم دعوى الاحتياج الى النسخ غير صحيح لانه لا يستطيعون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرنا ثم قال الكرماني فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف ترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات ولم يبق الكلام احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتاب معاني الاثار وشرحه الذي عمله محمود العيني المسمى بمباني الاخبار فان قيل ادعى بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الغسل بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء اي الاغتسال واجب بالمني فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني وهم من اهل اللسان والانصار كانوا من اهل الفصاحة وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص باسم الماء موجبا نفيا لما صح استدلالهم على ذلك قاله ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة فالجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم العهد ونحن نقول بعموم اللام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار والحق ما دل عليه الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا ففي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني منحصر فيه لا شك انه على هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء لكنه واجب لثبوت الماء فيه تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة الانزال وتارة دلالة كما في التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه تابعه اي تابع عفان عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي يقال مولاهم وقد صرح باسمه بن مرزوق في رواية كريمة روى عن شعبة وزهير بن معاوية وعمران القطان والحمادين واخرين قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبة كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة بعض اكثر من حفظه كان يحيى مرة الا انه بل روى عنه البخاري في ابواب الديات وعن ابن عائشة رضي الله عنها وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيئا وما ذكره الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق عند مسلم عن محمد بن عمرو وجبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وشعبة بعضهم ليس بغلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة ولا فمسلم لم يخرج في مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا على ما ذكره الحافظ العسقلاني وغيره من الحفاظ عن شعبة اي تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب والمتابعة ساقط عند الاصيلي ويحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن نفسه لكن هذا التعليق وصله عثمان بن احمد السماك حدثنا عثمان بن احمد الضبي ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة نحو سياق حديث الباب لكن في روايته ثم

جهدها

اجتمعا من الاجهاد وهذا يؤيد ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه وقال موسى
بن اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا وفي رواية اخبرنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا
وغير منصرف هو ابن يزيد العطار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري
مثله ولما روى قتادة اولا بالعنعنة وهو مدلس ذكرنا ثانيا باللفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا بسماعه
من الحسن حتى يزيد هنا في نسخة الصغاني هذا اجود واوكد قال الحافظ العسقلاني ورأيت بخط
مغلطاى ان رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن
ابان وتبعه عليه ايضا بعضهم وهو تخبيط وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وابان
جميعا عن قتادة وهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسى اصلا
بل عفان رواه عن ابان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه انتهى وانما قال هنا وقال وهناك
تابعه لان المتابعة اقوى فان القول اعم من ان ذكر على سبيل النقل والتحميل او من ذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة
فاراد الاشعار بذلك وقال الكرماني واعلم انه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل
التعليق انتهى وذلك لان كليهما من مشايخ البخاري لكنهما تعليقان صورة باب
غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة
تكون عند التقاء الختانين حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد وقد تقدم ذكرهما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن الحسين
اي ابن ذكوان بفتح المعجمة المعلم كما في رواية ابي ذر قال يحيى اي قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال
في مثل هذا الموضع يحذف في الخط اصطلاحا واخبرني ابو سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف
واتى بالواو العاطفة اشعارا بانه حدثه بغيره قبل ذلك فهو عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا
ووقع في رواية مسلم بحذف الواو وعلى الاصل وقال ابن المرابط لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال قال يحيى وفيه
انه قد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة
على السماع اذا لقيه على الصحيح وقد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث فقال
حدثني يحيى بن ابي كثير وايضا لم ينفرد به الحسين فقد رواه عن يحيى معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين
وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب الوضوء من المخرجين ان عطاء بن يسار بفتح الياء وخفة السين
اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة اخبره انه سال مستفتيا
عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال وفي رواية قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته او امته
فلم يمن بضم الياء وسكون الميم اي لم ينزل المني اي ماذا يفعل قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المراة اي يجمع بينهما والظاهر انه يقدم غسل الذكر
كما تقدم قال وفي رواية وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتيت به من التوضي وغسل الذكر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد فسالت عن ذلك اي الذي افتاني به عثمان رضي الله عنه
علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه
بذلك اي يغسل الذكر والوضوء والضمير المنصوب في امروه يرجع الى الرجل المجامع وقال الحافظ العسقلاني
فيه التفات لان الاصل ان يقول فامروني وفيه ان الظاهر انه ليس فيه التفات فان السائل هو لا عن
المجامع الذي لم يمن فاجابوا له بما اجابوا فالكلام على اصله ثم ظاهره هذا انهم امروه بما امره عثمان رضي الله
عنه فليس صريحا في الرفع لكن في رواية الاسمعيلي فقالوا مثل ذلك وهنا الظاهر الرفع لان عثمان رضي الله
عنه افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه
وقد صرح الاسمعيلي في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الاسمعيلي لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير الحماني وليس هو على شرط هذا الكتاب قال يحيى
واخبرني ابو سلمة وفي رواية سقط لفظ قال يحيى وهو معطوف على الاسناد الاول فيكون موصولا لا معلقا
كما توهم وقد صرح في رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا ان عروة
بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اخبره كذا في رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
ان ابا ايوب اخبره انه اي ابا ايوب رضي الله عنه سمع ذلك المذكور من غسل الذكر والتوضي كوضوء الصلوة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله هشام عن ابيه عن ابي ايوب
عن ابي بن كعب واجيب عنه بان قوله لم يسمعه نفي وكونه لانه النفي غير صحيح والظاهر ان ابا ايوب
رضي الله عنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذات وبالواسطة اي لاختلاف السياق ولان

في رواية عن أبي بن كعب قصة أبيت وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قليلا وسنا وعلما من هشام بن عروة ورواية عن عروة من باب رواية الأقران لأنهما تابعيان متقاربان من طبقة واحدة وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب لأنهما صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارمي وابن ماجة فإن قيل قد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وكذا حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ فالجواب كون الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة فليس هو فردا وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح في صحة الحديث لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما المذكورين في الباب الذي قبله والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء كانت رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم نهى عن ذلك وأمر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم وقال الإسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن سهل ولهذا الإسناد أيضا علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم وفي الجملة هو صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لأنه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك أصرح منه وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض وقد سبق ثم إن مذهب الجمهور أن إيجاب الغسل لا يتوقف على إنزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا جاء في رواية أخرى في الصحيح وإن لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل حيوان آدمي أو بهيمي حيا أو ميتا طائعا أو مكرها نائما أو مستيقظا انتهى وقال أصحابنا والتقاء الختانين يوجب الغسل أي مع تواري الحشفة فإن مس بلا ملاقاة الفرج بالفرج من غير التواري لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط في امرأة وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل لأن ببقاء البكارة يعلم أنه لم يوجد الإيلاج ولكن إذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليها الغسل لوجود الإنزال لأنها لا تحبل بدونه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب الغسل بوطء البهيمة أو الميتة إلا بالإنزال **بيان البديع** في قوله الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المني وقد ذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال قال فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل قال ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال وقال ابن العربي إيجاب الغسل لا يرتبط بالنسبة إلى الإنزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر أو الخروج البول لنجاستها استعمالا للتنبيه وتقييده فافهم والله أعلم **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما **قال حدثنا يحيى** القطان وقد سبق ذكرهما في كتاب الإيمان **عن هشام بن عروة** بن الزبير **قال أخبرني أبي** يعني أباه عروة **قال أخبرني أبو أيوب** الأنصاري رضي الله عنه **قال أخبرني أبي بن كعب** رضي الله عنه أنه **قال يا رسول الله** وفي الرواية السابقة أن أبا أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لا يضر لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وإن توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبي بن كعب مرة أخرى وذكر المفعول أو الغرض منه **إذا جامع الرجل المرأة** وفي رواية امرأته **فلم ينزل** وفي الروايات فلم ينزل **قال** صلى الله عليه وسلم **يغسل** الرجل المذكور ما أي العضو الذي **مس المرأة منه** أي من الرجل أي من أعضائه والمراد أنه يغسل العضو الذي مس فرج المرأة فيكون في الكلام تقديما وهو من إطلاق اللازم وهو مس المرأة وإرادة الملزوم وهو إصابة رطوبة فرجها **ثم يتوضأ** وضوءه للصلاة كما في رواية عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة **ويصلي** أي يصلي بذلك الوضوء وهذا أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله **قال أبو عبد الله** يعني نفسه **الغسل** من الجماع أي الاغتسال من الجماع وإن لم ينزل **أحوط** أي أكثر احتياطا في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكورين في الحديث **وذاك** الأخير أي كما قال إنما لا اغتسال من الجماع من غير إنزال هو **الآخر** أي المتأخر وذكر ابن التين المهملة من يرى أنه مشاة بحثه أي كان لأمر من الشارع أو من اجتهاد الأئمة وفي رواية أبي ذر الآخر بكسر الخاء ويستفاد منه أن حديث هذا الباب منسوخ عنده لأن الأخذ بالآخر آخر الأمر عادتهم وإشارة إلى أن حديث الباب الذي ذكرناه وهذا الباب هو الأخير

في رواية الجامع لغة وهو أخص صح

الاباحة

الاحاديث في هذا الباب والمنسوخ لا يكون اخرا انما بيناه وفي رواية وانما بينا بالواو وهو يؤيد كون قوله وذلك الاخر كلاما لا ترجيحا توضيحا كما يفهم من عبارة بعض الشراح وفي اخرى بيناه للعين لاختلافهم اي لاجل ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين في صحة هذا الحديث الاخير وعدم صحته وفي رواية كريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث لم لاختلافهم والماء انقى وهذا استشكله ابن العربي كلام البخاري رحمه الله وهذا ما اتفقت الجمهور فانه ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجلة علماء المسلمين ثم اخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور في اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه وجلالته وقال الحافظ العسقلاني وهو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض عليه فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لقائل ان يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف بانعقاده وروى الطحاوي حدثنا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حُيَيَّة بضم الحاء المهملة وفتح الياء اخر الحروف المكررة فهو حُيَيَّة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن حبيبة فقد غلط ومعمر هذا يروي عن عبيد الله بن عدي قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر رضي الله عنه قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف الناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا قال الطحاوي رحمه الله فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لانه قد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضي عياض لكنه قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعن هشام بن عروة عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل قال العلماء وهو اجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء انزل او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل انزل او لم ينزل والله اعلم بالصواب **خاتمة** قد اشتمل كتاب الغسل وما معه من احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا والموصول منها احد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص منها ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها ما سواه وما سوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث انس كان يدور على نسائه وهن احدى عشرة امرأة في ليلة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من اناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الحيض وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عندهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا من افراده عن مسلم

تم كتاب الغسل بعون الله وحمده والمن والفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض وفي رواية تقديم كتاب الحيض على البسملة وفي اخرى باب الحيض بدل كتاب الحيض والتعبير بالكتاب اولى لما لا يخفى وما وقع بعد ذلك وبيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وطهارة شرع وبيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الانجاس وفيه ايضا بيان الاستحاضة والنفاس وغيرهما

للحيض على ما ورد في النفاس كثيرة فوقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس وله عشرة اسماء الحيض والطمث والضحك
والاكبار والاعصار والدراس والفراك والطمس بالمهملة والطمث والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة
انفست ثم الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم وقيل الحيض
لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفي العباب المحيض السيل يقال حاضت
المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحياني حائض وحائضة وحاصت وفاصت بالمهملتين وحاصت كلها بمعنى
والمرأة حائض وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء واختلفت النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن
جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث
وقاعد للآيسة ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر اي شيء او انسان او شخص حائض
ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التأنيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة بازل
وهنا مرضع) واما معناه في الشرع فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وقال الازهري
الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تصير
به المرأة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل فهو الدم
الخارج في اوقاته والسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى العاذل بالمهملة وبالمعجمة
وهو بحقيقته في باب غسل الدم ويقال الاستحاضة ما تراه المرأة في اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة
ايام وكتاب قول الله تعالى فقوله بالجر عطف على الحيض المضاف اليه الكتاب ويسألونك عن المحيض
وهو مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض والمعنى ويسألونك عن حكم الحيض اي عن حكم الدم الخارج من الفرج
قل هو اي الحيض اذى مستقذر يؤذي من يقربه نفرة منه قال الطيبي سمي الحيض اذى لنتنه وقذره
ونجاسته وقال الخطابي الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد فاعتزلوا النساء في المحيض اي فاجتنبوا
مجامعتهن حال سيلان الدم او زمن الحيض او الفرج فالمحيض الذي يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى
ذلك الى بقية بدنها وهذا هو الاقتصاد بين افراط اليهود فانهم كانوا اذا حاضت المرأة لم يساكنوها
ولم يواكلوها واخرجوها من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بحيضهن
وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد
للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة من قرأ يطهرن بالتشديد
اي يتطهرن يعني يغتسلن والتزاما قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فانه يقتضي تأخر جواز الاتيان
عن الغسل لكن قال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ان طهرت لاكثر الحيض او طهرت لاقل الحيض
ومضى عليها ادنى وقت الصلاة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها قبل الغسل
لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما من حيث امركم الله اي المأتى الذي امركم به وحلله
لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة
الحائض والاتيان في غير المأتى وسبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله
عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت
الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير
وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم يأذن في ذلك وتمعر وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الواحدي ان السائل هو ابو الدحداح وكذا روى الطبري عن السدي
وفائدة ذكر هذه الآية هنا التنبيه على نجاسة الحيض والاشارة الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض
الى غير ذلك هكذا ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساكر وفي رواية ابي ذر والى الوقت وقع هكذا فاعتزلوا
الى قوله ويحب المتطهرين وفي رواية اخرى ويسألونك عن المحيض الآية با
القطع ويجوز بالاضافة الى قوله كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه وقد تقدم اعرابه في اول الكتاب
وقول بالجر ويجوز رفعه ايضا لما لا يخفى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي الحيض شيء كتبه الله
على بنات آدم قيل لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل عليه قوله تعالى واصلحنا له زوجه حيث
فسر اصلحناها للولادة بعد عقرها برد الحيض اليها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن
المنذر وروى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام وامرأته
قائمة فضحكت اي حاضت وتلك القصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب
ابن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا من تعليقات البخاري وقد ذكره موصولا عقيب هذا وذكره ايضا
في الباب السادس في الصلاة حديث وليس ذكره عقيب هذا اللفظ هذا امر جعل شيء وفي الباب السادس

[illegible]

بلفظ ذلك بل هذا اثار وارد بالمعنى وانما اثر مروي ايضا وقال بعضهم المراد هو عبد الله بن مسعود وعائشة
رضي الله عنهما كان اول بالرفع على انه اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة على صيغة المجهول اي كان
اول ارسال الحيض على نساء بني اسرائيل ويجوز ان يستدل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من
بني آدم اولاده او المراد القبيلة كذا قال الكرماني ونقضه محمود العيني بان هذا من جهة اللغة واما من
حيث العرف فلا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى لبني فلان وله لابن زيد ولدان ابن وبنت لا يعطي البنت
منه ودخول البنات في بني آدم بطريق التبعية وقوله او المراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان
القبيلة يجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا انتهى وانت خبير بضعف هذا الكلام انكث من اولي الافهام
وهذا التعليق اشارة الى ما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال ابو عبد الله يريد به نفسه
وهو ساقط في رواية وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات
آدم اكثر اي اقوى وقبولا من كلام بعض من الصحابة رضي الله عنهم وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة اي اعظم
واجل واكد ثبوتا وفسر الكرماني الاكثر بالثاء المثلثة بقوله اي اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال
الداودي وليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم وقال الحافظ العسقلاني فعلى هذا القول كون
قوله عليه السلام بنات بني آدم عاما اريد به الخصوص وقال محمود العيني ما ابعد كلام الداودي في التوفيق بينهما
لم علم ما ذكر ان نساء بني اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في الاولية فيهما ولا تبقى المخالفة الا بالتوفيق
بين اللفظين الاوليين وابعد من هذا قول هذا القائل العام اريد به الخصوص اذ كيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بكلام غيره انتهى وانت خبير بانه لا غرض للاولية في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولئن
تنزلنا عن ذلك فوجه التوفيق المذكور يستقيم ايضا كما لا يخفى واما تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه
وسلم بكلام غيره فعدم جوازه اذا كان كلام الغير مما يعلم بالاجتهاد واما ما يحتاج علمه الى النقل والسماع
من النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم المرفوع كما تقرر في موضعه ثم الحديث ظاهره ان جميع بنات آدم
كتب عليهن الحيض اسرائيليات كانت او غيرهن هذا وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يجمع بينهما مع
القول بالعموم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده
ونقضه محمود العيني ايضا بانه كيف يقول لا ابتداء وجوده والحديث يقول اول ما ارسل وفيه وفي
كلامه منافاة اقول يمكن دفع المنافاة بينهما بان يحمل ارسال الحيض على ارسال الحيض الذي طال مكثه
بهن يعني انه لم يطل مكثه قبلهن نعم هو خلاف الظاهر ايضا فاين ورد ان الحيض طال مكثه في
نساء بني اسرائيل ومن قال بهذا ثم قال محمود العيني ولقد حصل لي جواب في التوفيق من الانوار الالهية
بعونه ولطفه وهو يمكن ان الله تعالى قطع حيض بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم
ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم ومن حكمة الله تعالى انه جعل الحيض
سببا لوجود النسل الا يرى ان المرأة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك
اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية انتهى
اقول لم نعلم الجواب هذا الوقت ذلك رواية ونقلا وعلى تقدير ثبوته يحتاج الى حمل الحيض على الحيض المعهود كما
لا يخفى واجيب عنه في المصابيح بان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه وهو ان يكون الحيض مانعا مما يمنع
الآن وهو ابتدئ بالاسرائيليات وحينئذ يحمل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات آدم بوجود الحيض كما
هو الظاهر منه هذا قال شيخ التي تحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة
ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة
والوزغة باب الامر الكائن للنفساء وفي نسخة بالنفساء اي الامر المتعلق بالنفساء
بضم النون وفتح الفاء ممدود وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء
وهي الحامل من البهائم ويجمع ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع
ايضا على نفس بضمتين ويقال في الواحد نفسى مثل كبرى وبفتح النون ايضا وامرأتان نفساوان ونساء نفاس
والنفاس ايضا مصدر سمي به الدم كما سمي الحيض فماخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم
وفي المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت وهي نفساء والجمع في قوله
اذا نفسن باعتبار الجنس وفي نسخة اذا نفست وتذكيره باعتبار الشخص والمدعي لا التباس لاختصاص
الحيض بالنساء وترجم بالنفساء اشعارا بان ذلك يطلق على الحائض وسقطت هذه الترجمة في اكثر
الروايات حدثنا علي بن عبد الله وفي رواية ابن عساكر علي يعني ابن عبد الله وهو المديني بفتح الميم
وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول عليه السلام على خلاف القياس فان قياسه المدني

وقال الجوهري تقول في النسبة الى مدينة الرسول صلعم مدني والى مدينة المنصور مديني للفرقة قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم يقول سمعت عائشة الصديقة رضي الله عنها تقول ورجال هذا الاسناد ما بين مدني ومكي
ومديني وقد اخرج متنه المؤلف في الاضاحي ايضا واخرجه مسلم وابن ماجة في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة
خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة بفتحها الا الحج اي لا نقصد الا الحج لانهم كانوا يظنون
امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او حال الشارع فلما
كنا وفي رواية فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينها عشرة
اميال او تسعة او سبعة او ستة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان
حضت بكسر الحاء من باب حاض يحيض كبعت من باع يبيع فدخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي قال وفي رواية فقال ما لك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وبضم النون قال النووي بضم
الفاء وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين
جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة
فيقال نفست بالضم وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة واما في الحيض فالفتح لا غير قالت
نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم ان هذا الحيض امر اي شان كتبه الله سبحانه وتعالى على بنات آدم
ابتلاهن به لما فيه صلاحهن كما تقدم فاقضي خطاب لعائشة رضي الله عنها اي فادي كما في القضاء
بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا اي فاذا اديت صلوة الجمعة ما يقضي
الحاج من المناسك قال الكرماني المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون
وقال محمود العيني لا ضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وفي الصحاح حججت البيت
احجه حجا وانا حاج وجمع على حج مثل بازل وبزل انتهى وليت شعري ما يحتاج هذا الكلام وكيف
يحتاج ما ذكره الكرماني من المرام غير بالنصب ان لا تطوفي بكسر الهمزة اي الشان لا تطوفين فان
مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم اي لا تطوفي بالبيت ويجوز ان تكون كلمة ان
مصدرية ولا زائدة اي غير ان تطوفي بالبيت مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف
وهو الطهارة وزاد في الرواية الآتية حتى تطهري قالت اي عائشة رضي الله عنها وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه التسع رضي الله عنهن بالذبح بالبقر ويروى البقرة والغنم
بينهما ما بين تمرة وتمر وعلى تقدير عموم الناس يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة ومما يستفاد
من الحديث ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج كلها غير انها
لا تطوف بالبيت فان طافت قبل ان تتطهر فعليها بدنة وكذا النفساء والجنب عليهما بدنة
بالطواف قبل التطهر من النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه
صدقة وقال الشافعي لا يعتد به لان الطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع
ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء
ومنه جواز البكاء والحزن بل ثبت عليه على حصول ما يمنع من العبادة ومنه جواز التضحية ببقرة
واحدة لجميع نسائه ومنه جواز التضحية للرجل لامرأته وقال النووي وهذا محمول على انه عليه السلام
استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه وهذا في الواجب واما في الواجب فلا يحتاج
الى الاذن وقد استدل به مالك على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولا دلالة له فيه والاكثرون ومنهم الشافعي
ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقر لتقديم البدنة على البقرة في حديث الجمعة وسياتي الكلام على هذا
الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال الشيخ احكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلوة والصوم
وجواز قضائهما ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والقربة الشرعية وحرمة الجماع وتعلق
م وجوب الغسل وبذل حكم الاعتداد بالشهور وبلوغ المرأة باب غسل الحائض
راس زوجها وترجيله بالجر عطفا على ما قبله ويحرل الباب وهو بالجيم تسريح شعر الراس وتنظيفه وتحسينه
وقال ابن التين شعر رجل بكسر الجيم وفتحها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل
شعره ترجيلا ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما متعلق بالحائض حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف عبد الله
بن يوسف فانه تنيسي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه النسائي في الطهارة والاعتكاف
واخرجه الترمذي في الشمائل قالت اي انها قالت كنت ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا

ففيه ايضا ولان الترجيل المستلزم للرأس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال وانا حائض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث الترجيل وقال الحافظ العسقلاني والحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك انتهى وهو بعيد جدا اذ لا وجه لوضع ترجمة في باب والاحالة الى باب اخر ومن فوائد الحديث جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها ولم يختلف احد في ذلك واما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اي بني ما لي اراك شعث الرأس فقال ان ام عمار ترجلني وهي الان حائض فقالت اي بني ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر احدانا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة ومنها استخدام الزوجة برضاها ومنها ان ذات الحائض طاهرة وان حيضها لا يمنع ملامستها حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة حدثنا وفي رواية قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو من اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة عن ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي مولاهم اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب الكنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد كان ابن جريج اثبت من مالك في نافع اخبرني اي اخبر هشاما ومن في طبقته من اساميهم منه قال اخبرني اي قال هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام و رجال هذا الاسناد ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني انه اي عروة سئل على صيغة المجهول اتخدمني الحائض اي ايجوز خدمة الحائض لي او تدنو اي تقرب مني المرأة وهي جنب اي او دنوها الى حال كونها جنبا والجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث كما تقدم فيما قبل فقال عروة كل ذلك المذكور من الخدمة والدنو كما في قوله تعالى عوان بين ذلك علي بتشديد الياء هين بتشديد الياء وقد يخفف كميت وميت اي سهل وفي رواية كل ذلك هين وكل ذلك من الحائض والجنب تخدمني وليس على احد انا وغيري في ذلك بأس اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك بأس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه وقد يقال هو فيه بالقصد الاولي اخبرتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت ترجل من الترجيل رسول الله اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض الجملة وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس فلا حاجة الى الفرق بين المذكر والمؤنث واما قولهم الحاملة والمرضعة في الاستعمال فلارادة تلبسها بتلك الصفة بالفعل واذا اريد تلبسها بها بالقوة فيكون بدون تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلنا المرضعة التي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف وثبت هذا التفسير في نسخة الصغاني في الاصل في المسجد يدني بضم الياء اي يقرب لها اي لعائشة رضي الله عنها رأسه الشريفة وهي في حجرتها بضم المهملة وكانت حجرتها المنيفة ملاصقة للمسجد فترجله اي ترجل عائشة رضي الله عنها رسول الله اي شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض جملة اسمية وقعت حالا ويستنبط من الحديث جواز خدمة الحائض ودنوها واما دنو الجنب فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار في الحائض اكثر منه في الجنب ومما يستنبط منه ايضا ان المعتكف اذا اخرج رأسه او يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث ومنه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل على ان المباشرة الممنوعة للمعتكف في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم اللمس وانما اريد بها الجماع او ما دونه من دواعي اللذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكي عن مسلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحائض وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في الحديث لا تنقض الوضوء هذا وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال الحافظ العسقلاني ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وقال محمود العيني وليس في الحديث ايضا انه توضأ

عقيب ذلك باب قراءة الرجل في حجر بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم واحد الحجور
ومحله نصب على الحال وكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اى متكئا او واضعا راسه
على حجر امرأته وهي حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن كثير من الصحابة وهو التابعي المشهور قال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله
وقال الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقد تقدم ايضا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله واثر
هذا وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح قال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو وائل يرسل من الارسال
خادمه الخادم اسم من يخدم غيره يطلق على الذكر والانثى ولذلك قال وهي حائض الى ابي رزين بفتح الراء و
كسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي الكوفي مولى ابي وائل التابعي فتأتيه وفي رواية فتأتيه بالمصحف
فتمسكه بعلاقته بكسر العين الخيط الذي يربط ويعلق به كيسه وكذلك علاقة السيف ونحوه والاستدلال
من هذا الاثر جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعطاء والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعي
والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله الحكم
وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحاكم مسه بباطن الكف خاصة
وقالوا يجوز قراءة القرآن ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض
وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود اما مس المصحف فان الاثار التي
احتج بها من لم يجز مسه فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول
واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه قوله تعالى
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فهذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد بعث كتابا
فيه قرآن الى النصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر
وانما فيه ان لا يناله اهل الحرب القرآن فقط وان قالوا انما بعث الى هرقل آية واحدة قيل لهم ولم يمنع من
غيرها وانتم اهل قياس فقيسوا فان لم تقيسوا على الآية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية
غيرها وان ذكروا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى
لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما راينا المصحف
يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا آخر عندنا كما جاء عن سعيد بن
جبير في هذه الآية هم الملائكة الذين في السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا
ينسخه له وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضئ عنده كذلك
وانكر ذلك مالك الا ان يكون في خرج او تابوت فلا باس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد
وهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه وتعقبه محمود العيني بان قوله فان الاثار التي احتج بها
من لم يجز مسه الخ ليس كذلك لان اكثر الاثار في ذلك صحاح منها ما رواه الدارقطني في سننه
بسند صحيح متصل عن انس رضي الله عنه خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه متقلدا السيف فدخل على
اخته وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرأه فقالت له اخته
انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم واغتسل او توضأ فقام فتوضأ ثم اخذ الكتاب والحديث
الى عمر بن عبد البر ذكره من سيرة ابن اسحق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري
وهذا عجب منه وقال السهيلي هو من احاديث السير ومنها ما رواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من
حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر ولما ذكر الجوزقاني
في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد
بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن
الا طاهر ورواه في الغرائب من حديث اسحق الطباع عن مالك مسندا واخرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر
والبيهقي في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة تمنع قراءة القرآن للجنب والحائض منها حديث عبد الله
بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال ابو عمر
رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه
عن قراءة القرآن شيء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي والحاكم
والبغوي في شرح السنة وفي سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي الكامل عن
شعبة لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هو ثلث رأس مالي واخرجه ابن الجارود في المنتقى

وزاد ابن حبان في نوعه عن النخعي في الحديث الذي روت عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذي هو غير القرآن او القرآن وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الاحوال ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء شيئا من القرآن رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابي صعصعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطني وعن الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا بأس به وابراهيم لا يقرأ الجنب وعن الشعبي الى اخر مثله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل انه كان مشتملا على آيتين والاحتجاج وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية انها في تخصيص الملائكة من قوله المطهرون خلاف الاصل على ان الملائكة كلهم مطهرون والشيء لا يخرج عليه انما هو بعضهم دون الجميع ثم ان مطابقة هذا الاثر للترجمة على ما قاله صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح من جهة ان ما ذكر المؤلف رحمه الله حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف نظيرها من يحفظ القرآن فهو حامله لانه في جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه ولما قرأ ابن عباس رضي الله عنهما ورده وهو جنب قال في جوفي اكثر من هذا فنزل ثياب الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف انتهى وتعقبه محمود العيني بانه في نهاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امرأته وبين حمل الحائض المصحف بعلاقته بونا بعيدا من الجهة التي ذكرت لان قوله نظيرها اما تشبيه واما قياس فان اراد التشبيه وهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفيه ما فيه فليتأمل **حدثنا ابو نعيم** بالتصغير **الفضل بن دكين** بالدال المهملة على صيغة التصغير **قال سمع** اي انه سمع **زهيرا** مصغرا هو ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالجيم وقد مر في باب لا يستنجي بروث **عن منصور بن صفية** بنت شيبة تقدمت في باب من بدأ بشق رأسه الايمن ومنصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسبه الى امه لانه اشتهر بها و[illegible] **ان امه صفية حدثته عن عائشة** رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة **انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ** من الاتكاء من باب الافتعال اصله يوتكئ **في حجري** قال القرطبي كذا للاصيلي وفي رواية العذري في حجري باسناده من غير وهو وهم وكلمة في بمعنى على كما تقدم وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف والمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها وبين ذلك في رواية البخاري في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري **وانا حائض** جملة اسمية وقعت حالا من فاعل يتكئ او من ياء المتكلم في حجري وهو ما اذا كان من الفعل والعامل فيه شرط الاتصال كما في قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا **ثم يقرأ القرآن** وفي رواية يقرأ القرآن واللام لتعريف العهد لانها ارادت ما قرأه حينئذ ويحتمل الجنس قال ابن دقيق العيد وفي هذا اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى يحتاج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملابسة الحائض لانها طاهرة وان ثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه نظر لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهرة كل وقت من اوقات الحيض على انه على هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيما للقرآن لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه وفيه جواز استناد المريض في صلوته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه شيء قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب ان ثياب الحائض بمنزلة العلاقة والحافظ للقرآن بمنزلة المصحف لانه في جوفه وهو حامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا القرآن وتعقبه محمود العيني بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل ثم فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل بل غرض البخاري الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف وبعبارة الكرماني على ابن بطال في قوله غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن ورده انما يستقيم في حمله وقراءتها القرآن لانه ليس في الباب ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن وانما فيه جواز قراءة

الترجمة في حجر الحائض وجواز حمل الحائض المصحف بعلاقته والاول في الحديث والثاني في الاثر لكنه غير مطابق للترجمة ولا يقرب منها الا بالتاويل كما تقدم فتامله **باب من سمى النفاس حيضا** قيل هذه الترجمة مقلوبة وكان حقها ان يقول من سمى الحيض نفاسا لان في حديث الباب اطلق على الحيض النفاس لا عكسه وقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وهو بعيد وقيل يحمل على ان مراده من اطلق النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف وقال المهلب وابن بطال وغيرهما لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس وحكم دمه ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة ونحو ذلك لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس فلزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم النفاس ترك الصلوة ما دام الدم موجودا وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في هذه التسمية بينهما من حيث الاشتقاق وسياتي كما سبق وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري رحمه الله ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة مطابقة لما عبرت به ام سلمة رضي الله عنها هذا وقال المحمود العيني والصواب ان يقال ان ههنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا يبنى عليها شيء معتد به والثاني ان نقول سلمنا ان لها فائدة ووجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين معهود الحيض والنفاس جوز ذكر احدهما وارادة الاخر ففي الحديث ذكر النفاس واراد الحيض هو الاصل فتامل وفي رواية الكشميهني والحيض نفاسا **حدثنا المكي** وللاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير البلخي التميمي وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا **قال حدثنا هشام** هو الدستوائي **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة وقد ثبت لابي ذر ابن ابي كثير واسقطها الباقون **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره في الوحي وعند مسلم قال حدثني ابو سلمة **ان زينب ابنت** ولابوي ذر والوقت بنت **ام سلمة** ام المؤمنين رضي الله عنهما ربيبته عليه السلام صحابية وقد تقدم ذكرها في باب الحياء في العلم **حدثته ان ام سلمة** ام المؤمنين ام زينب المذكورة رضي الله عنها **حدثتها** ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني وفيه رواية تابعي عن صحابية عن صحابية وفيه ابو سلمة وام سلمة والى ذلك يشير باعتبار بعض واحد بل سلمة الاول هو والد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني هو والد ابن عبد الاسد والفرق ان ابا سلمة ليس ابا زينب الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم والطهارة ايضا واخرجه النسائي في الطهارة ايضا **قالت بينا** بغير ميم اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى جملة يحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا وههنا جاء الجواب باذ وهو قوله اذ حضت **انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة** اما بالرفع على انه خبر لقوله انا واما بالنصب على الحال والخبر هو قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم **في خميصة** بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان وقيل الخمائص ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن سيدة وفي الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الاصمعي الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال الحافظ العسقلاني والمراد في شيء من طرق الحديث بلفظ خميصة الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو المراد لما في اخر الحديث قيل والخميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكانها كانت كساء اسود لها اهداب وقال ابن سيدة الخميلة والخملة القطيفة وقال العسكري الخميلة القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وزعم الداودي ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له خمل من اي لون كان وقيل هي الاسود من الثياب **فحضت** بفتح المهملة **فانسللت** اي ذهبت في خفية لاحتمال وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او لانها تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او لذلك اذن لها في العود او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة او خافت نزول الوحي فتشاغل بها فيشغله حركتها عما هو فيه **فاخذت ثياب حيضتي** وفي رواية بكسر الحاء وحكي فتحها وعلى الفتح اخذت ثيابا التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالكسر اسم للحالة [illegible] بمعنى الحيض ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض وقال النووي والفتح هو الصحيح المشهور وبه جزم الخطابي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضتي [illegible] **فقال** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **انفست** بفتح النون وكسر الفاء في [illegible] الحيض

وبضمها

ومن خطأ ابي موسى نفست المرأة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا حاضت وقيل بضم النون وفتحها قال الخطابي
اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون
وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيض والولادة
بضم النون فيهما وقد ثبتت في الرواية بالوجهين فتح النون وضمها قال وقالت عائشة رضي الله عنها نفست نعم
نفست ابواب صلى الله عليه وسلم فانسللت منه في الخميلة باللام بدل الضاد وقد مر تفسيرهما ومن فوائد
هذا الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب اتخاذ
المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها طاهر وقد قال معنى قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض فاجتنبوا وطأهن ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلوة وعدم
جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القران ومس المصحف ونحو ذلك والله اعلم باب
مباشرة الحائض اي مباشرة الرجل مع زوجته الحائض والمراد بالمباشرة ههنا ملاقاة البشرتين لا الجماع فان الجماع
مع الحائض حرام كما سياتي حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد
المهملة هو ابو عامر الكوفي قال حدثنا سفيان اي الثوري وقد تقدم ذكرهما في باب علامات المنافق
عن منصور هو ابن المعتمر وقد سبق ذكره في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابراهيم بن يزيد النخعي فقيه اهل
الكوفة صيرفي الحديث عن خاله الاسود بن يزيد من الزيادة وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة وقد تقدم
ذكرهما في باب من ترك بعض الاختيار عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد الى عائشة رضي الله عنها
كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في اخر الصوم واخرجه مسلم
في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه والنسائي في عشرة النساء ايضا قالت
اي انها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت اغتسل وبالنصب على ان الواو
بمعنى مع صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل جنبان اعتبارا
اللغة الفصيحة في الجنب وهي ان يستوي فيها المذكر والمؤنث والافراد والتثنية والجمع وان كان يقال فيه
جنبان وجنبون وقد تقدم تفصيله وكان صلى الله عليه وسلم في رواية فكان يامرني بالاتزار فاتزر على صيغة
المضارع المعلوم من الافتعال والرواية بتشديد التاء المثناة الفوقية بعد الهمزة واصله فاأتزر بهمزة
ساكنة بعد الهمزة المفتوحة وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن نقل غيره انه
مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن
فليؤد الذي اتمن بالتشديد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرءونه بالف وتاء مشددة ولا
وجه له لانه افتعل من الازار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة هذا قوله هذا ينبغي
ان يقرأ فأتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية
حرف علة من جنس حركة الاولى كذا قاله محمود العيني وقال الكرماني ما حاصله ان من قال ان اتزر
بالادغام خطأ فقوله خطأ لان عائشة رضي الله عنها وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ مخطئ ورد
محمود العيني بانه انما يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت بالادغام واما اذا
كان الخطأ من بعض الرواة او من عوام المحدثين فلا وهذا وانت خبير بان الكرماني لم يجزم بثبوته عنها بل
عنها بل تردد في ذلك حيث قال بعد ذلك او انه وقع من الرواة عنها فيباشرني بملاقاة بشرة ببشرة لا الجماع
لانه حرام وقت الحيض وانا حائض وكان صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد الي والواو للحال
وهو صلى الله عليه وسلم معتكف في المسجد فاغسله وانا حائض جملة حالية كالاولى وكذا قوله وهو معتكف
وفي الحديث فوائد منها جواز اغتسال الرجل مع امراته من اناء واحد وقد تقدم الكلام عليه ومنها مباشرة
الحائض بمعنى الملامسة لا بمعنى الجماع اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد
حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه
الكفارة اولا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي
في القديم وقال في الجديد لا شيء عليه ولا يمكن ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطء في رمضان وقال
اكثر العلماء لا شيء عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووي ولو فعله غير معتقد
حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما
بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب
الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق
رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف منهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار
في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان والثاني المباشرة

بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها وهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة رحمه الله حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وقول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يجتنب الوطء فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار النبي على مباشرة على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي رضي الله عنه وكذا عن ابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في ادبارهن في مدته والنصارى كانوا يجامعونهن في فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالغون في مجانبتهن في حيضهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم ومنها جواز استخدام الزوجات ومنها طهارة عرق الحائض ومنها ان اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف والله اعلم **حدثنا اسمعيل بن خليل** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر الخليل باللام كالحارث والعباس مما يجوز فيه دخول لام التعريف لمح الوصفية الاصلية الخزاز بالخاء المعجمة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الاولى الكوفي قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين **قال اخبرنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة **قال اخبرنا ابو اسحاق** سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة **هو الشيباني** بفتح الشين المعجمة وانما قال هو اشارة الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه **عن عبد الرحمن بن الاسود** بن يزيد من الزيادة من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين **عن ابيه** الاسود التابعي المعتمد وقد مر ذكره **عن عائشة** رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم الا عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة واخرجه ابو داود وابن ماجة فيه ايضا **قالت** اي انها قالت **كانت احدانا** اي احد نساء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم كان احدانا بدون التاء وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امرأة **اذا كانت حائضا فاراد رسول الله** وفي رواية الاصيلي فاراد النبي **صلى الله عليه وسلم ان يباشرها** من المباشرة بمعنى ملامسة بشرته بشرتها لا بمعنى الجماع كما ذكرنا **امرها ان تتزر** بتشديد التاء المثناة الفوقية الثانية وفي رواية الكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح كما مر **في فور** بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء اي في اول **حيضتها** بفتح الحاء لا غير قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها وقال الجوهري فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وفي سنن ابي داود في فوح حيضتها بالحاء المهملة بدل الفور ومعناهما واحد **ثم يباشرها** بالالتقاء البشرة بالبشرة من غير جماع **قالت** عائشة رضي الله عنها **وايكم يملك اربه** بكسر الهمزة وسكون الراء وبالموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في كتابه اعلام السنن ومعالم السنن انه روي هذا بوجهين وهو مثل النووي وغيره عنه انه اختار رواية الفتح وانكر رواية الكسر وعابها على المحدثين وكذا انكرها ابو جعفر النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها **كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه** اي عضوه الذي يستمتع به او حاجته وشهوته والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره واضبطهم له فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك كان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم ومر الكلام فيه مستقصى ومن فوائد هذا الحديث ان الحائض لا بد لها من الاتزار في ايام حيضها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بذلك وذلك لتمتنع المرأة به عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به اي تمتنع المرأة به اي بالازار عن الجماع وفي رواية تحتجز اي لكون المرأة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجز يحجز حجزا من باب نصر ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما ومنها ان حكم المباشرة انما يجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بفوق الـ

في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة بالحمل على اختلاف الحالين قوله **تابعه** اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث **خالد** هو ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك خالدا **وجرير** اي وتابعه جرير ايضا وهو ابن عبد الحميد ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة **عن الشيباني** ابي اسحق المذكور آنفا اما متابعة خالد فقد وصلها ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه واما متابعة جرير فقد وصلها ابو داود والاسمعيلي والحاكم في المستدرك وهذا اوهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني واما ابو داود فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ورواه ايضا منصور عن ابن الاسود اخرجه ابو عوانة في صحيحه **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم وقد مر في باب الدين النصيحة **قال حدثنا عبد الواحد** بالحاء المهملة هو ابن زياد البصري وقد تقدم في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قال حدثنا الشيباني** ابو اسحق المذكور **قال حدثنا عبد الله بن شداد** بتشديد الدال هو ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن يسلك الطريق قتل ليلة دجيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والاصل الهادي لكن المحدثين يقولونه بحذف الياء تخفيفا **قال سمعت ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح واخرجه ابن ماجه ايضا **قالت** وفي رواية تقول **كان رسول الله** وفي رواية كان النبي **صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه** رضي الله عنهن **امرها** بالاتزار **فاتزرت** وقال ابن حجر وهو في روايتنا فأتزرت باثبات الهمزة على اللغة الفصحى **وهي حائض** جملة اسمية وقعت حالا من مفعول يباشر وقد وقع في رواية الاسمعيلي بتقديم هذه الجملة على قوله امرها وتحتمل الحالية من مفعول امر ومن فاعل اتزرت فافهم **رواه** اي هذا الحديث وفي رواية ورواه بالواو **سفيان** هو الثوري وقال الكرماني سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري وقال [illegible] في نهايته **عن الشيباني** ابي اسحق يعني بسنده عبد الواحد وعند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري نحوه وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسمعيلي وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكأن الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة رضي الله عنها فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين وجمعهما عنه باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة رضي الله عنها حفص بن غياث عند ابي داود ومعاوية عند الاسمعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه هذا وانما قال رواه ولم يقل تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يره متابعة

باب ترك الحائض الصوم في ايام حيضها قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري رحمه الله على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان تركها للصلوة واضح من اجل ان الطهارة شرط في صحة الصلوة وهي غير طاهر واما الصوم فلم يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلوة ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بفتح الحاء والكاف بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري وقد مر في باب من سمع شيئا من كتاب العلم **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **زيد هو ابن اسلم** بلفظ الماضي من الاسلام ابو اسامة المدني وسقط في رواية لفظ هو ابن اسلم وقد مر في باب كفران العشير **عن عياض** بكسر المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالضاد المعجمة **ابن عبد الله** بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه وقد تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا ابن ابي مريم وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الصلوة وابن ماجه ايضا **قال** اي قال **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم**

وقع في بعض النسخ [illegible] فقال تابعه [illegible] وتابعه [illegible]

تأمن منه أو من مسجده في أضحى أي في يوم أضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة وهو منصرف قال الخطابي الأضحية شاة تذبح يوم الأضحى وفيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية وأضحاة والجمع الأضحى وبها سمي يوم الأضحى والأضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار أو في يوم فطر والشك من الراوي إلى المصلى وهو موضع صلوة العيد في الجبانة انقضى المؤلف هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه إلى المصلى فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء وقد كان وعدهن أن يفردهن بالموعظة كما تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن أبي سعيد فأنجز ذلك اليوم فقال يا معشر النساء المعشر الجماعة متخالطين كانوا أو غير ذلك قال الأزهري أخبرنا المنذري عن أحمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول أحمد بن يحيى يرده هذا الحديث إلا أن كان مراده التخصيص بهم حال الإطلاق والمعشر لا حال تقييده كما في الحديث ويجمع على معاشر تصدقن فإني أريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى أراني الله إياكن في ليلة الإسراء أكثر أهل النار ونصب أكثر على أنه مفعول ثالث لقوله أريت وكن مفعول ثاني والتاء مفعول الأول الذي كان نائبا عن الفاعل وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء وما ورد في الحديث أنه قال عليه السلام لكل رجل زوجتان من الآدميين فلعله بعد ورود الشفاعة فقلن وفي رواية فقلن وبم يا رسول الله قال الحافظ العسقلاني الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما استفهامية فحذفت منها الألف تخفيفا وقال محمود العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والباء السببية وكلمة ما استفهامية ويجب حذف ألفها إذا جرت وإبقاء الفتحة دليل عليها نحو إلام وعلام وعلة حذف الألف الفرق بين الاستفهام والخبر وأما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فشاذة قال صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن في معناه التعليل وكأن المعنى لأنكن تكثرن اللعن من الإكثار واللعن في اللغة الطرد والإبعاد من الخير واللعنة الاسم ومعناه أنكن تلفظن باللعنة كثيرا وهو متفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كأبي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز ذكره العسقلاني وتكفرن العشير من الكفر وهو الستر كفران النعمة وكفرها سترها بترك أداء شكرها والمراد جحود نعمة الخليط أي الزوج سمي عشيرا لمعاشرته إياها وتستقللن ما كان منه أو أعم من ذلك قيل العشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم وقال ابن الثعالبي في الموعب عشيرك الذي يعاشرك وأمركما واحد لا يكادون يقولون في جمعه عشراء ولكن هم معاشروك وعشيرك وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع العشير على عشراء مثل جليس على جلساء وإن العرب لتكرهه كراهة أن يشاكل قولهم ناقة عشراء ما رأيت أحدا من ناقصات عقل العقل في اللغة ضد الحمق وعن الأصمعي هو مصدر عقل الإنسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لأنه يعقل صاحبه عن الجهل أي يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه أي أمسكه وقال ابن الأنباري العاقل الجامع لأمره ورأيه وفي التهذيب لأنه يحبس إنما قيل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها أخذ من قولهم اعتقل لسانه إذا حبس ومنع من الكلام وقال أبو علي العقل والحجى والنهى كلها متقاربة المعاني وعن الأصمعي هو الإمساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن والحلم وهو الحلم واللب والحجر والنهى والحجى والمرج والجزل والحصف والذهن والحصاة وجمعه عقول وقال الفراز مسكنه عند قوم في الدماغ وعند آخرين في القلب وقال محمود العيني الأول قول أبي حنيفة والثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند الشيخ أبي الحسن هو العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة وليس المقام موضع تحقيقه وحكى ابن التين عن بعضهم أن المراد من العقل في الحديث الدية لأن ديتها على النصف من دية الرجل لكن ظاهر الحديث يأباه ودين أذهب بالنصب على أنه مفعول ثان لرأيت وهو أفعل التفضيل من الإذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من المزيد فيه وكان القياس فيه أشد إذهابا للب الرجل واللب بضم اللام أخص من العقل إذ هو العقل الخالص من شوائب الوهم سمي به لكونه خالص ما في الإنسان من قواه وكل لب عقل من غير عكس الحازم من الحزم بالحاء المهملة والزاي الضابط الرجل أمره وقال الإمام ابن سيق الحزم سوء الظن بالناس وقد نحا نحوه صاحب المثنوي بقوله ۵

حزم آن باشد كه ظن بد بري
تا كريزي وشوي از بد بري

وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط للامر اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط للامر اولى **من احديكن** متعلق بافعل التفضيل وقال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع امرا اخر غريبا وهو كون الرجل الحازم الكامل منقادا للنساء الناقصات عقلا ودينا وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر والذي يظهر لي ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن عليه **قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله** استفسار منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك فاستفسرن وقال الحافظ العسقلاني في رفعهن هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلثة الاكثار من اللعن وكفران العشير والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات هذا وفيه انهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلثة لا يكون عليهن اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سالن عن ذلك سؤال استفسار ليبين صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهن من ذلك وما الطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم حيث خاطبهن على قدر عقولهن وفهمهن فانه صلى الله عليه وسلم امر [illegible] عقولهم فقال **اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل** اشار بذلك الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقصان عقلها وانما لم يقل اليس شهادة المراتين مثل شهادة الرجل تنصيصا على النقص فانهم **قلن بلى قال** صلى الله عليه وسلم **فذلك** بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وسلم او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها واحدة دون واحدة فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة على ما قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام ويستنبط من ذلك انه ينبغي ان لا يواجه بذلك شخص معين كان في شمول العام تسلية وتسهيلا **من نقصان عقلها** ثم قال صلى الله عليه وسلم **اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم** لما بها من مانع الحيض **قلن بلى** وفيه اشعار بان منع الحائض من الصلوة والصوم كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس **قال** صلى الله عليه وسلم **فذلك من نقصان دينها** قيل وهذا العموم فيهن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد من انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين اربع مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بل هذا الحكم هنا وقال النووي ووصف النساء بنقصان الدين لترك الصلوة والصوم قد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والاسلام والايمان مشترك في معنى واحد فمن كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه وتعقبه محمود العيني بان دعواه الاشتراك غير مسلمة لان بينها في اللغة فرقا وقوله زاد ايمانه ونقص ليس راجعا الى الذات بل الى الصفة كما عرف في موضعه انتهى وقال النووي ايضا ونقص الدين ليس مقصورا فيما يحصل به الاثم اذ هو قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلوة بلا عذر وقد يكون على وجه لا ياثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم ومع ذلك هي ناقصة عن المصلي وانما هل تثاب على ترك الصلوة زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته فالظاهر من هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض وكيف لا وهو حرام عليها هذا وقال محمود العيني ينبغي ان تثاب على ترك الحرام ثم اقول وفي الحديث فوائد منها استحباب خروج الامام مع القوم الى المصلى في الجماعة في يوم العيد لاجل صلوة العيد ولم يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم ترك اكثرهم لكثرة الجوامع ومنها الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما في مثل يوم العيد لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الايتام الفقراء

والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يزيل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه صلى الله
عليه وسلم النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلعلة الحال عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة
وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الاخرة كذا قيل وفيه ما فيه هذا اذا تحقق
تخصيصهما الامر بالصدقة لهن وقد عقد الشارع عليه السلام وعظ الناس وامرهم بالتصدق ثم على النساء
لما فيهن ومنها جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلوة مع الناس وقال العلماء كان هذا في
زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها
لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
قال محمود العيني وهذا الكلام من عائشة رضي الله عنها بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى
وفي التوضيح راى جماعة ذلك حقا عليهن يعني خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله
عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف
واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف
وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قيل وكان ذلك لوجود
الامن ايضا واليوم قل الامن وكثر المسلمون ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا
على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان
خروجهن سبب الفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن
في صلوة فان خرجن يصلين صلوة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه
لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيد واما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير
ودعوة المسلمين اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه
وفي رواية ابي داود وليخرجن تفلات غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي
لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهى لحسنها لخوف
الفتنة عليهن وبهن ومنها جواز عظة النساء على حدة وهذا للامام فان لم يكن فلنائبه ومنها الاشارة
الى ان التوسل في النفع بما يكون سببا لازالة الصفة التي تقابل الذنب الذي يتصف به الانسان ومنها ان
الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب ومنها ان جحد النعم حرام وكفران النعمة مذموم ومنها ان استعمال
الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن
والشتم من الكبائر بالتوعد عليها بالنار ومنها ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله
تعالى واولوه على ما اذا كان في معين ومنها اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا
على فاعلها ومنها مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر معناه ومنها ان شهادة امرأتين
تعدل شهادة رجل ومنها ما قاله الخطابي من ان النقص من الطاعات نقص من الدين هذا ولا ينقص من
نفس الدين شيء وانما النقص والزيادة يرجعان الى الكمال ومنها ان ملاك الشهادة العقل ومنها ان الحائض
يسقط عنها فرض الصوم والصلوة ومنها بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الخلق العظيم والصفح
الجميل والرافة والرحمة على امته عليه افضل الصلوات واكمل التسليمات **باب**
تقضي اي تؤدي **الحائض** المناسك اي الاحكام المتعلقة بالحج او العمرة **المناسك كلها** والمناسك جمع منسك بفتح السين
وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك وقيل غلب
على المناسك ما هو فعال وهو مأخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه لله
وفي المطالع مواضع متعبدات الحج والمناسك تقع ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة
الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما يتقرب به الى الله والنسك ايضا ما
امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وجمعه النساك ووجه المناسبة بين البابين
ان في الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وههنا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض
الا الطواف بالبيت لان الطواف يكون في المسجد وهي ممنوعة عن دخول المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم
اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولئن قال الشافعي رحمه الله يباح له الدخول في المسجد على وجه العبور
قلنا الحديث الذي ذكرناه باطلاقه حجة عليه ولان الطواف صلوة مخصوصة ولا تحل الا بالطهارة وهل
هي شرط في الطواف ام لا فيه خلاف مشهور **وقال ابراهيم** هو النخعي **لا باس ان تقرأ** اي الحائض
الآية من القرآن لا الآيات وقد روي عنه انه قال في الحقيقة اربعة لا يقرؤن القرآن الجنب والحائض وعند الخلا

وفي الحمام

دون تمام الآية وعن ابراهيم فيه اقوال وفي قول يستفتح راس الآية ولا يتمها وهو قول عطاء وسعيد بن جبير
لما روى ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير في الحائض
والجنب يستفتحون راس الآية ولا يتمون آخرها وفي قول يكره قراءة القرآن للجنب روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرأ الجنب القرآن قال فذكرته لابراهيم فكرهه وفي قول
يقرأ ما دون الآية ولا يقرأ آية تامة وفي قول يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن
سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال اقرأ القرآن ما لم تكن جنبا وعنه ثنا وكيع عن شعبة عن
حماد عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه قال لا يقرأ الحائض القرآن هذا وقد روي عن مالك مثل ما روي
عن ابراهيم النخعي في هذا الكتاب وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب
وقد قيل انه قول الشافعي في القديم واما قوله في الجديد فكما هو مذهبنا ومذهب الحنابلة من تحريم
ولو بعض آية لما روى الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا
الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم ان الحائض تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل
بطول امر الحيض المستلزم لنسيان القرآن بخلاف الجنب وهو الذي قدمنا وكذا ابيح ما دونها فيكون حجة
على النخعي والطحاوي في اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه على ما قاله الحافظ العسقلاني ويحل
له قراءة الفاتحة بنية الثناء ولا بقصد القراءة وكذا قصد الذكر كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القراءة وحدها او مع الذكر لا يجوز وكذا ان اطلق على ما اقتضيه كلام صاحب
المنهاج خلافا للمجموع ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب باسا مما وصله ابن المنذر
بلفظ ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وقال
ابن ابي شيبة ثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يقرأ الجنب
الآية والآيتين وكان يرخص للجنب ان يقرأ آية ونحوها قال مالك وقد تقدم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيانه اي ازمانه ويروى على كل احواله فدخل فيها حال الجنابة وقد وصله مسلم
من حديث عائشة رضي الله عنها وقصد البخاري رحمه الله بايراده هنا وكذا بايراد ما في الباب
الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن وبغيره وبه تمسك
الطبري وابن المنذر وداود وغيرهم ممن قالوا بالجواز ومنعه غيرهم فقالوا المراد هو الذكر الذي هو
غير القرآن وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الاحوال للاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك وقد
تقدم تفصيله في باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وقالت ام عطية وقد وصله البخاري
رحمه الله في العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نؤمر على صيغة المجهول ان يخرج بضم
المثناة التحتية الحيض جمع حائض وهو بالرفع على انه نائب عن الفاعل للفعل المتقدم وفي رواية ان
نخرج بنون مضمومة وراء مكسورة الحيض بالنصب على المفعولية والمعنى كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس كما في رواية البخاري في العيدين
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفي رواية الكشميهني ويدعين
وهو مخالف لما اعلم مقرب لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوي فيها لفظ
جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا والتقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون
ووزن الجمع المؤنث يفعلن ووجه الاستدلال بهذا مثل ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في بدء الوحي ان ابا سفيان بن حرب اخبره كما قال
هنا اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي
الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه وفي رواية فقرأ بدون الضمير فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية
الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب
بالواو في رواية القابسي والاصيلي وعبدوس وقد سقطت الواو في رواية ابي ذر والنسفي قال صاحب
المشارق وهو الصواب لكون الواو مخالفة للتلاوة انتهى وقد تقدم توجيه اثبات الواو في بدء الوحي
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم
كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الجنب مع كونه مشتملا على آيتين فالاجوز له قراءته كذا قاله
ابن رشيد وغيره والحاصل انه صلى الله عليه وسلم انما كتب اليهم ليقرؤه فاستلزم جواز القراءة
بالنص لا بالاستنباط وقال المانعون لجوازه وهم الجمهور ان الكتاب اشتمل على اشياء غير الآيتين

والشبيه ما اذا كتب بعض القران في كتاب في الفقه او في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة والفارق بينهما هو العرف وعن احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وبه قال كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالاية والايتين وقال الثوري لا باس ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القران عسى الله ان يهديه واكره ان يعلمه الاية وهو كالجنب وعن احمد اكره ان يضع القران في غير موضعه وعنه ان رجي منه الهداية جاز والا فلا وقال بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القران لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقروه قران اما لو قرا في ورقة ما لا يعلم انه من القران فانه لا يمنع عن ذلك وكذلك الكافر وقال عطاء هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة عن جابر اى ابن عبد الله الانصاري الصحابي المشهور حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت بفتح السين اى اقامت المناسك اى العبادات التي تتعلق بالحج فان العرف خص المناسك بامور الحج كلها غير الطواف بالبيت الحرام ولا تصلي يحتمل ان يكون من كلام عطاء وان يكون من كلام البخاري ولعل فائدة ذكره بيان انه عرف حيضها بترك الصلوة وهذا الاثر قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت وقال الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة على صيغة التصغير كوفي فقيه في باب التيمم اني لاذبح اى الذبيحة وانا جنب جملة حالية وقال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر الله بمقتضى الاية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة وهذا التعليق مما وصله البغوي في الجعديات واعلم ان البخاري رحمه الله ذكر في هذا الباب ستة من الاثار الحقها واستدل بها على جواز قراءة الجنب القران وفي كل ذلك مناقشة يطول ذكرها فتامل حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلقت الحج واردت العمرة والحج اذ العرف جار على اطلاقه وارادتهما فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الراء غير منصرف موضع بين مكة والمدينة قريب مكة طمثت بفتح المهملة وكسر الميم او فتحها على صيغة المتكلم اى حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سقط لفظ علي وانا ابكي جملة حالية فقال صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا عائشة قلت والله لوددت بكسر الدال الاولى جواب القسم المحذوف المقدر والله تاكيد او هذا القسم اني لم احج العام اي لم اقصد الحج في هذه السنة لانها قالت ذلك قبل ان تحج قال صلى الله عليه وسلم لعلك بكسر الكاف قال الجوهري معنى لعل التوقع لمرجو او مخوف وفيه طمع واشفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك نفست بفتح النون وضمها اى حضت على الخطاب قلت نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم فان ذلك اى لا تحزني فان ذلك وفي رواية فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم ليس هو خاصا بك بل هن فيه كما يكون من الرجال والنساء البول والغائط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهمها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلوة فيشترط له ما يشترط لها لكن قال الحنفية بصحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل غير انها ان طافت قبل الاغتسال يجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم هذا الحديث في اول كتاب الحيض

باب الاستحاضة

وهي جريان دم المراة من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة وسقط في رواية لفظ بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة هو ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر وقد تقدم في باب غسل الدم التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاض فكانها قالت اني لا اطهر بسبب اني استحاض وظنت ان طهارة الحائض لا تكون الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج واردت تحقيق ذلك فقالت افادع اي اترك الصلوة فقال رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف اي الذي تشتكين من الدم عرق اي دم عرق يسمى العاذل وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على

ارادة

وادة الحالة لكن الفتح اظهر بل هو متعين كما قاله النووي لان المراد الحيض مطلقا لا نوع منه
فاذا اقبلت الحيضة بالفتح قال الحافظ العسقلاني يجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا على ما قاله
النووي والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين انتهى **فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها**
اي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة والمميزة وموضعه الفقه **فاغسلي**
عنك الدم وصلي بكسر اللام خطاب لفاطمة بنت ابي حبيش ومعناه وصلي بعد الاغتسال كما سيأتي
التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض هذا وقد وقع في لفظ فدعي الصلوة قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها وفي رواية ابن منيع من طريق مالك دعي الصلوة قدر الايام التي
كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضئي لكل صلوة وفي لفظ تغتسل الغسل الاول
ثم تتوضأ لكل صلوة وعند ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش
استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها
زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم وعنده ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ان سهلة بنت
سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها
ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنده
من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما
غسلا وتغتسل لصلوة الصبح وعنده من حديث عائشة رضي الله عنها في المستحاضة تغتسل مرة واحدة
ثم توضأ الى ايام اقرائها وفي لفظ فاجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة
وان قطر الدم على الحصير وعند ابي عوانة الاسفرايني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وعند
الترمذي مصرحا بالوضوء لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وعند الاسمعيلي فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضأ لكل صلوة وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي لطهرك وتوضئي عند
كل صلوة وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي وعند احمد اغتسلي
وتوضئي لكل صلوة وصلي وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب
الينا من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام رحمهما الله مرفوعا كرواية يحيى عن هشام
سواء قال فيه وتوضئي لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد وهشام ثقتان
واعلم ان وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن
المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي والثوري
ومالك واسحق وابي ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي تمسكا بما في كتاب ابي داود بسند جيد ان
حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار والزهري وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال
احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت وعن [illegible]
الصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعية
لا تستبيح النافلة اصلا ومذهب الشافعي انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة
او مقضية وحكي ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله طهارتها
مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة وداود دم الاستحاضة
لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل الا ان يحدث بغير
الاستحاضة ويجب وضوؤها للفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعي ولا يجب عليها الاغتسال
لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبه قال الجمهور من السلف
وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك
وابي حنيفة واحمد رحمهم الله وروي عن ابن عمر وعطاء بن ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب
عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي ايضا عن علي وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم
غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر **فائدة**
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم جماعة مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسبق حديثها
وزينب ام المؤمنين واسماء اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها
ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء

ابن المسيب، وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسمعيلي واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي وبادية
بنت غيلان ذكرها ابن الاثير وهي الثقفية التي قال عنها هيت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها
عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشر نسوة ثم من فوائد الحديث استفتاء من وقعت له مسئلة
ونحو ان استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها
للحاجة باب ـــــ غسل دم المحيض بالميم وفي رواية الحيض بغير ميم وفي اخرى دم الحائض
وقد سبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها كما لا يخفى حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام وفي رواية الاصيلي عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر بكسر الذال المعجمة هو ابن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وهو صحيح وفي رواية الاصيلي قالت اي انها قالت سألت امرأة هي اسماء بنت الصديق ابهمت
نفسها لغرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت اي اخبرني وفيه مجاز لان
اعلم ان اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بفتح الحاء كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احديكن الدم من الحيضة هي كالسابقة فلتقرصه بالقاف والراء
المضمومة وبالصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او باطراف اصابعها ثم لتنضحه بفتح الضاد
المعجمة وكسرها اي تغسله بالماء بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول الاثر والحكمة في القرص اولا تسهيل
الغسل ثم لتصلي فيه وتقدم الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب غسل الدم حدثنا اصبغ بالغين
المعجمة هو ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد ايضا عمرو بن الحارث المصري وتقدم ذكرهم في باب المسح
على الخفين عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثه اي انه حدث
عمرو بن الحارث عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة الصديقة رضي الله عنها انها قالت كانت احدانا
من امهات المؤمنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اي
تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتطع كانها تحوزه دون باقي المواضع والاول
اشبه بحديث اسماء ولان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء وروي هنا ايضا ثم تقرص الدم من
ثوبها وذلك لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص اولا كان احرى بان يذهب اثره ويبقى الثوب
منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما كما مر عند طهرها اي عند ارادة تطهير
الثوب مما اصابه وفي رواية عند طهرها اي من الحيض فتغسله وتنضح اي ترش الماء وتصبه شيئا
فشيئا على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه فيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس وهو
كانت احدانا الخ محمول على انهن كن يفعلن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث
بحكم المرفوع ويؤيد حديث اسماء الذي قبله وقال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث اسماء ورجال
هذا الاسناد ستة منهم مصريون والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه ابن ماجة ايضا في الطهارة باب ـــــ حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة
وفي رواية باب اعتكاف المستحاضة والاعتكاف في اللغة اللبث والعكف هو الحبس وفي الشرع هو اللبث
في المسجد مع الصوم والنية حدثنا اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون المعجمة
الواسطي جاوز المائة وفي رواية حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا خالد بن
عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات عن خالد هو ابن مهران الذي يقال
له الحذاء بالحاء المهملة ثم بالذال المعجمة المشددة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما
المفسر البربري المتقدم ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن عائشة رضي الله
عنها ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي وبصري ومدني وهو عكرمة والبصري هو الحذاء ومدار
هذا الحديث عليه وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة والنسائي
في الاعتكاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في المسجد بعض نسائه برفع بعض لانه فاعل اعتكف
وهي مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا وانما الحق تاء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة
من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة كما يدل عليه قولها
ترى الدم وجوز ان يكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ولم يستعمل ذلك الفعل الا مجهولا
كنفست من الجنون قال الجوهري استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ترى
وضعت الطست بفتح الطاء واصله الطس بتضعيف فابدلت احدى السينين تاء للاستثقال
فاذا جمعت وصغرت ردت الى اصلها فقيل طساس وطسيس وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على

طشوت

للطشوت تحتها من الدم اي لاجله وقد اختلف في المراد من بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابن الجوزي
ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال الظاهر ان عائشة رضي الله عنها اردت
بقولها بعض نسائه اي النساء المتعلقة به واردت بعضهن ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال محمود العيني وكان ابن الجوزي ذهل عن الروايتين في هذا الباب احداها
امرأة من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة على ان ابي عمر قرب وايضا
يبعد ان تعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد ذكر ابو عمر
ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن
بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياق حديثها وذكروا في تعيين المبهمة وهي هنا بعض نسائه
ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش
الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ورجح ابن حجر انها ام سلمة بحديث
في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست
تحتها وزعم اي عكرمة وهو عطف على قال ويحتمل ان يكون ذلك لما لم يثبت من عكرمة صريح القول بذلك
بل علم من قرائن الاحوال منه فلذا لم يسند القول اليه صريحا وهو اما تعليق من البخاري واما من تتمة
قول خالد الحذاء فيكون مسندا او هو عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عائشة
رضي الله عنها رأت ماء العصفر بضم العين المهملة والفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم
فقالت كأن بتشديد النون هذا اي الاصفر الذي رأيته شيء كانت فلانة الظاهر انها هي المرأة التي
ذكرت قبل على الاختلاف السابق فيها وفلانة كناية عن اسمها غير منصرف قال الزمخشري فلان وفلانة
كناية عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة تجده
اي في زمان استحاضتها ويستنبط من الحديث جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها
حال الطاهرات وانها تضع الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس
كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة من في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح
يسيل في جواز الاعتكاف حدثنا قتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وقد مر في باب السلام من
الاسلام قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر الزرع وقد مر في باب الجنب يخرج ويمشي
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من ازواجه الطاهرات فكانت ترى الدم الاحمر
والصفرة وهو كناية عن الاستحاضة اي فكانت تستحاض والطست تحتها جملة حالية وسقطت في
بعض الاصول الواو وهي تصلي يستنبط منه جواز صلوتها كاعتكافها في المسجد لكن عند امن
التلويث حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية هو ابن سليمان
بن طرخان البصري وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها
ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة وهاتان الروايتان تدلان على ان المعتكفة
مع النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات وهي اما سودة بنت زمعة او رملة بنت ابي سفيان
او زينب بنت جحش او ام سلمة كما تقدم واما على زعم ابن الجوزي فقد روى انها زينب بنت ام
سلمة روى ذلك البيهقي والاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن كثير من رواية سهيل بن صالح عن الزهري
عن عروة عنها او اسماء بنت عميس روى ذلك الدارقطني وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان
زينب ربيبته واسماء اخت امرأته ميمونة لامها وكذا حمنة وام حبيبة بنتا جحش فانهما اختا زينب
بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنهن لكن الاشبه على زعم ابن الجوزي انها هي زينب بنت ام سلمة
فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه صلى الله عليه وسلم دخل على امها في السنة الثالثة
وزينب ترضع والله اعلم باب بالتنوين هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ومعناه
استفسار وسؤال عن جواز صلاة المرأة فيه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع
بالنون وبالفاء المخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة واسمه عبد الله
واسم ابيه ابي نجيح يسار ضد اليمين وقد تقدم في باب الفهم في العلم عن مجاهد هو ابن جبر وقد تكرر
ذكره قالت وفي رواية قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كانت لاحدانا اي من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم الا ثوب واحد تحيض فيه هذا النفي عام لكلهن ولو كان لواحدة منهن ثوبان لم يصدق النفي
فانه عند ترك انتفاء الثوبين لكلهن فان قيل حديث ام سلمة السابق في باب من سمى النفاس حيضا
يدل على تعدد الثوب حيث قالت فاخذت ثياب حيضتي وقد عقد بابا لمن اتخذ ثياب الحيض سوى

ثياب الطهر كما سيجيء ما يجاب يحتمل أن يكون هذا في بدء الإسلام لأنهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما
فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فأخبرت بذلك أم سلمة
رضي الله عنها ويحتمل أن يكون مراد عائشة رضي الله عنها بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها
ما ينفي أنها غيره في زمن الطهر على ما قاله الحافظ العسقلاني فإذا أصابه أي الثوب شيء من دم وفي رواية
الأصيلي من الدم قالت بريقها أي بلته بريقها كما صرح به في رواية أبي داود أو صبت عليه من ريقها
وفيه أن القول يستعمل في غير معناه الأصلي بما يقتضيه المقام فقصعته بالقاف والصاد والعين
المهملتين كما في رواية أبي داود أي دلكته ومعنى قصع القملة شدخها بين الظفرين وفي رواية فمصعته بالميم
بدل القاف أي حركته وحكته بظفرها يجوز بإسكان الفاء وضمها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير
الذي يكون معفوا عنه وهو قدر الدرهم وما دونه وأما الكثير منه فصح أنها كانت تغسله وهذا
لا يتمشى إلا على مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة رحمه الله وأتباعه وأما غيرهم فيرون اليسير من النجاسة
عفوا فحينئذ يكون الحديث حجة عليهم وأما مطابقة الحديث للترجمة مع أنه ليس فيه أنها صلت فيه
في جهة أن من لم يكن لها إلا ثوب تحيض فيه من المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره إن كان ما أصابه
كثيرا غير معفو عنه أو مطلقا كثيرا كان أو قليلا وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت
ثم تصلي فيه فدل على أنها عند إرادة تطهيره كانت تغسله ثم إنه قد طعن بعضهم في هذا الحديث من
جهة دعوى الانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فقال أبو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود
وقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد وأثبته علي بن المديني فهو مقدم
على من نفاه وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن
مسلم بدل ابن أبي نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه
من شيخين ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه وقد تابع
أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فترجحت روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر
في الرواية الراجحة باب استحباب استعمال الطيب للمرأة إذا لم تكن محرمة عند غسلها
من الحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل قيل لم يذكر لا عن غيره وفي رواية من المحيض بغير ميم وفي رواية
الأصيلي وقع قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم ووجه المناسبة بين البابين أن في الباب السابق إزالة
الدم من الثوب وهو التنظيف وللاغتسال وفي هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي أبو محمد البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني وقد تقدم ذكرهم في باب
ليبلغ الشاهد عن حفصة بنت سيرين الأنصارية أم الهذيل وفي رواية كريمة والمستملي قال أبو عبد الله
أي البخاري أو هشام بن حسان بالشك وتركه من الحسن أو من الحسن عن حفصة وكان شك في شيخ حماد
هل هو أيوب أو هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الأطراف عن أم عطية نسيبة بضم
النون وفتح السين على صيغة التصغير بنت الحارث وقيل بنت كعب كانت من فاضلات الصحابة وكانت تمرض
المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى ورجال هذا الإسناد بصريون وقد أخرج متنه المؤلف في الطلاق وأيضا
وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة قالت كنا ننهى بضم النون الأولى وفتح الثانية والناهي هو النبي صلى الله
عليه وسلم أن نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة وفي رواية تحد بضم التاء أي تحد المرأة وكلاهما من
الإحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري أحدت المرأة أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة
زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الأصمعي إلا أحدت فهي محدة
كذا في الحكم وأصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لأنه يمنع الدخول والخروج وأغرب بعضهم
فحكاه بالجيم من جددت الشيء إذا قطعته فكأنها قد انقطعت عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك
على ميت فوق ثلاث بتحتية الليالي مع أيامها ولذا أنث العدد وسيأتي تحقيقه فيما إلا على زوج
كذا في أكثر الروايات وفي رواية إلا على زوجها فالأولى موافقة لرواية التكلم والثانية لرواية الغيبة
أن تحد وتوجيه الثانية على رواية التكلم أن الضمير يعود إلى الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى أربعة
أشهر وعشرا أي عشر ليال مع أيامها إذ لو أريد الأيام لقيل وعشرة قال الزمخشري في قوله أربعة أشهر
وعشرا لو قيل في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لأنا لا نراهم قط يستعملون التذكير فيه انتهى وذلك لأنها
غرر الشهور والأعوام وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الأعداد إنما هو عند ذكر المميز وأما
إذا لم يذكر فيجوز فيه الأمران وعوضه ولعل المقتضي لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة
أشهر إن كان ذكرا ولأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهارا إذ ربما
تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها والمراد بالعشر الليالي مع أيامها كما سبق وهو مذهب الجمهور كافة

الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انها اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل **ولا نكتحل** بالنون وبالتاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على قولها ننهى والمعنى كنا لا نكتحل وكان كل واحدة منا لا نكتحل واما النصب فعلى انه عطف على المنصوب السابق وزيدت لا للتاكيد ورده بعضهم بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان التقدير كنا ننهى ان لا نكتحل ويوجه بان تكون لا زائدة او تاكيدا لمعنى النهي في معنى النفي فافهم **ولا نتطيب** بالنون او بالتاء وبالرفع او بالنصب ايضا وكذا قوله **ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب** بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وفي اخره باء موحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج ملونا هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هي برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة احكام الفتل والطي وشدة الجمع والّي وكل شيء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو المفتول من برودها **وقد رخص لنا** اي التطيب لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلوة لا للزينة ولذا خص بذلك كست اظفار لانه ليس مما يقصد به الزينة **عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة** بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة هو الشيء اليسير قال ابن سيده والجمع انباذ والمراد به قطعة يسيرة **من كست اظفار** بضم الكاف وسكون المهملة وبالتاء هو القسط بضم القاف ويقال له الكسط ايضا وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار في كتاب الجامع راسن والاظفار بفتح الهمزة ضرب من العطر اسود مقلف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقيل الاظفار شيء يشبه الظفر كانه عود وكانه يثقب ويجعل في القلادة وقال ابن التين صوابه قسط ظفار بفتح الظاء المعجمة وحكمه حكم حضار فانه مبني بالقاف الحجازيين والتميميين وظفار ساحل من سواحل عدن وقال القرطبي هو مدينة باليمن يجلب اليها القسط الهندي وقيل ظفار هو العود الذي يتبخر به وتحكى في ضبطه وجهان كسر اوله وصرفه وفتح اوله والبناء والظاهر ان المراد هنا هو القسط المنسوب الى ظفار المدينة التي يجلب اليها القسط الهندي ووقع في رواية مسلم من قسط او اظفار باثبات او وهي للتخيير وهما شيئان كلاهما من انواع الطيب **وكنا ننهى عن اتباع الجنائز** وسياتي الكلام على اتباع الجنائز في موضعه ان شاء الله تعالى **قال** وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري **رواه** اي الحديث المذكور وفي رواية روى وفي اخرى ورويت **هشام بن حسان** المذكور وسياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى واغرب الكرماني حيث جوز ان يكون كلام قوله ورواه حماد بن زيد المذكور في اول الباب فلا يكون تعليقا ولم يقع هذا التعليق في رواية كريمة والمستملي **عن حفصة** بنت سيرين **عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفائدة ذكر هذا التعليق الدلالة على ان الحديث ثابت من قبيل المرفوع وذكره في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث هشام مسندا وقال البخاري في موضع اخر وقالت لام عطية ابن لها كان ابوها اتاك دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا لزوج وعند الطبراني وامرنا ان لا نلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا نمس طيبا الا ادناه للطهر الكست والاظفار وفي لفظ ولا نختضب وفي لفظ الا ثوبا مغسولا وفي الحديث وجوب الاحداد على من هي ذات زوج توفي عنها سواء دخل بها او لم يدخل وسواء فيها الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة وعند امامنا ابي حنيفة رحمه الله لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان قال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد الا الحسن فانه قال ليس بواجب واختلف ابو حنيفة وابو ثور ومالك في احد قوليه وابن نافع واشهب بان لا احداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد للحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها او لم يدخل وفيه ايضا تحريم الاكتحال سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الموطا وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والاولى تركه وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر واما الابيض كالتوتيا فلا تحريم فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم على الشعثاء حيث تتزين وفيه ايضا تحريم الطيب وهو

ماحرم عليها اوحالا لاحرام وسواد كان فى ثوبها او بدنها وفى التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه طيب وفيه
ايضا تحريم لبس الثياب المصبوغة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصبوغة
والمصبغة الا ماصبغ بسواد فرخص فيه عروة القصب واجازه الزهرى واجاز مالك غليظه وصحح
الشافعية تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه لمن اجازوه ما اذا كان الصبغ لا يقصد به
الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود بل حكى الماوردى وجها يلزمها فى الحداد على السواد وفيه ايضا
الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووى وليس القسط والاظفار
مقصود التطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها فى التبخر به لدفع رائحة الدم
عنها لما تستقبله من الصلوة وقال ابن بطال ابيح للحائض محدا او غير محد عند غسلها من الحيض ازالة رائحة
الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلوة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم وقال
النووى فى شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع
الى العلوق للولد فان فقدت المسك فكل طيب يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما انتهى وكلامه هنا يدل
على ان الاظفار بالمرغ طيب لا موضع **باب** استحباب **دلك المراة نفسها اذا**
تطهرت من المحيض اى الحيض **وكيف تغتسل** عطف على قوله دلك المراة نفسها وكيف **تاخذ فرصة**
بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة هى القطعة يقال فرصت الشى فرصا اى قطعته وقال الجوهرى
هى قطعة قطن او خرقة تتمسح بها المراة من الحيض وقيل يجوز التثليث فى الفاء **ممسكة** بتشديد السين
وفتح الكاف وهما منصوبان اى حال قطعة فيها مسك والاخيرة صفة مستقلة بالاسالة عنها على
ما سيوضح فى الشرح قريب **فتتبع** بلفظ المضارع الغائبة من التتبع وحذف احدى التاءات الثلاث
تخفيفا وفى رواية فتتبع بتشديد التاء الثانية وفى اخرى تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة
بها اى بتلك الفرصة **اثر الدم** ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى كل منهما استعمال الطيب
حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخى وجزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى وقال البيهقى هو يحيى بن جعفر
البيكندى وقال الغسانى فى تقييد المهمل قال ابن السكن كل ما كان فى البخارى عن يحيى
غير منسوب هو يحيى بن موسى البلخى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء
الفوقية ويعرف بالختى وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال الكرمانى
ووقع فى بعض النسخ فى هذا الاسناد هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندى حدثنا ابن عيينة **قال حدثنا ابن عيينة**
سفيان **عن منصور بن صفية** بنت شيبة بن عثمان ومنصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدرى الحجبى
كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلثين ومائة نسب لامه لشهرته بها **عن امه صفية** ولها رؤية
عن عائشة رضى الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بلخى ومكى ووقع فى مسند الحميدى التصريح
بالسماع فى جميع السند وقد اخرج متنه البخارى فى الطهارة والاعتصام ايضا واخرجه مسلم
والنسائى فى الطهارة ايضا **ان امراة** زاد فى رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم فى رواية ابى
الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفى اخره لام ولم يسم اباها
فى رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب فى روايته هذا الحديث اسماء بنت يزيد وجزم
بانها اسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التى يقال لها خطيبة النساء وتبعه
ابن الجوزى فى التلقيح والدمياطى وزاد ان الذى وقع فى مسلم تصحيف لانه ليس فى الانصار من يقال له
شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور فى المسانيد والجوامع
فى هذا الحديث اسماء بنت شكل كما فى مسلم او اسماء لم ينسب كما فى ابى داود وكذا فى مستخرج ابى نعيم
من الطريق التى اخرجه منها الخطيب وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وجمع رواية مسلم
جماعات منهم ابن طاهر وابو موسى فى كتاب معرفة الصحابة فنسبا مسلما الى الوهم والتصحيف **سالت النبى**
صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اى الحيض وكلاهما مصدران **فامرها** صلى الله عليه وسلم **كيف تغتسل**
اى بكيفية الاغتسال فى الحديث اختصار كما يدل عليه رواية مسلم ان اسماء سالت عن غسل المحيض
فقال صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا
شديدا حتى يبلغ شؤون راسها اى اصوله ثم تصب عليها الماء **قال خذى فرصة** بكسر الفاء وحكى ابن سيده
تثليثها وبالراء اى قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وحكى
قرصة بفتح القاف والصاد المهملة كما حكاه ابو داود فى رواية ابى الاحوص ووجهه المنذرى فقال اى
شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال الحافظ العسقلانى ووهم من عزا هذه الرواية للبخارى
وقال ابن قتيبة هى قرضة بفتح القاف والضاد المعجمة وهى القطعة وقال العسقلانى والرواية بالفاء

والقاف

والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة من مسك بكسر الميم يعني دم الغزال وهو معرب مشك بضم الميم وبالشين وكانت العرب تسميه بالمشموم ويروى بفتحها وهو الجلد والمراد الجلد الذي عليه شعر وقال القاضي عياض وهو رواية الأكثرين واستبعد ابن قتيبة رواية الكسر قال لأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وما استبعده ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال النووي إن المراد بقوله خذي فرصة من مسك قطعة من صوف أو قطن أو خرقة مطيبة بالمسك لا أنها قطعة منه حتى يتبعه ورجح النووي الكسر وحقق رواية الكسر وأن المراد الطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة ووقع في رواية فرصة ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية والتشديد السين مع فتحها أي قطعة من صوف ونحوه مطيبة بالمسك وروى بعضهم بإسكان الميم الثانية وتخفيف السين المفتوحة من الإمساك يعني أنها تمسكها بيدها فتستعملها وفي بعض الروايات خذي فرصة ممسكة فتحملي بها أي تعالجي بها خلفك بالمسح بها وقيل أراد بها الخلق التي أمسكت كثيرا كأنه أراد أن لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولأن الخلق أصلح لذلك هذا وقال الكرماني قوله خذي فرصة إلخ بيان لقوله أمرها ثم قال فإن قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو إيصال الماء إلى جميع البشرة لا أخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأن ذلك معلوم لكل أحد بل كان لقدر زائد على ذلك مختص بغسل الحيض فلذلك أجاب به أو هو جملة حالية هنا وقد سبقه إلى الجواب الأول الرافعي في شرح المسند وابن الجوزي وفيه أنها سألت عن غسلها من الحيض وليس هو إلا سؤالا عن ماهية الاغتسال وقوله لأن ذلك معلوم لكل أحد فيه نظر لأنه يحتمل أن لا يكون معلوما لها على ما ينبغي أو كان في اعتقادها أن الغسل من الحيض مخصوص بغسل من الجنابة فالأوجه أن في الحديث اختصارا على ما يدل عليه رواية مسلم كما تقدم والله أعلم فتطهري أي تنظفي بها أي بالفرصة قالت أي المرأة الأنصارية كيف أتطهر بها قال صلى الله عليه وسلم تطهري بها قالت كيف قال عليه الصلاة والسلام سبحان الله تطهري من صاد ذلك عليها فكأنه قال كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر تطهري وفي رواية تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتبذتها بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بعكس الأولى يقال جبذ واجتذب بمعنى فقلت تتبعي أمر من التتبع وهو المراد من تطهري بها أي بالفرصة أثر الدم في الفرج كما حكاه النووي عن العلماء وقال المحاملي يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال محمود العيني ولم أره لغيره ثم تؤيد ما قاله المحاملي رواية الإسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي الحديث استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها قال النووي المقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه أسرع إلى العلوق والحبل حكاه الماوردي وقال فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت بالمزوجة قال وإطلاق الأحاديث يرده والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ويكره تركه للقادرة فإن لم تجد مسكا فطيبا فإن لم تجد فمزيلا كالطين وإلا فالماء كاف وقد سبق في الباب قبله أن الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها واختلف في وقت استعمالها لذلك قال بعضهم بعد الغسل وقال آخرون قبله وفيه لا عار على من سأل عن أمر دينه وفيه استحباب تطييب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوه وإدخالها في فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها وفيه التسبيح عند التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في نساء الأنصار نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة وفيه تكرير الجواب لإفهام السائل وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه وفيه الأخذ عن المفضول مع حضور الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كان مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة وفيه الدلالة على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن تتبع أثر الدم بالفرصة لا يكون إلا بالدلك

باب غسل المحيض وغسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة غير أنها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لأن الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب السابق إلا أن ذاك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور كما قال

حدثنا مسلم وفي رواية الأصيلي مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا منصور المذكور في السند السابق عن أمه صفية بنت شيبة المذكورة أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار وهي المذكورة في الحديث السابق قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من المحيض قال صلى الله عليه وسلم خذي أي بعد الاغتسال وإيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر فرصة ممسكة على الوجهين المذكورين في الباب السابق فتوضئي وفي رواية وتوضئي والمراد هو الوضوء اللغوي وهو التنظف والتطهير ثلاثا أي قال لها ذلك ثلاث مرات فيحتمل أن يتعلق بالتوضي لكن السياق المتقدم يؤيد الأول ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فأعرض وفي رواية وأعرض بوجهه الكريم أو قال شك من عائشة رضي الله عنها توضئي بها أي بالفرصة والفرق بين الروايتين زيادة لفظة بها قالت عائشة رضي الله عنها فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من تتبع أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة من الفرج ومطابقة الحديث للترجمة على رواية فتح عين الغسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وأما على رواية ضم العين وكون المحيض بمعنى الحيض فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال والله أعلم بحقيقة الحال باب امتشاط المرأة وهو تسريح شعر رأسها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض أي الحيض ووجه المناسبة بين البابين أن في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والإنقاء حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد وقد تقدم في باب تفاضل أهل الإيمان قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها قالت أهللت أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع الأصل أن يقال تمتعت إلا أنه ذكر باعتبار لفظ من وكذا قولها ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وتخفيف الياء أو كسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى إلى مكة من الأنعام قال الكرماني قوله ولم يسق الهدي كالتأكيد لبيان التمتع إذ التمتع لا يكون معه الهدي وتعقبه محمود العيني بأن المتمتع على نوعين أحدهما يسوق الهدي معه والآخر لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر في الفقه فزعمت أنها حاضت ولم تقل قالت لاحتمال تكلم به مرتجا أو هو مما يستحيى بتصريحه ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة وحيضها كان ثلاثة أيام لأن دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان في الخامس من ذي الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة يدل على أنها حاضت يومئذ ما سيجيء في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة فقالت وفي رواية وقالت وفي أخرى قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه ليلة عرفة أي هذا الوقت دون رواية يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا إذ التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة من الحرم بلا عود إلى مكة وحج الإحرام تقديره أي وأنا ما أنقض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي بضم القاف وفي بعض الروايات انقضي بالفاء رأسك أي شعر رأسك وحليه وامتشطي وأمسكي بهمزة قطع من الإمساك عن عمرتك أي اتركي العمل في العمرة وإتمام أفعالها فليس المراد الخروج منها فإن الحج والعمرة لا يخرج منهما إلا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وسيجيء تحقيق هذا ففعلت النقض والامتشاط والإمساك فلما قضيت أي أديت الحج بعد إحرامها به من الحرم ففي الكلام تقدير أمر صلى الله عليه وسلم أخي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ليلة الحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة أيضا ثم بالموحدة وهي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد أن نفروا من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد أيام التشريق سميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب ويقال له الحصبة والحصباء والأبطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة ويراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى فأعمرني قد يروى فأعمرني من التنعيم وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها مكان عمرتي التي نسكت من النسك أي التي أحرمت وأردتها لا حصولها منفردة عن حجة ومعنى الحيض وفي رواية سكت من السكوت أي عمرتي التي تركت أعمالها وسكت عنها لأجل الحيض وفي رواية القابسي شكت من الشكاية أي شكت العمرة من الحيض والشكاية كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز أن يكون الضمير فيه راجعا إلى عائشة رضي الله عنها وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا وظاهر هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة أولا وهو صريح حديثها الآتي في الباب التالي لكن قولها في الحديث الآخر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج يقتضي أن تحرم بالحج وقد اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها فيما أحرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض من حيث رواية عروة فأهللنا

بعمرة في رواية اخرى ومنا من اهل بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية
القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج
وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسمعيل القاضي ومنهم من جمع لثقة رواتها بانها احرمت اولا
بالحج ولم تسق الهدي فلما امر الشارع من لم يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت
هي فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حين حاضت فتعذر عليها اتمامها
والتحلل منها فامرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم
النحر فافاضت وذكر ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه
وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من معه الهدي وفي صحيح انها حاضت بسرف او قريب منها
فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة ثم ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه
ليلة عرفة الى آخره يدل على انه صلى الله عليه وسلم امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل تمامها وفي
التوضيح وبه قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور
انها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي وابو ثور ومالك وابو حنيفة رحمهم الله وحمله بعض
المالكية على انه عليه السلام امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن امره عليه السلام
لها بالنقض والامتشاط بتأويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص
كعب بن عجرة في الحلق لاذى ثانيها انه خاص بها ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح
الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا يتأتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد
الا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها عند الاغتسال فامر به ابن
عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولم يوجبه عليها
فيهما عائشة وام سلمة وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول
فان لم يصل فتنقض ثم ان ظاهر قول عائشة رضي الله عنها تمتعت بعمرة يدل على انها كانت محرمة
اولا قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا نراه الا الحج
ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة فالجواب انها
احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة
امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما
ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك كما
تقدم ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الحج وانما يخرج منها بالتحلل بعد
فراغها بل معنى ما ترك العمل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس الامتشاط
ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر
وتأولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته
بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها
الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قيل اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة
بعد الفراغ من الحج قلت معناه ارادت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصلت لسائر امهات
المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم
عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان
عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض عنها وانما فعلت
ذلك حرصا على تكثير العبادات انتهى وقال محمود العيني المشهور ان عائشة رضي الله عنها كانت
محرمة بالحج وانه صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة وقولها في الحديث الآخر ترجع صواحبي بحجة
وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة كانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت
الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الا هذه
مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا و
والاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وقال صلى الله عليه وسلم في بعض
الروايات ودعي العمرة واما قولنا اي البيهقي معنى قوله دعي العمرة امسكي عن افعالها وادخلي عليها
الحج فهو خلاف الحقيقة اذ حقيقة الامر رفض العمرة والله اعلم **باب نقض المرأة
شعرها عند غسل المحيض** هل هو واجب كما هو مذهب الحسن وطاوس وبه قال احمد وهو مستحب
كما في غسل الجنابة كما رجحه جماعة من اصحاب احمد وقال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما ر

عن عبد الله بن عمرو وفي رواية باب من ذا نقض المرأة الخ حدثنا عبيد بصيغة التصغير بن اسمعيل ابو محمد
الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة خمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي وقد مر في باب فضل من علم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني قالت اي انها
قالت خرجنا من المدينة متكئين ذا القعدة موافين هلال ذي الحجة اي مستقبلين له ومشرفين عليه
يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله وفي رواية
موافين وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لاربع
او خمس من ذي الحجة فاقام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام فقال وفي رواية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يهل بلام مشددة اي يحرم بعمرة فليهل وفي رواية فليهلل بفك الادغام الاولى مكسورة
والثانية ساكنة على فك الادغام فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت وفي رواية لاحللت بعمرة
واشار ان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا
ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبل يوم النحر فهما متنافيان فاهل بعضهم بعمرة وصاروا متمتعين
واهل بعضهم بحج وصاروا مفردين قالت عائشة رضي الله عنها وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم
عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها و
اتمامها لا انه امرها بالرفض حقيقة كما مر وجهه في الباب السابق وانقضي راسك حلي شعرها وامتشطي واهلي
بفتح الهمزة وكسر الهاء مع تشديد اللام اي احرمي بحج اي مع عمرتك ادم مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان
اي وجد او كان الوقت ليلة الحصبة [illegible] ارسل صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لاجل
الحيض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان احرامها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا
سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض اولى ويحتمل ان يكون الاضافة في غسل
الحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او للاحرام قال الكرماني فان قلت هذا
الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا يقول الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم
انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث
حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه
وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما
يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم انتهى ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي ولكن المذهب ان التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا
بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران قال هشام اي ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون
عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ثم قول
هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر هو الاول ثم اعلم
ان ظاهر قول هشام مشكل على ما استشكله النووي فانها ان كانت قارنة فعليها هدي القران
اي لزم عند كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة فكذلك واجاب القاضي عياض بانها [illegible]
ولم تكن قارنة ولا متمتعة لانها كانت احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها
ذلك رجعت الى حجها لعقد وافعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما
كملت الحج اعتمرت عمرة مستداة هذا وتعقب عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة
واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يامرها
بالهدي لانه تطوع به عنها بل روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اهدى عن عائشة بقرة وقال
القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم
فيهما باب بالتنوين مخلقة وغير مخلقة اي هذا باب في بيان قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا اراد ان يقضي الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة وروي عن علقمة اذا وقعت النطفة
في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجتها الرحم دما وان قال مخلقة قال اي رب
اذكر ام انثى ويحتمل ان يكون ايجادها الى الآية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر العلقة والمضغة مخلقة وغير
مخلقة وفي بعض روايات الاصيلي باب قول الله عز وجل مخلقة وقال الحافظ العسقلاني وروايته بالاضافة
اي باب تفسير قوله ثم مخلقة وغير مخلقة وقال محمود العيني ليت شعري من روى هذا عن البخاري بعينه
من غير العزيزي وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في حديث الباب مخلقة

وعن

وغير مخلقة وانما قدم ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة واما معنى المخلقة فقد روي عن قتادة مخلقة وغير مخلقة اي تامة وغير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة والمضغة اذا نكست في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا قذفتها الرحم قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وقال الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق وقال الزمخشري المخلقة اي مسواة ملساء من العيب والنقصان يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواة هذا وانما غرض البخاري من وضع هذا الباب ههنا الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء للجنين وممن ذهب الى ان الحامل لا تحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي والثوري وابو عبيد وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان وحكي عن بعض المالكية ان كان في اخر الحمل فليس بحيض وذكر الداودي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا ياتيها زوجها وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الباب في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض هذا وقال الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه المراة التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او دم فاسد لعلة محتاج الى دليل لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان انتهى وقال محمود العيني انا ادعيت الخلاف وعلي البيان اما اولا فنقول لنا في هذا الباب احاديث واخبار منها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها رواه احمد فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان نافيه لا يستبرا بالحيضة احتمال الحمل لم يحل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع وحاصله ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض واما الاثار فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه قال ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابو حفص بن شاهين ومنها ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها وتغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافه انتهى قلت هذا لا يثبت ما قاله الحافظ العسقلاني وما ورد في ذلك مرفوعا والاثر لا يثبت فافهم ثم قال الحافظ العسقلاني واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر انتهى وقال محمود العيني وايضا الدم في معدنه لا يوصف بالنجاسة ولا يلزم ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة هذا ثم وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الحيض اما الاول فظاهر واما الثاني ففيه ان الحامل اذا رات دما هل يكون حيضا او لا **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد البصري **عن عبيد الله** بضم المهملة مصغرا **ابن ابي بكر** بن انس بن مالك الانصاري ابو معاذ روى عن جده انس رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اوائل كتاب الايمان **عن انس بن مالك** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد وقد اخرج متنه المؤلف في خلق ادم وفي القدر ايضا واخرجه مسلم في القدر ايضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل** بالتشديد كما في قوله قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال الحافظ العسقلاني وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه **بالرحم ملكا يقول** عند وقوع النطفة في الرحم كما هو الظاهر من السياق **يا رب** بحذف ياء المتكلم **نطفة** اي صارت نطفة او خلقت يا رب نطفة او صار نطفة على اختلاف الروايتين رفعا ونصبا وهي بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء بالتحريك سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليلة

نطوف ونطاف مثل القباح ويقال الجمع النطفة نطف ايضا وكل شيء خفي نطفة ونطافة واصله الماء
القليل يبقى في الغدير والسقاء وغيره من الآنية ويقال للماء ما دام نطفة مرة ذكره ابن قتيبة والمراد به
ههنا المني يا رب علقة روي بالاعراب وهي بفتح اللام قال الازهري في التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ
ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الجمهرة العلق الدم ما
كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتدت حمرته وفي المغيث هو ما انعقد فقيل الدم يركب
بعضه على بعض انعقد وصار يا رب مضغة بالرفع والنصب ايضا وهي قطعة لحم وفي الغريبين و
جمعها مضغ ويقال مضيغة ويجمع على مضائغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لا نتعاقل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة
الانسان في خلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها ثم ان هذه الاخبار الثلثة تصدر من الملك في
اوقات متعددة بين كل وقتين اربعون يوما كما سيجيء تفصيله في وقت واحد حتى يرد الشبهة بان الشيء
الواحد كيف يكون نطفة علقة مضغة ثم ان المراد من هذه الاخبار الثلثة اما التماس اتمام خلقه والدعاء
بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوهما ومثل هذا كثير في كلام العرب حتى في القرآن
الحكيم حيث قالت حكاية عن ام مريم عليها السلام رب اني وضعتها انثى فانه لاظهار التحسر او التاسف
والا كيف هذا الكلام اذ ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمها لان الله تعالى علام الغيوب فاذا اراد
الله تعالى ان يقضي وفي رواية الاصيلي فاذا اراد ان يقضي اي يتم خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت
علقة ثم صارت مضغة وهو المراد بقوله مخلقة ويعلم منه بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة
فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى
ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع
حكما لان الاخبار عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع وقد ورد في حديث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
ثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود رفعه ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك
بكفه قال اي رب اذكر ام انثى الى اخر الحديث وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة قال اي الملك
الموكل اذكر ام انثى اي اذكر هو ام انثى ويروى اذكرا ام انثى بالنصب فوجه هذه الرواية ان يصح ان يقدر
اتريد او اتخلق ذكرا ام انثى شقي اي عاص لله ام سعيد اي مطيع ويروى شقيا ام سعيدا والكلام فيه
مثل الكلام في قوله اذكر ام انثى وحذف فيه اداة الاستفهام لدلالة السابق عليه قال الملك فما الرزق
الرزق في كلام العرب الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ هو
نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى
امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال انفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه
وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة
صالحة ولا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصري
الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة
الرزق بهذا قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ و
النصيب لما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا وايضا
قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة
مثلا فوجب ان يقال طول عمره لم ياكل من رزقه شيئا وما الاجل ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل
هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة
فيكتب على صيغة المعلوم والضمير يرجع الى الله تعالى او الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة
يجوز ان تكون حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير وقد روي انها تكتب على جبهته ويجوز ان
تكون مجازا عن التقدير او الالزام وعلوم [illegible] وفي رواية قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله
يكتب وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار فالدار ظرف لقولك كتبت
والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير [illegible] والحاصل ان البطن تعلقه بالمحل
الموجود ويسمى ظرفا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم
ملكا ظاهره ان بعثه اليه عند وقوع النطفة في الرحم كما قدمنا وقد جاء فيه روايات مختلفة ففي الصحيح من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل

ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وظاهره ارسال الملك بعد
الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين او خمس واربعين ليلة
فيقول يا رب اشقي ام سعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون او ثلثة واربعون او خمسة
واربعون وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك
وفي اخرى ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن له لبضع واربعين وجمع العلماء بين ذلك
ان الملك يلازمه ويراعي حال النطفة في اوقاتها وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة
في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم وكلام الملك وتصرفه اوقات
احدها حين يكون نطفة وثانيها حين يكون علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير
ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم للملك فيه تصرف
آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة
المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته ورواية
الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهرها كما قاله عياض وغيره بل المراد انه
يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع
في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآيات
ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو نفخ الروح وهو عقيب الاربعين الثالثة واتفق العلماء ان نفخ الروح
لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامس قاله القاضي عياض وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول
فيما يحتاج اليه من الاحكام وقيل ان الحكمة في عدتها عن الوفاة بتمام اربعة اشهر والدخول في الخامس
ان يتحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر حمل وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان
ذكرا يتحرك بعد ثلثة اشهر واذا كانت انثى بعد اربعة اشهر فان قيل وقع في رواية البخاري ان
خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن
باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاتى بكلمة ثم التي هي تقتضي التراخي
في الكتب بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب عقيب الاربعين الاولى فالجواب ان قوله
ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب عطف على قوله يجمع في بطن امه ويكون قوله ثم يكون
علقة ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوفين وذلك جائز موجود في القرآن وقال القاضي عياض
والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وقوله في حديث انس رضي الله عنه واذا اراد ان
يقضي خلقها قال يا رب اذكر ام انثى لا يخالف ما قررنا ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء
كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة
علقة كان كذا وكذا ثم اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو كونه ذكرا او انثى
وحال المعاد وهو الشقاوة والسعادة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وفيه
ايضا فرغ الله من اربع الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة
وبضمها الى السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب
اهل السنة واجمع العلماء على ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم
خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي عن مالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة
وتنقضي بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون به ام ولد وتكون بالمضغة
والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق اصبع او عين او غير ذلك
فهي ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل
والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويأمره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته سابق على ذلك
ثم ان نفخ الملك في الصورة سبب خلق الله تعالى عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج
ريح من النافخ فيتصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ
وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لا موجبا عقلا وكذلك القول في الاسباب المعتادة والله تعالى اعلم
باب بالتنوين وبالاضافة الى قوله كيف تهل الحائض بالحج والعمرة والمراد من الكيفية
الحال من الصحة والبطلان والجواز وعدم الجواز فكانه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج والعمرة او باب
جوازه والمقصود من الصحة اعم ان يكون في الابتداء او في الانتهاء والدوام لان عائشة رضي الله عنها

مطلب نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر

كانت معتمرة وهي حائض لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع قول من زعم ان الحديث غير
مناسب للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفة الاهلال ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم
من احكام الحيض حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة على التصغير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل
بضم المهملة مصغرا هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي وقد تقدم ذكره في الوحي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
خرجنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من
ذي القعدة سنة عشر من الهجرة ويجوز في الوداع فتح الواو وكسرها فمنا من اهل اي احرم بعمرة وفي رواية
بحج كلاهما بفتح الحاء وكسرها ومنا من اهل بحج فقدمنا بكسر الدال مكة لاربع او خمس من ذي الحجة كما تقدم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم الياء من الاهداء وهي جملة حالية
فليحلل بكسر اللام من الاحلال وفي مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكه اي قبل يوم النحر حتى يحرم
بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه وفي رواية حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد
لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانه لا يلزم ان يكون
متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا يتحلل فان قيل قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة
النحر فلم جعل غايته النحر ووقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر فالجواب ان المراد هو التحلل الكلي
الذي يجوز الجماع بعده فهو في يوم النحر ومن اهل بحج وفي رواية بحجة ونوى الافراد سواء كان معه هدي
او لا وهذا لم يقيد بقوله ولم يهد ولا بقوله واهدى فليتم حجه قالت عائشة رضي الله عنها فحضت
اي بسرف ثم لم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم على ان يكون كان تامة ولم اهلل بضم الهمزة وكسر
اللام الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل
بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها واتمامها او ابطلها اصلا ففعلت ذلك كله
حتى قضيت حجي وفي رواية حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كما في رواية وامرني وفي رواية فامرني صلى الله عليه وسلم ان اعتمر مكان عمرتي
التي منعني من اتمامها الحيض من التنعيم متعلق بقوله اي اعتمر قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل
بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت
واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حائض ليس للوجوب وانما
ذلك للاهلال بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان تغتسلا له كما امر اسماء بنت عميس حين
ولدت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالاغتسال والاهلال ومن هنا بان ان تغتسل
لدخول مكة ولوقوف عرفة باب اقبال الحيض وادباره اتفق العلماء على ان اقبال
الحيض هو الدفعة من الدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان
يخرج ما تحتشي به جافا وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف وسيوضحه وعند اصحابنا الحنفية
علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها
ظن اخذت بالاقل ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى وكن بصيغة الجمع للمؤنث
وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى هذا الضمير بالضمير المبهم ويجوز ذلك بشرط ان يفسر بما بعده
ومفسرا به فليس هو باضمار قبل الذكر نساء بالرفع على انه بدل من الضمير وكون على لغة اكلوني البراغيث
وفائدة ذكره بعد ما علم من لفظ كن الاشارة الى التنويع اذ التنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك
كان من نوع من النساء لا من كلهن وروي بالنصب على الاختصاص اي اعني نساء لا يقال انه نكرة
وشرط المنصوب على الاختصاص ان يكون معرفة لانه جاء نكرة كما جاء معرفة قال الهذلي شعر ويأوي
الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي يبعثن الى عائشة رضي الله عنها خبر قوله كن بالدرجة
بضم الدال المهملة وسكون الراء قاله ابن قرقول وضبطه ابن عبد البر في الموطأ وقيل بكسر الدال
وفتح الراء جمع درج بالضم ثم السكون وعند الباجي بفتح الاولين قال ابن قرقول وهي [illegible]
وهي خرقة او وعاء فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي اخره فاء وهو
القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على القلب
وجمعه كراسف فيه الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر
[illegible] من دم الحيضة وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من
اثار الدم ما لا يظهر في غيره فتقول عائشة رضي الله عنها لهن لا تعجلن بسكون اللام جمع مؤنث من
النهي خطاب حتى ترين بسكون المثناة التحتية صيغة جمع المؤنث المخاطبة القصة بفتح القاف وتشديد

القصة

الصاد المهملة البيضاء وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهري هي لغة حجازية يقال قصص داره اي جصصها ويقال القصة القطنة او الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها صفرة انتهى اريد بها الاشارة الى الجفوف والبياض والنقاء وانث لانه ذهب الى الطائفة كما حكى سيبويه من قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول فسرها مالك القصة بقوله تريد عائشة رضي الله عنها بذلك اي بقولها حتى ترين القصة البيضاء الطهر من الحيضة وقد فسرها في قوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رايت القطن الابيض كانه هو وقال مالك سالت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء يرينه عند الطهر وهذا الاثر ذكره مالك في الموطأ فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة واسم ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وروى البيهقي ايضا من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها الصفرة تسألها اذا لم تر من الحيضة الا هذا اطهرت قالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي فان رات صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم ثم انه قال الهروي معناه ان تخرج ما تحتشي به الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف وقال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال صاحب المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة موجود فالموجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا هذا وهذا على تفسير القصة بالماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض فافهم وبلغ ابنة زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وهي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واختها ام سعد ان نساء من الصحابيات هكذا وقع في بعض النسخ بدون الالف واللام اي نساء الصحابة وفي بعضها بالاسم المعرف ثم قيل يدعون اي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين والرواية الاولى يدعون والثانية من دعيت قال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت لكن قد تكلم فيه وقد تقدم مثلها فيما سبق فتذكر بالمصابيح اي في جوف الليل ينظرن الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القطنة فقالت ما كان النساء اي نساء الصحابة رضي الله عنهم يصنعن هذا وعابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لانه وقت العشاء وتعقبه محمود العيني بانه لم يدل شيء على انه كان وقت العشاء على ان طلب المصابيح لا يكون غالبا الا في شدة الظلمة وهي لا تكون الا في جوف الليل ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وهذا الاثر اخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها فذكره وعمة ابن ابي بكر عمرة بنت حزم وروى البيهقي من حديث عباد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح ورخص له ابن القاسم عنه انهن كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التوضيح يشبه ان يكون ما بلغ ابنة زيد عن النساء كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلوة لا تحتاج الى ذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى تطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن الماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن رشد اختلف الفقهاء في علامة الطهر فرأى قوم ان علامته القصة او الجفوف وقال ابن حبيب سواء كانت المرأة من عادتها ان تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يتغير صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يكون رقيقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع

... ثم هنا ... وجه اصلا ... بذلك الترجمة ... من عطاء الطهر الابيض للجفوف ...
... بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسئلت عن الصفرة اليسيرة فقالت اعتزلن الصلاة ما رأين ذلك حتى لا يرين
الا البياض خالصا حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة لا ابن عبد الله بن محمد
الجعفي ... عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان فاطمة بنت ابي حبيش بصيغة التصغير وقد تقدم ذكرها كانت تستحاض على البناء للمفعول فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء اي دم عرق وليست بالحيضة
بفتح الحاء وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وللمؤلف الحديث ...
غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة
بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيوزع
عليها ونقول بايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما ثم قوله
فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة
كانت تغتسل لكل صلاة على ما ياتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التي
يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها
ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع
والله اعلم **باب** بالتنوين **لا تقضي الحائض الصلاة** وانما قال لا تقضي الصلاة ولم يقل
تدع الصلاة كما في حديث جابر وابي سعيد رضي الله عنهما لان المقصود بالبيان لا الترك اذ الترك
في زمن الحيض جوازه ضروري دينا معلوم لكل المسلمين ومن قال بقضائه لان عدم القضاء لا يحتمل
فقد العبد **وقال جابر** اي ابن عبد الله كما في رواية **وابو سعيد** الخدري رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه
وسلم تدع** اي تترك الحائض **الصلاة** ومطابقته للترجمة من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضاء
لان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه اذا ترك ثم التعليق عن جابر
رضي الله عنه فقد اخرجه المؤلف في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عائشة
رضي الله عنها في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله ولا تصلي تدع الصلاة ويكون
بالمعنى ورواه مسلم نحوه ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه فاخرجه المؤلف في باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصل ولم تصم
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا همام** بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح
المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة كان ثقة في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة
ثلاث وستين ومائة **قال حدثنا قتادة** الاكمه المفسر **قال حدثتني** بالتانيث والافراد **معاذة** بضم
الميم وبالعين المهملة وبعد الالف وبالمعجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة
وروى لها الجماعة وهي معدودة في فقهاء التابعين وكانت تحيي الليل ماتت عام ثلاث وثمانين ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه الستة في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا في الصوم
ان امرأة كذا ابهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية واخرجه الاسمعيلي
من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل اي سؤالا مجردا
لطلب العلم لا للتعنت قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفي لفظ
آخر قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بقضاء وفي لفظ آخر قد كن نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن ولا يامرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر يعني يقضين **قالت لعائشة
رضي الله عنها اتجزي** بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه اتقضي وبه
فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه **صلاتها**
بالنصب على المفعولية وروي اتجزى على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع على انه نائب عن الفاعل
وقال الحافظ المستغفري ... احدانا ... المرأة الصلاة الحائض ... ولا
تحتاج الى القضاء الفائتة في زمن الحيض فعلى هذا صلاتها بالرفع على الفاعلية والاول اشهر **اذا طهرت**
بضم الهاء وفتحها **فقالت عائشة** رضي الله عنها **احرورية انت** جملة من المبتدا والخبر وهو انت
والخبر هو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكاري ... وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر
اي احرورية انت لا غير وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها وقال الهروي
لما ... في هذه القرية نسبوا اليها فمعنى كلام عائشة هذا اخارجية انت وذلك لان طائفة من الخوارج

كانت صح

[illegible]

يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكان للخوارج ستة الأزارقة والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ومجمع القول التبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا التحكيم في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف وامرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا يتشددون في الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض ولم تسقط الصلاة عنها في كتاب الله ومن اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا كنا وفي رواية قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والغرض في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على ما هن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به كما قالت فلا وفي رواية ولا يأمرنا به اي بالقضاء لان التقرير على الوجوب غير جائز او قالت عائشة رضي الله عنها فلا نفعله اي القضاء والشك من معاذة كما في رواية الاسماعيلي وعند الاسمعيلي من وجه آخر فلم تكن تقضي ولم نؤمر به ومحصل الحديث ان الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا طائفة من الخوارج قال النووي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ويجب قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يأمر الحائض بان تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة الله تعالى جالسة وروي ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتي يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها احسن صلاة كانت تصلي ثم ان سقوط الحيض مخاطبة بالصوم ولا فيه خلاف قيل انها يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مأمورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وانها لا تصح منه ورد من الحديث بان هذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالته باب النوم مع الحائض وهي اي والحال انها في ثيابها التي تحيض فيها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه حدثنا سعد بسكون العين بن حفص بالمهملتين بينهما فاء ابو محمد الطلحي المعروف بالضخم وعن في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وفي الفرع عن زينب ابنة وفي رواية بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي الصحابية كان اسمها برة رضي الله عنها واما ابو سلمة السابق فهو تابعي او نفعل حدثته اي انها حدثته ان ام سلمة هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة وقد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كساء اسود له اعلام ولا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها فانسللت اي ذهبت خفية فخرجت منها اي من الخميلة فاخذت ثياب حيضتي بفتح الحاء او كسرها فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء اي اظهر والافتح هو سقيها بها قالت ام سلمة قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة التي خرجت منها قال العراقي لا يعرف معرفة فالحديث قاله الكرماني قالت زينب رضي الله عنها وظاهره التعليق لكن السياق يشعر انه داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى اي قالت ام سلمة حدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكذا اي وحدثتني بقولها كما ذكرت هو عطف على قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي وحدثتني بان النبي صلى الله عليه وسلم الخ وبقوله كنت اغتسل انا والنبي وفي رواية انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع عطفا على الضمير وبالنصب على انه مفعول معه من اناء واحد من الجنابة كلمة من فيهما متعلقة بقوله اغتسل ولا يمتنع ذلك لانهما في الاولى لابتداء الغاية وهو الاناء وفي الثاني لابتداء من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع ذلك اذا كانا لابتداء من شيئين من جنس واحد كما تقول رايته من شهر من سنة او نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما اذا كان من جنس مختلف فلا نحو ذلك اكلت من خبز من بستان فافهم باب من اتخذ وفي رواية من اتخذ وفي اخرى من اعد

من الامداد ثياب الحيض سوى ثياب الطهر التي تلبسها وهي طاهرة حدثنا معاذ بضم الميم بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة هو ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن زينب بنت وفي رواية ابنة ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت بينا انا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة حال في خميلة
وفي رواية في الخميلة حضت جواب بينا وما بينهما اعتراض فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي فقال صلى الله
عليه وسلم انفست فقلت وفي رواية قلت نعم فدعاني صلى الله عليه وسلم فاضطجعت معه في الخميلة
وقد تقدم التفصيل في مباحث هذا الحديث في باب من سمى النفاس حيضا وقد تقدم ايضا انه لا منافاة بين هذا الحديث
وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه لانه باعتبار وقتين فلعله كان قبل اتساع الحال
وسعتها او المراد نفي ثوب الحيض غير الواحد ولا يلزم من نفيه نفي ثوب الطهر او المراد بثياب الحيض خرق
الحيضة فكنت بالثياب تجوزا وتادبا والله اعلم باب شهود الحائض اي حضورها
العيدين ودعوة المسلمين بالنصب عطفا على العيدين كالاجتماع للصلاة والاستسقاء وان كان الحال انهن
يعتزلن المصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة
وانما جمع قوله يعتزلن مع رجوع ضميره الى مفرد لارادة الجنس فان الحائض اسم جنس كما في الفتح نحو
وفي رواية ابن عساكر واعتزلن بلفظ الماضي ويعتزلن حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وفي رواية محمد
هو ابن سلام وفي اخرى محمد فقط وذكره البيكندي وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني وقد تقدم ذكرهما في باب حلاوة
الايمان عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين وروى لها الجماعة قالت كنا
نمنع عواتقنا جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تبارح اهلها الى زوج او بلغت
الحلم او قاربته وفي المحكم قال ابو زيد العاتق من النساء التي بين التي ادركت وبين التي قد عنست وعن الخليل
هي التي لم تبن عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن الى الزوج وعن قطرب سميت عاتقا لانها عتقت عن
خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص هي التي ادركت البلوغ وقال الازهري هي الجارية التي قد ادركت
وبلغت ولم تزوج وقيل هي التي بين الحالتين تدرع وعتقت من الصبي والاستعانة بها في مهنة اهلها وقيل
هي الكريمة على اهلها ان يخرجن اي من ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت بكسر الدال المهملة من القدوم امراة
لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف
بطلحة الطلحات وقد ولي امرة سجستان حتى قال الشاعر فيه رحم الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات كذا منسوبا الا الى طلحة بن عبد الله بن خلف كذا قاله محمود العيني قصدا الى الرد على الحافظ
فانهم فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح المهملة بنت الحارث
وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر المهملة كذا ذكره الخطيب وزعم القشيري انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح
لابن الجوزي نسيبة بلام مضمومة وسين مفتوحة وياء ساكنة ثم نون وكان زوج اختها هو لم يسم ايضا
غزا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة اي غزوة كما في رواية الاصيلي قالت
تلك المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ست غزوات وفي رواية
الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة المحدثة كنا انما قالت بلفظ الجمع لبيان ان شرع
حضور النساء الغزوات على سبيل العموم نداوي من المداواة الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم
فعيل بمعنى مفعول وهو بمعنى الجريح جمع جريح من كلمه يكلمه من باب نصر وضرب كلما اي جرحه ونقوم على
المرضى جمع مريض اي الجند منهم فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى بهمزة الاستفهام الداخلة على
حرف الجر احدانا باس اي حرج واثم اذا وفي رواية ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو خمار
واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها وقيل الجلباب المراة وملبسها عرضها والمراد
وقيل هو القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المراة وقيل هو ما يغطي به الثياب من فوق
كالملحفة وفي الصحاح الجلباب الملحفة وفي الزبيدي الجلباب الازار وقيل هي الملاءة التي تشتمل بها وقال
القاضي عياض هو اقصر من الخمار واعرض وقيل هي المقنعة وقيل هو مادون الرداء تغطي به المراة ظهرها
وصدرها ان لا تخرج اي في ان لا تخرج اي في عدم خروجها الى المصلى للعيد ودعوة المسلمين قال صلى الله
عليه وسلم لتلبسها بالجزم على الامر صاحبتها بالرفع على الفاعلية وفي رواية فلتلبسها بالرفع والفاء بدل اللام
اي اذا لم يكن لها جلباب فلتلبسها صاحبتها اي غيرها من جلبابها اي من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل
تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبني على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر
وسيجي ما يتعلق به في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هو مبالغة معناه يخرجن ولو كانت ثنتان

في ثوب واحد ولتشهد الخير أي تحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة
المسلمين وفي رواية ودعوة المؤمنين كالاجتماع للاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت أم عطية نسيبة
بنت الحارث أو بنت كعب إلى البصرة سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول القول المذكور قالت
بأبي وفي رواية بيبي بقلب الهمزة ياء لوقوعها بعد كسرة وفي أخرى بأبا بفتح الموحدة وإبدال الياء الأخيرة ألفا قال
ابن الأثير قوله بأبا أصله بأبي هو يقال بأبأت الصبي إذا قلت له بأبي وفي أخرى بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح
الموحدة أي أفديه بأبي وهو متعلق بأبي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب وفي رواية
الطراف بأبي هو أي نعم سمعته وكانت لا تذكره أي النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي وفي رواية بيبي
وهذه الجملة معترضة بين الكلامين تذكر النبي صلى الله عليه وسلم سمعته حال كونه يقول يخرج أي تخرج العواتق
فهو خبر بمعنى الأمر لأن إخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وعطف قوله وليشهدن على وذوات
الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه
وقال ابن سيده الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرا والجمع
خدور وأخدار وأخادير جمع الجمع وعن الأصمعي الخدر ناحية البيت يقطع الستر فتكون فيه الجارية البكر
وقيل هو الهودج وقال ابن دريد سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت وفي رواية العواتق ذوات الخدور
بدون واو العطف وفي أخرى ذات الخدور بدون العطف أيضا لكن مع الإفراد وفي أخرى العواتق وذات
الخدور أو العواتق ذوات الخدور على الشك والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق
والشهدن وفي رواية وليشهدن أي يحضرن الخير أي مجالسه ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض بالإفراد
العقل وفي رواية ويعتزلن الحيض بجمعه وهو من قبيل أكلوني البراغيث أي يعتزلن لئلا يختلطن بغير
الإمام المصلى يعني فكرهن بين يعون ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم قالت حفصة فقلت لأم عطية الحيض
بهمزة الاستفهام كأنها تعجبت من إخبارها بشهود الحائض من المشاهد وهو مبتدأ خبره محذوف أي
يشهدن فقالت أم عطية أليس أي الشأن تشهد أي الحائض وفي رواية أليس يشهدن وفي أخرى أليست
تشهد وفي أخرى أليس يشهدن عرفة أي يوم عرفة في عرفات ووقفة عرفة وكذا وكذا أي نحو
المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ثم إن هذا الحديث أخرجه المؤلف في العيدين والحج أيضا وأخرجه مسلم
في العيدين وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة وفي الحديث أن الحائض لا تهجر ذكر الله
وأنهن يشهدن مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى أنهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال وفيه جواز
خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات ويعتزل الحيض المصلى وقال النووي
قال أصحابنا يستحب إخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات وأجابوا عن هذا الحديث بأن المفسدة
في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل وقال القاضي عياض وقد اختلف
السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وآخرون رضي الله عنهم ومنعه
جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه
أخرى وفي الترمذي عن ابن المبارك أكره اليوم خروجهن في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فلتخرج
في أطمارها بغير زينة فإن أبت ذلك فللزوج أن يمنعها ويروى عن الثوري أنه كره اليوم خروجهن
وقال المحمود العيني الفتوى اليوم على المنع مطلقا ولا سيما في نساء الديار المصرية وقد استدل بعضهم بهذا
الحديث على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لا يستدل به على الوجوب لأن هذا إنما توجه لمن ليس
بمكلف بالصلاة بالاتفاق وإنما المقصود التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير وإظهار جمال الإسلام
وكماله وقال القشيري كان ذلك لأن أهل الإسلام إذ ذاك كانوا قليلين ومما يستفاد من الحديث جواز
استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند الضرورة للخروج إلى طاعة
الله تعالى ومنه أيضا جواز غزو النساء ومداواة الجرحى وإن كن غير ذي محارم منهن ومنه قبول
خبر المرأة ومنه جواز نقل الأعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان عليه السلام لم يحضر
بنفسه ذلك ومنه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة إذا أتى مسكه ودل عليه
ومنه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب ومنه جواز ذكر رعيل بأبي في الكلام ومنه جواز
سؤال العلم بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك ومنه جواز شهود الحائض عرفة ومنه اعتزال الحيض
من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء
للرجال من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس بمسجد وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم
مكثها في المسجد لأنه موضع الصلاة فأشبه المسجد والصواب هو الأول

بالتنوین ای هذا باب فی بیان حکم الحائض **اذا حاضت فی شهر** واحد **ثلاث حیض** بکسر الحاء وفتح الیاء جمع حیضة وبیان **ما یصدق** بضم الیاء وتشدید الدال **النساء فی** مدة **الحیض** وفی **الحمل** وفی نسخة والحبل بفتح الباء الموحدة **فیما یمکن من الحیض** ای من تکراره وهذا تام تعلیل وبین المرکب لا معنی للتصدیق فی تکرار الحمل ومفهومه انه اذا لم یمکن لم تصدق **لقول الله تعالی** وعند الاصیلی عز وجل وهو علة للتصدیق **ولا یحل لهن ان یکتمن ما خلق الله فی ارحامهن** ووجه الدلالة علیه انها اذا لم یحل لها الکتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فیه لم یکن للاظهار فائدة وفی الآیة دلالة علی ان قولها مقبول فی ذلک وروی الطبری باسناد صحیح عن الزهری قال بلغنا ان المراد بما خلق الله فی ارحامهن الحمل والحیض ولا یحل لهن ان یکتمن ذلک لتنقضی العدة ولا یملک الزوج الرجعة اذا کانت له وروی ایضا باسناد حسن عن ابن عمر رضی الله عنهما قال لا یحل لها اذا کانت حائضا ان تکتم حیضها ولا اذا کانت حاملا ان تکتم حملها وعن مجاهد لا تقول انی حائض ولیست بحائض ولا لست بحائض وهی حائض وکذا فی الحمل وزاد الاصیلی فی قوله تعالی ان کن یؤمن بالله والیوم الآخر ولیس المراد منه تقییده نفی الحل بالایمان بل التنبیه علی انه ینافی الایمان وان المؤمن لا یجترئ علی ذلک ولا ینبغی له ان یفعل **ویذکر** بصیغة المجهول **عن علی** هو ابن ابی طالب رضی الله عنه **وعن شریح** بضم المعجمة هو ابن الحارث بالمثلثة الکندی ابو امیة الکوفی ویقال انه من اولاد الفرس الذین کانوا بالیمن ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یلقه استقضاه عمر رضی الله عنه علی الکوفة واقره من بعده الی ان ترک هو بنفسه زمن الحجاج کان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانیة وسبعین وهذا موافق لانه **ان جاءت** وفی روایة ان امرأة جاءت **ببینة** الباء متقدمة **من بطانة اهلها** بکسر الباء ای من خواصها **ممن یرضی دینه** وامانته بان تکون عدلة **تشهد** ای تشهد بانها **حاضت فی شهر** ولا بد من تکرره فی کل شهر **ثلاثا** وفی روایة ثلاث حیض **صدقت** وقال القاضی اسمعیل لیس المراد ان تشهد النساء ان ذلک وقع وانما هو فیما نری ان یشهدن بان ذلک یکون وقد کان فی نسائهن لکن سیاق الحدیث یدفع هذا فان الظاهر منه ان المراد ان یشهدن بان ذلک وقع منها فافهم ثم ان هذا تعلیق بلفظ التمریض وقد وصله الدارمی قال اخبرنا یعلی بن عبید ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن عامر هو الشعبی قال جاءت امرأة الی علی رضی الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فی شهر ثلاث حیض فقال علی لشریح اقض بینهما قال یا امیر المؤمنین وانت ههنا قال اقض بینهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن یرضی دینه وامانته یزعم انها حاضت ثلاث حیض تطهر عند کل قرء وتصلی جاز لها والا فلا قال علی رضی الله عنه قالون ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم وقال الدورقی ثنا عن هشیم عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی ان علیا رضی الله عنه اتی برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حیض فی شهر او خمس وثلاثین لیلة فقال علی لشریح اقض بینهما فقال ان جاءت بالبینة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن یرضی صدقه وعدله انها رأت ما یحرم علیها الصلوة من الطمث فتغتسل عند کل قرء وتصلی فیه فقد انقضت عدتها والا فهی کاذبة فقال علی بن ابی طالب رضی الله عنه قالون ومعناه اصبت هذا وقد اختلف فی سماع الشعبی عن علی رضی الله عنه فقال الدارقطنی لم یسمع منه الا حرفا ما سمع غیره وقال الحازمی لم یثبت ائمة الحدیث سماع الشعبی من علی رضی الله عنه وقال ابن القطان منهم من یدخل بینه وبینه عبد الرحمن بن ابی لیلی وسنه یحتمل لادراک علی رضی الله عنه فقال صاحب التلویح فکان البخاری لم یعد هذا القول ویذکره بصیغة التمریض وفیه نظر لان البخاری صرح بسماع الشعبی منه علی ما ذکر فی العتق ویذکر عن ابی موسی کتابا نسبه الی الصیغة التمریض وهو سند صحیح عنه فتأمل ثم ان مذهب ابی حنیفة رضی الله عنه ان المرأة لا تصدق فی انقضاء العدة فی اقل من ستین یوما وعن محمد بن الحسن فیما حکاه ابن حزم عنه تصدق فی اربعة وخمسین وعن ابی یوسف تصدق فی تسعة وثلاثین یوما وبه قال محمد بن الحسن فی روایة عنه والثوری وعن ابی ثور فی سبعة واربعین یوما وعن الشافعی تصدق فی اثنین وثلاثین یوما وذکر ابن ابی زید عن سحنون اقل العدة اربعون یوما ومطابقة هذا الاثر للترجمة من جهة قوله وما یصدق النساء فی الحیض فیما یمکن من الحیض والشهر یمکن فیه ثلاث حیض خصوصا علی مذهب مالک والشافعی فان اقل الحیض عند مالک فی حق العدة ثلاثة ایام وفی ترک الصلوة والصوم دفعة ... وعند الشافعی فی الاشهر ان اقله یوم ولیلة وهو قول احمد فان قیل عندکم ایها الحنفیة اقل الحیض ثلاثة ایام فلم لم تصدق فی انقضاء عدتها بستین یوما علی مذهب ابی حنیفة فالجواب ان اقل الطهر عندنا خمسة عشر یوما فاذا اقرت بانقضاء عدتها لم تصدق فی اقل من ستین یوما لانه یجعل کانه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر یوما وحیضها خمسة اعتبارا للعادة فیحتاج الی ثلاثة اطهار وثلاث حیض **وقال عطاء** ای ابن ابی رباح **اقراؤها** جمع قرء بضم القاف وفتحها **ما کانت** ای اقراؤها فی زمن العدة ما کانت قبل العدة ای لو ادعت فی زمن الاعتداد اقراء معدودة فی مدة معینة فی شهر مثلا فان کانت

معتادة بما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء نحوه اي قال عطاء قال ابراهيم اي النخعي وقد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه ورواه الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المراة في شهر او اربعين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو اثر شريح قوله على هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قوله وبه يعود الى شريح او في النسخة تقديم وتاخير ولابراهيم في المسألة قولان وقال عطاء هو المذكور سابقا الحيض يوم الى خمس عشرة وفي رواية الى خمسة عشر هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند عطاء يوم واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني قال ثنا الطيب ثنا ابراهيم ثنا النفيلي ثنا معقل بن عبيد الله عن عطاء ادنى وقت الحيض يوم واكثره خمس عشرة وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره فمذهب ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة رحمه الله باحاديث كثيرة ناطقة بمضمون ان اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وان قيل ان كلا منها ضعيف لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد كما قيل ه وضعيفان يغلبان قويا ه على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل به اولى من العمل بالحكايات المروية عن نساء مجهولة لا سيما بقوتها بالاثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم وقال معتمر هو ابن سليمان وكان اعبد زمانه عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكرة يعني وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة سألت وفي رواية قال سألت اي قال سألت ابن سيرين محمدا عن حكم المرأة ترى الدم بعد قرئها اي بضم القاف وفتحها اي حيضها المعتاد بخمسة ايام قالت النساء اعلم بذلك والمعنى ان ابن سيرين سئل عن امراة كان لها حيض معتاد ثم رات بعد ايام عادتها خمسة ايام او اقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هن اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين راجع اليهن فيكون المرئي في ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ما رأته الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس المراد من قوله بعد قرئها اي طهرها بقرينة رؤية الدم كما قاله الكرماني بل المراد كما قال محمود العيني بعد حيضها المعتاد وقد قال صاحب التلويح بعد ذكره هذا الاثر عن ابن سيرين هذا يشهد لمن يقول العبرة بالحيض وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر صحابيا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي واسحق وابي عبيدة حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى احمد بابي الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد تقدم في باب فضل من علم قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة الصديقة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بيان لقولها سألت وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة الحيض والزوائد للمبالغة فلا اطهر اصلا فادع اي اترك الصلوة وهو سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف اي ما رأيت من الدم عرق اي دم عرق وهو يسمى بالعاذل كما تقدم ولكن دعي الصلوة اي اتركيها قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيه اشعار بانها كانت معتادة اي لا تتركي الصلوة في كل الاوقات ولكن اتركيها في مقدار العادة مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اوله او من وسطه او من آخره تترك الصلوة عشرة ايام من هذا الشهر ثم اغتسلي وصلي وقد جاء في رواية ابي داود وغيره في حديث ام سلمة رضي الله عنها لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وجاء ايضا من حديث فاطمة بنت ابي حبيش رواه ابو داود والنسائي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه

دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما ذلك عرق والثاني لم تختلط عن دايمها فانها تحتسب في كل شهر عشرة حيضا ويكون باقيه استحاضة واحتج الرازي لاصحابنا في شرح مختصر الطحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم قدر الايام التي تحيض فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناول اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما دون الثلثة لا يسمى اياما وقد تقدم ان العلماء اختلفوا في اقل الحيض واقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في تسعة وثلثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر ويدل عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر او خمسة وثلثين يوما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر عادة النساء في اسنانهن وبلدانهن والله اعلم **باب الصفرة والكدرة** التي تراها المرأة **في غير ايام الحيض** هل يكون حيضا اولا اعلم ان الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية اما الحمرة فهو اللون الاصلي للدم الا عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا رق وقيل هي كصفرة التبن او كصفرة القز وقيل وقيل صفرة الصفرة تكون كلون القز او لون التبن او لون السن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم واما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء رأت في اول ايامها او اخرها وهو لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان رأتها في اول الحيض تكون حيضا وان رأتها في اخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا تكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كانت واما التربية فهي التي تكون على لون التراب وهي نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الموحدة وبالياء المشددة ويقال الترابية وقيل تربية على وزن تفعلة من الرؤية وقيل تربية على وزن تفعيلة وقيل تربة بالتشديد بغير ياء **حدثنا قتيبة بن سعيد** وقد تكرر ذكره **قال حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي علية وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية** رضي الله عنها وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا **قالت** اي ام عطية قالت وفي رواية سعيد بلفظ قالت **كنا** اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وتقريره وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع وان لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب **لا نعد الكدرة والصفرة شيئا** اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض واما في زمن الحيض فهو من الحيض ويوضحه رواية ابي داود عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخاري وصححه الحاكم وعند الاسمعيلي كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا في الحيض وعند الدارقطني كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كنا لا نرى الترية بعد الغسل شيئا فان قلت قد روي عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وكن يبعثن بالكرسف حتى يرين القصة البيضاء فما وجه الجمع بينهما فالجواب انه هذا في وقت الحيض وذلك في غير وقته والى هذا ذهب البخاري رحمه الله في ترجمته واليه ذهب جمهور العلماء فقالوا الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة واما بعد ايام الحيض فليس بشيء وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيضا وفي اخر الحيض حيض وهو قول ابي ثور وقال مالك تحيض في ايام الحيض وغيرها قال محمود العيني والظاهر ان حديث ام عطية لم يبلغه **باب عرق الاستحاضة** وهو بكسر العين وسكون الراء وذكر ابن سيده هذا العرق العاذل والمراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود وانما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة بين البابين ظاهرة **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر المهملة وبالزاي نسبة الى حزام احد اجداده وقد سبق في اول الكتاب في العلم **قال حدثنا معن** بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون هو ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى وقد مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا **ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر المعجمة وسكون التحتانية السابق ذكره

في باب حفظ الم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بواو العطف كذا في رواية الاكثر وهو المحفوظ وان ابن شهاب رواه عن شيخين عن عروة وعن عمرة وفي رواية بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة وقال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة في كتبهم ان ام حبيبة هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدار قطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون وهي احدى المستحاضات كما تقدم استحيضت بصيغة المجهول سبع سنين جمع سنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست كذلك والاخر كسر اوله والقياس فتحه والمراد بتوقيفها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال او لا فليس فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلوة اذ تركتها ظانا ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها باعادة مع طول المدة قالت فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل اي بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسماعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلوة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب عائشة رضي الله عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل يدل على صحته اما قوله صلى الله عليه وسلم هذا عرق لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة رضي الله عنها لان عائشة افتت بحديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفت حديث ام حبيبة والحق قال ابو محمد الاشبيلي حديث فاطمة رضي الله عنها اصح حديث روي في الاستحاضة ثم ان الامر بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلوة ويحتمل الاغتسال في الجملة فلا يدل على التكرار قطعا وقال الشافعي رحمه الله انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكن شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة لكن يجب عليها الوضوء لكل صلوة الا المتحيرة ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضات وصلت واما ما وقع عند ابي داود من رواية سليمان بن كثير ورواية عكرمة وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد تقدم انه صرح الليث بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هو فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها او موضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دم الحيض فالغسل عليها عند ذلك واجب انتهى اذا عرفت هذا فما قاله الحافظ العسقلاني من ان حمله الخطابي على انها كانت متحيرة فيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فهو يستند الى حمل على ذلك كما لا يخفى عليك اذا نظرت في كلامه والله اعلم

حكم المراة التي تحيض بعد طوافها لا الافاضة وهو الذي ينبني عليه طواف الزيارة الذي يكون بعد الرجوع من عرفة وهو ركن لا نافلة اي هل تترك طواف الوداع ولا والجواب انها تترك وتنفر ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الطاهر والحيض والاستحاضة من واد واحد

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وفي رواية حدثنا مالك إمام دار الهجرة عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الأنصاري قال أحمد حديثه شفاء وقد مر
في باب الوضوء مرتين عن أبيه أبي بكر ولي القضاء والإمرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز وذكر في باب
كيف يقبض العلم عن عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وقد تربت في حجر عائشة رضي الله
عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون سوى عبد الله بن
يوسف فإنه مصري ثم تنيسي وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ما بين مالك إلى عائشة رضي الله
عنها وقد أخرجه مسلم في الحج وأخرجه النسائي في الحج وفي الطهارة أيضا أنها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء بنت حيي بضم المهملة و
الياءين الأولى مخففة والثانية مشددة ابن أخطب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها موحدة
النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هرون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام سباها النبي
صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة أحاديث للبخاري منها
واحد ماتت سنة ستين في خلافة معاوية رضي الله عنه قاله الواقدي وقال غيره ماتت في خلافة علي
رضي الله عنه سنة ست وثلاثين قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا أي عن
الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام أو الترديد أو
الظن وما شاكله ألم تكن طافت معكن أي طواف الركن وفي رواية الكشميهني أفاضت أي طافت طواف الإفاضة
الذي هو الركن فقالوا بالفاء وفي رواية قالوا بدون الفاء وفي أخرى وقالوا بالواو أي المحارم ونحوهم من
الناس وفيهم الرجال والنساء وقيل أي النساء ومن معهن من المحارم بلى طافت معنا طواف الإفاضة قال
صلى الله عليه وسلم فاخرجي كذا في رواية الأكثرين بالإفراد في الخطاب وفي رواية فاخرجن بصيغة الجمع
المؤنث أما الرواية الأولى ففيها التفات من الغيبة إلى الخطاب يعني قال لصفية مخاطبا لها اخرجي
ويحتمل أن يكون الخطاب لعائشة رضي الله عنها لأنها هي القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن صفية
قد حاضت فقال لها اخرجي فإنها لا تعوقك في الخروج إذ لا يجوز لها تأخيركن لأنها قد طافت طواف
الركن ولم يبق عليها فرض ويمكن أن يكون في الكلام تقدير أي قولي لها فاخرجي وأما الرواية الثانية
فعلى السياق قال النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن
طواف الإفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر
فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة انتهى قال محمود العيني يعني تبقى محرمة إلى أن
تطوف في حق الجماع مع زوجها وأما في حق غيره فخرجت عن الإحرام انتهى ويفهم منه أنه لا يجوز للمحرم
أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الإفاضة فإن خرج قبله لم يجز له أن يحل حتى يعود إلى مكة فيطوف وفيه
دليل أن الحائض لا تطوف بالبيت فإن جهلت وطافت وهي حائض ففيه تفصيل فإن كانت محرمة وكان
الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يعتد به وإن كان طواف الركن فعليها
شاة وإن كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وإن كان طواف الركن فعليها
بدنة وكذا الحكم في الجنب من الرجال والنساء ثم إن المؤلف رحمه الله أراد إيضاح معنى الحديث السابق
المذكور في الأثر عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقال حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام
المفتوحة ابن أسد أبو الهيثم البصري مات سنة ثمان عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بتصغير وهب بن
خالد أحد شيوخ البصريين وقد تقدم في باب من أجاب الفتيا عن عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني
الحميري من أبناء الفرس كان سيد الحديث [illegible] قال عمرو بن دينار لا نحسبن أحدا أصدق في الحديث منه مات
سنة ثلاث عشرة ومائة عن أبيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال رخص على لفظ المجهول والرخصة حكم ثبت على خلاف
الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وهو وصف يطلق على الحكم باعتبار تسهيل
عليه والأعذار الرخصة حكم شرع تيسيرا للحائض أن تنفر بفتح حرف المضارعة وكسر الفاء وضمها
والكسر أفصح [illegible] أي ترجع من مكة إلى وطنها إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الوداع
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول في أول أمره إنها لا تنفر أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر أي ترجع بعد أن طافت طواف الركن
ولا ترجع من أجل الحيض لأن الحيض لا يمنعها أو لأنه لا طواف عليها وقولها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لهن أي للحائض وإنما جمع لإرادة الجنس من كلام ابن عمر رضي الله عنهما في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه
الأولى وذلك لأنه لم يبلغه الحديث أولا فأفتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه أو كان نسي
أولا فلما تذكر رجع إليه باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ... رأيت ابن ... مثل
ابن طاوس ثابت في أصله
[illegible] عن أبيه
طاوس
ع

الاقل

بان تنقطع دمها وجواب اذا محذوف اي تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وهو المعنى الذي قصده
البخاري بدليل ذكره الاثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال الحافظ العسقلاني اذا تميز لها دم العرق
من دم الحيض فسمي دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم
والاول اوفق للسياق انتهى وتعقبه محمود العيني بانه فيه كلاما من وجوه الاول ان كلامه يدل على ان
مهامستقر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك لانه تلتقي فيها على
الطهر وحقيقة الانقطاع والثاني انه قال فسمي الاستحاضة طهرا وهذا مجاز لا داعي له ولا فائدة
فيه والثالث انه قال والاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخاري بل الاوفق للسياق ما ذكرناه
انتهى وهو الذي ذكرناه اولا فليتأمل وقال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل اي المستحاضة وتصلي
اذا رأت الطهر ولو كان الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من نهار وقال الداودي معناه اذا
رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي وهذا الاثر طبق الترجمة ومن هذا علم ان
اقل الطهر عند ابن عباس رضي الله عنهما ساعة واما عند جمهور الفقهاء فاقله خمسة عشر يوما وهو
قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي قال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم وفي
المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاملي اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى الاجماع
غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد في الطهر فقال احمد الطهر بين الحيضتين
على ما يكون وقال اسحق توقيتهم الطهر خمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب
فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى سحنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك
بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
والدارمي من طريق انس بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سأله عن المستحاضة فقال اما ما
رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ايضا انه قال ويأتيها اي المستحاضة زوجها يعني يطأها وقال الجمهور وعامة العلماء ومنع ذلك قوم
وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم
وابن سيرين والزهري وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلوة وحجة الجماعة ان دم الاستحاضة
ليس باذى يمنع الصلوة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وروى ابو داود في سننه من حديث عكرمة قال
كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اي يجامعها ورواه البيهقي ايضا وروى ابو داود
ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ المنذري
في سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما وهذا الاثر عن ابن
عباس رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا بأس
ان يأتيها زوجها وقوله اذا صلت ليس له تعلق بقوله ويأتيها زوجها من حيث الرواية وان كان
له تعلق به من حيث المعنى لان المعنى ان المستحاضة اذا صلت اي اذا رأت الصلوة تغتسل وتصلي ويأتيها
زوجها وفي مثل هذا اختلاف بين رأي البصريين ورأي الكوفيين اما على رأي الكوفيين فجوابها ما تقدمها وهو
قوله تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها واما على رأي البصريين فالجواب محذوف مقدر وقوله الصلوة اعظم
من الجماع فاذا جاز لها الصلوة فالجماع بطريق الاولى قال الحافظ العسقلاني والظاهر ان هذا بحث
من البخاري اراد به بيان الملازمة بين جواز الصلوة وجواز الوطء لان امر الصلوة اعظم من امر الجماع
وذكر بعض الشراح ان قوله الصلوة اعظم من بقية كلام ابن عباس رضي الله عنهما وعزاه الى تخريج ابن
ابي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس انه سأل سعيد بن
جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلوة اعظم من الجماع حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس التيمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به وقد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل
عن زهير مصغرا مخففا ياء هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي المتقدم ذكره في باب الصلوة
من الايمان قال حدثنا هشام وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي اي اتركي الصلوة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي هذا الحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش صرح فيه باسم
المستحاضة بالصلوة ومثله يسمى الخروم وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رأت المستحاضة الطهر باب حكم المستحاضة والحديث دل على
حكمها من وجوب الصلوة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر

الصلوة على النفساء بضم النون وفتح الفاء هي المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة تجمع

على نفاس وهو ايضا ليس بقياس لا في الافراد ولا في الجمع اذ ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال بكسر الفاء غير نفساء وعشراء على ما قالوا **وسنتها** اي سنة الصلوة عليها ذكر قد ذكرنا هنا انما تبعها وجوه قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي ان لها حكم غيرها من النساء في الطهارة لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن ادم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة التي هي الدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولى وقال ابن المنير ظن الشارح يريد به ابن بطال ان المقصود من الترجمة التنبيه على ان النفساء طاهرة العين لا نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها واوجب لها بالصلوة حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصود البخاري وانما قصد انها وان ورد انها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلوة لان الصلوة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد انتهى وقال محمود العيني كل ذلك لا يجدي والصواب وجه ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض ومورده كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء في الطهارة لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مسلم ولكنه لا يلائم حديث الباب فان حديث الباب في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن المنير ابعد منه لان مظنته ما ذكره في باب الشهيد وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة الاول انه شرط ان يكون المستقبل في الصلوة طاهرا وهذا لا فرض ولا واجب ولا سنة ولا مستحب والثاني انه ارتكب مجازا من غير داع اليه والثالث انه ادعى الملازمة وهي غير مسلمة كما لا يخفى على المتامل انتهى قلت قال **حدثنا احمد بن ابي سريج** بضم المهملة وفتح الراء وبالجيم ابو جعفر النهشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام الدارمي الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري وهو منسوب الى جده ابي سريج الصباح بتشديد الموحدة واسم ابيه عمر **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **شبابة** بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **شعبة** بن الحجاج **عن حسين المعلم** بكسر اللام كان يعلم بالمكتب وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **عن ابن بريدة** وفي رواية عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال الغساني وقد صحفه بعضهم فقال بالضاد المعجمة المفتوحة **عن سمرة** بفتح المهملة وضم الميم وبالراء **ابن جندب** بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري روي له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بفتحها ورجال هذا الاسناد ما بين رازي ومدائني وبصري ومروزي وقد اخرج متن الحديث في الجنائز ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة **ان امراة** هي ام كعب سماها مسلم في روايته عن عبد الوارث عن حسين المعلم وذكرها ابو نعيم في الصحابة انها انصارية **ماتت في بطن** كلمة في هنا للتعليل كما في قوله فذلكن الذي لمتنني فيه وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة وكما ورد في نفس المؤمن مائة ابل والمعنى ماتت لاجل بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الاثير لا يظهر هنا انها ماتت في نفاسها لان البخاري رحمه الله ترجم عليه وقال التيمي قد وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد بقوله ماتت في الولادة فوضع الباب على الصلوة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة وقد روي في ذلك شيئا من غير هذا الوجه وقال الكرماني ليس هذا وهما لانه ذكر بعده مصرحا في باب الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وباب اين يقوم من المراة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والوهم واهم انتهى ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما في التي ماتت في بطن والاخرى التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استشهاده بمعنى الحديث الثاني الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن **فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها** اي محاذيا لوسطها وفي رواية

فقام عند وسطها وهو بفتح السين على انه اسم كما ضبطه ابن التين وتسكينها على انه ظرف كما ضبطه غيره
ولا يقال بالسكون الا فيما يتفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار والرأس وفقه الحديث ان الامام
يقوم من المرأة حذاء وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة حذاء وسطها
ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الرأي يقوم منهما بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة
ان يقوم الامام في صلوة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المرأة وذكر حرب عن ابن حنبل
كقول ابي حنيفة فقال رأيت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة وفي المبسوط واحسن مواقف الامام من
الميت بحذاء الصدر وقال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم
بحذاء وسط المرأة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلوة انه يقوم
بحذاء وسط الرجل وعند رأس المرأة وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط لان فوقه يديه ورأسه
وتحته بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد من الروايات عن اصحابنا في الاصل انه يقوم من الرجل والمرأة
حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه يكون من المرأة الى رأسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف
بحذاء الوسط من المرأة وحذاء الرأس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
يقوم منهما بحذاء صدرهما وقال ابو بكر يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها لان ذلك
المرأة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين
والغزالي وقطع به السرخسي فكل الصدر اولى وهو اختيارنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يقوم
عند صدره وهو قول النووي وقال اصحابنا البغداديون عند رأسه وقال البندنيجي في ذلك خلاف وممن قاله المحاملي
في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين باب لما كان حكم الحديث
المذكور في هذا الباب غير حكم الحديث الذي في الباب السابق فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له في ذكره
في حيز الترجمة لان الاولى للمناسبة بين الحديثين من حيث النساء والاشارة الى ان عين الحائض والنفساء طاهرة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك وفي بعض النسخ باب في رواية
الاصيلي وغيره وانما ثبت في رواية ابي ذر حدثنا الحسن بن مدرك بلفظ اسم الفاعل من الادراك ابو علي السدوسي
الحافظ البصري الطحان عدا الحافظ وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اقدم منه وقد ذكر في شيخه
يحيى المذكور في قوله قال حدثنا يحيى بن حماد بتشديد الميم الشيباني ختن ابي عوانة المتوفى سنة خمس عشرة
ومائتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح الميم وتخفيف الواو واسمه الوضاح كما في رواية من كتابه اشار به الى ان ابا
عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه لا من حفظه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت
واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من كتابه وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة
اثبت من حفظ هشيم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سليمان الشيباني ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني التابعي
كان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيئا عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة
هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد مر في
منه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة قال اي انه قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت تكون فيه ثلثة اوجه احدها ان تكون احد لفظي تكون زائدا كما في
قول الشاعر شعر وجيران لنا كانوا كرام بجر كرام على انه صفة لجيران ولفظ كانوا زائد الثاني ان يكون في كانت
ضمير القصة وهو اسمها وخبرها ولا تكون الثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى تصير وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ
كانت ووقع هكذا انها تكون حائضا لا تصلي جملة مؤكدة لقوله حائضا وهي مفترشة من افترش الشيء انبسطه
ويقال افترش ذراعيه بسطهما على الارض والاول هو المراد هنا بحذاء بكسر المهملة والمد اي بازاء مسجد بكسر
الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود هكذا قرره والمعقول ان يسجد
انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة
وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بها لانها تستر الوجه والكفين من
حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا كذا قاله الازهري في تهذيبه وغيره وزاد في النهاية
ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها اذا سجد صلى الله عليه وسلم
اصابني هو حكاية لفظها والاصل ان يقول اصابها بعض ثوبه وفي الحديث دليل على ان الحائض ليست بنجسة
لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على ميمونة وهو يصلي وكذلك النفساء وفيه ايضا ان الحائض
اذا قربت من المصلي لا يضره في صلوته وفيه ايضا ترك الحائض الصلوة وفيه ايضا جواز الاعتراض بحذاء
المصلي وفيه ايضا جواز الصلوة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان صغيرا او كبيرا لانها اقرب الى
التواضع والمسكنة بخلاف صلوة المتكبرين على سجاجيد ثمينة مختلفة الالوان [illegible]

تجارة من حيث ان الصلاة عليها مكروهة وان كان ذو جرم جاز الا ان فيه كبرا وطغيانا خاتمة قال الحافظ العسقلاني اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها ثمانية احاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رخص للحائض ان تنفر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر اثرا كلها معلقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية كريمة بتقديم البسملة على الكتاب وهو ظاهر للحديث الوارد فيه وفي رواية ابي ذر وقع البسملة بعد الكتاب ووجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حيث يقال سورة كذا وسورة كذا ثم يذكر البسملة بعدها على رؤس الايات وتستفتح بها ذكر الاحاديث وقد سقطت البسملة في رواية الاصيلي كتاب التيمم وفي رواية باب التيمم بذكر الباب بدل الكتاب ووجه كل منهما ظاهر لمن تامل وكذا وجه المناسبة بين الكتابين لان المذكور في الكتاب السابق احكام الحيض من الاغتسال والوضوء بالماء والمذكور هنا التيمم وهو خلف عن الوضوء فذكر الاصل اولا ثم ذكر الخلف عقيبه والتيمم في اللغة القصد يقال تيممته ويممته وتاممته وامّمته اي قصدته من امّه يؤمه اذا قصده قال امرؤ القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عالي وذكر ابو محمد في كتاب الواعي يقال ام وتامم ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لان المتيمم يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجري مجرى التوخي تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اي توخاه واجاز ان يكون التيمم بمعنى التعمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري والقصد في سورة المائدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان وفي اصطلاح الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلوة وامتثال الامر والاصل في مشروعيته الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهي احاديث الباب وغيرها والاجماع على جوازه للحدث والجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما والنخعي والاسود كما نقله ابن حزم وقد ذكر رجوعهم عن هذا وهو فضيلة من خصائص هذه الامة ولم يعطها من الامم واختلف فيه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة قول الله عز وجل فلم تجدوا كذا وقع في رواية الاصيلي ووجهه انه مبتدأ مرفوع ما بعده والمعنى قول الله فيه بيان التيمم هذه الاية واما في رواية غيره فبواو العطف على التيمم والمعنى هنا كتاب وباب التيمم وبيان قول الله عز وجل وفي رواية ثبت بو قوله عز وجل فلم تجدوا ماء اي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا اي تعمدوا من وجه الارض طيبا اي طاهرا قال الاصمعي الصعيد وجه الارض وقيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابي وكذلك قال الخليل وثعلب وفي الجمهرة هو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ وهذا قول ابي عبيدة وقيل هو الطاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا يبالي كان في الموضع تراب ام لا لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال الله فتصبح صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقوله طيبا اي معنى الطيب الطاهر وقال ابو اسحاق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس واكثر العلماء على ان معناه الطاهر فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كذا في رواية كريمة وهي تعين ان آية المائدة لانه ليس في آية النساء لفظة منه وقد وقع في رواية ابي ذر بدون لفظة منه لكن اخراج البخاري حديث الباب في تفسير سورة المائدة يؤيد الرواية الاولى وقد ايد ذلك ايضا رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث بلفظ فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله لعلكم تشكرون ووقع في رواية النسفي وعبدوس والحموي والمستملي فتيمموا وقال القاضي عياض في المشارق وفي رواية فلم تجدوا وهو الصواب لان التلاوة هكذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها رواة هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في النكاح وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه وفي التفسير والمحاربين ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي فيه وفي التفسير ايضا قالت اي انها قالت خرجنا مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبق الى ذلك ابن سعد وابن حبان

دون

وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك ان العقد عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قال محمود العيني يتبادر من ههنا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم قال حدثنا القاسم بن حماد نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة واسناده حسن انتهى وقال الحافظ المستغفري في اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ثم ان لبعض المتأخرين استبعد سقوط العقد في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي وما جزم به يخالف ما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري في معجمه البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قاله ابن التين ويؤيده ايضا ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال انا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه ابو جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلد في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تظافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك والله اعلم وكلمة او في قولها او بذات الجيش للشك من عائشة رضي الله عنها انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق وذكر اسماعيل ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثني عشر درهما ووقع في التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلبه وسيأتي في الحديث وبعث اسيد بن حضير وغيره واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء كذا في رواية الاكثرين وسقطت الجملة الثانية وهي قولها وليس معهم ماء عند ابي ذر ههنا فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة رضي الله عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء واسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة اي لاجلها كما وقع في رواية عمرو بن الحارث وفي كلامه تكونين عناء كما في رواية الطبراني وانما لم تقل عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابي فنسبته باسمه لان قضية الابوة الحنو والشفقة وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل لما كان مغايرا لذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي وجعل يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي كالطعن بالرمح واما المعنوي كالطعن في النسب فيقال فيه يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما بيده في خاصرتي وهي الشاكلة فلا يمنعني وفي رواية فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح اي دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل ابي بكر رضي الله عنه فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقاربان لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان

مغلطاي وهو صاحب التلويح [illegible]

ثابتة هذا لما الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي فالامر الى انه اصبح على غير ماء لان الاية انتقل لوصف معاله وقد الاحاديث الطلق وهو متعلق بقام واصبح على سبيل التنازع فانزل الله عز وجل آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة رضي الله عنها وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وقال السفاقسي فيما ظهر ما هو بيد طلقه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة واما النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهي تمام الآية وهي قوله وان كنتم مرضى او على سفر الآية ويحتمل ان يكون الوضوء بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرت عائشة رضي الله عنها بالتيمم اذ كان هو المقصود وقال محمود العيني لو وقف هؤلاء على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه من رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التخمين فتيمموا يحتمل ان يكون خبرا عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل ان يكون امرا حكاية لبعض الآية بيانا لقوله آية التيمم او هو بدل لانه فتيمموا الآية وفي رواية قال اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا ابن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وبالالف واللام الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته حتى صلى عليه ودفن بالبقيع وانما قال ما قاله دون غيره لانه كان راس الجماعة الذين في طلب العقد الذي ضاع ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم اي بل هي خيركم يا آل ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل ابي بكر نفسه واهله واتباعه والقرينة الحالية والمقالية دالة على ان قوله هي يرجع الى البركة وان لم يجر ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم به محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا فقال الواقدي كانت قصة التيمم في غزوة المريسيع وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تأخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة وقد تقدم ذكره عن قريب قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا وفي رواية فوجدنا العقد تحته وهذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللمؤلف في فضل عائشة رجلا من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في تغليطه رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكر من الجمع بين الروايتين انه لا مخالفة بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقالت في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها

والى اسماء

والى السماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح المؤلف رحمه الله في التفسير الى التعدد حيث اورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول اية المائدة بسبب عقد عائشة واية النساء بسبب قلادة اسماء وما تقدم من اتحاد القصة اظهر فائدة ووقع في رواية عمار عند ابي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض وفي الحديث فوائد منها جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وسلوك الطريق الذي لا ماء فيها كما قيل وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم ومنها شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه كما قالوا ويجوز ان يكون شكواهم الى ابي بكر رضي الله عنه دون النبي صلى الله عليه وسلم حرصا على خاطر النبي صلى الله عليه وسلم من تغيظه عليها ومنها جواز نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم الا ترى ما صنعت بنتك عائشة ومنها جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة ومنها جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام ومنها استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة اذا كان يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي وقارئ ومشتغل بعلم ومنها الاستدلال على عدم الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه ومنها ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث وحضرت الصلوة فالتمس الماء ومنها ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر رضي الله عنه في حق عائشة رضي الله عنها ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلوة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا معاند او جاهل قال وقيل اذا كان الامر كذلك فما الحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به فالجواب انه ليكون فرضيته ثابتة بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول اية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تشكرون تدل على ان الاية نزلت جميعها في هذه القصة ويقال كان الوضوء ثابتا بالسنة لا بالقران او لانه نزل ولما صرحت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود ومنها وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وزفر ومنها انه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه يقولان الجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء لاحاديث الواردة الثابتة في تيمم الجنب ومنها جواز التيمم في السفر وهذا مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت قال ابو عمر وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض انتهى كلام ابي عمر وقال محمود العيني قوله هذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت ومنها جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كانت لواحد نساء فله ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك والشافعي واحمد القرعة واجبة ومنها جواز اتخاذ النساء الحلي واستعمال القلادة تجملا لازواجهن ومنها حرمة المال المحمول وان قل ولو بيسيره الا ترى لاجل العقد

كان قد اتى بعمرة دهرا ومنها جواز حفظ المال وان ادى الى عدم الماء في الوقت ومنها جواز الاستعارة
وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها ومنها جواز وضع الرجل راسه على فخذ امراته ومنها جواز
احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها فضيلة عائشة وابيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منهما حدثنا محمد بن
سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري وقوله في اول
كتاب العلم الفزاري البخاري وزاد الاصيلي هو العوقي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن بشير بصيغة التكبير الواسطي ابو معاوية وكنية ابيه
ابو خازم بالمعجمة وبالزاي جاء رجل من العراق فذكر مالكا الحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن
يحدث الا ذاك الواسطي يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء
العشاء قبل ان يموت عشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد ح اشارة الى التحويل
من اسناد الى اخر يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين احدهما محمد بن سنان والاخر سعيد
بن النضر حيث قال اي البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية وحدثنا بالجمع سعيد بن النضر بفتح النون
وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بآمل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين قال اخبرنا هشيم
المذكور سابقا قال اخبرنا سيار بفتح المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وبالراء ابن ابي سيار
وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف العنزي الواسطي مات بواسط سنة اثنتين و
عشرين ومائة واتفقوا على توثيق سيار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم
يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج له
الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وهو يروي عن حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية
كما لم ينسب سيار هنا في هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له وفي ذلك فيتوهم ان في الاسناد
اختلافا وليس كذلك قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن صهيب كما زيد في رواية الفقير ويكنى
ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا
من المال وفي المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له الفقير بالتشديد ايضا قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وقد تقدم في الوحي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري
وواسطي وبغدادي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي الخمس ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلوة ببعضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين في رواية عمرو بن
شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا اي خمس
خصال لم يعطهن احد قبلي فظاهره ان كل واحدة من الخمس لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا
يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه
وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار
الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة
فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح عليه السلام كما صح في حديث الشفاعة انت اول
رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو
مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارسال نوح عليه السلام كان الى قومه ولم يذكر انه
ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة
ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل
واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح عليه السلام وعلم نوح عليه السلام بانهم
لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح عليه
السلام غيره ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا
العقاب والى هذا نحى ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد
لطول مدته ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيمة
ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ شريعته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان
يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم السلام وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير
قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل انه لم يكن في الارض
عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم
لم يكن مبعوثا اليهم وقال العلامة العيني وعندي جواب اخر وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم ولم

وقال الدرك

وقال الداودي يحتمل قوله لم يعطهن احد يريد لم يجمع لاحد قبله لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن انتهى وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي **نصرت** على صيغة المجهول **بالرعب** وزاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد وهو بضم الراء وسكون العين يقال رعبت الرجل ارعبه رعبا اي ملاته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكى ابن طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب ومرعوب وفي المحكم فهو رعيب ورعبه ترعيبا وترعابا فرعب وفي الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعبته فهو مرعوب والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التياني رجل رعب ومرعب وقد رعب وارعب **مسيرة شهر** وفي رواية السائب وسيجي ارشاده الله نصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده ايضا فيه احتمال ومفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا **وجعلت لي الارض كلها مسجدا** اي موضع سجود وهو وضع الجبهة على الارض لا يختص السجود منها بموضع دون موضع ويمكن ان يكون المراد من المسجد الموضع المعروف الذي يصلي فيه القوم فانه لما جازت الصلوة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه حقيقة عرفية واما مجازا والظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلوة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع كذا في المصابيح وجعلت لي الارض **طهورا** بفتح الطاء على المشهور استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لانه لو كان المراد الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا الطاهر لزم تحصيل الحاصل قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلوة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون فيه الطهارة بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته وقال القاضي عياض والخطابي ان من كان قبله من الانبياء عليهم الصلوة والسلام انما ابيحت لهم الصلوة في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه ثم عموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلوة فيه لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وقال الترمذي مضطرب وكذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله قال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي ثم هذه الخصوصية لامته من جهة ايضا كما وقع في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا ويشهد لذلك ايضا قوله **فايما رجل** فقوله اي مبتدا مضاف الى رجل وما كلمة زيدت لزيادة التعميم وقوله **من امتي** صفة رجل اي كائن من امتي **ادركته الصلوة** جملة في موضع جر صفة رجل ايضا وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلوة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده **فليصل** اي بعد ان يتيمم كما عرف فيما تقدم حيث ادركته الصلوة وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور فان قلت وهو خبر المبتدا والفاء فيه لكون المبتدا متضمنا معنى الشرط **واحلت لي الغنائم** وفي رواية المغانم والغنائم جمع غنيمة وهو مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم قال الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد **ولم تحل لاحد قبلي** لان من قبله على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا فلم تكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء والاول اصوب وسياتي بسط الكلام في ذلك في الجهاد **واعطيت الشفاعة** هي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد وثعلب

أن الشفاعة لا ترد والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسألها وعن أبي الهيثم قال والشفيع شفاعة
حسنة أو من يزداد عملا إلى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب وشفعت للرجل إذا كان متوسلا بك فشفعت له وأنت
شافع له وشفيع له هذا وقال ابن دقيق العيد الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس
من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وبه جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل
وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر
من ذلك كما قاله القاضي عياض والظاهر أن هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها كما سيأتي واضحا في حديث
الشفاعة في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى وقال البيهقي في البعث يحتمل أن تكون الشفاعة التي اختص بها
الشفاعة لأهل الصغائر والكبائر وأما غيره فيشفع لأهل الصغائر دون الكبائر وقد وقع في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي
لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله والظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل
صالح إلا التوحيد وهو مندرج أيضا في الشفاعة العظمى وقد ثبت في رواية الحسن عن أنس رضي الله عنه
كما سيأتي في كتاب التوحيد ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول
وعزتي وجلالي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي
فيقول ليس ذلك لك وعزتي إلخ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج لأنه يحصل بشفاعته وقيل المراد الشفاعة
لقوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم وقيل في إدخال قوم الجنة بغير حساب وقيل في رفع الدرجات
والله أعلم (وكان النبي يبعث إلى قومه) المبعوث إليهم (وبعثت إلى الناس عامة) في عربهم
وعجمهم ووقع في رواية مسلم وبعثت إلى كل أحمر وأسود فقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب وقيل الأحمر
الإنس والأسود الجن وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع
وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة وهي مؤيدة لمن
ذهب إلى إرساله صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة أيضا كما هو ظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا هذا
وقد وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فضلت على الأنبياء بست فذكر الخمس المذكورة
في حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون
فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال وعند مسلم أيضا من حديث حذيفة رضي الله عنه فضلنا
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها لنا
طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي و
أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا يعطى منه أحد
بعدي يشير إلى ما حطه الله تعالى عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان
فصارت الخصال تسعا وعند أحمد من حديث علي رضي الله عنه أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله
أعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعلت أمتي خير الأمم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي
عشرة خصلة وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه فضلت على الأنبياء بست غفر لي
ما تقدم من ذنبي وما تأخر وجعلت أمتي خير الأمم وأعطيت الكوثر وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة
تحته آدم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه فضلت على
الأنبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه فأسلم قال ونسيت الأخرى وفي حديث السائب بن
أخت نمر فضلت على الأنبياء عليهم السلام أرسلت إلى الناس كافة وادخرت شفاعتي لأمتي ونصرت
بالرعب شهرا أمامي وشهرا خلفي وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم وإذا تأملت
ما ذكر حصلت الخصال المذكورة سبع عشرة خصلة ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع وقد ذكر أبو سعيد
النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء عليهم السلام
ستون خصلة ومن رام التفصيل في ذلك فعليه بالمواهب اللدنية للقسطلاني رحمه الله ثم إنه لا تعارض بين
هذه الروايات لأن التنصيص على الشيء بعدد لا يدل على نفي ما عداه فإن من يقول بمفهوم العدد يقول
عنده بعشرة أو عشرين ويجوز أن يكون الرب سبحانه وتعالى أعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست ومن فوائد هذا
الحديث ما قاله ابن بطال أن الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك أن المعجزة باقية مساعدة للخبر
مبينة له رافعة لما يخشى من آفات الأخبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم
ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته إلى آخر الزمان ومنها ما خصه الله به من الشفاعة
وهو أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة إلا شفع فيه كما ورد في الخبر اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الأنبياء
عليهم السلام ومنها جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض إذا عدم الماء ووقف توقيتا الصلاة سواء كان مسافرا أ

ومقيما

وصاحبنا قوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل اذ قد تدركه الصلوة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل وجص او غيرهما قال النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب وبالرمل وبالحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطب وفي البدائع يجوز بالملح الجبلي وفي المائي لا يجوز على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وفي المحيط يجوز بسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمخالط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الارض وذكر انه لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكي وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب مستعمل في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد انه لا يجوز الا بالتراب احتجاجا بحديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء قالا وهو خاص فيحمل العام عليه فيختص الطهورية بالتراب واجيب عنه بقول الاصيلي انه تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك تخصيص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال فعين بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف ولذلك ذكر التربة في حديث حذيفة رضي الله عنه وقيل انه مستدلا لا لفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور لفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوى عنه ما ذكر لان على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لا لكونه مخصوصا به على انا نقول المنسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم التراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه ومنها مشروعية تعديد نعم الله والتقاط العلم بذل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلوة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الآدمي قال لان الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك اظهار كرامته والله اعلم

باب **اذا لم يجد ماء** للتوضي وكذا حكم الاغتسال **ولا ترابا** للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او محبوسا بكنيف بحبسه ارضه وجوابه هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم او لا وفيه مذاهب للعلماء على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ووجه المناسبة على تقدير تقديم هذا الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اولا بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بيان حكم من لم يجد ماء ولا ترابا واما على تقدير تاخير هذا الباب عن باب التيمم في الحضر فوجه المناسبة انه ذكر اولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم فقدوا الماء وادركتهم الصلوة وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله في الترجمة ولا ترابا فلانهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا ايضا لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ترابا اذ كان حكمه حكم العدم عندهم فصار كانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا فان قيل روى الطبراني من حديث عروة عن عائشة قالت اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال ايها الناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا في ابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على الماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم انتهى وقد ثبت انهم لم يتيمموا وههنا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا فالجواب ان هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم ورود النص حينئذ فصار كانهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير

من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت
منها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلوة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يعني ولا الماء
والتراب فدل هذا ان التيمم الذي اجمعوا على اختلاف صفته كان حكم العدم الا ترى انه لو كان
معلوما ومعتقدا قبل نزول الآية لما سأل عمار رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم ثم الظاهر
ان هذا التيمم المختلف فيه كان باجتهاد منهم ورأى فرجع هذه المسألة الى المسألة المختلف فيها وهي
ان الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم هل يجوز اولا فمنهم من جوزه مطلقا وهو الحق وعزوه للاكثرين
ومنهم من منعه مطلقا وقال بعضهم يجوز للغائبين عن الرسول دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا
لم يوجد مانع حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغلان سنة ثلاثين و
مائتين الله دفن عند قتيبة بن سعيد كما قاله الغساني والكلاباذي ويحتمل ان يكون هو زكريا بن
يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين
وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير والبخاري يروي عنهما وهما على شرطه قال حدثنا عبد الله بن نمير
بضم النون كوفي الخارفي باعجام الخاء وبكسر الراء وبالفاء مات سنة تسع وتسعين ومائة قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء
هي اخت عائشة رضي الله عنها قلادة بكسر القاف وقد عرفت فيما سبق ان اضافة العقد الى عائشة
رضي الله عنها في الباب السابق كانت باعتبار انه في يدها وتصرفها لا باعتبار انه ملكها فلا منافاة بينهما
فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة
ولا منافاة بين فوجدها بما مضى فاصبنا العقد تحت البعير وبين قوله فوجدها لان لفظ اصبنا عام
يشمل اصابة عائشة واصابة الرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعهم صدق قوله اصبنا فادركتهم الصلوة
وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في صحيح مسلم فشكوا بفتح الكاف المخففة ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل آية التيمم آية المائدة او آية النساء فقال اسيد
بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك
وللمسلمين فيه خيرا قال النووي وفيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة
فيها خلاف وفيه اربعة اقوال اصحها انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلوة وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه
والثاني انه لا يجب عليه الصلوة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث انه
يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والرابع انه يجب الصلوة
ولا يجب الاعادة وهذا هو مذهب المزني واحمد في المشهور قيل وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده
هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء
انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب والقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة
ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي
ولا اعادة عليه قياسا على الحائض باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء
وخاف فوت الصلوة اي يتيمم فقيده بشرطين احدهما فقدان الماء والاخر خوف خروج وقت الصلوة ويدخل
في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان حاضرا نحو ما اذا وجد في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه
وبينه سبع او عدو ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في
عادم الماء في الحضر اي باب ذكر مراتب عادم الماء في الحضر الخائف من فوت الوقت يتيمم قال عطاء
هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء
قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلوة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلوة فتيمم
وصل وروي ايضا قال الشافعي في كتبه حكم بوجوب القضاء ومذهب الحنفية جواز التيمم لعادم الماء في
الامصار ذكره في الاسرار وفي شرح الطحاوي وعند التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احدها اذا خاف
فوت صلوة الجنازة ان توضأ والثاني عند خوف فوت صلوة العيد والثالثة عند خوف الجنب من البرد
بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر وعنه والاصل
جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر وغيره لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة
الحاضر الصحيح يعدم الماء هل يتيمم اولا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور
العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجو ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التيمم

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله كانه يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلى قال ابن حزم وبه قال سفيان واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت اخر الى وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كل ذلك سواء وعند مالك اذا وجد الماء الحاضر في الوقت على يعيد ام لا فيه قولان في المدونة وقيل يعيد ابدا **قوله وقال الحسن** اي البصري **في المريض عنده الماء** وفي بعض النسخ ماء بالتنكير **ولا يجد من يناوله** اي من يعطيه الماء ويساعده على استعماله **يتيمم** وفي بعض النسخ يتيمم على صيغة المعلوم وعند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وهذا التعليق وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله فافهم **واقبل ابن عمر** رضي الله عنهما ومعه نافع كما وقع في الرواية **من ارضه بالجرف** بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما يجرفه السيول وتاكله من الارض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبيري ان الجرف على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وذكر ابن قرقول انه على ثلثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل **فحضرت العصر** اي صلوة العصر وهذا اشتمل **بمربد النعم** قال الصغاني بكسر الميم بفتح الباء وهو في اللغة محبسها وفي المحكم المربد محبس الابل وقيل هي خشبة او عصى تعترض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل ومربد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداد لييبس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجوخان لغات بمعنى واحد والنعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والمراد بمربد النعم هنا موضع على ميلين من المدينة **فصلى** اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وسياتي وتبين بها ان هذا الاثر للترجمة والمطابقة وذكر هذا التعليق مختصرا ولم يذكر التيمم حتى قال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه والظاهر انه من النساخ واستمر الامر عليه **ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة** اي حية نقية **فلم يعد** الصلوة وهذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر لان من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر الذي تقصر فيه الصلوة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر رضي الله عنهما بالمربد لانه خاف فوت الوقت وقيل لعله يريد فوت الوقت المستحب لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق ولم يدخلها الصفرة ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة الا بعد الغروب فتيمم على ذلك الاجتهاد وتيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء قال سحنون في شرح الموطأ ان ابن عمر كان يتوضأ لكل صلوة وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال ابن القاسم من رجا ادراك الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله وصلى اجزاه ويعيد في الوقت استحبابا ويحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر وجها للشافعي ايضا وردت ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت ثم ان هذا التعليق في موطأ مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر ولفظه ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد عمرو بن محمد باسناده هذا وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن صاعد ثنا ابن زنجويه ثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلثة اميال من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على راس ميل او ميلين من المدينة

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير على صيغة التصغير نسبه الى جده الشهير بها القرشي المخزومي ابو زكريا المصري **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام المشهور **عن جعفر بن ربيعة** بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة ست وثلثين ومائة وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر **عن الاعرج** هو عبد الرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك وقد مر ذكره في باب حب الرسول من الايمان **قال سمعت عميرا** بصيغة التصغير هو ابن عبد الله

فما نمي الهلالي مولى ابن عباس رضي الله عنهما كذا قال وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس رضي الله عنهم وقد رواه ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبد الله بن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها مات بالمدينة سنة اربع ومائة وذكر له موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن ام الفضل وفي رواية الاعرج من رواية لا قران قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة وهو اخو عطاء بن يسار مولى ميمونة التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية وقال ابن كرم المصنفون في رجال الصحيحين مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء على صيغة التصغير عبد الله بن الحارث بالمثلثة بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري الصحابي وللبخاري حديثان عنه ويروى ابو الجهيم بالالف واللام ويقال ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظة ابن زائدة بين ابي جهيم والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه ووقع في صحيح مسلم دخلنا على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري فقال ابو جهيم وفي رواية ابو الجهم وفي اخرى ابو جهيم الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين ويروى بئر الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها وهو من العقيق فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته هذا الحديث من طريق ابي الحويرث عن الاعرج فسلم عليه فلم يرد بحركات الدال عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار الذي هنالك وكان مباحا ثم رجع الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وللدارقطني من طريق ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار وزاد الشافعي فحته بعصى فمسح بوجهه ويديه وفي رواية ويديه بزيادة الواو وعند الدارقطني وغيره فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام وزاد الطبراني في الاوسط وقال حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار باسناد صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ ويخرج ايضا من حديث جابر بن سمرة باسناد فيه ضعف قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل بيته فتوضأ ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر اليه قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة او على طهر واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد فقمت مهموما قد عرفت الوضوء فتوضأ ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام قال ابن التين قال بعضهم يستنبط من هذا الحديث جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع به الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ باية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه واحتج لذلك الطحاوي بحديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت اية الرخصة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن

قنفذ

فهذا معلول ومعارض اما انه معلول فلان سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط في اخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يبتغي الحج ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن بن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا فلما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتشاك بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر وقيل يتاول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا الباب كما مر مذهب رأي ذلك والصحابي الراوي ادرى بالمقصود هذا وقد استند بعض اصحابنا بهذا الحديث على جواز التيمم على الحجر قال لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراطه التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى وقال محمود العيني الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدار المدينة لانها من صخور سوداء وقوله مع انه ثبت الى اخره ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو حديث ضعيف فان قيل كيف هو ضعيف وقد رجحه البغوي فالجواب ان تحسينه ليس يعتد به كيف وشيخ الشافعي ابراهيم بن محمد وشيخ شيخه ابو الحويرث وكلاهما ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا هو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق في البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حت الجدار ثابتة بما صح من الاعرج والحديث رواه جماعة وليس في حديث احدهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة وتورك الكرماني على ذلك بما قال مع انه ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا واستدل الطحاوي به ايضا على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه عليه السلام تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك واحمد والشافعي ذلك وهو حجة عليهم وفي الحديث ايضا دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال بعض الشراح وابعد من خصه من اصحابنا بالفرائض وفيه ايضا ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه فان قيل اطلق اليدين فيتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك فما المراد فالجواب ان المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح وجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين مدنيين ومصريين وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة باب ـــــ المتيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين وفي رواية باب هل ينفخ فيهما وقال الكرماني وفي بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا لاكما وذلك لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيده خشي صلى الله عليه وسلم ان يصيب وجهه الكريم ويحتمل ان يكون قد علق بيده من التراب شيء له كثرة فاراد تخفيفه لئلا يبقى له اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ومن ثمة تمسك به ابو حنيفة رحمه الله في عدم اشتراطه التصاق التراب بيد المتيمم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فيهما من احكام التيمم وهو ظاهر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين على صيغة التصغير الفقيه الكوفي وقد مر في باب السمر في العلم عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الصحابي الخزاعي الكوفي وقد استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله قال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا جاء رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته وفي رواية الطبراني انه من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الاتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت

[illegible]

بفتح الهمزة اي صرت جنبا ويروى جنبت بفتح الجيم وكسر النون فلم اصب بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد الماء فقال عمار بن ياسر بن عامر العنسي بسكون النون وكان من قدماء الاسلام السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلوة والسلام من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله وقد استاذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وله في البخاري اربعة احاديث [illegible] الاسلام من الاسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اما تذكر بهمزة الاستفهام وكلمة النفي من الذكر بضم الذال انا بفتح الهمزة وتشديد النون وفي رواية اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا وسياتي للمؤلف مثله في الباب الاتي من رواية سليمان بن حرب عن شعبة انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا فاما تفصيل لما وقع من عمر وعمار رضي الله عنهما انت فلم تصل وذلك لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا عن الحدث الاكبر واما انا فتمعكت وفي الرواية الاتية فتمرغت اي تقلبت في التراب فصليت وكان عمار رضي الله عنه استعمل القياس في هذه المسالة فانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك وفي رواية باسقاط ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف معناها وفي رواية هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وفي رواية فضرب بكفيه الارض وفي رواية الارض ونفخ فيهما نفخا او نفخا خفيفا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا وفي الرواية الاتية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ مع الاشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه وكفيه اعلم ان هذا الحديث يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فاما انت فلم تصل والبخاري رحمه الله لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت وفي الحديث دلالة على صحة القياس لقول عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم على صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سواء وفيه ايضا بيان صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا الصريح الا بدليل صريح ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فمذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث بن سعد انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الاباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين قال وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد وروي عن مالك الاستحباب الى الثلث والفرض الثلثان وقال ابن سيرين بثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين انتهى ولما كانت الاثار في هذا الباب مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لما روي في ذلك من الاحاديث الدالة على الضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين على ما قدمناها محررا مبينا من الاثار الصحيحة التي تدل على ذلك ايضا منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال الضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروي نحو ذلك عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحو ذلك وروى محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا ابراهيم عن حماد في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثا

ثم

ومسح بيديه وذراعيه الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ وهو مروي عن ابن عمر وطاوس والشعبي وروى ذلك ايضا
عن ابي امامة وعائشة رضي الله عنهما مرفوعا ولكنهما ضعيفان ذكر قيل وضعيفان يطلبان قويا وفيه ايضا
جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ عليه السلام في يديه كذا قيل وفيه تأمل
وفيه ايضا ان النفخ سنة او مستحب باب التيمم للوجه والكفين وقوله
التيمم مبتدأ وخبره محذوف اي ضربة واحدة للوجه والكفين ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازا اي من حيث
الجواز او يقدر وجوبا اي من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان
وجوبا او جوازا وقال الحافظ العسقلاني وتقدير الجزاء هو الواجب المجزئ وتعقبه محمود العيني بان تقييده
بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال ذلك الحافظ واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه
لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما
فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما
حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وتعقبه محمود العيني ايضا بان قوله لم يصح منها سوى حديث
ابي جهيم وعمار غير مسلم لانه قد روي في ذلك عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين وقد قال الحاكم اسناده صحيح ولكن قال الذهبي ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واما قوله اما
حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح لانه لا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناوله
الى الكفين والى المرفقين ولعل مراده ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث حقيقته وفيه انه
فمسح بوجهه وذراعيه فتأمل ثم اعلم ان معنى حديث الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق
غير انه روى هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه من ستة مشايخ كلهم عن شعبة الا انه
منها موقوفة والاثنتين مرفوعة كما ستقف عليها حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم وسكون النون
وقد تقدم في اواخر كتاب الايمان قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو
ابن عتيبة بصيغة التصغير الفقيه الكوفي وفي رواية اخبرني الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة هو
ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وفي رواية عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي
بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن انه قال قال عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه بهذا اشار الى
سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة
عمر رضي الله عنه يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا الحديث ثم قال حجاج
بن منهال وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما من فيه اي قربهما منه وهو كناية عن النفخ
وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه وفي رواية ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين
والى الرسغين وقد مر الكلام فيه مستوفى وقال النضر بالنون والضاد المعجمة هو ابن شميل مصغرا
ومخففا وقد تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن
عتيبة انه قال سمعت ذرا يقول وفي الرواية السابقة عن ذر فصرح في هذه الرواية بالسماع عن ابن
عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم ابن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن وزاد في رواية
ابن عساكر اي من ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى وهذا اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الحديث
من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكأنه سمعه اولا من ذر ثم لقي سعيدا فاخذ
عنه وكأن سماعه من ذر اثبت لوروده كذا في اكثر الروايات ثم قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من
البخاري ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده ويحتمل ان يكون من كلام النضر وهو
الظاهر واما قوله قال النضر فهو تعليق ايضا وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو
نعيم في مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والظاهر انه تعليق
عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخارى
قال عمار اي انه قال قال عمار بن ياسر رضي الله عنه الصعيد الطيب اي الارض الطاهرة وقيل الصعيد
وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر
وقال يحيى الطيب النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما يستطيبه
النفس وذكر في الهداية في استدلال الشافعي ان التيمم لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنه وقال محمود العيني في شرح الكنز قاله عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما رواه البيهقي من جهة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال الطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال الشافعي بهذا غير موجه لانه ليس قائلا باشتراط
الانبات في التراب الذي يجوز به التيمم وقال النووي لا يشترط في الاصح وضوء بفتح الواو

لمسلم يكفيه اي يجزئ المسلم من الماء بعد عدمه حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم
مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم هو ابن عتيبة عن ذر زاد في رواية سمعت
ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر اي مجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال له عمار بن ياسر رضي الله عنهما كنا في سرية بتخفيف الراء وتشديد الياء وهي القطعة من الجيش
يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر و
خيارهم من الشيء السري اي النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام
السر راء وهذه ياء فاجنبنا اي صرنا جنبا فساق الحديث السابق وقال تفل فيهما اي في اليدين وهو بالمثناة
المثناة من فوق وقال الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ومر في باب
الغضب في الموعظة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن
عبد الرحمن وفي رواية عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن انه قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت
اي تمرغت في التراب وتقلبت فيه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك الوجه
والكفان اي مسح الوجه والكفين في التيمم هكذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو
واضح وفي رواية ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار اعني
او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين وفي اخرى بالرفع في الوجه على الفاعلية والنصب في الكفين
على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه
والكفين فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على ما كان عليه ويستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه
والكفين لا غير واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي
في القديم وانكره الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان
كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح
مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع
ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك
هو الظاهر من قوله انما كان يكفيك وقال الطحاوي وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون
التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهب الى كل واحد طائفة من اهل
العلم وذلك لاضطرابه قال الترمذي رحمه الله ضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين
لما روي عنه حديث المناكب والاباط وقد قال الحافظ العسقلاني ان الاحاديث الواردة في صفة
التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح
عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين
وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين وكذا
نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله
عليه وسلم فكل تيمم للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما
يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح
منها سوى حديث ابي جهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح
ولا يلتفت الى من منع صحته حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري وتقدم في باب
زيادة الايمان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن وزاد في رواية الكشميهني ابن
ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بالفاء وفي رواية قال له
عمار وساق عبد الرحمن الحديث المذكور انفا فالام للعهد حدثنا محمد بن بشار الملقب
بندار وفي نسخة فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحوطهم قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر وذكر
في باب الردة من ظلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف
رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة مشايخ له عن شعبة وفي هذه الطريق
الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر
جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم ايضا كذلك نعم

مرجوحا

مع

دل

ذكره أيضاً مسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان ومن طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما لا تصل [illegible] السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود رضي الله عنهما وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما وستأتي إن شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة

باب بالتنوين **الصعيد الطيب** مبتدأ وصفته **وضوء المسلم** بفتح الواو خبره **يكفيه** أي يجزئه ويغنيه **من الماء** عند عدمه حقيقة أو حكماً وفي رواية أصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان بضم الموحدة وسكون الجيم عن أبي ذر مرفوعاً مع زيادة وإن لم يجد الماء عشر سنين وفي رواية ولو لم يجد الماء إلى عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والمراد بها الكثرة لا العشر بعينها وتخصيص العشر لأجل الكثرة لأنها منتهى عدد الآحاد والمعنى أن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء إلى عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين **وقال الحسن** البصري **يجزئه** بضم أوله وبالهمز من الإجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحاً الأداء الكافي لسقوط التعبد ويروى يجزيه بفتح الياء الأولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت به وجزى عني هذا أي قضى فهو على هذا غير لازم فلعل التقدير ويغني عن الماء **التيمم** بحذف الجار وإيصال الفعل والغرض أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفرائض المتعددة والنوافل به **ما لم يحدث** بأحد الحدثين أي مدة عدم الحدث وهو قول أصحابنا وبه قال إبراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والثوري والليث والحسن بن حي وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وشريك والليث وأبي ثور وذكره البيهقي عن ابن عمر وابن عباس بسند ضعيف ثم إن المؤلف رحمه الله ذكره عن الحسن معلقاً ووصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ لا ينقض التيمم إلا الحدث وحكاه أيضاً عن إبراهيم وعطاء ووصله أيضاً عبد الرزاق بلفظ يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث ووصله أيضاً سعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء إذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة أي من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث **وأمّ ابن عباس** رضي الله عنهما **وهو متيمم** المتوضئين وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح ووجه مناسبته للترجمة من حيث إن التيمم وضوء المسلم فإذا كان كذلك يجوز إمامة المتيمم للمتوضئين وقد دل ذلك على أن التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية إذ لو كان ضرورياً لكان ضعيفاً ولو كان ضعيفاً لما أمّ ابن عباس وهو متيمم لمن كان متوضئاً وهذا مذهب أصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعن محمد بن الحسن أنه لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبيد الله بن الحسن ذلك وإن فعل أجزأ وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وقال الأوزاعي لا يؤمهم إلا إذا كان أميراً كبيراً قاله ابن حزم وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم قد أمّ ابن عباس أصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص أصحابه وهو جنب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم فإن قيل قد روي عن جابر مرفوعاً لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين فالجواب أن هذا حديث ضعيف ضعفه الدارقطني وابن حزم وغيرهما وأما حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً لا يؤم المتيمم المتوضئين فقد ذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ وذكر معه حديث عمرو بن العاص وقال يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخاً للأول وهذا الحديث جيد إسناداً من حديث الزهري وإن صح فيحتمل أن يكون النهي في ذلك العزيمة وفي التيمم وجود الماء وقال الحافظ العسقلاني في هذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور عليهم رحمة الله وتعقبه محمود العيني بأن هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمعن النظر في الكتب وقال الحافظ أيضاً واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فإنه يكفيك ما لم تحدث أو تجد الماء وحمله الجمهور على أعم من أداء الفريضة واحدة وما شئت من النوافل وتعقبه محمود العيني أيضاً بأن معنى قوله فإنه يكفيك أي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الأعمية لأن معنى الأعمية أن يكون شاملاً لجميع أفراده وذلك لا يتم وليس قوله للفريضة واحدة أفراد وأما النفل فإنه تبع الفرض والتابع ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع **وقال يحيى بن سعيد الأنصاري لا بأس بالصلاة على السبخة** بفتح حروفها كلها وإسكان الباء فإذا قلت أرض سبخة كسرت الباء وقال ابن سيده هي الأرض ذات الملح والنز وجمعها سباخ وقد سبخت سبخاً فهي سبخة وأسبخت وقال غيره هي أرض تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب السبخة الأرض المالحة التي لا تنبت شيئاً وليست أرض دمنة ولا الرماد كما يقول من لا يعرف ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فيدخل تحت الطيب ويدل عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث [illegible]

وشان الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه حدثنا مسدد وفي رواية ابي ذر مسدد بن مسرهد وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري قال البغدادي في حقه ما اظن انه عصى الله قط وقد تقدم ايضا ثمه قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي ابو عبد الله عوف الصدوق وقد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا له في البخاري اثنا عشر حديثا بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكان قاضيا بالبصرة قال ابن عمر رضي الله عنهما كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه وتوفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه مسلم في الصلوة قال اي انه قال كنا في سفر اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو داود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق في مصنفه ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وسيأتي تتمة له للشأن شاء الله تعالى ثم ان العلماء قد اختلفوا انها هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلوة الصبح فجزم الاصيلي ان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها انهما كانا معه ايضا وقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرة ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحدهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما تقدم وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وهذا ايضا يدل على تعدد القصة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأ لهم الفجر فالله اعلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا وفي بعض النسخ سرينا قال الجوهري سريت واسريت بمعنى اي سرت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحياني الا التانيث وقد سرى سرى ومسرى وسرية وسرية فهو سار وقد ذكر ان سبع وقد سرى به واسرى به واسراه وفي الجامع سرى يسري سريا اذا سار ليلا وكل سائر ليلا فهو سار حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة وفي رواية ابي قتادة عند المؤلف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم ولا وقعة احلى كلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلى صفة الوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما قال الشاعر واحلى الكرى عند الصباح يكون * وقال الاخر فان الكرى عند الصباح يطيب * فما بالفاء وفي رواية وما بالواو ايقظنا الا حر الشمس وكان بالواو وفي رواية فكان بالفاء اول من استيقظ فلان اي عرف ان كان ههنا يجوز ان يكون تامة وان يكون ناقصة فان كانت ناقصة

فقوله اول بالنصب خبرها وفلان بالرفع اسمها مؤخرا واذا كانت تامة بمعنى وجد فلا يحتاج الى خبر فيكون قوله اول اسمه وقوله فلان بدلا منه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه المؤلف في علامات النبوة ومسلم ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه ثم فلان يحتمل ان يكون هو عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ثم فلان ويحتمل ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر في الطبراني من رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم يسميهم اي يذكر المستيقظين باسمائهم ابو رجاء العطاردي الراوي فنسي عوف اسماءهم عوف الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرفع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وهو صفة لعمر بن الخطاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بفتح القاف من الايقاظ مبنيا للمفعول وفي رواية لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف وبهاء الضمير الراجع الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بضم الدال في نومه من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه انقطاع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح وكونهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله الآتي كبر يدل عليه او هو قوله فكبر بالفاء وكان اي عمر رضي الله عنه رجلا جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة يعني القوة والصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وفي رواية لصوته باللام اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما رفع صوته بالتكبير لحسن ادبه سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين والاخرى ان التكبير اصل الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان ورؤية الشمس من ذلك وقد اجيب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم كان له حالان حال كان قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذه قصة النوم عن الصلاة قال النووي والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد لان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة رضي الله عنها اتنام قبل ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة التي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فيحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمأن في نومه لما اوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده قول بلال له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب وانما العبرة بعموم اللفظ واجيب بان يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه اضغاث احلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب الجواب الاول قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر فليتحول من موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم التحول من ذلك

الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا يعلم ذلك الا هو وقال
غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع
الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر والله اعلم فلما استيقظ صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي
اصابهم من نومهم عن صلوة الصبح الى ان خرج وقتها قال ويروى فقال بالفاء لا ضير اي لا ضرر من
ضار يضيره ويضوره ضيرا وضورا اي ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينفعني ذلك
ولا يضورني او لا يضير وهو شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم
في مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم تانيسا لقلوبهم من الاسف على
خروج الصلوة من وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة
رضي الله عنهم فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي ويروى فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن
معه وانما امر بالارتحال من ذلك المكان لما روى مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله
عنه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تحولوا
عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقيل لكون ذلك في وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث
الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة
وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وبقوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية والقصة بعد
الهجرة وقيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو
وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا فسار
صلى الله عليه وسلم ومن معه غير بعيد وهذا يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم
المعتاد ثم نزل فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم ومن معه ونودي بالصلوة
المراد من النداء هو الاذان كما في رواية مسلم من حديث ابي قتادة وفي الصحيح بالاذان فصلى
بالناس فلما انفتل اي انصرف وفرغ عن الصلوة اذا هو برجل لم يعرف اسمه وقال صاحب التوضيح
هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل
يومئذ ووقعة البدر متقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية وهذا
يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا يلزم من كون له رواية على تقدير الصحة ان
يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها
عنه صحابي اخر ونحوه ولا منافاة بين هذا وبين قول من قال انه قتل ببدر الا ان يجيء رواية عن تابعي
عنه صرح فيها بسماعه منه فيلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون
هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك قال العسقلاني ولم اقف عليها الان
معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال صلى الله عليه وسلم له ما منعك يا فلان ان تصلي
مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال الحافظ العسقلاني بفتح الهمزة اي معي او
موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وابسط وتعقبه محمود العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء
معه لا يستلزم عدمه عند غيره فلا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان يكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع
الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا
ماء اي موجود او عندك وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من نفي الجميع كانه نفى وجود الماء
بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي و
اعذر له قال صلى الله عليه وسلم عليك اي الزم بالصعيد وفي رواية سلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد
وكذا في رواية المؤلف في علامات النبوة واللام في الصعيد للعهد اي المذكور في الاية الكريمة فتيمموا
صعيدا طيبا ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على
الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها فانه يكفيك لاباحة الصلوة اي ما لم تحدث وفي ذلك
اشارة الى ان المتيمم لا يلزمه القضاء ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للاداء فلا يدل على
ترك القضاء ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه صلوات الله وسلامه عليه الناس
فاشتكوا الناس من قبيل اكلوني البراغيث من العطش فنزل صلى الله عليه وسلم فدعا فلانا هو عمران
بن الحصين راوي الحديث يدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم
في ركب بين يديه نطلب الماء كان يسميه ابو رجاء العطاردي نسيه وفي رواية نسيه عوف الاعرابي
ودعا عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم لهما اذهبا فابتغيا من الابتغاء

وهو

بهو الطلب وفي رواية فابتغيا من الابتغاء اي اطلبا وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي رضي الله عنهما فقط
لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية
مسلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال الماء وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون
الوقوف وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل فانطلقا فتلقيا وفي رواية فلقيا امرأة بين مزادتين
تثنية مزادة بفتح الميم والزاي لحققة الراوية وتجمع على مزاد ومزائد وقيل هي القربة او الكبيرة وسميت
بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او شك من الراوي اي من عوف بعينه لخلو رواية مسلم عن ابي رجاء
عنها سطيحتين اي بين سطيحتين والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هي المزادة التي من الاديمين
سطح قوبل احدهما بالاخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة من ماء سقط قوله من ماء عند ابن عساكر
على بعير وفي رواية مسلم فاذا نحن بامرأة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين فقالا لها اين الماء فقالت
عهدي مبتدأ او قوله بالماء متعلق به وقوله امس ظرف له وهو مبني على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير منصرف للعدل
والعلمية عند بني تميم وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف
اي حاصل ونحوه او امس خبر المبتدأ لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان على ما جوزه ابو البقاء وعلى هذا
يضم سين امس على لغة بني تميم ووجد في المصابيح ان يكون الخبر قوله بالماء وامس ظرفا لعامل هذا الخبر اي عهدي
ملتبس بالماء في امس ونفرنا النفر بالتحريك والنفر بالسكون والنفور والنفير ما دون العشرة من الرجال قاله
الفارابي كذا في المحكم وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك اي رهطك ورجالك
الذين انت منهم وهؤلاء عشرة نفر اي عشرة رجال ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا سموا بذلك لانهم
اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم ويقال للجماعة ولا واحد له خلوف بضم الخاء جمع خالف وهو المسافر
نحو شاهد وشهود ويقال الحي خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي خرج الرجال وبقيت النساء وقال
الخطابي هم الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفي رواية
المستملي والحموي خلوفا بالنصب قال الكرماني اي كان نفرنا خلوفا وقال الزركشي والدماميني وابن حجر العسقلاني
انه منصوب على الحال السادة مسد الخبر على مثال قوله تعالى ونحن عصبة بالنصب على القراءة الشاذة قال
محمود العيني والاوجه ما قاله الكرماني قالا لها انطلقي اذا اي اذا كان كذلك تعهدك بالماء امس هذه الساعة
قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي يروى بالهمز وبتركها
فالاول من صبا اذا خرج من دين الى دين والثاني من صبا يصبو اذا مال وسيجيء الكلام فيه قالا هو الذي
تعنين اي تقصدين وتريدين من عنى يعني اذا قصد وفي هذا الادب تعيين فيه حسن الادب وحصل الخلاص
اذ لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى
ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي اليه بكسر اللام امر فجاءا اي علي وعمران رضي الله عنهما بها الى النبي
وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها
اي طلبوا منها النزول عن بعيرها وجمع باعتبار انه كان مع عمران وعلي من تبعهما ممن يعينهما ودعا
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء ففرغ من التفريغ وفي رواية فافرغ من الافراغ من
افواه جمع فم المزادتين وهو من قبيل فقد صغت قلوبكما وزاد الطبراني والبيهقي فتمضمض في الماء واعاده
في افواه المزادتين وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها فبهذا حصلت البركة لاختلاط
ريقه المبارك بالماء او السطيحتين والشك من الراوي ايضا واوكأ اي ربط وشد من الايكاء وهو شد الوكاء
وهو ما يشد به القربة افواههما واطلق اي حل وفتح العزالي جمع عزلاء بفتح العين وبالمد فم المزادة الاسفل
وقال الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري والصحارى ويقال العزلاء مصب الماء من الراوية
والقربة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها وفي المجامع عزلاء القربة مصب يجعل في احد يديها يستفرغ منه
ما فيها وانما سميت عزالى السحاب تشبيها بها وقال الصاغاني وبالياء بالفتح وهو افواه المزادة السفلى
وقال الماوردي العزالي الجوانب المخارجة لرجلي الزق الذي يرسل منها الماء وقال الداودي ايضا البين في اكثر
الروايات انهم فتحوا المزادتين او السطيحتين ولا انهم اطلقوا العزالي وانما شقوا المزادتين وهو معنى ... منهما
ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقى او بهمزة قطع من الاسقاء اي اسقوا غيركم كالدواب واستقوا
امر من الاستقاء والفرق بينهما ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته
لماشيته فسقى من سقى او في رواية فسقى من شاء واستقى من شاء وكان اخر ذلك بالنصب خبر
على انه خبر كان مقدما على اسمه الذي هو قوله ان اعطى ان المصدرية ويجوز رفع اخر على الاسمية وفي قوله
في حوله نعت فلما كان جواب قوله كان ان قالوا قال ابو البقاء والاول اجود لان ... والثاني ايضا وجه
الاولوية ان ان والفعل اعرف وهو اولى بالاسمية وان كان كل منهما معرفة فتامل الذي اصابته الجنابة

وكان معتزلا لا اناء من ماء قال صلى الله عليه وسلم الذى اصابته الجنابة اذهب فافرغه بقطع الهمزة من الافراغ
عليك وهو بيد المرأة فقالت تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بمائها والجملة حالية قال بعض الشارحين انما اخذوا
واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء
المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شىء على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة مع فتحها
قال الجوهرى ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف وصل عند الاكثر ولم يجئ فى الاسماء
الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمى وربما حذفوا منه النون
فقالوا ايم الله وقال ابو عبيدة كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر فى كلامهم
فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة فى الوصل لكثرة استعمالهم لها وفيها لغات
جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين لقد اقلع بالبناء للمفعول اى الاقلاع عنها يقال
اقلع عن الامر اذا كف عنه وانه اى الشان ليخيل بالبناء للمفعول من التخييل بمعنى ايقاع الشىء فى الخيال الينا انها
اى ان كلا من المزادتين اشد ملأة بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة اى امتلاء وفى رواية
البيهقى املأ منها حين ابتدى بالبناء للمفعول فيها معناه انهم يظنون ان ما بقى فيهما من الماء اكثر مما كان
اولا وهذا من عظيم آياته وباهر دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم حيث توضأوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما
انفلت من العزالى بل فى رواية سلم بن زرير انهم ملأوا كل قربة كانت معهم وانهم كانوا اربعين وبقيت المزادتان
مملوءتين بل يخيل للصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا هذا وقال القاضى عياض ظاهر هذه الرواية ويؤيده رواية
سلم بن زرير ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج فى هذا العدد فلعل الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المرأة وانهم استقوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم كانوا اربعين فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اجمعوا لها تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافة اخذ
مائها لا انه عوض عن ماء اخذ من مائها فجمعوا لها من بين عجوة وفى رواية ما بين عجوة العجوة اجود تمر المدينة وقال
ابن الاثير العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحانى وتسمى اللينة وهى من اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة
بفتح اولهما وفى رواية بضم الدال والسين مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد فى روايته كثيرا والطعام
فى اللغة ما يؤكل قاله الجوهرى قال وربما خص بالبر وفى حديث ابى سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير قال الحافظ العسقلانى وفيه اطلاق لفظ
الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما يعنى غير ما ذكر
من العجوة وغيرها فجعلوه اى الذى جمعوه من الطعام وفى رواية فجعلوها اى الانواع المجموعة من الطعام
فى ثوب وحملوها الى المرأة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اى قدامها على البعير قال لها اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام مفتوحة مخاطبة من باب
علم يعلم اى اعلمى انا ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاى وقد تفتح والكسر اعرف واشهر وبالهمزة
او بالياء الساكنة يقال ما رزأته وما رزيته ماله اى ما نقصته والمعنى ما نقصنا من مائك شيئا ولكن
الله هو الذى اسقانا بالهمزة وفى رواية سقانا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى
واوجده وانه لم يختلط فيه شىء من مائها فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب فى
المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذى اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا
فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا وفى رواية فقالوا اى اهلها وفى اخرى فقالوا لها ما حبسك
بكسر الكاف يا فلانة قالت حبسنى العجب وهو الامر الذى يتعجب منه لغرابته وكذلك العجب والعجاب
بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى
وفى رواية الى هذا الرجل الذى يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه
اى من بين السماء والارض فقيل كان المناسب ان يقول من بين هذين واجيب بان التعبير بالتانيث مع جواز
استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة يعنى المسبحة
لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه كما يشار بها عند المخاصمة والسب فرفعتهما الى السماء تعنى السماء
والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هو منها ليس بيانا للشك لكنها اخذت فى النظر
فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون بضم الياء من الاغارة بالخيل فى الحرب ويجوز
فتح الياء من غار يغير وهو قليل على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم بكسر الصاد المهملة هو ابيات
من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيده الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا
الجماعة وقيل هم النفر الذين ينزلون باهليهم على الماء الذى هى منه وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة طمعا

في اسلامهم

في إسلامهم بسببها والرعاية ذمامها قالت أي المرأة يوما لقومها ما أرى بفتح الهمزة أي الذي أرى أي أعتقد وهو
مبتدأ وخبره قوله أن بفتح الهمزة وتشديد النون هؤلاء القوم يدعونكم أي يتركونكم عمدا لا استيلاء لكم ولرعاية ما
سبق بينهم لا خوفا منكم ولا سهوا منهم ولا غفلة عنكم وهذه هي الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة وكان
هذا القول سببا لرغبتهم في الإسلام وفي رواية ما أرى هؤلاء [illegible] وفي أخرى ما أرى بضم الهمزة أي أظن
وفي أخرى ما أدري أن هؤلاء بفتح الهمزة والتشديد قيل وما نافية أي ما أدري ترك هؤلاء إياكم عمدا
لماذا هو وقيل أن بمعنى لعل وقال أبو البقاء الجيد أن يكون أن هؤلاء بالكسر على الاستيناف والمعنى
ما أدري لماذا تمتنعون من الإسلام أو لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام أن المسلمين تركوا الإغارة عليكم عمدا
مع القدرة فهل لكم رغبة في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام وتحصل الغفلة أن المسلمين صاروا
يراعون قومها على سبيل الاستيلاف لهم حتى كان ذلك سببا لإسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره
بعضهم وهو أن الاستيلاء على الكفار يجوز [illegible] رق نسائهم وصبيانهم وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في
الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويجها كما تقدم وذلك لأنها أطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي
جر دخول قومها في الإسلام ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك أو كانت من قوم لهم عهد فإن قلت
كيف جوزوا التصرف في مالها فالجواب أن ذلك بالنظر إلى كفرها أو لضرورة الاحتياج إليه والضرورات تبيح
المحظورات قال أبو عبد الله هذا إلى آخره في رواية المستملي وحده وكذا قوله وقال أبو العالية إلى آخره وأبو عبد الله
هو البخاري نفسه وأراد بهذا الإشارة إلى الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب
إلى الطائفة الذين يشهد أبو العالية صبأ خرج من دين إلى غيره يقال صبا إلى الشيء يصبو إذا مال وهو
غير مهموز وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابئ لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام ويسمون
من دخل في الإسلام مصبوا لأنهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همز جمع صابي كقاض وقضاة
وغاز وغزاة ويقال صبي الرجل إذا عشق وهوي وقد يقال صبأ [illegible] بغير همز صبأ وصبوا
إذا خرج من دين إلى آخر وأما الصابئون الذين هم الطائفة المذكورة في القرآن فقد اختلف في تفسيره فقد ذكر
البخاري رحمه الله قول أبي العالية حيث قال وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن أبي حاتم في
تفسيره من طريق الربيع بن أنس عنه الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال ابن زيد الصابئون
أهل دين من الأديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا إله إلا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن قال أخبر زياد أن الصابئين يصلون القبلة ويصلون الخمس قال فأراد أن يضع
عنهم الجزية فأخبر بعد أنهم كانوا يعبدون الملائكة وعن قتادة [illegible] قوم يعبدون الملائكة و
يصلون إلى القبلة ويقرؤون الزبور وفي كتاب الزاهر لابن الأنباري هم قوم من النصارى قولهم ألين من قول النصارى
قال الله تعالى إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين فقال الذين آمنوا هم المنافقين أظهروا
الإيمان وأضمروا الكفر والذين هادوا اليهود المغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر يعبدون
عيسى عليه الصلاة والسلام والصابئون الكفار أيضا الخارجون عن الحق ويقال الذين آمنوا المؤمنون حقا
والذين هادوا الذين تابوا ولم يبدلوا والنصارى أتباع عيسى عليه الصلاة والسلام والصابئون الخارجون
من الباطل إلى الحق من آمن بالله منهم من دام منهم على الإيمان بالله عز وجل فله أجره وفي كتاب [illegible] الصابئي
نسبة إلى صابي بن متوشلخ عم نوح عليه الصلاة والسلام وقيل نسبة إلى صابي بن ماري وكان في عصر
إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقال أبو المعالي في كتاب المنتهى هم جنس من أهل الكتاب يزعمون أنهم من ولد
صاب بن إدريس عليه السلام وقال القشيري في تفسيره الصابئات كالكتابيات وزعم بعض العلماء
والذكاة ورثوه أن أبا حنيفة رحمه الله يقول إنهم يعتقدون دينا ولهم كتاب فيحل مناكحة نسائهم وأكل
ذبائحهم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إنهم يعتقدون الكواكب فلا يحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم
وفي الحديث فوائد منها استحباب سلوك الأدب مع الأكابر كما فعل عمر رضي الله عنه في إيقاظ النبي صلى الله عليه
وسلم ومنها إظهار التأسف لفوات أمر من أمور الدين ومنها أن لا حرج على من تفوته صلاة لا بتقصير منه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضير ومنها أن من أجنب ولم يجد ماء فإنه يتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد
ومنها أن العالم إذا رأى أمرا مجملا سأل فاعله عنه ليوضحه فيوضح له وجه الصواب ومنها استحباب
الملاطفة والرفق في الإنكار على أحد فيما فعله ومنها التحريض على الصلاة بالجماعة ومنها الإنكار على
تارك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر ومنها أن قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير
ويأثم بتأخيره بغير عذر ومنها أن من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل
الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لأجل الشيطان ومنها أن من ذكر صلاة فائتة له أن
يأخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد أن

ذكر العائشة فأرعد عليه الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس ومنها استحباب الأذان للفائتة ومنها جواز أداء الفائتة بالجماعة ومنها طلب الماء للشرب والوضوء ومنها أن أخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض يعطيه جائز فتأمل ومنها أن العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء إلى الناس ومنها جواز المعاطاة في الهبات والإباحات من غير لفظ من الجانبين ومنها تقدم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء تأخير المحتاج إليها عن سقى واستقى فإن قيل قد وقع في رواية سلم بن زرير ثم سقى بعيرا فالجواب أنه محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقي ومنها جواز الخلوة بالأجنبية عند أمن الفتنة في حال الضرورة الشرعية ومنها جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة ومنها جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قولان مشهوران ومنها جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل واستهانة وذلك لقوله ارتحلوا بصيغة الأمر ومنها مراعاة ذمام الكافر والمحافظة له كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة وقومها ولم يغيروا على قومها ذمامها وإن كانت من صميمهم ومنها جواز الحلف من غير استحلاف ومنها جواز الشكوى من الرعية إلى الإمام عند حلول أمر شديد ومنها جواز التعريس للمسافر إذا غلبه النوم ومنها جواز أخذه عند المحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه إن تعين ومنها جواز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم كنوم أحدنا في بعض الأوقات وقد مر التحقيق فيه ومنها إباحة السفر من غير أن يعين يوما أو شهرا ومنها على ما قيل جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له ثمن وفيه نظر لأنه بناه على أن الماء كان مملوكا للمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال ويحتاج إلى ثبوت ذلك وما تقدم يبنى على الاحتمال وأما قول بعض فكأنه أخذ من إعطائها ما ذكر وليس يستقيم لأن العطية المذكورة متقومة والماء مثلي وضمان المثلي إنما يكون بالمثل وبعكس ما قاله من جهة أخرى وهي أن ما أخذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وقيل وفي الحديث أيضا جواز إطعام المخادعة لأنهم تجادعوا في عوض الماء وهو مبني على الاحتمال أيضا وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية فافهم

باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أي التلف والمرض الذي يخاف الزيادة فيه أو بطء البرء من استعمال الماء هل يباح له التيمم أو لا قال الشافعي نعم وهو الأصح عنده وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض أصلا وكرهه طاوس وإن كان مرضا لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى عن مالك وعنه أنه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شينا في العضو الظاهر قال أبو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره إن كان الشين كأثر الجدري والجراحة ليس له التيمم وإن كان يتشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان وفي شرح الوجيز ما حاصله أن المرض الذي يخاف فيه الزيادة أو بطء البرء فيه ثلاث طرق أظهرها أن في جواز التيمم قولين أصحهما المنع وهو قول أحمد وأظهرهما الجواز وهو قول الجمهور والثانية أنه لا يجوز قطعا والثالثة أنه يجوز قطعا **أو إذا خاف الموت** من استعمال الماء يجوز له التيمم بلا خلاف وفي فتاوى قاضيخان الجنب الصحيح في المصر إذا خاف الهلاك من البرد جاز له التيمم بالاتفاق وكذا المسافر إذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق وأما المحدث في المصر فاختلفوا فيه على قول أبي حنيفة جوزه شيخ الإسلام ولم يجوزه الحلواني **أو خاف العطش على نفسه تيمم** وفي رواية يتيمم وكذا عندنا إذا خاف على رفيقه أو على حيوان معه محترم ككلب وسنور وطير وفي شرح الوجيز خاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله التيمم ولو احتاج إلى الماء للعطش في الحال أو توقعه في المآل أو لعطش رفيقه أو لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة أو كان الماء عند جمع فساق فخافت المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم هذا ثم إن خوف العطش غير مختص بالجنب بل هو والمحدث فيه سواء ولعله الإشارة إلى هذا إذ دخل قوله خاف **ويذكر** على صيغة البناء للمفعول **أن عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أبا عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من دهاة قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وثلاثون حديثا وللبخاري منها ثلاثة أحاديث مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس **أجنب في ليلة باردة** في غزوة ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام وقيل سميت بماء بأرض جذام يقال له السلسل وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة **فتيمم** وصلى بأصحابه الصبح **وتلا** بالواو وفي رواية فتلا بالفاء أو تلا بعد ما تيمم قلت ما هذا الكلام عن ظاهر السياق بأنه إنما تلا الآية بعد ما رجع إلى النبي صلى الله عليه

والثاني

وله أما أن في رواية أبي داود من قوله عند حضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجيء مما ذكر فيه دلالة على أنه قبل أن يصل إليه صلى الله عليه وسلم بجواز تكرار التلاوة ولا تقتلوا أنفسكم أي بإلقائها إلى التهلكة إن الله كان بكم رحيما فيرفقكم بالرخص فذكر على البناء للمفعول وفي رواية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه أي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وفي رواية فلم يعنف بحذف المفعول للعلم به وعدم تعنيفه إياه تقرير فيكون دليلا للجواز ولم يبطل إعادة الصلوة التي صلاها بالتيمم فهو حجة على من أمر بالإعادة وفي الحديث أيضا جواز التيمم لمن توقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لبرد أو لغيره وسواء كان في السفر أو في الحضر وسواء كان جنبا أو محدثا وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم أيضا ثم إن هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وإسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري أبو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر البصري هو غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأشهر وقال بلفظ هو غندر ذكره ليس من لفظ شيخه بل قرينة أنه من تلقاء نفسه وقد سقط ذلك في رواية الأصيلي عن شعبة بن الحجاج وفي رواية حدثنا شعبة وفي أخرى أخبرنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة أنه قال قال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا لم يجد أي الجنب الماء لا يصلي هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من أبي موسى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقوله لم يجد بصيغة الغيبة في رواية كريمة وكذا لا يصلي وفي رواية الأصيلي بصيغة الخطاب في الموضعين فأبو موسى يخاطب عبد الله وفي رواية الإسماعيلي ما تقول في الجنب وقع فيه فقال عبد الله نعم إذا لم أجد الماء شهرا لا أصلي قال عبد الله بن مسعود لأبي موسى رضي الله عنهما وزاد في رواية ابن عساكر قوله نعم أي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا أي في جواز التيمم للجنب كان إذا وجد أحدهم أي إذا أصاب أحدهم البرد قال أي فعل فيه إطلاق القول على الفعل هكذا ثم قال أبو موسى مقررا لقول ابن مسعود قال هكذا يعني تيمم وصلى فقال أبو موسى فقلت وفي رواية قلت بدون الفاء أي قلت لعبد الله بن مسعود فأين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو قوله كنا في سرية فأجنبت فتمعكت في التراب إلى آخره قال أي ابن مسعود رضي الله عنه إني وفي رواية فإني بالفاء لم أر عمر قنع بكسر النون بقول عمار وإنما لم يقنع عمر بقول عمار رضي الله عنهما لأنه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القضية فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله هكذا أورد في رواية شعبة مختصرا وتأتي الآن في رواية عمر بن حفص مفصلا ثم في رواية أبي معاوية أتم منها كلها حدثنا عمر بن حفص بضم العين في الأول وبالحاء المفتوحة والصاد المهملتين في الثاني قال حدثنا أبي حفص بن غياث عن الأعمش سليمان بن مهران وفي رواية حدثنا الأعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو أبو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال له أبو موسى أرأيت أي أخبرني يا با عبد الرحمن أصله يا أبا عبد الرحمن فحذفت الهمزة فيه تخفيفا وهو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا أجنب الرجل فلم يجد ماء وفي رواية فلم يجد الماء وفي أخرى إذا أجنبت فلم تجد ماء بتاء الخطاب فيهما كيف يصنع أي كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب كيف تصنع بتاء الخطاب أيضا والرواية بالغيبة في الثلاثة أشهر ويؤيده قوله فقال عبد الله لا يصلي بالغيبة فقط أي لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء حتى أي إلى أن يجد الماء وفي رواية سقط لفظ الماء مقتصرا على قوله حتى يجد فقال أبو موسى فكيف يصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك أي مسح الوجه والكفين قال أي ابن مسعود رضي الله عنه ألم تر عمر رضي الله عنه لم يقنع منه أي من عمار وفي رواية سقط لفظة منه بذلك فقال أبو موسى له فدعنا أي اتركنا وكلمة دع أمر من يدع الذي أماتت العرب ماضيه من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الآية يعني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو انتقال في المحاجة من دليل إلى آخر ومنع منه عمارا فلم يدر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه والحق أن الجواب كان يقتضي تطويلا لا يناسب المقام وإلا فكان لعبد الله أن يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقي البشرتين

فيما دون الجماع وان الجميل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل الاية على جواز التيمم للجنب وذلك
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والحاصل ان
عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب للايتين المذكورتين ويقولان المراد من
الملامسة اللقاء والبشرة من غير جماع هذا فقال اي ابن مسعود رضي الله عنهما انا لو رخصنا
لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع وفي هذا رد على من زعم انه
لا يقال اوشك بل يستعمل المضارع اذا برد بفتح الراء وضمها لكن قال الجوهري الفتح اشهر
على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فان قيل ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب والتيمم
فالجواب ان الجهة الجامعة بينهما الاشتراك في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة
اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال هكذا قيل فليتامل فقلت اي قال الاعمش فقلت لشقيق
فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاحتمال ان يكون التيمم للبرد قال وفي رواية فقال
اي شقيق نعم كره لهذا قال الكرماني فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما
كره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا وقال محمود العيني كانه
اعتمد على نسخة فيها وانما ابدلوا العطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء هذا وقد تقدم ان
عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ذهب اليه من ترك العمل بما في هذه الاية وابطال
هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومامور باقامتها لاجل ان
بعض الناس عساه يستعملها لا على وجهها في غير حينها بل كان يأول الملامسة فيها بالتقاء
البشرتين من غير جماع لا يبين الاخرى وفي الحديث فوائد منها جواز المناظرة ومنها جواز
الانتقال في المحاجة من دليل الى دليل اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك
جائز للمناظر عند تحيل القطع والافحام للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ونمرود عليه اللعنة الا ترى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قال ربي الذي يحيي
ويميت وقال نمرود انا احيي واميت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه واماتته بل انتقل
الى ان يقول ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فالجم نمرود عند ذلك والله اعلم

باب التيمم اي باب بيان التيمم حال كونه ضربة وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين
وقوله التيمم ضربة بالرفع فيهما مبتدا وخبر حدثنا محمد وفي رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام
وتشديدها البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وقد
مر في باب المسلم من سلم المسلمون عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل الكوفي
في الباب السابق قال اي انه قال كنت جالسا مع عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وابي موسى
الاشعري رضي الله عنه فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب اي صار جنبا فلم يجد الماء شهرا
ما كان يتيمم ويصلي اي لا يتيمم ولا يصلي فما نافية وهو جواب لو وفي رواية اما كان بهمزة الاستفهام
فما نافية على اصلها والهمزة اما مقحمة واما للتقرير وعلى التقديرين فهو جواب لو اما على تقدير الاقحام
فان وجودها كعدمها واما على تقدير التقرير فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي يمنع من
وقوعه جزاء الشرط ولكن يقدر القول قبل الهمزة التقدير يقولون لو اجنب رجل ما يتيمم ويحتمل ان يكون
للاستفهام فعلى هذا يقدر القول قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما كان يتيمم حتى
يصح الاستفهام بلو ويحتمل ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اي مع قولكم لا يتيمم بهذه الاية
التي في سورة المائدة فانها تقتضي جواز التيمم للجنب وسقط لفظ الاية من رواية الاصيلي وفي رواية
مسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود قال فقال
ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهو بيان للمراد من الاية
ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم
اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية التيمم للجنب من اية النساء
لتقدم حكم الوضوء في المائدة ولانها اخر السور نزولا قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله
كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من
الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من
الغسل وقال محمود العيني لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة لظاهر الاية وانما تاولها على غير
الجماع كما مر عن قريب فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لو رخص لهم في هذا اي في التيمم
للجنب لاوشكوا بفتح الهمزة اي لقربوا واسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي

يقصدوا

يقصد والصعيد وفي رواية بالصعيد قال لا يصلي قلت اي لشقيق كما صرح في رواية ابي معاوية فانما وفي رواية
فانما كرهتم هذا اي التيمم للجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن غياث فقلت
لشقيق فانما كره عبد الله لهذا وهو يرد قولا برما وعند كرما في انه هو قول شقيق قال اي شقيق نعم فقال
وفي رواية ابن عساكر قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة في سرية فوجهت فاجنبت فلم وفي رواية ولم
اجد الماء اي لم اصبه فتمرغت اي تقلبت بالصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة بفتح
الراء وضم الغين المعجمة اصله تتمرغ بالتائين فحذفت احداهما للتخفيف كما في قوله نارا تلظى والكاف
للتشبيه وهو منصوب على انه نعت لمصدر محذوف اي تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في مثل
هذا النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم على طريقة الاتساع فيكون المعنى فتمرغت
على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع
المستثناة وموضعه غير هذا قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
ان تصنع هكذا فضرب بالفاء وفي رواية وضرب بالواو بكفه وفي رواية بكفيه ضربة واحدة على الارض
ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اي اليمين بدلالة قوله بشماله او مسح ظهر
شماله بكفه اي اليمين بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود من طريق ابي معاوية فانه رواه من
غير شك ولفظه فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله ثم مسح
بهما اي بكفيه وفي رواية بها اي بالضربة وجهه وفيه ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا
ولكن العلماء اجابوا عن هذا بان هذا كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وفيه تقديم
تخفيفه فقال وفي رواية قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الم تر عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه
وفي رواية افلم تر عمر بزيادة الفاء لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان
معه في تلك القصة ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى
اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله
يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا
من هذا ومعنى قول عمار ان شئت لم احدث به ان رايت المصلحة في الامساك عن التحديث به
راجحة على التحديث وافقتك وامسكت عن هذا فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر
نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث
به وزاد وفي رواية زاد بدون الواو يعلى بفتح الياء وسكون المهملة وفتح اللام هو ابن عبيد ابو
يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود لم ار من رواه عن يعلى
هنا حكاه فقط قال الكرماني هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال
سماع البخاري منه لانه ادرك عصره وقال محمود العيني هو تعليق وصله احمد في مسنده ووصله
الاسماعيلي عن ابن ناجية ثنا احمد بن حازم ثنا يعلى ثنا الاعمش وذكره عن الاعمش عن شقيق وزاد
في رواية هنا لفظ قال كنت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابي موسى الاشعري رضي الله عنه
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثني انا وانت وكان القياس ان يقول بعثني اياي واياك لان انا وانت ضمير رفع والمقام مقام الضمير
المنصوب والجواب ان الضمائر يقام بعضها مقام بعض ويجري بينها التناوب فاجنبت فتمعكت بالصعيد
فاتينا رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا
وفي رواية الكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه واحدة اي مسحة واحدة كما هو الظاهر من اللفظ او
ضربة واحدة كما هو المناسب للترجمة باب من غير ترجمة في رواية الاكثرين وهو
ساقط في رواية الاصيلي وعلى روايته يكون الحديث داخلا في الترجمة الماضية وعلى قول الاكثرين يكون باب
بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي
قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا
اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال صلى الله عليه وسلم يا فلان كناية عن علم المذكر ويحتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغرض له ما منعك وفي رواية
ابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على نزع الخافض اي من ان تصلي او محله
المذهبان المشهوران النصب والجر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما سبق

قال صلى الله عليه وسلم **عليك بالصعيد** المذكور في القرآن **فإنه يكفيك** ويغني عن الماء وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى في باب الصعيد الطيب وأما مطابقته للترجمة على تقدير سقوط لفظ باب وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة فإنه لم يقيد بضربة ولا ضربتين والمرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال فوجوبها متيقن وبه طابق الترجمة **خاتمة** اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا والمكرر فيها عشرة اثنان منها معلقان والبقية موصولة ووافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمار وأبي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام قوله يكفيك فإنه إشارة إلى الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه وتعالى أعلم

وهذا آخر القطعة الثانية من شرح صحيح الإمام البخاري رحمه الله الباري كتبت من خط مؤلفه الفاضل أبي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف أفندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده وتتلوها القطعة الثالثة المبتداة من كتاب الصلوة إن شاء الله المعين يسر الله إتمامها وإتمام ما يتلوها إلى آخر الكتاب بحرمة النبي والآل والأصحاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين